سلسلة نصوص تراثية للباحثين
(١٦٤٥)

اللمس في القرآن

تفسير موضوعي

من مصنفات التفسير

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٧هـ
نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

١-"إيجاز البيان عن معاني القرآن ، ج ١ ، ص : ٢٤١

أو تعدل بهم الأرض على وجه الفداء «١».

ولا يكتمون الله : أي : لا تكتمه جوارحهم وإن كتموه «٢».

٤٣ إلا عابري سبيل إلا مجتازا «٣» لدلالة الصلاة على المصلى «٤».

أو لامستم النساء. قال عطاء «٥» ، وسعيد بن جبير : هو **اللمس.**

وقال عبيد «٦» بن عمير : هو الجماع ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال :

---

(١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط : ٣/ ٢٥٣ ، والسمين الحلبي في الدر المصون : ٣/ ٦٨٦.

قال أبو حيان : وقيل : المعنى لو تعدل بهم الأرض ، أي : يؤخذ منها ما عليها فدية».

(٢) عن معاني القرآن للأخفش : ١/ ٤٤٦ ، وأخرج الطبري معنى هذا القول في تفسيره :

٨/ ٣٧٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وانظر تفسير المشكل لمكي : ١٤٢ ، والمحرر الوجيز : (٥/ ٦٨ ، ٦٩).

(٣) في «ج» : مجتازين.

وأخرج الطبري هذا القول في تفسيره : (٨/ ٣٨٢ - ٣٨٥) عن ابن عباس ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والحسن ، والزهري ، ورجح الطبري هذا القول على قول من قال إنه سبيل المسافر إذا كان جنبا لا يصلي حتى يتيمم.

وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : ١٢٧ ، وتفسير الماوردي : ١/ ٣٩٣ ، وزاد المسير : ٢/ ٩٠.

(٤) تفسير الطبري : ٨/ ٣٨٢ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي : ١/ ١٩٨.

(٥) عطاء : (٢٧ - ١١٤ ه).

هو عطاء بن أبي رباح ، المكي ، القرشي مولاهم. الإمام التابعي الجليل.

حدث عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم هانئ ، وأبي هريرة ، وابن عباس وغيرهم من الصحابة.

ترجمته في سير أعلام النبلاء : (٥/ ٧٨ - ٨٨) ، وتهذيب التهذيب : (٧/ ١٩٩ - ٢٠٣) ، وطبقات الحفاظ : ٣٩.

(٦) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي.
ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدث عن أبيه ، وعن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وأبي ذر ، وعائشة ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس ... وغيرهم.
قال عنه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٥٧ : «وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة ، وكان يذكر الناس ، فيحضر ابن عمر رضي الله عنهما مجلسه». -
- توفي عبيد بن عمير سنة أربع وسبعين للهجرة.
وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٦٣ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ٥٠ ، وتقريب التهذيب : ٣٧٧. [.....]". (١)

٢-"اعتقاد مقرر في نفوسهم يشيعونه بين الناس بألسنتهم قد أنبأ بغرور عظيم من شأنه أن يقدموا على تلك الجريمة وغيرها إذ هم قد أمنوا من المؤاخذة إلا أياما معدودة تعادل أيام عبادة العجل أو أياما عن كل ألف سنة من العالم يوم وإن ذلك عذاب مكتوب على جميعهم فهم لا يتوقون الإقدام على المعاصي لأجل ذلك فبالعطف على أخبارهم حصلت فائدة الإخبار عن عقيدة من ضلالاتهم. ولموقع هذا العطف حصلت فائدة الاستئناف البياني إذ يعجب السامع من جرأتهم على هذا الإجرام.
وقوله: {وقالوا} أراد به أنهم قالوه عن اعتقاد لأن الأصل الصدق في القول حتى تقوم القرينة على أنه قول على خلاف الاعتقاد كما في قوله: {قالوا آمنا} [البقرة: ١٤] ولأجل أن أصل القول أن يكون على وفق الاعتقاد ساغ استعمال القول في معنى الظن والاعتقاد في نحو قولهم :قال مالك، وفي نحو قول عمرو بن معد يكرب
علام تقول الرمح يثقل عاتقي
والمس حقيقته اتصال اليد بجرم من الأجرام وكذلك اللمس قال تعالى: {والذين كذبوا١ بآياتنا يمسهم العذاب} [الأنعام: ٤٩].
وعبر عن نفيهم بحرف لن الدال على تأييد النفي تأكيدا لانتفاء العذاب عنهم بعد تأكيد، ولدلالة لن على استغراق الأزمان تأتى الاستثناء من عموم الأزمنة بقوله: {إلا أياما معدودة} على وجه التفريع فهو منصوب

(١) إيجازالبيان عن معاني القرآن ٢٤١/١

على الظرفية.

والوصف بمعدودة مؤذن بالقلة لأن المراد بالمعدود الذي يعده الناس إذا رأوه أو تحدثوا عنه، وقد شاع في العرف والعوائد أن الناس لا يعمدون إلى عد الأشياء الكثيرة دفعا للملل أو لأجل الشغل سواء عرفوا الحساب أم لم يعرفوه لأن المراد العد بالعين واللسان لا العد بجمع الحسابات إذ ليس مقصودا هنا. وتأنيث "معدودة" وهو صفة "أياما" مراعى فيه تأويل الجمع بالجماعة وهي طريقة عربية مشهورة ولذلك كثر في صفة الجمع إذا أنثوها أن يأتوا بها بصيغة الأفراد إلا إذا أرادوا تأويل الجمع بالجماعات، وسيأتي ذلك في قوله تعالى: {أياما معدودات} [البقرة: ١٨٤]

–

١ في المطبوعة {كفروا } وهو غلط.". (١)

٣-"ويسقط على الأرض إذا أراد القيام، فلما شبهت الهيأة بالهيأة جيء في لفظ الهيأة المشبه بها بالألفاظ الموضوعة للدلالة عليها في كلامهم وإلا لما فهمت الهيأة المشبه بها، وقد عرف ذلك عندهم. قال الأعشى يصف ناقته بالنشاط وسرعة السير، بعد أن سارت ليلا كاملا:

وتصبح عن غب السري وكأنها ... ألم بها من طائف الجن أولق١

والمس في الأصل هو **اللمس** باليد كقولها٢: " المس مس الأرنب" وهو إذا أطلق معرفا بدون عهد مس معروف دل عندهم على مس الجن، فيقولون: رجل ممسوس أي مجنون، وإنما أحتيج إلى زيادة قوله من المس ليظهر المراد من تخبط الشيطان فلا يظن أنه تخبط مجازي بمعنى الوسوسة. و"من" ابتدائية متعلقة بيتخبطه لا محالة.

وهذا عند المعتزلة جار على ما عهده العربي مثل قوله:"طلعها كأنه رؤوس الشياطين" وقول امرؤ القيس:

ومسنونة زرق كأنياب أغوال

إلا أن هذا أثره مشاهد وعلته متخيلة والآخران وتخيلان لأنهم ينكرون تأثير الشياطين بغير الوسوسة.وعندنا أيض مبني على تخييلهم والصرع إنما يكون من علل تعتري الجسم مثل فيضان المرة عند الأطباء المتقدمين وتشنج المجموع العصبي عند المتأخرين، إلا أنه يجوز عندنا أن تكون هاته العلل كلها تنشأ في الأصل من توجهات شيطانية، فإن عوالم المجردات -كالأرواح - لم تنكشف أسرارها لنا حتى الآن ولعل لها ارتباطات

(١) التحرير والتنوير ٥٦١/١

شعاعية هي مصادر الكون والفساد.
وقوله: {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا} الإشارة إلى {كما يقوم } لأن ما مصدرية، والباء سببية.
والمحكي عنهم بقوله: {قالوا إنما البيع مثل الربا}، إن كان قولا لسانيا فالمراد به قول بعضهم أو قول دعاتهم وهم المنافقون بالمدينة، ظنوا بسوء فهمهم أن تحريم الربا

ـ

١ يريد أنها بعد أن تسري الليل تصبح نشيطة لشدة قوتها بحيث لا يقل نشاطها. والغب بكسر الغين بمعنى عقب. وطائف الجن ما يحيط بالإنسان من الصرع والاضطراب قال تعالى: {إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا}. والأولق اسم مس الجن والفعل منه أولق بالبناء للمجهول.
٢ في حديث أم زرع من "صحيح البخاري"." (١)

٤-"ابن محمد الطاطري، وهي ضعيفة.
وقوله {وإن كنتم مرضى} الخ ذكر حالة الرخصة في ترك الاغتسال وترك الوضوء الذي لم يذكر في هذه السورة، وذكر في سورة المائدة، وهي نازلة قبل هذه السورة. فالمقصود بيان حكم التيمم بحذافره، وفي جمع هذه الأشياء في نسق حصل هذا المقصود، وحصل أيضا تخصيص لعموم قوله {ولا جنبا} كما تقدم.
وقوله {أو على سفر} بيان للإجمال الواقع في قوله {إلا عابري سبيل} إن كان فيه إجمال، وإلا فهو استئناف حكم جديد كما تقدم.
وقوله {أو جاء أحد منكم من الغائط} زيادة على حكم التيمم الواقع بدلا عن الغسل، بذكر التيمم الواقع بدلا عن الوضوء إيعابا لنوعي التيمم. وغير ذلك من أسبابه يؤخذ بالقياس على المذكور. فالمريض أريد به الذي اختل نظام صحته بحيث صار الاغتسال يضره أو يزيد علته. {أو جاء ... من الغائط} كناية عن قضاء الحاجة البشرية، شاع في كلامهم التكني بذلك لبشاعة الصريح.
والغائط: المنخفض من الأرض وما غاب عن البصر، يقال: غاط في الأرض إذا غاب يغوط، فهمزته منقلبة عن الواو، وكانت العرب يذهبون عند قضاء الحاجة إلى مكان منخفض من جهة الحي بعيد عن بيوت سكناهم، فيكنون عنه: يقولون ذهب إلى الغائط أو تغوط، فكانت كناية لطيفة ثم استعملها الناس بعد ذلك

---

(١) التحرير والتنوير ٢/٥٥٠

كثيرا حتى ساوت الحقيقة فسمجت، فصار الفقهاء يطلقونه على نفس الحدث ويعلقونه بأفعال تناسب ذلك. وقوله {أو لامستم النساء} قرئ لامستم بصيغة المفاعلة، وقرئ لمستم بصيغة الفعل كما سيأتي، وهما بمعنى واحد على التحقيق. ومن حاول التفصيل لم يأت بما فيه تحصيل. وأصل **اللمس** المباشرة باليد أو بشيء من الجسد، وقد أطلق مجازا وكناية على الافتقاد، قال تعالى {وأنا لمسنا السماء} [الجن:٨] وعلى النزول، قال النابغة:

ليلتمسن بالجيش دار المحارب

وعلى قربان النساء، لأنه مرادف المس، ومنه قولهم فلانه لا ترد يد لامس، ونظيره {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة:٢٣٧]. والملامسة هنا يحتمل أن يكون المراد منها ظاهرها، وهو الملامسة بمباشرة اليد أو بعض الجسد جسد المرأة،". (١)

٥-"المريسيع صلوا بدون وضوء فنزلت آية التيمم. وهذا منهي ما عرض لي من حكمة مشروعية التيمم بعد طول البحث والتأمل في حكمة مقنعة في النظر، وكنت أعد التيمم هو النوع الوحيد بين الأحكام الشرعية في معنى التعبد بنوعه، وأما التعبد ببعض الكيفيات والمقادير من أنواع عبادات أخرى فكثير، مثل عدد الركعات في الصلوات، وكأن الشافعي لما اشترط أن يكون التيمم بالتراب خاصة وأن ينقل المتيمم منه إلى وجهه ويديه، راعى قيه معنى التنظيف كما في الاستجمار، إلا أن هذا القول لم ينقل عن أحد من السلف وهو ما سبق إلى خاطر عمار بن ياسر حين تمرغ في التراب لما تعذر عليه الاغتسال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "يكفيك من ذلك الوجه والكفان". ولأجل هذا أيضا اختلف السلف في حكم التيمم، فقال عمر وابن مسعود: لا يقع التيمم بدلا إلا عن الوضوء دون الغسل، وأن الجنب لا يصلي حتى يغتسل سواء كان ذلك في الحضر أم في السفر. وقد تناظر في ذلك أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود: روى البخاري في كتاب التيمم قال أبو موسى لبن مسعود: أرأيت إذا أجنبت فلم يجد الماء كيف يصنع قال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي: "كان يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه" ، قال ابن مسعود: ألم تر عمر لم يقتنع منه بذلك، قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية {وإن كنتم مرضى أو على سفر} فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو

---

(١) التحرير والتنوير ١٣٨/٤

رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. ولا شك أن عمر، وابن مسعود، تأولا آية النساء فجعلا قوله {إلا عابري سبيل} رخصة لمرور المسجد، وجعلا {أو لامستم النساء} مراد به **اللمس** الناقص للوضوء على نحو تأويل الشافعي، وخالف جميع علماء الأمة عمر وابن مسعود في هذا، فقال الجمهور: يتيمم فاقد الماء ومن يخاف على نفسه الهلاك أو المرض أو زيادة المرض ولو نزلة أو حمى. وقال الشافعي: لا يتيمم إلا فاقد الماء أو من يخاف على نفسه التلف دون المرض أو زيادته، لأن زيادة المرض غير محققة، ويرده أن كلا الأمرين غير محقق الحصول، وأم الله لم يكلف الخلق فيه مشقة. وقد تيمم عمرو بن العاص رضي الله عنه في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل وصلى بالناس، فذكروا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عمرو: إني سمعت الله يقول {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء:٢٩] فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه.

وقوله {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} جعل التيمم قاصرا على مسح الوجه". (١)

٦-"جاءهم} أي أنكروا كون القرآن من عند الله، وكونه آية على صدق الرسول، وزعموا أنه لو كان من عند الله لنزل في صورة كتاب من السماء، فإنهم قالوا: {ولا نزل عليه القرآن جملة واحدة} وقالوا: {حتى تنزل علينا كتابا نقرأه} فكان قوله: {فقد كذبوا بالحق لما جاءهم} مشتملا بالإجمال على أقوالهم فصح مجيء الحال منه، وما بينهما اعتراض أيضا.

وعلى الوجه الأول فالكتاب الشيء المكتوب سواء كان سفرا أم رسالة، وعلى الثاني فالمراد بكتاب سفر أي مثل التوراة.

والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لا محالة لأن كل كلام ينزل من القرآن موجه إليه لأنه المبلغ، فانتقال الخطاب إليه بعد الحديث عن ذوي ضمائر أخرى لا يحتاج إلى مناسبة في الانتقال.وليس يلزم أن يكون المراد كتابا فيه تصديقه بل أعم من ذلك.

وقوله: {في قرطاس} صفة لـ"كتاب"، والظرفية مجازية من ظرفية اسم الشيء في اسم جزئه.والقرطاس بكسر القاف على الفصيح، ونقل ضم القاف وهو ضعيف.وهو اسم للصحيفة التي يكتب فيها ويكون من رق ومن بردي ومن كاغد، ولا يختص بما كان من كاغد بل يسمى قرطاسا ما كان من رق.ومن الناس من زعم أنه لا

---

(١) التحرير والتنوير ١٤١/٤

يقال قرطاس إلا لما كان مكتوبا وإلا سمي طرسا، ولم يصح.وسمى العرب الأديم الذي يجعل غرضا لمتعلم الرمي قرطاسا فقالوا:سدد القرطاس، أي سدد رميه.قال الجواليقي:"القرطاس تكلموا به قديما"ويقال:إن أصله غير عربي.ولم يذكر ذلك الراغب ولا لسان العرب ولا القاموس، وأثبته الخفاجي في شفاء الغليل.وقال:"هو الفرس الأبيض".وقال الآلوسي:"أصله كراسة".ولم يذكروا أنه معرب عن أي لغة، فإن كان معربا فلعله معرب عن الرومية، ولذلك كان اسم الورقة في لغة بعضهم اليوم"كارتا".

وقوله: {فلمسوه} عطف **على{نزلنا}.واللمس** وضع اليد على الشيء لمعرفة وجوده، أو لمعرفة وصف ظاهره من لين أو خشونة، ومن برودة أو حرارة، أو نحو ذلك.فقوله: {بأيديهم} تأكيد لمعنى **اللمس** لرفع احتمال أن يكون مجازا في التأمل، كما في قوله تعالى: {وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا} ، وللإفصاح عن منتهى ما اعتيد من مكابرتهم ووقاحتهم في الإنكار والتكذيب، وللتمهيد لقوله: {لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين} ، لأن المظاهر السحرية تخيلات لا تلمس.

وجاء قوله: {الذين كفروا} دون أن يقول:لقالوا، كما قال: {فلمسوه} إظهارا في مقام الإضمار لقصد تسجيل أن دافعهم إلى هذا التعنت هو الكفر، لأن الموصول يؤذن". (١)

٧-"وأنهم لا يقنعون بآيات الوحدانية، ألا ترى إلى قولهم: {وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا} [الإسراء: ٩٠] إلى آخر ما حكي عنهم في تلك الآية، فأنبأهم الله بأن إرسال الرسل للتبليغ والتبشير والنذارة لا للتلهي بهم باقتراح الآيات.

وعبر ب {نرسل} دون {أرسلنا} للدلالة على تجدد الإرسال مقارنا لهذين الحالين، أي ما أرسلنا وما نرسل.فقوله: {مبشرين ومنذرين} حالان مقدرتان باعتبار المستقبل ومحققتان باعتبار الماضي.

والاستثناء من أحوال محذوفة، أي ما أرسلناهم إلا في حالة كونهم مبشرين ومنذرين.

والقصر إضافي للرد على من زعموا أنه إن لم يأتهم بآية كما اقترحوا فليس برسول من عند الله، فهو قصر قلب، أي لم نرسل الرسول للإعجاب بإظهار خوارق العادات.وكنى بالتبشير والإنذار عن التبليغ لأن التبليغ يستلزم الأمرين وهما الترغيب والترهيب، فحصل بهذه الكناية إيجاز إذ استغنى بذكر اللازم عن الجمع بينه وبين الملزوم. والفاء في قوله: {فمن آمن} للتفريع، أي فمن آمن من المرسل إليهم فلا خوف الخ.و {من} الأظهر أنها

---

(١) التحرير والتنوير ٢٣/٦

موصولة كما يرجحه عطف {والذين كذبوا} عليه.ويجوز أن تكون شرطية لا سيما وهي في معنى التفصيل لقوله: {مبشرين ومنذرين} .فإن كانت شرطية فاقتران {فلا خوف} بالفاء بين، وإن جعلت موصولة فالفاء لمعاملة الموصول معاملة الشرط، والاستعمالان متقاربان.

ومعنى {أصلح} فعل الصلاح، وهو الطاعة لله فيما أمر ونهى، لأن الله ما أراد بشرعه إلا إصلاح الناس كما حكى عن شعيب: {إن أريد إلا الأصلاح ما استطعت} [هود: ٨٨] .

والمس حقيقته مباشرة الجسم باليد وهو مرادف **اللمس** والجس، ويستعار لإصابة جسم جسما آخر كما في هذه الآية.

وقد تقدم في قوله تعالى: {ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم} في سورة المائدة[٧٣] .ويستعار أيضا للتكيف بالأحوال كما يقال: به مس من الجنون.قال تعالى: {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون} [لأعراف: ٢٠١]

وجمع الضمائر العائدة إلى"من"مراعاة لمعناها، وأما إفراد فعل {آمن} و {أصلح}". (١)

٨-"على الإضلال ويغرونهم بالازدياد منه.

والاستدراك في قوله {ولكن لا تعلمون} لرفع ما توهمه التسوية بين القادة والأتباع في مضاعفة العذاب: أن التغليظ على الأتباع بلا موجب، لأنهم لولا القادة لما ضلوا، والمعنى: أنكم لا تعلمون الحقائق ولا تشعرون بخفايا المعاني، فلذلك ظننتم أن موجب مضاعفة العذاب لهم دونكم هو أنهم علموكم الضلال، ولو علمتم حق العلم لاطلعتم على ما كان لطاعتكم إياهم من الأثر في إغرائهم بالازدياد من الإضلال. ومفعول {تعلمون} محذوف دل عليه قوله {لكل ضعف} ، والتقدير: لا تعلمون سبب تضعيف العذاب لكل من الطائفتين، يعني لا تعلمون سبب تضعيفه لكم لظهور أنهم علموا سبب تضعيفه للذين أضلوهم.

وقرأ الجمهور: {لا تعلمون} بتاء الخطاب على أنه من تمام ما خاطب الله به الأمة الأخرى، وقرأه أبو بكر عن عاصم بياء الغيبة فيكون بمنزلة التذييل خطابا لسامعي القرآن، أي قال الله لهم ذلك وهم لا يعلمون أن لكل ضعفا فلذلك سألوا التغليظ على القادة فأجيبوا بأن التغليظ قد سلط على الفريقين.

وعطفت جملة: {وقالت أولاهم لأخراهم} على جملة: {قالت أخراهم لأولاهم} لأنهم لم يدخلوا في المحاورة

---

(١) التحرير والتنوير ١٠٨/٦

ابتداء فلذلك لم تفصل الجملة.

والفاء في قولهم: {فما كان لكم علينا من فضل} فاء فصيحة، مرتبة على قول الله تعالى: {لكل ضعف} حيث سوى بين الطائفتين في مضاعفة العذاب. و"ما" نافية. و"من" زائدة لتأكيد نفي الفضل، لأن إخبار الله تعالى بقوله: {لكل ضعف} سبب للعلم بأن لا مزية لأخراهم عليهم في تعذيبهم عذابا أقل من عذابهم، فالتقدير: فإذا كان لكل ضعف فما كان لكم من فضل، والمراد بالفضل الزيادة من العذاب. وقوله: {فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون} يجوز أن يكون من كلام أولاهم: عطفوا قولهم {ذوقوا العذاب} على قولهم {فما كان لكم علينا من فضل} بفاء العطف الدالة على الترتب. فالتشفي منهم فيما نالهم من عذاب الضعف ترتب على تحقق انتفاء الفضل بينهم في تضعيف العذاب الذي أفصح عنه إخبار الله بأن لهم عذابا ضعفا.

وصيغة الأمر في قولهم: {فذوقوا} مستعملة في الإهانة والتشفي.

والذوق استعمل مجازا مرسلا في الإحساس بحاسة **اللمس**، وقد تقدم نظائره غير مرة.

والباء سببية، أي بسبب ما كنتم تكسبون مما أوجب لكم مضاعفة العذاب، وعبر". (١)

٩-"وإنما ارتأوا أن يبنوا عليهم بنيانا لأنهم خشوا عليهم من تردد الزائرين غير المتأدبين، فلعلهم أن يؤذوا أجسادهم وثيابهم **باللمس** والتقليب، فأرادوا أن يبنوا عليهم بناء يمكن غلق بابه وحراسته.

وجملة {ربهم أعلم بهم} يجوز أن تكون من حكاية كلام الذين قالوا، ابنوا عليهم بنيانا. والمعنى: ربهم أعلم بشؤونهم التي تنزعنا فيها، فهذا تنهية للتنازع في أمرهم. ويجوز أن تكون معترضة من كلام الله تعالى في أثناء حكاية تنازع الذين أعثروا عليهم، أي رب أهل الكهف أو رب المتنازعين في أمرهم أعلم منهم بواقع ما تنازعوا فيه.

والذين غلبوا على أمرهم ولاة الأمور بالمدينة، فضمير {أمرهم} يعود إلى ما عاد إليه ضمير {فقالوا}، أي الين غلبوا على أمر القائلين: ابنوا عليهم بنيانا.

وإنما رأوا أن يكون البناء مسجدا ليكون إكراما لهم ويدوم تعهد الناس كهفهم. وقد كان اتخاذ المساجد على قبور الصالحين من سنة النصارى، ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، أي لأبرز في المسجد النبوي ولم يجعل

---

(١) التحرير والتنوير ٨/٩٥

وراء جدار الحجرة.

واتخاذ المساجد على القبور، والصلاة فيها منهي عنه، لأن ذلك ذريعة إلى عبادة صاحب القبر أو شبيه بفعل من يعبدون صالحي ملتهم. وإنما كانت الذريعة مخصوصة بالأموات لأن ما يعرض لأصحابهم من الأسف على فقدانهم يبعثهم على الإفراط فيما يحسبون أنه إكرام لهم بعد موتهم، ثم يتناسى الأمر ويظن الناس أن ذلك لخاصية في ذلك الميت. وكان بناء المساجد على القبور سنة لأهل النصرانية، فإن كان شرعا لهم فقد نسخه الإسلام، وإن كان بدعة منهم في دينهم فأجدر.

[٢٢] {سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ولا تستفت فيهم منهم أحدا}

{سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل}

لما شاعت قصة أهل الكهف حين نزل بها القرآن صارت حديث النوادي، فكانت". (١)

١٠-"أقوالهم عطفت إلى تكذيب الذين كانوا يحدثونهم بحديث الاستراحة، فهذا تأويل موقع هذه الآية في هذا المحل مع ما حكى ابن عطية من الإجماع على أن هذه السورة كلها مكية وقد أشرنا إلى ذلك في الكلام على طليعة السورة فقول من قال نزلت في يهود المدينة تكلف إذ لم يكن اليهود مقصورين على المدينة من بلاد العرب وكانوا يترددون إلى مكة.

فقوله {ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام} تكملة لما وصف من خلق السماوات في قوله {أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها} إلى قوله {من كل زوج بهيج} [ق: من الآية٧] ليتوصل به إلى قوله {وما مسنا من لغوب} إبطالا لمقالة اليهود، والجملة معطوفة على الجملة التي قبلها عطف القصة على القصة وقعت معترضة بين الكلام السابق وبين ما فرع عنه من قوله {فاصبر على ما يقولون} [ق: من الآية٣٩].

والواو في {وما مسنا من لغوب} واو الحال لأن لمعنى الحال هنا موقعا عظيما من تقييد ذلك الخلق العظيم في تلك المدة القصيرة بأنه لا ينصب خالقه لأن الغرض من معظم هذه ا لسورة بيان إمكان البعث إذ أحاله

---

(١) التحرير والتنوير ٤٣/١٥

المشركون بما يرجع إلى ضيق القدرة الإلهية عن إيقاعه، فكانت هذه الآيات كلها مشتملة على إبراز معنى سعة القدرة الإلهية.

ومعنى {وما مسنا من لغوب} ما أصابنا تعب. وحقيقة المس: **اللمس**، أي وضع اليد على شيء وضعا غير شديد بخلاف الدفع واللطم. فعبر عن نفي أقل الإصابة بنفي المس لنفي أضعف أحوال الإصابة كما في قوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: ٤] فنفي قوة الإصابة وتمكنها أحرى.

واللغوب: الإعياء من الجري والعمل الشديد.

[٣٩,٤٠] {فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود}

تفريع على ما تقدم كله من قوله {بل عجبوا أن جاءهم منذر} [ق: ٢] الآيات، ومناسبة وقعه هذا الموقع ما تضمنه قوله {وكم أهلكنا قبلهم من قرن} [مريم: ٧٤] الآية من التعريض بتسلية النبي صلى الله عليه وسلم، أي فاصبر على ما يقول المشركون من التكذيب بما أخبرتهم من البعث وبالرسالة وقد جمع ذلك كله الموصول وهو {ما يقولون} .". (١)

١١-"تحذيرا لهم من أن يحل بهم مثل ما حل بأولئك، فالجملة ابتدائية لأنها عد لصنف ثان من أصناف كفرهم وهو إنكار الرسالة.

فالخطاب لخصوص الفريق الكافر بقرينة قوله: {الذين كفروا من قبل} فهذا الخطاب موجه للمشركين الذين حالهم كحال من لم يبلغهم نبأ الذين كفروا مثل كفرهم، مثل عاد وثمود ومدين وقوم إبراهيم.

والاستفهام تقريري، والتقريري يؤتى معه بالجملة منفية توسعة على المقرر إن كان يريد الإنكار حتى إذا أقر لم يستطع بعد إقراره إنكارا لأنه قد أعذر له من قبل بتلقينه النفي وقد تقدم غير مرة.

وحذف ما أضيف إليه {قبل} ونوي معناه، والتقدير: من قبلكم، أي في الكفر بقرينة قوله: {فمنكم كافر} [التغابن: ٢]. والكافرون يعلمون أنهم المقصود لأنهم مقدمون

على الكفر ومستمرون عليه.

والوبال: السوء وما يكره.

---

(١) التحرير والتنوير ٢٦/٢٧١

والأمر: الشأن والحال.
والذوق مجاز في مطلق الإحساس والوجدان، شبه ما حل بهم من العذاب بشيء ذي طعم كريه يذوقه من حل به ويبتلعه لأن الذوق باللسان أشد من **اللمس** باليد أو الجلد. والمعنى: أحسوا العذاب في الدنيا إحساسا مكنيا.
وقوله: {ولهم عذاب أليم} مراد به عذاب الآخرة لأن العطف يقتضي المغايرة.
[٦] {ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدوننا فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميد}
.
ارتقاء في التعريض إلى ضرب منه قريب من الصريح. وهو المسمى في الكناية بالإشارة. كانت مقالة الذين من قبل مماثلة لمقالة المخاطبين فإذا كانت هي سبب ما ذاقوه من الوبال فيوشك أن يذوق مماثلوهم في المقالة مثل ذلك الوبال.
فاسم الإشارة عائد إلى المذكور من الوبال والعذاب الأليم.". (١)

١٢-"كما ظننتم الخ، أي آمنا بأنهم أخطأوا في ظنهم.
والتأكيد ب"إن" المكسورة أو المفتوحة للاهتمام بالخبر لغايته. والبعث يحتمل بعث الرسل ويحتمل بعث الأموات للحشر، أي حصل لهم مثلما حصل لكم من إنكار إرسال الرسل.
والإخبار عن هذا فيه تعريض بالمشركين بأن فساد اعتقادهم تجاوز عالم الإنس إلى عالم الجن.
وجملة {كما ظننتم} معترضة بين {ظنوا} ومعموله، فيجوز أن تكون من القول المحكي يقول الجن بعضهم لبعض يشبهون كفارهم بكفار الإنس.
ويجوز أن تكون من كلام الله تعالى المخاطب به المشركون الذي أمر رسوله بأن يقوله لهم، وهذا الوجه يتعين إذا جعلنا القول في قوله تعالى: {فقالوا إنا سمعنا} [الجن:١] عبارة عما جال في نفوسهم على أحد الوجهين السابقين هنالك.
و {أن} من قوله: {أن لن يبعث} مخففة من الثقيلة واسمها ضمير شأن محذوف.
وجملة {لن يبعث الله أحدا} خبره. والتعبير بحرف تأييد النفي للدلالة على أنهم كانوا غير مترددين في إحالة

---

(١) التحرير والتنوير ٢٨/٢٤٠

وقوع البعث.

[٨-٩] {وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا، وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا}

قرأ الجمهور ووافقهم أبو جعفر بكسر الهمزة. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص وخلف بفتح الهمزة عطفا على المجرور بالباء فيكون من عطفه على المجرور بالباء هو قوله: {فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا} .

والتأكيد ب"إن" في قولهم {وأنا لمسنا السماء} لغرابة الخبر باعتبار ما يليه من قوله: {وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع} الخ.

واللمس: حقيقة الجس باليد، ويطلق مجازا على اختبار أمر لأن إحساس اليد أقوى إحساس، فشبه به الاختبار عن طريق الاستعارة كما أطلق مرادفه وهو المس على الاختبار في قول يزيد بن الحكم الكلابي:". (١)

١٣-"خلطهما وقيل فاض أحدهما في الآخر مهل فيه قولان دردي الزيت وما أذيب من النحاس منون له معنيان الموت والدهر مس له معنيان **اللمس** باليد وغيره والجنون من لها أربعة أنواع شرطية وموصولة واستفهامية ونكرة موصوفة ما إذا كانت اسما فلها ستة أنواع شرطية وموصولة واستفهامية وموصوفة وصفة وتعجبية وإذا كانت حرفا فلها خمسة أنواع نافية ومصدرية وزائدة وكافية ومبهمة من لها ستة أنواع لابتداء الغاية ولجملة الغاية وللتبعيض ولبيان الجنس والتعليل وزائدة مهما اسم شرط

حرف النون نظر له معنيان من النظر ومن الانتظار فإذا كان من الانتظار تعدى بغير حرف ومن نظر العين يتعدى بإلى ومن نظر القلب يتعدى في أنظر بالألف أخر ومنه أنظرني ومن المنظرين ونظرة إلى ميسرة نضرة بالضاد من التنعم ومنه وجوه يومئذ ناضرة أي ناعمة وأما إلى ربها ناظرة فمن النظر نعمة بفتح النون من النعيم وبكسرها من الإنعام أنعام هي الإبل والبقر والغنم دون سائر البهائم ويجوز تذكيرها وتأنيثها ويقال لها أيضا نعم ونعم كلمة مدح ويجوز فيها كسر النون وفتحها وإسكان العين وكسرها نعم بفتح العين والنون كلمة تصديق وموافقة على ما قبلها بالنفي أو الإثبات بخلاف بلى فإنها للإثبات خاصة ويجوز في نعم فتح العين وكسرها

---

(١) التحرير والتنوير ٢٩/٢١٠

ند هو المضاهي والمماثل والمعانت وجمعه أنداد أنذر أعلم بالمكروه قبل وقوعه ومنه نذير ومنذر والمنذرين وكيف كان نذير أي إنذاري فهو مصدر ومنه عذابي ونذر والنذر بغير ألف ومنه نذر ثم من نذر فليوفوا نذورهم نكال له معنيان ... ٢٨". (١)

١٤-"النساء اختلف في المراد بالملامسة هنا على ثلاثة أقوال أحدها أنها الجماع وما دونه من التقبيل واللمس باليد وغيرها وهو قول مالك فعلى هذا ينتقض الوضوء باللمس الذي هو دون الجماع على تفصيل في المذهب ويجب معه التيمم إذا عدم الماء ويكون الجنب من أهل التيمم والقول الثاني أنها ما دون الجماع فعلى هذا ينتقض الوضوء باللمس ولا يجوز التيمم للجنب وقد قال بذلك عمر بن الخطاب ويؤخذ جوازه من الحديث والثالث أنها الجماع فعلى هذا يجوز التيمم للجنب ولا يكون ما دون الجماع ناقضا للوضوء وهو مذهب أبي حنيفة فلم تجدوا ماء هذا يفيد وجوب طلب الماء وهو مذهب مالك خلافا لأبي حنيفة فإن وجده بثمن فاختلف هل يجوز له التيمم أم لا وإن وهب له فاختلف هل يلزم قبوله أم لا فتيمموا التيمم في اللغة القصد وفي الفقه الطهارة بالتراب وهو منقول من المعنى اللغوي صعيدا طيبا الصعيد عند مالك هو وجه الأرض كان ترابا أو رملا أو حجارة فأجاز التيمم بذلك كله وهو عند الشافعي التراب لا غير والطيب هنا الطاهر واختلف في التيمم بالمعادن كالذهب وبالملح وبالتراب المنقول كالمجعول في طبق بالآجر وبالجص المطبوخ وبالجدار وبالنبات الذي على وجه الأرض وذلك كله على الاختلاف في معنى الصعيد فامسحوا بوجوهكم وأيديكم لا يكون التيمم إلا في هذين العضوين ويقدم الوجه على اليدين لظاهر ... ١٤٤". (٢)

١٥-"أنه لما ركب السفينة وقفت ولم تجر فقالوا إنما وقفت من حدث أحدثه أحدنا فنقترع لنرى على من تخرج ... ٥٦٩

١٧٦ القرعة فنطرحه فاقترعوا فخرجت القرعة على يونس فطرحوه في البحر فالتقمه الحوت وهو مليم أي فعل ما يلام عليه وذلك خروجه بغير أن يأمره الله بالخروج فلولا أنه كان من المسبحين تسبيحه هو قوله لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين حسبما حكى الله عنه في الأنبياء وقيل هو قوله سبحان الله وقيل

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ٥٢/١

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ٢٥٩/١

هو الصلاة واختلف على هذا هل يعني صلاته في بطن الحوت أو قبل ذلك واختلف في مدة بقائه في بطن الحوت فقيل ساعة وقيل ثلاثة أيام وقيل سبعة أيام وقيل أربعون يوما فنبذناه بالعراء العراء الأرض الفضاء التي لا شجر فيها ولا ظل وقيل يعني الساحل وهو سقيم روي أنه كان كالطفل المولود بضعة لحم وأنبتنا عليه شجرة من يقطين أي أنبتناها فوقه لتظله وتقيه حر الشمس واليقطين القرع وإنما خصه الله به لأنه يجمع برد الظل ولين **اللمس** وكبر الورق وأن الذباب لا يقربه فإن لحم يونس لما خرج من البحر كان لا يحتمل الذباب وقيل اليقطين كل شجرة لا ساق لها كالبقول والقرع والبطيخ والأول أشهر وأرسلناه إلى مائة ألف يعني رسالته الأولى التي أبق بعدها وقيل هذه رسالة ثانية بعد خروجه من بطن الحوت والول أشهر أو يزيدون قيل أو هنا بمعنى بل وقرأ ابن عباس بل يزيدون وقيل هي بمعنى الواو وقيل هي للإبهام وقيل المعنى أن البشر إذا نظر إليهم يتردد فيقول هم مائة ألف أو يزيدون واختلف في عددهم فقيل مائة وعشرون ألفا وقيل مائة وثلاثون ألفا وقيل مائة وأربعون ألفا وقيل مائة وسبعون ألفا فآمنوا فمتعناهم إلى حين روي أنهم خرجوا بالأطفال وأولاد البهائم وفرقوا بينهم وبين الأمهات وناحوا وتضرعوا إلى الله وأخلصوا فرفع الله العذاب عنهم إلى حين يعني لانقضاء آجالهم وقد ذكر الناس في قصة يونس أشياء كثيرة أسقطناها لضعف صحتها فاستفتهم ألربك". (١)

١٦-"١٠٣ ثلاثين مرتين والطعام يكون من غالب قوت البلد من قبل أن يتماسا مذهب مالك والجمهور أن المسيس هنا يراد به الوطء وما دونه من **اللمس** والتقبيل فلا يجوز للمظاهر أن يفعل شيئا من ذلك حتى يكفر وقال الحسن والثوري أراد الوطء خاصة فأباحا ما دونه قبل الكفارة وذكر الله قوله من قبل أن يتماسا في التحريم والصوم ولم يذكره في الإطعام فاختلف العلماء في ذلك فحمل مالك الإطعام على ما قبله ورأى أنه لا يكون إلا قبل المسيس وجعل ذلك من المطلق الذي يحمل على المقيد وقال أبو حنيفة يجوز للمظاهر إذا كان من أهل الإطعام أن يطأ قبل الكفارة لأن الله لم ينص في الإطعام أنه قبل المسيس ذلك لتؤمنوا قال ابن عطية الإشارة إلى الرخصة في النقل من التحرير إلى الصوم وقال الزمخشري المعنى ذلك البيان والتعليم لتؤمنوا وهذا أظهر لأنه أعم

إن الذين يحادون الله أي يخالفون ويعادون كبتوا أي هلكوا وقيل لعنوا وقيل كبت الرجل اذا بقى خزيانا ونزلت

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ٢/٤٣٣

الآية في في المنافقين واليهود ما يكون من نجوى ثلاثة يحتمل أن يكون النجوى هنا بمعنى الكلام الخفي فيكون ثلاثة اصناف إليه بمعنى الجماعة من الناس فيكون ثلاثة بدل أو صفة والأول أحسن إلا هو رابعهم يعني بعلمه وإحاطته وكذلك سادسهم وهو معهم إينما كانوا ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى نزل في قوم من اليهود كانوا يتناجون فيما بينهم ويتغامزون على المؤمنين فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعادوا وقيل نزلت في المنافقين والأول أرجح لقوله وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله لأن هذا من فعل اليهود والأحسن أن المراد والمنافقين معا لقوله ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم فنزلت الآية في الطائفتين وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله كانت اليهود يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون السام عليك يا محمد بدلا من السلام عليكم والسام الموت وهو ما أرادوه بقولهم". (١)

١٧-"١٥٣ السفهاء الذين في طاعتك ويعتقد أن ذلك الجن الذي بالوادي يحميه فزادوهم رهقا ضمير الفاعل للجن وضمير المفعول للإنس والمعنى أن الجن زادوا الإنس ضلالا وإثما لما عاذوا بهم أو زادوهم تخويفا لما رأوا ضعف عقولهم وقيل ضمير الفاعل للإنس وضمير المفعول للجن والمعنى أن الإنس زادوا الجن تكبرا وطغيانا لما عاذوا بهم حتى كان الجن يقول أنا سيد الجن والإنس
وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا الضمير في ظنوا لكفار الإنس وظننتم خطاب الجن بعضهم لبعض فالمعنى أن كفار الإنس والجن ظنوا أن لن يبعث الله احدا والبعث هنا يحتمل أن يريد به بعث الرسل أو البعث من القبور وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا هذا إخبار عن ما حدث عند مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من منع الجن من استراق السمع من السماء ورجمهم **واللمس** المس واستعير هنا للطلب والحرس اسم مفرد في معنى الحراس كالخدم في معنى الخدام ولذلك وصف بشديد وهو مفرد ويحتمل أن يريد به الملائكة الحراس أو النجوم الحارسة وكرر الشهب لاختلاف اللفظ وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع المقاعد جمع مقعد وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم صورة قعود الجن أنهم كانوا واحدا فوق واحد فمتى أحرق الأعلى طلع الذي تحته مكانه فكانوا يسترقون الكلمة فيلقونها إلى الكهان ويزيدون معها ثم يزيد الكهان للكلمة مائة كذبة فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا الرصد اسم جمع للراصد كالحراس للحارس وقال ابن عطية هو مصدر وصف به ومعناه منتظر قال بعضهم إن رمي الجن بالنجوم إنما حدث بعد مبعث النبي صلى

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ١٤٧/٣

الله عليه وسلم واختارا بن عطية والزمخشري أنه كان قبل المبعث قليلا ثم زاد بعد المبعث وكثر حتى منع الجن من استراق السمع بالكلية والدليل أنه كان قبل المبعث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد رأى كوكبا انقض ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد ملك أو". (١)

١٨-"فجاءت الآية على الوجه الأبلغ بمعنى أنهم يتأثرون بأول مبادئ حصول الحسنة. وأما السيئة فإنما غرضهم منتهى حصولها لا مبادئه.

الخامس: لم قال في الثاني: يفرحوا بها، ولم يقل تسرهم في مقابلة (تسؤهم)؟ يقتضي - اغتمامهم لذلك، وإخفاؤهم إياه حسدا؛ لأن العادة أن الإنسان إذا سمع بحسنة نالت عدوه فإنه يغتم لذلك، ويخفيه، ولا يتحدث به حسدا له. وإذا سمع بمصيبة نزلت به فإنه يفرح بها، ويظهرها، ويتحدث بها تشفيا فيه.

وأجاب الزمخشري: عن هذا بأن المس مستعار، لمعنى الإصابة فالمعنى فيهما واحد.

وقال بعضهم: الإصابة أعم؛ لاستعمالها في الحسي، وفي المعنوي، ومنه قول الأصوليين: اختلف هل كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد.

و" المس " خاص بالمحسوسات. وفرق ابن راشد في " المقدمات " بين المس، **واللمس** فجعل **اللمس**: لا يكون عن قصد. والمس: يكون مقصودا، أو غير مقصود. تقول: " تماس الحجران " ولا يقال: " تلامس الحجران ".

وفي سورة براءة نظير هذه الآية (إن تصبك حسنة).

١٢١ - (مقاعد للقتال. . .) الزمخشري: اتسع في " قعد "، و " قام " حتى أجريا مجرى " صار ". واستعمل " المقعد "، و " المقام " في معنى المكان كقوله:". (٢)

١٩-"وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر قال : الرفث الجماع.

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر والبيهقي في "سننه" عن ابن عباس قال : الدخول والتغشي

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ٣/٢٣٦

(٢) التقييد الكبير للبسيلي ص/٥٦٥

والإفضاء والمباشرة والرفث **واللمس** والمس والمسيس : الجماع والرفث في الصيام : الجماع والرفث في الحج : الإغراء به.

وأخرج الفريابي ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} قال : هن سكن لكم وأنتم سكن لهن.

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل {هن لباس لكم} قال : هن سكن لكم تسكنون إليهن بالليل والنهار قال : وهل تعرف العرب ذلك قال : نعم ، أما سمعت نابغة بن ذبيان وهو يقول :". (١)

٢٠-"منكم من الغائط} قال : الغائط الوادي.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور ومسدد ، وابن أبي شيبة في مسنده ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي من طرق عن ابن مسعود في قوله {أو لامستم النساء} قال : **اللمس** ، ما دون الجماع والقبلة منه وفيها الوضوء.

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ، أنه كان يقول في هذه الآية {أو لامستم النساء} هو الغمز.

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير عن ابن عمر أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة ويقول : هي اللماس.

وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق ، وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء". (٢)

٢١-"وأخرج الحاكم والبيهقي عن عمر قال : إن القبلة من **اللمس** فتوضأ منها.

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن علي بن أبي طالب قال : **اللمس** هو الجماع ولكن الله كنى عنه.

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله {أو لامستم النساء} قال : هو الجماع.

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٢/٢٧٨

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٤/٤٥٨

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : كنا في حجرة ابن عباس ومعنا عطاء بن أبي رباح ونفر من الموالي وعبيد بن عمير ونفر من العرب فتذاكرنا اللماس فقلت أنا وعطاء والموالي : **اللمس** باليد ، وقال عبيد بن عمير والعرب : هو الجماع ، فدخلت على ابن عباس فأخبرته فقال : غلبت الموالي وأصابت العرب ، ثم قال : إن **اللمس** والمس والمباشرة إلى الجماع ما هو ولكن الله يكني بما شاء". (١)

٢٢-"واخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله تعالى {أو لامستم النساء} قال : أو جامعتم النساء وهذيل تقول : **اللمس** باليد ، قال : وهل تعرف العرب ذلك قال : نعم ، قال أما سمعت لبيد بن ربيعة حيث يقول : يلمس الاحلاس في منزله * بيديه كاليهودي المصل ، وقال الأعشى : ورادعة صفراء بالطيب عندنا * للمس الندامى من يد الدرع مفتق.
وأخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي أنه كان يقرأ ((أو لمستم النساء)) قال : يعني ما دون الجماع ، واخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله {أو لامستم النساء} فأشار بيده وضم أصابعه كأنه يتناول شيئا يقبض عليه ، قال محمد : ونبئت عن ابن عمر أنه كان إذا مس مخرجه توضأ فظننت أن قول ابن عمر وعبيدة شيئا واحدا.
وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عثمان قال : **اللمس** باليد". (٢)

٢٣-"أما قوله تعالى : {وإن كنتم مرضى} الآية.
أخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : احتلم رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجذوم فغسلوه فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله ضيعوه ضيعهم الله.
وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس ، انه كان يطوف بالبيت بعدما ذهب بصره وسمع قوما يذكرون المجامعة والملامسة والرفث ولايدرون معناه واحد أم شتى فقال : الله أنزل القرآن بلغة كل حي من أحياء العرب فما كان منه

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٤٥٩/٤
(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٤٦٠/٤

لايستحي الناس من ذكره فقد عناه وما كان منه يستحي الناس فقد كناه والعرب يعرفون معناه لأن المجامعة والملامسة والرفث ووضع أصبعيه في أذنيه ثم قال : ألا هو النيك.
وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس ، ان نافع بن الازرق قال له : أخبرني عن قوله تعالى {أو لامستم النساء} قال : أو جامعتم النساء وهذيل تقول **اللمس** باليد ، قال : وهل تعرف العرب ذلك قال : نعم أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول : يلمس الاحلاس في منزله * بيديه كاليهودي المصل وقال الأعشى :". (١)

٢٤-"وقال داود كل من انطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمم وهذا قول خلف وإنما هو عند علماء الأمة المجدور والمحصوب والعلل المخوفة عليها من الماء والمسافر في هذه الآية هو الغائب عن الحضر كان السفر مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء وقال الشافعي في كتاب الأشراف وقال قوم لا يتيمم إلا في سفر يجوز فيه التقصير وهذا ضعيف
قال القاضي أبو محمد وكذلك قالت فرقة لا يتيمم في سفر معصية وهذا أيضا ضعيف والأسباب التي لا يجد بها المسافر الماء هي إما عدمه جملة وإما خوف فوات الرفيق بسبب طلبه وإما خوف على الرحل بسبب طلبه وإما خوف سباع أو إذاية عليه واختلف في وقت إيقاعه التيمم فقال الشافعي في أول الوقت وقال أبو حنيفة وغيره في آخر الوقت وفرق مالك بين اليائس والعالم الطامع بإدراكه في الوقت والجاهل بأمره جملة وقال إسحق بن راهويه لا يلزم المسافر طلب الماء إلا بين يديه وحوله وقالت طائفة يخرج من طلبه الغلوتين ونحوهما وفي مذهب مالك يمشي في طلبه ثلاثة أميال وقال الشافعي يمشي في طلبه ما لم يخف فوات رفيق أو فوات الوقت قال القاضي أبو محمد وهذا قول حسن وأصل " الغائط " ما انخفض من الأرض وكانت العرب تقصد بقضاء حاجتها ذلك الصنف من المواضع حتى كثر استعماله في قضاء الحاجة وصار عرفه وقرأ قتادة والزهري من الغيط ساكنة الياء من غير ألف قال ابن جني هو محذوف من فيعل عين هذه الكلمة واو وهذا اللفظ يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة
الصغرى واختلف الناس في حصرها وأنبل ما اعتقد في ذلك أن أنواع الأحداث ثلاثة ما خرج من السبيلين معتادا وما أذهب العقل **واللمس** هذا على مذهب مالك وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من النجاسات من الجسد ولا يراعى المخرج ولا غيره ولا يعد **اللمس** فيها

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٢١١/٥

وعلى مذهب الشافعي ما خرج من السبيلين ولا يراعى الاعتياد والإجماع من الأحداث على تسعة أربعة من الذكر وهي البول والمني والودي والمذي وواحد من فرج المرأة وهو دم الحيض واثنان من الدبر وهما الريح والغائط وذهاب العقل كالجنون والإغماء والنوم الثقيل فهذه تنقض الطهارة الصغرى إجماعا وغير ذلك **كاللمس** والدود يخرج من الدبر وما أشبهه مختلف فيه وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم " لامستم " وقرأ حمزة والكسائي لمستم وهي في اللغة لفظة قد تقع للمس الذي هو الجماع وفي **اللمس** الذي هو جس اليد والقبلة ونحوه إذ في جميع ذلك لمس واختلف أهل العلم في موقعها هنا
". (١)

٢٥-"فمالك رحمه الله يقول اللفظة هنا على أتم عمومها تقتضي الوجهين فالملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم لأن **اللمس** نقض وضوءه وقالت طائفة هي هنا مخصصة للمس اليد والجنب لا ذكر له إلا مع الماء ولا سبيل له إلى التيمم وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء روي هذا القول عن عمر رضي الله عنه وعن عبد الله بن
٥٩
مسعود وغيرهما وقال أبو حنيفة هي هنا مخصصة للمس الذي هو الجماع فالجنب يتيمم واللامس باليد لم يجر له ذكر فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوء فإذا قبل الرجل امرأته للذة لم ينتقض وضوءه ومالك رحمه الله يرى أن **اللمس** ينقض إذا كان للذة ولا ينقض إذا لم يقصد به اللذة ولا إذا كان لابنة أو لأم والشافعي رحمه الله يعمم لفظة " النساء " فإذا لمس الرجل عنده أمه أو ابنته على أي وجه كان انتقض وضوءه وعدم وجود الماء يترتب للمريض وللمسافر حسبما ذكرناه ويترتب للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعم جميع الأصناف واختلف فيه فقال الحسن يشتري الرجل الماء بماله كله ويبقى عديما وهذا قول ضعيف لأن دين الله يسر كما قال صلى الله عليه وسلم ويريد بنا اليسر ولم يجعل علينا في الدين من حرج وقالت طائفة يشتري ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعدا وقالت طائفة يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاثة ونحو هذا وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله وقيل لأشهب أيشتري القربة بعشرة دراهم فقال ما أرى ذلك على الناس
قال القاضي أبو محمد وقدر هذه المسألة إنما هو بحسب غنى المشتري وحاجته والوجه عندي أن يشتري ما لم

(١) المحرر الوجيز ـ موافق للمطبوع ٧١/٢

يؤذ غلاؤه ويترتب أيضا عدم الماء للصحيح الحاضر بأن يسجن أو يربط وهذا هو الذي يقال فيه إنه لم يجد ماء ولا ترابا كما ترجم البخاري ففيه أربعة أقوال فقال مالك وابن نافع لا يصلي ولا يعيد وقال ابن القاسم يصلي ويعيد وقال أشهب يصلي ولا يعيد وقال أصبغ لا يصلي ويقضي إذا خاف الحضري فوات الوقت إن تناول الماء فلمالك رحمه الله قولان في المدونة إنه يتيمم ولا يعيد وقال إنه يعيد وفي الواضحة وغيرها عنه أنه يتناول الماء ويغتسل وإن طلعت الشمس

وعلى القول بأنه يتيمم ولا يعيد إذا بقي من الوقت شيء بقدر ما كان يتوضأ ويصلي ركعة فقيل يعيد وقيل لا يعيد ومعنى قوله " فتيمموا " في اللغة اقصدوا ومنه قول امرىء القيس

(تيممت العين التي عند ضارج

يفيء عليها الظل

عرمضها طامي) " الطويل "

ومنه قول أعشى بني ثعلبة

(تيممت قيسا وكم دونه

من الأرض من مهمة ذي شزن) " المتقارب "

ثم غلب هذا الاسم في الشرع على العبادة المعروفة والصعيد في اللغة وجه الأرض قاله الخليل وغيره ومنه قول ذي الرمة

(كأنه بالضحى ترمي الصعيد به

". (١)

٢٦-"واختلف الناس في معنى قوله " لا يمسه الا المطهرون " وفي حكمه فقال من قال إن الكتاب المكنون هو الذي في السماء

" المطهرون " هنا الملائكة قال قتادة فأما عندكم فيمسه المشرك المنجس والمنافق قال الطبري " المطهرون " الملائكة والأنبياء ومن لا ذنب له وليس في الآية على هذا القول

٢٥٢

---

(١) المحرر الوجيز . موافق للمطبوع ٢/٧٢

حكم مس المصحف لسائر بني آدم ومن قال بأنها مصاحف المسلمين قال إن قوله " لا يمسه " إخبار مضمنه النهي وضمة السين على هذا ضمة إعراب وقال بعض هذه الفرقة بل الكلام نهي وضمة السين ضمة بناء قال جميعهم فلا يمس المصحف من جميع بني آدم الا الطاهر من الكفر والجنابة والحدث الأصغر

قال مالك لا يحمله غير طاهر بعلاقته ولا على وسادة

وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (ولا يمس المصحف الا الطاهر) وقد رخص أبو حنيفة وقوم بأن يمسه الجنب والحائض على حائل غلاف ونحوه ورخص بعض العلماء في مسه بالحدث الاصغر وفي قراءته عن ظهر قلب منهم ابن عباس وعامر الشعبي ولا سيما للمعلم والصبيان وقد رخص بعضهم للجنب في قراءته وهذا الترخيص كله مبني على القول الذي ذكرناه من ان المطهرين هم الملائكة او على مراعاة لفظ **اللمس** فقد قال سليمان لا أمس المصحف ولكن أقرأ القرآن

وقرا جمهور الناس (المطهرون) بفتح الطاء والهاء المشددة

وقرا نافع وأبو عمرو بخلاف عنهما (المطهرون) بسكون الطاء وفتح الهاء خفيفة وهي قراءة عيسى الثقفي

وقرا سلمان الفارسي (المطهرون) بفتح الطاء خفيفة وكسر الهاء وشدها على معنى الذين يطهرون انفسهم ورويت عنه بشد الطاء والهاء

وقرا الحسن وعبد الله بن عون وسلمان الفارسي بخلاف عنه المطهرون بشد الطاء بمعنى المتطهرون

قال القاضي أبو محمد والقول بأن " لا يمسه " نهي قول فيه ضعف وذلك أنه إذا كان خبرا فهو في موضع الصفة وقوله بعد ذلك " تنزيل " صفة ايضا فإذا جعلناه نهيا جاء معنى اجنبيا معترضا بين الصفات وذلك لا يحسن في رصف الكلام فتدبره

وفي حرف ابن مسعود (ما يمسه) وهذا يقوي ما رجحته من الخبر الذي معناه حقه وقدره ان لا يمسه الا طاهر

وقوله عز وجل " أفبهذا الحديث انتم مدهنون " مخاطبة للكفار و " الحديث " المشار إليه هو القرآن المتضمن البعث وإن الله تعالى خالق الكل وإن ابن آدم مصرف

بقدره وقضائه وغير ذلك و " مدهنون " معناه يلاين بعضكم بعضا ويتبعه في الكفر ماخوذ من الدهن للينه وإملاسه

وقال أبو قيس بن الأسلت الحزم والقوة خير من الإدهان والفهة والهاع وقال ابن عباس هو المهاودة فيما لا

يحل والمداراة هي المهاودة فيما يحل وقال ابن عباس " مدهنون " مكذبون ". (١)

٢٧-"و " أن " في قوله " أن لن " مخففة من (ان) الثقيلة وهي تسد مسد المفعولين وذكر المهدوي تأويلا ان المعنى وان الجن ظنوا كما ظننتم أيها الإنس فهي مخاطبة من الله تعالى
وقولهم " وانا لمسنا " قال معناه التمسنا ويظهر بمقتضى كلام العرب انها استعارة لتجربتهم امرها وتعرضهم لها فسمي ذلك لمسا إذ كان **اللمس** غاية غرضهم ونحو هذا قول المتنبي
(تعد القرى والمس بنا الجيش لمسة
نبادر الى ما تشتهي يدك اليمنى) " الطويل "
فعبر عن صدم الجيش بالجيش وحربه **باللمس** وهذا كما تقول المس فلانا في أمر كذا أي جرب مذهبه فيه و " ملئت " إما ان يكون في موضع المفعول الثاني ل (وجدنا) وإما ان يقصر الفعل على مفعول واحد ويكون " ملئت " في موضع الحال وكان الأعرج يقرأ (مليت) لا يهمز والشهب كواكب الرجم والحرس يحتمل ان يريد الرمي بالشهب
وكرر المعنى بلفظ مختلف ويحتمل ان يريد الملائكة و " مقاعد " جمع مقعد وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم صورة قعود الجن انهم كانوا واحدا فوق واحد فمتى أحرق الأعلى طلع الذي تحته مكانه فكانوا يسترقون الكلمة فيلقونها إلى الكهان ويزيدون معها ثم يزيد الكهان بالكلمة مائة كذبة وقوله " فمن يستمع الآن " الآية قطع على أن كل من استمع الآن أحرقه شهاب فليس هنا بعد سمع إنما الإحراق عند الاستماع ، وهذا يقتضي ان الرجم كان في الجاهلية
ولكنه لم يكن يستأصل وكان الحرس ولكنه لم يكن شديدا فلما جاء الاسلام اشتد الأمر حتى لم يكن فيه ولا يسير سماحة ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد راى كوكبا راجما (ماذا كنتم تقولون لهذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد ملك مات ملك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الأمر كذلك ثم وصف صورة قعود الجن) وقد قال عوف بن الجزع وهو
جاهلي

(١) المحرر الوجيز . موافق للمطبوع ٥/٢٢٨

(فانقض كالدري يتبعه

نقع يثور تخاله طنبا) " الكامل "

وهذا في أشعارهم كثير و " رصدا " نعت لشهاب ووصفه بالمصدر وقوله " وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الارض " الآية معناه لا ندري أيؤمن الناس بهذا النبي فيرشدون ام يكفرون به فينزل بهم الشر

قوله عز وجل

سورة الجن ١١ - ١٥

وقولهم " ومنا دون ذلك " أي غير الصالحين كانه قال ومنا قوم او فرقة دون صالحين وهي لفظة

٣٨٢

تقع أحيانا موقع غير

والطرائق السير المختلفة والقدد كذلك هي الأشياء المخالفة كأنه قد قد بعضها من بعض وفصل

قال ابن عباس وعكرمة وقتادة " طرائق قددا " اهواء مختلفة

قال غيره فرق مختلفون

قال الكميت

(جمعت بالرأي منهم كل رافضة

إذ هم طرائق في اهوائهم قدد) " البسيط "

وقولهم " وأنا ظننا ان لن نعجز " الظن هنا بمعنى العلم

". (١)

٢٨-" صفحة رقم ١٥٢

وفي قوله تعالى :) ليشتروا به ثمنا قليلا (تأويلان :

أحدهما : ليأخذوا به عرض الدنيا ، لأنه قليل المدة ، كما قال تعالى :) قل متاع الدنيا قليل (وهذا قول أبي العالية .

والثاني : أنه قليل لأنه حرام .

---

(١) المحرر الوجيز . موافق للمطبوع ٣٥٢/٥

) وويل لهم مما يكسبون (فيه وجهان :

أحدهما : من تحريف كتبهم .

والثاني : من أيام معاصيهم .

(البقرة : (٨٠) وقالوا لن تمسنا . . . . .

" وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون " (قوله تعالى :) وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة (والفرق بين **اللمس** والمس ، أن مع **اللمس** إحساسا .

وفي الأيام المعدودة قولان :

أحدهما : أنها أربعون يوما ، وهذا قول قتادة ، والسدي ، وعكرمة ، وأبي العالية ، ورواه الضحاك عن ابن عباس ، ومن قال بهذا اختلفوا في تقديرهم لها بالأربعين :

فقال بعضهم : لأنها عدد الأيام التي عبدوا فيها العجل .

وقال ابن عباس : أن اليهود يزعمون أنهم ، وجدوا في التوراة مكتوبا ، أن ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين سنة ، وهم يقطعون مسيرة كل سنة في يوم ، فإذا انقطع المسير انقضى العذاب ، وهلكت النار ، وهذا قول من قدر (المعدودة) بالأربعين .

والقول الثاني : أن المعدودة التي تمسهم فيها النار سبعة أيام ، لأنهم". (١)

٢٩-" صفحة رقم ٢٤٨

والثاني : ما دون الجماع من **اللمس** والقبلة ، قاله ابن زيد ومالك .

) تلك حدود الله (أي ما حرم ، وفي تسميتها حدود الله وجهان :

أحدهما : لأن الله تعالى حدها بالذكر والبيان .

والثاني : لما أوجبه في أكثر المحرمات من الحدود .

وقوله تعالى :)كذلك يبين الله ءياته للناس (فيه وجهان :

أحدهما : يعني بآياته علامات متعبداته .

---

(١) النكت والعيون ـ موافق للمطبوع ١٥٢/١

والثاني : أنه يريد بالآيات هنا الفرائض والأحكام .
(البقرة : (١٨٨) ولا تأكلوا أموالكم . . . . . .
" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " ( ) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (فيه تأويلان :
أحدهما : بالغصب والظلم .
والثاني : بالقمار والملاهي .
) وتدلوا بهآ إلى الحكام (مأخوذ من إدلاء الدلو إذا أرسلته .
ويحتمل وجها ثانيا معناه : وتقيموا الحجة بها عند الحاكم ، من قولهم : قد أدلى بحجته إذا قام بها .
وفي هذا المال قولان :
أحدهما : أنه الودائع وما لا تقوم به بينة من سائر الأموال التي إذا جحدها ، حكم بجحوده فيها .
والثاني : أنها أموال اليتامى التي هو مؤتمي عليها .
) لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم (يحتمل وجهين :
أحدهما : لتأكلوا بعض أموال الناس بالإثم ، فعبر عن البعض بالفريق .
والثاني : على التقديم والتأخير ، وتقديره : لتأكلوا أموال فريق من الناس بالإثم .". (١)

٣٠-" صفحة رقم ٤٢٦
) هذا بيان للناس (فيه قولان :
أحدهما : أنه القرآن ، وهذا قول الحسن ، وقتادة .
والثاني : أنه ما تقدم ذكره في قوله تعالى :) قد خلت من قبلكم سنن (الآية ، وهذا قول ابن إسحاق .
) وهدى وموعظة للمتقين (نور وأدب .
) إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله (يعني أن يصيبكم قرح ، قرأ أبو بكر عن عاصم ، وحمزة ، والكسائي بضم القاف ، وقرأ الباقون بفتحها ، وفيها قولان :
أحدهما : أنها لغتان ومعناهما واحد .

(١) النكت والعيون . موافق للمطبوع ٢٤٨/١

والثاني : أن القرح بالفتح : الجراح ، وبالضم ألم الجراح ، وهو قول الأكثرين .
وأما الفرق بيت المس واللمس فهو أن اللمس مباشرة بإحساس ، والمس مباشرة بغير إحساس ، وهذا ما ذكره الله تعالى للمؤمنين تسلية لهم فإن أصابهم يوم أحد قرح فقد أصاب المشركين يوم بدر مثله .
) وتلك الأيام نداولها بين الناس (قال الحسن ، وقتادة : أي تكون مرة لفرقة ، ومرة عليها والدولة : الكرة ، يقال أدال الله فلانا من فلان بأن جعل الكرة له عليه .
) وليمحص الله الذين ءآمنوا (فيه ثلاثة أقوال :
أحدها : معناه ليبتلي ، وهذا قول ابن عباس .
والثاني : يعني بالتمحيص تخليصه من الذنوب ، وهو قول أبي العباس والزجاج ، أصل التمحيص عندهما التخليص .
والثالث : معناه وليمحص الله ذنوب الذين آمنوا ، وهو قول الفراء) ويمحق الكافرين (قال ابن عباس : ينقصهم .". (١)

٣١-" صفحة رقم ٩٥
منهم ما كانوا به يستهزؤون قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين " (قوله عز وجل :) ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس (لأن مشركي قريش لما أنكروا نزول القرآن أخبر الله أنه لو أنزله عليهم من السماء لأنكروه وكفروا به لغلبة الفساد عليهم ، فقال :) ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس (واسم القرطاس لا ينطلق إلا على ما فيه كتابة ، فإن لم يكن فيه كتابة قيل طرس ولم يقل قرطاس . قال زهير بن أبي سلمى :
بها أخاديد من آثار ساكنها
كما تردد في قرطاسه القلم
) فلمسوه بأيديهم (قال ذلك تحقيقا لنزوله عليهم .
ويحتمل بلمس اليد دون رؤية العين ثلاثة أوجه :
أحدها : أن نزوله مع الملائكة وهم لا يرون بالأبصار ، فلذلك عبر عنه باللمس دون الرؤية .
والثاني : لأن الملموس أقرب من المرئي .

(١) النكت والعيون ـ موافق للمطبوع ٤٢٦/١

والثالث : لأن السحر يتخيل في المرئيات ، ولا يتخيل في الملموسات .

) لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين (تكذيبا لليقين بالعناد ، والمبين : ما دل على بيان بنفسه ، والبين : ما دل على بيانه ، فكان المبين أقوى من البين .

قوله عز وجل :) وقالوا لولا أنزل عليه ملك (أي ملك يشهد بتصديقه) ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر (أي لو أنزلنا ملكا فلم يؤمنوا لقضي الأمر وفيه تأويلان :

أحدهما : لقضي عليهم بعذاب الاستئصال ، قاله الحسن ، وقتادة ، لأن الأمم السالفة كانوا إذا اقترحوا على أنبيائهم الآيات فأجابهم الله تعالى إلى الإظهار فلم يؤمنوا استأصلهم بالعذاب .

والثاني : أن معنى لقضي الأمر لقامت الساعة ، قاله ابن عباس ." . (١)

٣٢-" صفحة رقم ٥٠

الثاني : لمعاينة القرين .

) فاطلع (يعني في النار .) فرآه (يعني قرينه) في سواء الجحيم (قال ابن عباس في وسط الجحيم ، وإنما سمي الوسط سواء لاستواء المسافة فيه إلى الجوانب قال قتادة : فوالله لولا أن الله عرفه إياه ما كان ليعرفه ، لقد تغير حبره وسبره يعني حسنه وتخطيطه .

قوله عز وجل :) قال تالله إن كدت لتردين (هذا قول المؤمن في الجنة لقرينه في النار ، وفيه وجهان :

أحدهما : لتهلكني لو أطعتك ، قاله السدي .

الثاني : لتباعدني من الله تعالى ، قاله يحيى .

) ولولا نعمة ربي (يعني بالإيمان) لكنت من المحضرين (يعني في النار ، لأن أحضر لا يستعمل مطلقا إلا في الشر .

(الصافات : (٦٢ - ٧٤) أذلك خير نزلا . . . . .

" أذلك خير نزلا أم شجرة الزقوم إنا جعلناها فتنة للظالمين إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم طلعها كأنه رؤوس الشياطين فإنهم لآكلون منها فمالئون منها البطون ثم إن لهم عليها لشوبا من حميم ثم إن مرجعهم لإلى الجحيم إنهم ألفوا آباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرعون ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين ولقد أرسلنا فيهم

---

(١) النكت والعيون . موافق للمطبوع ٩٥/٢

منذرين فانظر كيف كان عاقبة المنذرين إلا عباد الله المخلصين " (قوله عز وجل :) أذلك خير نزلا أم شجرة الزقوم (والنزل العطاء الوافر ومنه إقامة الإنزال ، وقيل ما يعد للضيف والعسكر . وشجرة الزقوم هي شجرة في النار يقتاتها أهل النار ، مرة الثمر خشنة **اللمس** منتنة الريح .

واختلف فيها هل هي من شجر الدنيا التي يعرفها العرب أولا ؟ على قولين :". (١)

٣٣-" صفحة رقم ١١١

) وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن (قال ابن زيد : إنه كان الرجل في الجاهلية قبل الإسلام إذا نزل بواد قال : إني أعوذ بكبير هذا الوادي - يعني من الجن - من سفهاء قومه ، فلما جاء الإسلام عاذوا بالله وتركوهم ، وهو معنى قوله : (وأنه كان رجال) .

وفي قوله :) فزادوهم رهقا (ثمانية تأويلات :

أحدها : طغيانا ، قاله مجاهد .

الثاني : إثما ، قاله ابن عباس وقتادة ، قال الأعشى :

لا شيء ينفعني من دون رؤيتها

هل يشتفي عاشق ما لم يصب رهقا .

يعني إثما .

الثالث : خوفا ، قاله أبو العالية والربيع وابن زيد .

الرابع : كفرا ، قاله سعيد بن جبير .

الخامس : أذى ، قاله السدي .

السادس : غيا ، قاله مقاتل .

السابع : عظمة ، قاله الكلبي .

الثامن : سفها ، حكاه ابن عيسى .

(الجن : (٨ - ١٠) وأنا لمسنا السماء . . . . .

" وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن

---

(١) النكت والعيون ـ موافق للمطبوع ٥/٥٠

يجد له شهابا رصدا وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا " ( ) وأنا لمسنا السماء (فيه وجهان :

أحدهما : طلبنا السماء ، والعرب تعبر عن الطلب **باللمس** تقول جئت ألمس الرزق وألتمس الرزق .

الثاني : قاربنا السماء ، فإن الملموس مقارب .

) فوجدناها (أي طرقها .". [1]

٣٤-"١٥٠

١٨٧

" وإذا سألك عبادي عني " وذلك أنه لما نزلت هذه الآية " ادعوني استجب لكم " غافر ٦٠ قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله في أي وقت ندعو الله حتى يستجاب دعاؤنا فنزلت هذه الآية " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان " يعني أجيبكم في أي وقت تدعونني وقال بعضهم سأله بعض أصحابه فقالوا يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزل قوله تعالى " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب " وقال مقاتل إن عمر واقع امرأته بعدما صلى العشاء فندم على ذلك فبكى وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ورجع من عنده مغتما وكان ذلك قبل الرخصة فنزلت هذه الآية " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب "

قرأ أبو عمرو ونافع وعاصم في إحدى الروايتين " دعوة الداعي إذا دعاني " بالياء كليهما وقرأ الباقون كليهما بحذف الياء وأصله بالياء إلا أن الكسر يقوم مقام الياء ويقال فإني قريب في الإجابة أجيب دعوة الداعي إذا دعاني

ثم قال " فليستجيبوا لي " الاستجابة بالطاعة " وليؤمنوا بي " وليصدقوا بوعدي وقال ابن عباس في رواية الكلبي " فليستجيبوا لي " الاستجابة أن تقولوا بعد صلاتكم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وليؤمنوا بي " والإيمان إن تقول آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وأن وعدك حق لقاءك حق وأشهد أنك أحد فرد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأنك باعث من في القبور وروي عن ابن عباس أنه قال ما تركت هذه الكلمات دبر كل صلاة منذ نزلت

---

(١) النكت والعيون ـ موافق للمطبوع ٦/١١١

هذه الآية وروي عن الكلبي أنه قال ما تركتها منذ أربعين سنة ويقال معناه أجيبوا لي بالطاعة إذا دعاكم محمد صلى الله عليه وسلم " وليؤمنوا بي " أي صدقوا بتوحيدي " لعلهم يرشدون " أي يهتدون من الضلالة

قوله تعالى " أحل لكم ليلة الصيام الرفث " يعني الجماع كان في ابتداء الإسلام لا تحل المجامعة في ليالي الصوم ولا الأكل ولا الشرب بعد العشاء الآخرة فأحل الله تعالى ذلك كله إلى طلوع الفجر وروى بكر بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال الغشيان **واللمس** والإفضاء والمباشرة والرفث هو الجماع ولكن الله حيي كريم يكني بما شاء وسبب نزول هذه الآية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقع امرأته بعد صلاة العشاء في شهر رمضان بعد النوم فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك فرجع". (١)

٣٥-"٢٧٣

سورة آل عمران ١٣٥ - ١٣٦

قوله تعالى " والذين إذا فعلوا فاحشة " نزلت في شأن رجل تمار جاءت امرأة تشتري منه تمرا فأدخلها في حانوته وقبلها ثم ندم على ذلك فنزلت هذه الآية ويقال نزلت هذه الآية في رجل مس امرأة أخيه في الله وكان أخوه خرج غازيا ثم ندم وتاب ويقال إنها نزلت في شأن بهلول النباش تاب عن صنيعه فنزلت هذه الآية فقال تعالى " والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم " يعني القبلة **واللمس** ويقال الفاحشة كل فعل يستوجب به الحد في الدنيا " أو ظلموا أنفسهم " ما دون ذلك ويقال الفاحشة ما استوجب به النار " أو ظلموا أنفسهم " ما استوجب به الحساب والحبس وقال إبراهيم النخعي الظلم هاهنا تفسير الفاحشة فكأنه يقول " والذين إذا فعلوا فاحشة وظلموا أنفسهم " ثم قال " ذكروا الله " يعني خافوا الله ويقال ذكروا مقامهم بين يدي الله ويقال ذكروا عذاب الله " فاستغفروا لذنوبهم " يعني الاستغفار باللسان والندامة بالقلب ويقال الاستغفار باللسان بغير ندامة للقلب توبة الكذابين وروي عن الحسن البصري أنه قال استغفارنا يحتاج إلى الاستغفار الكثير

ثم قال تعالى " ومن يغفر الذنوب إلا الله " يعني لا يغفر الذنوب إلا الله " ولم يصروا على ما فعلوا " يعني لم يقيموا على ما فعلوا من المعصية " وهم يعلمون " أنها معصية فلا يرجعون ويقال في الآية تقديم وتأخير فكأنه

---

(١) بحر العلوم . موافق للمطبوع ١/١٥٠

يقول والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله " أولئك " يعني أهل هذه الصفة " جزاؤهم " يعني ثوابهم " مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين " يعني نعم ثواب العاملين الجنة وهو قول الكلبي وقال مقاتل نعم ثواب التائبين من الذنوب الجنة

سورة آل عمران ١٣٧

قوله تعالى " وقد خلت من قبلكم سنن " يعني قد مضت لكل أمة سنة ومنهاج فإذا اتبعوها رضي الله عنهم قال الكلبي قد مضت لكل أمة سننه بالهلاك فيمن كان قبلكم " فانظروا " أي فاعتبروا " كيف كان جزاء المكذبين " أي جزاء المكذبين وقال مقاتل نحو هذا وقال يخوف الله هذه الأمة بمثل عذاب الأمم الخالية وقال السدي " فسيروا في الأرض " يعني أقرؤوا القرآن " فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين " لأن من لم يسافر فإنه لا". (١)

٣٦-"٤٩٧

عليكم) يعني الميتة وغيرها " إلا ما اضطررتم إليه " يقول ما اجتهدتم إلى أكل الميتة عند الجوع قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو " فصل لكم " بضم الفاء " ما حرم عليكم " بضم الحاء على معنى فعل ما لم يسم فاعله وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر " وقد فصل " بالنصب " وما حرم " بالضم وقرأ نافع وعاصم في رواية حفص كلاهما بالنصب يعني بين الله لكم ما حرم عليكم

ثم قال " وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم " يقول يدعون إلى أكل الميتة بغير علم " إن ربك هو أعلم بالمعتدين " من الحلال إلى الحرام

سورة الأنعام ١٢٠ - ١٢١

قوله تعالى " وذروا ظاهر الإثم وباطنه " يعني زنى السر والعلانية لأن أهل الجاهلية كانوا يحرمون الزنى في العلانية ولا يرون به بأسا في السر فأخبر الله تعالى أن الزنى حرام في السر والعلانية ويقال " ظاهر الإثم " هو الزنى " وباطنه " القبلة **واللمس** والنظر وقال الضحاك " ظاهر الإثم " الزنى " وباطنه " نكاح الأمهات والأخوات وقال قتادة " ظاهر الإثم وباطنه " يعني قليله وكثيره ويقال ظاهره ارتكاب المعاصي وباطنه ترك الفرائض ويقال

(١) بحر العلوم ـ موافق للمطبوع ٢٧٣/١

باطنه الرياء في الأعمال ويقال الكفر ويقال جميع المعاصي " إن الذين يكسبون الإثم " يقول يعملون الفواحش ويتكلمون بها " سيجزون بما يقترفون " يقول سيعاقبون بما كانوا يكسبون من الإثم قرأ أهل الكوفة عاصم وحمزة والكسائي وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بضم الياء يعني يضلون الناس وقرأ الباقون " ليضلون " بنصب الياء يعني يضلون بأنفسهم

قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " يعني ما لم يذك ولم يذبح أو ذبح بغير اسم الله " وإنه لفسق " يعني أكله معصية واستحلاله كفر " وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم " يعني يوسوسون إلى أوليائهم من المشركين " ليجادلوكم " يقول ليخاصموكم في أكل الميتة وهو قولهم ما قتله الله فهو أولى أن يؤكل ويقال الوحي على ثلاثة أوجه الإشارة والإلهام والوسوسة وروي عن عبد الله بن الزبير أنه قيل له إن المختار يقول يوصي إلي فقال صدق " وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم "

قال الفقيه حدثنا أبو الفضل بن أبي جعفر قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال المشركون للمسلمين ما قتل ربكم ومات فلا تأكلوه وما". (١)

٣٧-"٤٢٢

ويقال عن الإيمان " قالوا يا ويلنا إنا كنا ظالمين " بقتل نبينا عليه السلام ويقال بالشرك بالله عز وجل

قوله عز وجل " فما زالت تلك دعواهم " يعني كلمة الويل قولهم " حتى جعلناهم حصيدا خامدين " يعني محصودا وقال أهل اللغة فعيل بمعنى مفعول والحصيد بمعنى محصود ويقع على الواحد والإثنين والجماعة وقال السدي الحصيد الذي قد حصد ويقال كداسة الغنم بأظلافها خامدين ميتين لا يتحركون وقال مجاهد رحمه الله " خامدين " بالسيف

قوله عز وجل " وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما " من الخلق والعجائب " لاعبين " يعني لغير شيء ولكن خلقناهم لأمر كائن ويقال وما خلقت هذه الأشياء إلا ليعتبروا ويتفكروا فيها ويعلموا أن خالق هذه الأشياء أحق بالعبادة من غيره ويكون لي عليهم الحجة يوم القيامة

قوله عز وجل " لو أردنا أن نتخذ لهوا " يعني زوجة بلغة حضرموت " لاتخذناه من لدنا " يعني من عندنا قال إبن عباس اللهو الولد وقال الحسن وقتادة اللهو المرأة وقال القتبي التفسيران متقاربان لأن المرأة للرجل لهو

---

(١) بحر العلوم ـ موافق للمطبوع ٤٩٧/١

وولده لهو كما يقال هما ريحانتاه وأصل اللهو الجماع فكني به بالمرأة والولد كما كني عنه **باللمس** وتأويل الآية أن النصارى لما قالت في المسيح ما قالت قال الله تعالى " لو أردنا أن نتخذ لهوا " أي صاحبة " لاتخذناه من لدنا " أي من عندنا لا من عندكم لأن ولد الرجل وزوجته يكونان عنده لا عند غيره ثم قال " إن كنا فاعلين " يعني ما كنا فاعلين ويجوز أن يكون " إن كنا " ممن يفعل ذلك ولسنا ممن يفعله

سورة الأنبياء ١٨ - ٢٣

ثم قال عز وجل " بل نقذف بالحق " يعني نرمي بالحق " على الباطل " ومعناه نبين الحق من الباطل " فيدمغه " أي يبطله ويضمحل به ويقال يكسره وقال أهل الله أصل هذا إصابة الرأس والدماغ بالضرب وهو مقتل " فإذا هو زاهق " يعني هالكا ويقال زاهق أي زائل ذاهب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله في الآية دليل أن النكتة إذا قابلتها نكتة أخرى على ضدها سقط الإحتجاج بها لأنها لو كانت صحيحة ما عارضها غيرها لأن الحق لا يعارضه الباطل ولكن يغلب عليه فيدمغه". (١)

٣٨-"٣٤٤

سورة النجم ٣٢

ثم نعت المحسنين فقال " الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش " قرأ حمزة والكسائي "كبير الإثم والفحش " بلفظ الوحدان والمراد به الجنس

والباقون "كبائر الإثم " بلفظ الجماعة

قال بعضهم "كبائر الإثم " يعني الشرك بالله " والفواحش " يعني المعاصي

وقال بعضهم "كبائر الإثم والفواحش " بمعنى واحد لأن كل فاحشة كبيرة وكل كبيرة فاحشة

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الكبائر أربعة الشرك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله)

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال الكبائر سبعة فبلغ ذلك إلى عبد الله بن عباس فقال هي إلى السبعين أقرب

ويقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة

---

(١) بحر العلوم ـ موافق للمطبوع ٢/٤٢٢

وقيل كل ما أصر العبد عليه فهو كبيرة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار)

ثم قال " إلا اللمم " وقال بعضهم " اللمم " هو الصغائر من الذنوب يعني إذا اجتنبت الكبائر يغفر الله صغار الذنوب من الصلاة إلى الصلاة ومن الجمعة إلى الجمعة وهو كقوله تعالى " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " [النساء ٣١] قال مقاتل نزلت في شأن نبهان التمار وذلك أن امرأة أتت لتشتري التمر فقال لها ادخلي الحانوت فعانقها وقبلها

فقالت المرأة خنت أخاك ولم تصب حاجتك فندم وذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى مسروق عن ابن مسعود قال زنى العينين النظر وزنى اليدين البطش وزنى الرجلين المشي وإنما يصدق ذلك الفرج أو يكذبه

فإن تقدم كان زنى وإن تأخر كان لمما

وقال عكرمة " اللمم " النظر وحديث النفس ونحو ذلك

وروى طاوس عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى

فزنى العينين نظر الناظر وزنى اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)

وقال عبد الله بن الزبير " اللمم " القبلة **واللمس** باليد

وقال بعضهم " اللمم "كل ذنب يتوب عنه ولا يصر عليه

وروى منصور عن مجاهد قال في قوله " إلا اللمم " هو الرجل يذنب الذنب ثم ينزع عنه

وروي عن أبي هريرة قال " اللمم " النكاح وذكر ذلك لزيد بن أسلم فقال صدق إنما اللمم لم أهل الجاهلية". (١)

٣٩-"٥٤٠٧- حدثنا أبو عبد الله، حماد بن الحسن بن عنبسة، ثنا أبو داود، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: "**اللمس**: ما دون الجماع". وروي عن ابن عمر، وعبيدة، وأبي عثمان النهدي، وأبي عبيدة، والشعبي، وثابت بن الحجاج، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم نحو ذلك.

---

(١) بحر العلوم ـ موافق للمطبوع ٣/٣٤٤

قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء "

٥٤٠٨- حدثنا المنذر بن شاذان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زر بن حبيش، عن علي يعني قوله: " " فلم تجدوا ماء " قال: تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيمم فيصلي حتى يجد الماء".

قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا "

٥٤٠٩- حدثنا أبو سعيد الأشج، وهارون بن إسحاق، قالا: ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "هلكت قلادة لأسماء، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبها، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء فصلوا على غير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: التيمم". والسياق لهارون

٥٤١٠- حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن نمير، عن شريك، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس: " " فتيمموا صعيدا طيبا " قال: المريض إذا خاف على نفسه تيمم".". (١)

٤٠-"قوله تعالى: (إن يمسسكم قرح).

ابن عرفة: فعل الشرط مستقبل، وهو هنا ماضي؛ لأن مس القرح لهم قد وقع ومضى، وحينئذ فترجع إلى السبب؛ لأن المس سبب في التألم، وهو دائم مستمر في المستقبل معناه: إن ينالكم تألم في المستقبل بسبب مس القرح، فقد مس القوم قرح مثله.

ابن عرفة: وجواب الشرط إما المذكور بعينه أو لازمه ولكم في الكفار أسوة وسبيل، فقد نالكم مثل ذلك، قال وعادتهم يقولون: ما الفرق بين المس والإصابة قال تعالى: (إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل) والظاهر أن الإصابة أعم لصدقها على الحسي والنظري، ولذلك تكلم الأصوليون على اختلاف هل كل مجتهد مصيب، أم لا؟ مع أنه حكم نظري، والمس في المحسوسات يقول مس كذا، ولذلك فرق ابن رشد في المقدمات بينه وبين اللمس فجعل اللمس لا يكون إلا عن قصد، يقول تماس الحجران، والمس يكون مقصودا وغير مقصود، فلا يطلق إلا على الأمور الضرورية المحسوسة فعبر هنا بالأخص في باب التسلي؛ ليكون أبلغ، وأنشد ابن عطية قول لخنساء:

ولولا كثرة الباكين حولي ... على إخوانهم لقتلت نفسي

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١٧٦/٤

ولا يبكون مثل أخي ولكن ... أعزي النفس عنه بالتأسي

قال والتأسي بالناس هو النفع الذي يجره إلى نفسه الشاهد المحدود، فلذلك ردت شهادته فيما حد فيه، وإن تاب وحسنت حاله.

ابن عرفة: يريد الذي زنا وحده في الزنا لا يقبل شهادته على أحد بالزنا؛ لأنا نتهمه أنه رمى غيره بالزنا لكي [يتسلى به*]؛ لأن الزاني يود أن يكون الناس كلهم زناة.

ابن عرفة: وحكي أن طفلا أحدب عيره الناس فاشتكى إلى أمه فقالت: إذا دخلت الجنة يعير كل من عيرك أحدب، وتكون أنت وحدك مستوي القامة، فقال لها: لقد زدتيني غما وهما، إذ جعلتيني في الجنة خارجا منها وأنا في الدنيا كذلك.

ابن عرفة: وخلط ابن عطية: وحكم للمجاور حرف الخلق. لأن ما وسطه حرف حلق، يجوز فتحه وتسكينه، باتفاق وما أخره حرف حلق فيه خلاف بين البصرين والبغداديين فشبه هو القرح لقولهم: أنا محموم.". (١)

٤١-"الأغلب، ومن المجاورة والقرب، قال تعالى (والجار الجنب)، ويحتمل أن يكون الجنب من البعد، ومنه [تجنب*] الشيء إذا بعدت عنه، ورجح ابن عرفة هنا؛ لأنه يعم المحتلم والحائض والنفساء لإجماع العلماء على دخول الحائض في هذه الآية، فلو فسرناه بالقرب للزم فيه التخصيص، ولم يتناول شيئا من هذا، ابن عطية: ولذلك [رأى*] عمر بن للخطاب [وابن مسعود*]: أن الجنب لا يتيمم ألبتة [بل يدع*] (¬١) الصلاة حتى يجد الماء، قلنا: ومثله التلمساني في شرح الجلاب عن القاضي إسماعيل في كتاب الأحكام، ولم أره في كتب الفقه (أو على سفر) ولم يقل: أو مسافرين ليتناول من شرع في السفر ولم يبلغ مسافة السفر فإنه يقصر ويتيمم.

قوله تعالى: (أو لامستم النساء).

قال ابن رشد. الملامسة إنما تكون عن قصد؟ فلذلك يقال: تماس الحجران، ولا يقال: تلامس الحجران.

ورده ابن عرفة بأن ذلك هو القصد إلى **اللمس**، وكلامنا هنا إلى القصد في اللذة فهو المشروط في الملامسة،

قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء).

[من في يديه نجاسة] (¬٢)، وعنده من الماء ما يكفيه لوضوئه أو لغسل النجاسة أنه لا يجزئه التيمم؛ بل

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة ٤٢١/١

يتوضأ به.

قيل لابن عرفة، لما كانت النجاسة في يديه استحقت ذلك الماء، فكأنه [فاقد*] للماء، فقال: ينبغي له أن لا يتيمم حتى يغسل بذلك [الماء*] (¬٣)؛ ليكون حينئذ المتيمم [فاقدا*] (¬٤) للماء، وأما أن يتيمم قبل غسلها، ففيه نظر.

قوله تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)

فيها دليل على إباحة التيمم للحاضر إذا خاف على نفسه من مس الماء من برد ونحوه؛ لأن فيه حرجا ومشقة.

قوله تعالى: {واذكروا نعمة الله عليكم ... (٧)}

ابن عرفة: أفرد النعمة وهي نعم متفاوتة.

¬__________

(¬١) تم جبر هذا السقط من (المحرر الوجيز. ٢/ ١٦٤).

(¬٢) تم حذف هذه العبارة [يوجد أن] ليستقيم المعنى. والله أعلم. اهـ (مصحح نسخة الشاملة).

(¬٣) تم جبر السقط باجتهاد مني، وأسأل الله تعالى الصواب. اهـ (مصحح نسخة الشاملة).

(¬٤) تم جبر السقط باجتهاد مني، وأسأل الله تعالى الصواب. اهـ (مصحح نسخة الشاملة).". [1]

٤٢-"قوله تعالى: {مكناهم في الأرض ... (٦)}

التمكين فيها هو جوزها جوزا يستلزم التصرف فيها بما شاء من أنواع التصرفات.

قال الزمخشري: مكن لعاد وثمود وغيرهم في البسطة في الأجسام والسعة في الأموال واستظهار بأسباب الدنيا.

قوله تعالى: {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس ... (٧)}

قال ابن عطية: يشبه أن يكون سبب نزول هذه اقتراح عبد الله بن أبي أمية وتعنته إذ قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا أومن لك حتى تصعد إلى السماء ثم تنزل بكتاب فيه من رب العزة إلى عبد الله بن أبي أمية، يأمرني بتصديقك.

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة ٩٣/٢

قال ابن عرفة: سبب في ما لا يصح أن يقرر به مناسبتها لما قبلها بوجه، قال: وإنما سبب نزولها عندي أحد أمرين، إما لأنه لما تقدمها التنبيه على وعظهم وتخوفهم بأنه أرضيته وهو وجود أعم قبلهم تعنتوا وخالفوا فأهلكوا، ومع ذلك فلم يتعظوا بهم ولم ينفع ذلك فيهم عقبه ببيان أنهم لو نزل عليهم آية سماوية لما آمنوا، وإما لأن الأول إخبار لهم عن قوم مضوا كانوا كفروا عقبه ببيان أنهم كما لم ينفع فيهم الإخبار عمن هلكوا بعد أن كفروا كذلك لا ينفع فيهم الأمر الغريب المشاهد الذي لمسوه بأيديهم.

قال ابن عرفة: والآية تدل على أن العلوم تتفاوت فالعلم المحسوس هو أقرب وهذا نظير ما قرروه من أن النظر يعرض له الغلط والاختلاف خلاف **اللمس.**

قوله تعالى: (لقال الذين كفروا). هذا من وضع الظاهر موضع المضمر، أي: لقالوا.

قوله تعالى: {ولو جعلناه ملكا ... (٩)}

قال ابن عرفة: هذا من القياس المقسم أي لو جعلناه ملكا لما آمنوا؛ لأنه إما أن يجعل ملكا على صورة الملائكة، أو ملكا على صورة رجل، فإن جعل على صورة الملائكة فلا يستطيعون النظر إليه وإن نظروا إليه هلكوا، وإن جعل ملكا في صورة رجل فإنهم يتشككون فيه ويدعون أنه غير رسول.

قال ابن عرفة: وعادتهم يوردون أن هذا من ترتيب الشيء على نقيضه إذ لا يقال: لو كان البحر متحركا لكان ساكنا؛ لأن اجتماعهما محال، قال: وأجيب بوجهين:". (١)

٤٣-"فاختاروا الدخول في الضلالة على الدخول في الرشد. فإن قلت : أليس معنى هديته : حصلت فيه الهدى ، الدليل عليه قولك : هديته فاهتدى بمعنى تحصيل البغية وحصولها ؟ كما تقول : ردعته فارتدع ، فكيف ساغ استعماله في الدلالة المجردة ؟ قلت : للدلالة على أنه منكنهم وأزاح عللهم ولم يبق لهم عذر ولا علة ، فكأنه حصل البغية فيهم بتحصيل ما يوجبها ويقتضيها. انتهى ، وهو على طريقة الاعتزال. وقال سفيان : دعوناهم. وقال ابن زيد : أعلمناهم الهدى من الضلال. وقال ابن عطية : فاستحبوا عبارة عن تكسبهم في العمى ، وإلا فهو بالاختراع الله ، ويدلك على أنها إشارة إلى تكسبهم قوله : {بما كانوا يكسبون} . انتهى. والهون : الهوان ، وصف العذاب بالمصدر أو أبدل منه.. وقرأ ابن مقسم : عذاب الهوان ، بفتح الهاء وألف

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة ١٤٣/٢

بعد الواو. وقال الزمخشري : ولو لم يكن في القرآن حجة على القدرية الذين هم مجوس هذه الأمة بشهادة نبيها صلى الله عليه وسلم وكفى به شاهدا إلا هذه ، لكفى بها حجة. انتهى ، على عادته في سب أهل السنة. ثم ذكر قريشا بنجاة من آمن واتقى. قيل : وكان من نجا من المؤمنين ممن استجاب هود وصالح مائة وعشرة أنفس.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٤٧٩

{ويوم يحشر أعدآء الله إلى النار فهم يوزعون * حتى إذا ما جآءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون * وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شىء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون * وما} .

لما بين تعالى كيفية عقوبة أولئك الكفار في الدنيا ، أردفه بكيفية عقوبة الكفار أولئك وغيرهم. وانتصب يوم باذكر. وقرأ الجمهور : {يحشر} مبنيا للمفعول ، رفعا ، وزيد بن علي ، ونافع ، والأعرج ، وأهل المدينة : بالنون أعداء نصبا ، وكسر الشين الأعرج ؛ وتقدم معنى {فهم يوزعون} في النمل ، و{حتى } : غاية ليحشروا ، {أعدآء الله} : هم الكفار من الأولين والآخرين ، وما بعد إذا زائدة للتأكيد. وقال الزمخشري : ومعنى التأكيد فيها أن وقت مجيئهم النار لا محالة أن يكون وقت الشهادة عليهم ، ولا وجه لأن يخلو منها ومثله قوله : {أثم إذا ما وقع ءامنتم بها } : أي لا بد لوقت وقوعه من أن يكون وقت إيمانهم به. انتهى. ولا أدري أن معنى زيادة ما بعد إذ التوكيد فيها ، ولو كان التركيب بغير ما ، كان بلا شك حصول الشرط من غير تأخر ، لأن أداة الشرط ظرف ، فالشهادة واقعة فيه لا محالة ، وفي الكلام حذف ، التقدير : {حتى إذا ما جآءوها} ، أي النار ، وسئلوا عما أجرموا فأنكروا ، {شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم} بما اكتسبوا من الجرائم ، وكانوا حسبوا أن لا شاهد عليهم. ففي الحديث : "أن أول ما ينطق من الإنسان فخذه اليسرى ، ثم تنطق الجوارح فيقول : تبا لك ، وعنك كنت أدافع".

ولما كانت الحواس خمسة : السمع والبصر والشم والذوق **واللمس** ، وكان الذوق مندرجا في **اللمس** ، إذ بمماسة جلدة اللسان والحنك للمذوق يحصل إدراك المذوق ، وكان حسن الشم ليس فيه تكليف ولا أمر ولا نهي ، وهو ضعيف ، اقتصر من الحواس على السمع والبصر **واللمس** ، إذ هذه هي التي جاء فيها التكليف ، ولم يذكر حاسة الشم لأنه لا تكليف فيه ، فهذه والله أعلم حكمة الاقتصار على هذه الثلاثة. والظاهر أن الجلود هي المعروفة. وقيل : هي الجوارح كنى بها عنها. وقيل : كنى بها عن الفروج. قيل : وعليه أكثر المفسرين

، منهم ابن عباس ، كما

٤٩٢

كنى عن النكاح بالسر. {بما كانوا يعملون} من الجرائم. ثم سألوا جلودهم عن سبب شهادتها عليهم ، فلم تذكر سببا غير أن الله تعالى أنطقها.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٤٧٩

". (١)

٤٤-"الأيدي : جمع يد ، ويد مما حذف منه اللام ، ووزنه فعل ، وقد صرح بالأصل. قالوا : يدي ، وقد أبدلوا من الياء الأولى همزة ، قالوا : قطع الله أدية ، وأبدلوا منها أيضا جيما ، قالوا : لا أفعل ذلك جد الدهر ، يريدون يد الدهر ، وهي حقيقة في الجارحة ، مجاز في غيرها. وأما الأيادي فجمع الجمع ، وأكثر استعمال الأيادي في النعم ، والأصل : الأيدي ، استثقلنا الضمة على الياء فحذفت ، فسكنت الياء ، وقبلها قسمة ، فانقلبت واوا ، فصار الأيد. وكما قيل في ميقن موقن ، ثم إنه لا يوجد في لسانهم واو ساكنة قبلها ضمة في اسم ، وإذا أدى القياس إلى ذلك ، قلبت تلك الواو ياء وتلك الضمة قبلها كسرة ، فصار الأيدي. وقد تقدم الكلام على اليد عند الكلام على قوله : {لما بين يديها} . الكسب : أصله اجتلاب النفع ، وقد جاء في اجتلاب الضر ، ومنه : بلى من كسب سيئة ، والفعل منه يجيء متعديا إلى واحد ، تقول : كسبت مالا ، وإلى اثنين تقول : كسبت زيدا مالا. وقال ابن الأعرابي ؛ يقال : كسب هو نفسه وأكسب غيره ، وأنشد :

فأكسبني مالا وأكسبته حمدا

المس : الإصابة ، والمس : الجمع بين الشيئين على نهاية القرب ، **واللمس** : مثله لكن مع الإحساس ، وقد يجيء المس مع الإحساس. وحقيقة المس **واللمس** باليد. ونقل من الإحساس إلى المعاني مثل : {أني مسنى الشيطان} {يتخبطه الشيطان من المس} ، ومنه سمي الجنون مسا ، وقيل : المس **واللمس** والجس متقارب ، إلا أن الجس عام في المحسوسات ، والمس فيما يخفى ويدق ، كنبض العروق ، والمس **واللمس** بظاهر البشرة ، والمس كناية عن النكاح وعن الجنون. المعدود : اسم مفعول من عد ، بمعنى حسب ، والعدد هو الحساب.

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) /

الإخلاف : عدم الإيفاء بالشيء الموعود. بلى : حرف جواب لا يقع إلا بعد نفي في اللفظ أو المعنى ، ومعناها : رده ، سواء كان مقرونا به أداة الإستفهام ، أو لم يكن ، وقد وقع جوابا للاستفهام في مثل : هل يستطيع زيد مقاومتي ؟ إذا كان منكرا لمقاومة زيد له ، لما كان معناه النفي ، ومما وقعت فيه جوابا للاستفهام قول الحجاف بن حكيم :

جزء : ١ رقم الصفحة : ٢٦٨

بل سوف نبكيهم بكل مهندونبكي نميرا بالرماح الخواطر

٢٧٠

وقعت جوابا للذي قال له ، وهو الأخطل :

ألا فاسأل الحجاف هل هو ثائربقتلي أصيبت من نمير بن عامر

وبلى عندنا ثلاثي الوضع ، وليس أصله بل ، فزيدت عليها الألف خلافا للكوفيين. السيئة : فيعلة من ساء يسوء مساءة ، إذا حزن ، وهي تأنيث السيىء ، وقد تقدم الكلام على هذا الوزن عند الكلام على قوله : {أو كصيب} ، فأغنى عن إعادته.

{وليتلطف ولا يشعرن بكم} : ذكروا في سبب نزول هذه الآية أقاويل : أحدها : أنها نزلت في الأنصار ، وكانوا حلفاء لليهود ، وبينهم جوار ورضاعة ، وكانوا يودون لو أسلموا. وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون يودون إسلام من بحضرتهم من أبناء اليهود ، لأنهم كانوا أهل كتاب وشريعة ، وكانوا يغضبون لهم ويلطفون بهم طمعا في إسلامهم. وقيل : نزلت فيمن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من أبناء السبعين الذين كانوا مع موسى عليه السلام في الطور ، فسمعوا كلام الله ، فلم يمتثلوا أمره ، وحرفوا القول في أخبارهم لقومهم ، وقالوا : سمعناه يقول إن استطعتم أن تفعلوا هذه الأشياء فافعلوا ، وإن شئتم فلا تفعلوا. وقيل : نزلت في علماء اليهود الذين يحرفون التوراة ، فيجعلون الحلال حراما ، والحرام حلالا ، اتباعا لأهوائهم. وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يدخل علينا قصبة المدينة إلا مؤمن". قال كعب بن الأشرف ووهب بن يهوذا وأشباههما : اذهبوا وتجسسوا أخبار من آمن ، وقولوا لهم آمنا ، واكفروا إذا رجعتم ، فنزلت. وقيل : نزلت في قوم من اليهود قالوا لبعض المؤمنين : نحن نؤمن أنه نبي ، لكن ليس إلينا ، وإنما هو إليكم خاصة ، فلما خلوا ، قال بعضهم : أتقرون بنبوته وقد كنا قبل نستفتح به ؟ فهذا هو الذي فتح الله عليهم من علمه. وقيل : نزلت في قوم من اليهود كانوا يسمعون الوحي ، ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه.

وهذه الأقاويل كلها لا تخرج عن أن الحديث في اليهود الذين كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم الذين يصح فيهم الطمع أن يؤمنوا ، لأن الطمع إنما يصح في المستقبل ، والضمير في {أن يؤمنوا لكم} لليهود. والمعنى : استبعد إيمان اليهود ، إذ قد تقدم لأسلافهم أفاعيل ، وجزى أبناؤهم عليها. فبعيد صدور الإيمان من هؤلاء ، فإن قيل : كيف يلزم من إقدام بعضهم على التحريف حصول اليأس من إيمان الباقين ؟ قيل : قال القفال : يحتمل أن يكون المعنى : كيف يؤمن هؤلاء وهم إنما يأخذون دينهم ويتعلمونه من قوم يحرفون عنادا ؟ فإنما يعلمونهم ما حرفوه وغيروه عن وجهه ، والمقلدون يقبلون ذلك منهم ، فلا يلتفتون إلى الحق.وقيل : إياسهم من إيمان فرقة بأعيانهم.
جزء : ١ رقم الصفحة : ٢٦٨
". (١)

٤٥-"{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} لما أباح لهم المباشرة في ليلة الصيام ، كانوا إذا كانوا معتكفين ودعت ضرورة أحدهم إلى الجماع خرج إلى امرأته فقضى ما في نفسه ثم اغتسل وأتى المسجد ، فنهوا عن ذلك في حال اعتكافهم داخل المسجد وخارجه وظاهر الأية وسياق المباشرة المذكورة قبل.
وسبب النزول أن المباشرة هي الجماع فقط ، وقال بذلك فرقة ، فالمنهي عنه الجماع ، وقال الجمهور : يقع هنا على الجماع وما يتلذذ به ، وانعقد الإجماع على أن هذا النهي نهي تحريم ، وأن الاعتكاف يبطل بالجماع. وأما دواعي النكاح : كالنظرة واللمس والقبلة بشهوة فيفسد به الاعتكاف عند مالك ، وقال أبو حنيفة : إن فعل فأنزل فسد ، وقال المزني عن الشافعي : إن فعل فسد ، وقال الشافعي ، أيضا : لا يفسد من الوطء إلا بما مثله من الأجنبية يوجب ، وصح في الحديث أن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد ، ولا شك أنها كانت تمسه. قالوا : فدل على أن اللمس بغير شهوة غير محظور ، وإذا كانت المباشرة معنيا بها اللمس ، وكان قد نهى عنه فالجماع أحرى وأولى ، لأن فيه اللمس وزيادة ، وكانت المباشرة المعني بها اللمس مقيدة بالشهوة.
جزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٥
والعكوف في الشرع عبارة عن حبس النفس في مكان للعبادة والتقرب إلى الله ، وهو من الشرائع القديمة.

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) ١/ ٢٣١

وقرأ قتادة : وأنتم عكفون ، بغير ألف ، والجملة في موضع الحال أي : لا تباشروهن في هذه الحالة ، وظاهر الآية يقتضي جواز الإعتكاف ، والإجماع على أنه ليس بواجب ، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف ، فهو سنة ، ولم تتعرض الآية لمطلوبيته ، فنذكر شرائطه ، وشرطه الصوم ، وهو مروي عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، والثوري والحسن بن صالح ؛ وروي عن عائشة أن الصوم من سنة المعتكف. وقال جماعة من التابعين ، منهم سعيد ، وإبراهيم : ليس الصوم شرطا. وروي طاووس عن ابن عباس مثله ، وبه قال الشافعي.

وظاهر الآية أنه لا يشترط تحديد في الزمان ، بل كل ما يسمى لبثا في زمن ما ، يسمى عكوفا. وهو مذهب الشافعي. وقال مالك : لا يعتكف أقل من عشرة أيام ، هذا مشهور مذهبه ، وروي عنه : أن أقلة يوم وليلة. وظاهر إطلاق العكوف أيضا يقتضي جواز اعتكاف الليل والنهار ، وأحدهما ، فعلى هذا ، لو نذر اعتكاف ليلة فقط صح ، أو يوم فقط صح ، وهو مذهب الشافعي وقال سحنون : لو نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه. وقال أبو حنيفة : لو نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها.

وفي الخروج من المعتكف ، والاشتغال فيه بغير العبادة المقصودة ، والدخول إليه ، وفي مبطلاته أحكام كثيرة ذكرت في كتب الفقة.

وظاهر قوله : عاكفون في المساجد ، أنه ليس من شرط الاعتكاف كونه في المساجد ، لأن النهي عن الشيء مقيد بحال لها متعلق لا يدل على أن تلك الحال ، إذا وقعت من المنهيين يكون ذلك المتعلق شرطا في وقوعها ، ونظير ذلك : لا تضرب زيدا وأنت راكب فرسا ولا يلزم من هذا أنك متى ركبت فلا يكون ركوبك إلا فرسا ، فتبين من هذا أن الاستدلال بهذه الآية على اشتراط المسجد في الاعتكاف ضعيف ، فذكر : المساجد ، إنما هو لأن الاعتكاف غالبا لا يكون إلا فيها ، لا أن ذلك شرط في الاعتكاف.

والظاهر من قوله : في المساجد ، أنه لا يختص الاعتكاف بمسجد ، بل كل مسجد هو محل للاعتكاف ، وبه قال أبو قلابة ، وابن عيينة ، والشافعي ، وداود الطبري ، وابن المنذر ، وهو أحد قولي مالك ، والقول الآخر : أنه لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ، وبه

٥٣

قال عبد الله ، وعائشة ، وإبراهيم ، وابن جبير ، وعروة وأبو جعفر.

وقال قوم : إنه لا اعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة وهو مروي عن عبد الله وحذيفة.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٥
وقال قوم : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي ، وبه قال ابن المسيب ، وهو موافق لما قبله ، لأنها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
وروى الحارث عن علي : أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ، وفي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وظاهر الآية يدل على جواز الاعتكاف للرجال ، وأما النساء فسكوت عنهن. وقال أبو حنيفة : تعتكف في مسجد بيتها لا في غيره ، وقال مالك : تعتكف في مسجد جماعة ولا يعجبه في بيتها. وقال الشافعي : حيث شاءت.
وقرأ مجاهد ، والأعمش : في المسجد ، على الإفراد ، وقال الأعمش : هو المسجد الحرام ، والظاهر أنه للجنس. ويرجع هذا قراءة من جمع فقرأ في المساجد.
وقال بعض الصوفية في قوله : {ولا تباشروهن} الآية. أخبر الله أن محل القربة مقدس عن اجتلاب الحظوظ. انتهى.
". (١)

٤٦-"قلت : ليجيب بما أجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين ، و: بلى ، إيجاب لما بعد النفي ، معناه : بلى آمنت ، ولكن ليطمئن قلبي ، ليزيد سكونا وطمأنينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدال. وتظاهر الأدلة أسكن للقلوب ، وأزيد للبصيرة واليقين ، ولأن علم الاستدلال يجوز معه التشكيك ، بخلاف العلم الضروري ، فأراد بطمأنينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك. انتهى كلامه. وليس علم الاستدلال يجوز معه التشكيك كما قال ، بل منه ما يجوز معه التشكيك. أما إذا كان عن مقدمات صحيحة فلا يجوز معه التشكيك ، كعلمنا بحدوث العالم ، وبوحدانية الموجد ، فمثل هذا لا يجوز معه التشكيك.
وقال ابن عطية : ليطمئن ، معناه : ليسكن عن فكره في الشيء المعتقد ، والفكر في صورة الإحياء غير محظور ، كما لنا نحن اليوم أن نفكر فيها ، بل هي فكر فيها عبر ، إذ حركه إلى ذلك ، أما أمر الدابة المأكولة ، وأما قول النمروذ {ألم تر} .
٢٩٨

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) ٢٣/٢

انتهى كلامه. وهو حسن.
واللام في قوله : ليطمئن ، متعلقة بمحذوف بعد لكن ، التقدير : ولكن سألت مشاهدة الكيفية لإحياء الموتى ليطمئن قلبي ، فيقتضي تقدير هذا المحذوف تقدير محذوف آخر قبل لكن حتى يصح الاستدراك ، التقدير : قال : بلى أي آمنت ، وما سألت عن غير إيمان ، ولكن سألت ليطمئن قلبي.
وروي عن : ابن جبير ، وإبراهيم ، وقتادة : ليزداد يقينا ، وعن بعضهم : لأزداد إيمانا مع إيماني. قال ابن عطية : ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر ، وإلا فاليقين لا يتبعض انتهى.
وقال النصراباذي : حن الخليل إلى صنع خليله ولم يتهمه في أمره ، فكأنه قوله الشوق : أرني ، كما قال موسى عليه السلام ، ثم تعلل برؤية الصنع له تأدبا. وحكى القشيري أنه قيل : استجلب خطابا بهذه القالة ، حتى قال له الحق : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى آمنت ، ولكن اشتقت إلى قولك : أو لم تؤمن ؟ فإني بقولك : أو لم تؤمن ؟ يطمئن قلبي. والمحب أبدا يجتهد في أن يجد خطاب حبيبه على أي وجه أمكنه.
{قال فخذ أربعة من الطير} لما سأل رؤية كيفية إحياء الموتى أجابة تعالى لذلك ، وعلمه كيف يصنع أولا ، فأمره أن يأخذ أربعة من الطير ، ولم يذكر الله تعالى تعيين الأربعة من أي جنس هي من الطير ، فيحتمل أن يكون المأمور به معينا ، وما ذكر تعيينه ، ويحتمل أن يكون أمر بأخذ أربعة ، أي أربعة كانت من غير تعيين ، إذ لا كبير علم في ذكر التعيين.
جزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٨٥
وقد احتلفوا فيما أخذ ، فقال ابن عباس : أخذ طاووسا ونسرا وديكا وغرابا. وقال مجاهده ، وعكرمة ، وعطاء ، وابن جريج ، وابن زيد : كذلك ، إلا أنهم جعلوا حمامة بدل النسر. وقال ابن عباس أيضا ، فيما روى عبد الرحمن بن هبيرة عنه : أخذ حمامة وكركيا وديكا وطاووسا. وقال في رواية الضحاك : أخذ طاووسا وديكا ودجاجة سندية وأوزة. وقال في رواية أخرى عن الضحاك : أنه مكان الدجاجة السندية : الرأل ، وهو فرخ النعام. وقال مجاهد فيما روى ليث : ديك وحمامة وبطة وطاووس. وقال : ديك وحمامة وبطة وغراب.
وزاد عطاء الخراساني وصفا في هذه الأربعة فقال : ديك أحمر ، وحمامة بيضاء ، وبطة خضراء ، وغراب أسود.
وقال أبو عبد الله : طاووس وحمامة وديك وهدهد ، ولما سأل ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى ، وكان لفظ الموتى جمعا ، أجيب بأن يأخذ ما مدلوله جمع ، لا أن يأخذ واحدا. قيل : وخص هذا العدد بعينه إشارة إلى الأركان الأربعة التي في تركيب أبدان الحيوانات والنباتات ، وكانت من الطير ، قيل لأن الطير همته الطيران في

السماء والارتفاع ، والخليل عليه السلام كانت همته العلو والوصول إلى الملكوت ، فجعلت معجزته مشاكلة لهمته ، وعلى القول الأول في تعيين الأربعة بما عين قيل : خص الطاووس إشارة إلى شدة الشغف بالأكل وطول الأمل ، والديك إشارة إلى شدة الشغف بقضاء شهوة النكاح ، والغراب إشارة إلى شدة الحرص والطلب. وما أبدوه في تخصيص الأربعة وفي تعيينها لا تكاد تظهر حكمته فيما ذكروه ، وما أجراه الله تعالى لأنبيائه من الخوارق مختلف ، وحكمة اختصاص كل نبي بما أجرى الله له منها مغيبة عنا. ألا ترى خرق العادة لموسى في أشياء ، ولعيسى في أشياء غيرها ، ولرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم في أشياء لا يظهر لنا سر الحكمة في ذلك ؟ فكذلك كون هذه الأربعة من الطير ، لا يظهر لنا سر حكمته في ذلك.

وأمره بالأخذ للطيور وهو : إمساكها بيده ليكون أثبت في المعرفة بكيفية الإحياء ، لأنه يجتمع عليه حاسة الرؤية ، وحاسة **اللمس.**

والطير اسم جمع لما لا يعقل ، يجوز تذكيره وتأنيثه ، وهنا أتى مذكرا لقوله تعالى {قال فخذ أربعة من الطير} وجاء على الأفصح في اسم الجمع في العدد حيث فصل : بمن ، فقيل : أربعة من الطير يجوز الإضافة ، كما قال تعالى : {تسعة رهط} ونص بعض أصحابنا على أن الإضافة لاسم الجمع في العدد نادرة لا يقاس عليها ، ونص بعضهم على أن اسم الجمع لما لا يعقل

٢٩٩

مؤنث ، وكلا القولين غير صواب.

". (١)

٤٧-"{وجئتكم بااية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون * إن الله ربى وربكم فاعبدوه} ظاهر اللفظ أن يكون قوله : {وجئتكم بااية من ربكم} للتأسيس لا للتوكيد ، لقوله : قد جئتكم بآية من ربكم ، وتكون هذه الآية قوله : {إن الله ربى وربكم فاعبدوه} لأن هذا القول شاهد على صحة رسالته ، إذ جميع الرسل كانوا عليه لم يختلفوا فيه ، وجعل هذا القول آية وعلامة ، لأنه رسول كسائر الرسل ، حيث هداه للنظر في أدلة العقل والأستدلال. وكسر : إن ، على هذا القول لأن : قولا ، قبلها محذوف ، وذلك القول بدل من الآية ، فهو معمول للبدل. ومن قرأ بفتح : أن ، فعلى جهة البدل من : آية ، ولا تكون الجملة من قوله : إن ، بالكسر

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) ٢/٢٢٤

مستأنفة على هذا التقدير من إضمار القول ، ويكون قوله : {فاتقوا الله وأطيعون} جملة اعتراضية بين البدل والمبدل منه.

وقيل : الآية الأولى في قوله : {قد جئتكم باية} هي معجزة. وفي قوله : {وجئتكم باية} هي الآية من الإنجيل ، فاختلف متعلق المجيء ، ويجوز أن يكون {وجئتكم باية من ربكم} كررت على سبيل التوكيد ، أي جئتكم بآية بعد أخرى مما ذكرت لكم من : خلق الطير والإبراء والإحياء والإنباء بالخفيات ، وبغيره من ولادتي من غير أب ، ومن كلامي في المهد ، وسائر الآيات. فعلى بهذا من كسر : إن ، فعلى الأستئناف ، ومن فتح فقيل التقدير ، لأن الله ربي وربك فاعبدوه ، فيكون متعلقا بقوله : فاعبدوه ، كقوله : {لايلاف قريش} ثم قال : {فليعبدوا } فقدم : أن ، على عاملها. ومن جوز : أن تتقدم : أن ، ويتأخر عنها العامل في نحو هذا غير مصيب ، لا يجوز : أن زيدا منطلق عرفت ، نص على ذلك سيبويه وغيره ، ويجوز أن يكون المعنى : وجئتكم بآية على أن الله ربي وربكم ، وما بينهما اعتراض. وقال ابن عطية : التقدير : أطيعون لأن الله ربي وربكم. إنتهى. وليس قوله بظاهر.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٤٥٤

والأمر بالتقوى والطاعة تحذير ودعاء ، والمعنى أنه : تظاهر بالحجج والخوارق في صدقه ، فاتقوا الله في خلافي ، وأطيعون في أمري ونهيي. وقيل : اتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه في كتابه الذي أنزله على موسى ، وأطيعون فيما دعوتكم إليه من تصديقي فيما أرسلني به إليكم.

وتكرار : ربي وربكم ، أبلغ في التزام العبودية من قوله : ربنا ، وأدل على التبري من الربوبية.

{هاذا صراط مستقيم} أي : طريق واضح لمن يسلكه لا اعوجاج فيه ، والإشارة بهذا إلى قوله : {إن الله ربى وربكم فاعبدوه} أي إفراد الله وحده بالعبادة هو الطريق المستقيم ، ولفظ العبادة يجمع الإيمان والطاعات.

وفي هذه الآيات من ضروب الفصاحة والبديع : إسناد الفعل للآمر به لا لفاعله ، في قوله : إن الله يبشرك ، اذ هم المشافهون بالبشارة ، والله الآمر بها. ومثله : نادى السلطان في البلد بكذا ، وإطلاق اسم السبب على المسبب في قوله : بكلمة منه ، على

٤٦٩

الخلاف الذي في تفسير : كلمة.

والاحتراس : في قوله : وكهلا ، من ما جرت به العادة أن من تكلم في حال الطفولة لا يعيش.

والكناية : في قوله : ولم يمسسني بشر ، كنت بالمس عن الوطء ، كما كنى عنه : بالحرث ، واللباس ، والمباشرة.
والسؤال والجواب في : قالت الملائكة وفي أنى يكون ؟ والتكرار : في : جئتكم بآية. وفي : أنى أخلق لكم. و،
في : الطير ، وفي : بإذن الله ، وفي : ربي وربكم ، وفي : ما ، في قوله : بما تأكلون وما.
والتعبير عن الجمع بالمفرد في : الآية ، وفي : الأكمة والأبرص ، وفي : إذا قضى أمرا.
والطباق في : وأحيي الموتى ، وفي : لأحل وحرم والالتفات في : ونعلمه فيمن قرأ بالنون والتفسير بعد الإبهام
في : من قال : الكتاب مبهم غير معين ، والتوراة والإنجيل تفسير له والحذف في عدة مواضع.
جزء : ٢ رقم الصفحة : ٤٥٤
الإحساس : الإدراك ببعض الحواس الخمس وهي : السمع والبصر والشم والذوق **واللمس**. يقال : أحسست الشيء ، وحسست به. وتبدل سينه ياء فيقال : حسيت به ، أو تحذف أولى سنييه في أحسست فيقول : أحست. قال :
سوى ان العتاق من المطاياأحسن به فهن إليه شوس
وقال سيبويه : وما شذ من المضاعف ، يعني في الحذف ، فشبيه بباب : أقمت ، وذلك قولهم : أحست وأحسن يريدون : أحسست ، وأحسسن ، وكذلك يفعل بكل بناء تبنى لام الفعل فيه على السكون ولا تصل إليه الحركة ، فإذا قلت لم أحس لم تحذف.
الحواري : صفوة الرجل وخاصته. ومنه قيل : الحضريات الحواريات لخلوص ألوانهن ونظافتهن قال أبو جلدة اليشكري :
فقل للحواريات تبكين غيرناولا تبكنا إلا الكلاب النوابح
ومثله في الوزن : الحوالي ، للكثير الحيل ، وليست الياء فيهما للنسب ، وهو مشتق من : الحور ، وهو البياض. حورت الثوب بيضته.
جزء : ٢ رقم الصفحة : ٤٧٠
". (١)

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) ٢/٣٥٧

٤٨-"{والعافين عن الناس} أي الجناة والمسيئين. وقال ابن عباس وأبو العالية والربيع : المماليك. وهذا مثال ، إذ الأرقاء تكثر ذنوبهم لجهلهم وملازمتهم ، وإنفاذ العقوبة عليهم سهل للقدرة عليهم. وقال الحسن : والكاظمين الغيظ عن الأرقاء ، والعافين عن الناس إذا جهلوا عليهم. ووردت أخبار نبوية في العفو منها : "ينادي مناد يوم القيامة أين الذين كانت أجورهم على الله فليدخلوا الجنة ، فيقال : من ذا الذي أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا". ورواه أبو سفيان للرشيد وقد غضب على رجل فخلاه. ويجوز في الكاظمين والعافين القطع إلى النصب والاتباع ، بشرط اتباع الذين ينفقون {والله يحب المحسنين} الألف واللام للجنس ، فيتناول كل محسن. أو للعهد فيكون ذلك إشارة إلى من تقدم ذكره من المتصفين بتلك الأوصاف. والأظهر الأول ، فيعم هؤلاء وغيرهم. وهذه الآية في

٥٨

المندوب إليه. ألا ترى إلى حديث جبريل عليه السلام : "ما الإيمان" فبين له العقائد "ما الإسلام" ؟ فبين له الفرائض. "ما الإحسان ؟" قال : "أن تعبد الله كأنك تراه" والمعنى : أن الله يحب المحسنين ، وهم الذين يوقعون الأعمال الصالحة ، مراقبين الله كأنهم مشاهدوه. وقال الحسن : الإحسان أن تعم ولا تخص ، كالريح والمطر والشمس والقمر. وقال الثوري : الإحسان أن تحسن إلى المسيء ، فإن الإحسان إليه مناجزة كنقد السوق ، خذ مني وهات.

{والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم} نزلت في قول الجمهور بسبب منهال التمار ، ويكنى : أبا مقبل ، أتته امرأة تشتري منه تمرا فضمها وقبلها ثم ندم. وقيل : ضرب على عجزها.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٥٥

والعطف بالواو مشعر بالمغايرة. لما ذكر الصنف الأعلى وهم المتقون الموصوفون بتلك الأوصاف الجميلة ، ذكر من دونهم ممن قارف المعاصي وتاب وأقلع ، وليس من باب عطف الصفات واتحاد الموصوف. وقيل : أنه من عطف الصفات ، وأنه من نعت المتقين روى ذلك عن الحسن.

قال ابن عباس : الفاحشة الزنا ، وظلم النفس ما دونه من النظر **واللمسة**. وقال مقاتل : الفاحشة الزنا ، وظلم النفس سائر المعاصي. وقال النخعي : الفاحشة القبائح ، وظلم النفس من الفاحشة وهو لزيادة البيان. وقيل : جميع المعاصي وظلم النفس العمل بغير علم ولا حجة. وقال الباقر : الفاحشة النظر إلى الأفعال ،

وظلم النفس رؤية النجاة بالأعمال. وقيل : الفاحشة الكبيرة ، وظلم النفس الصغيرة. وقيل : الفاحشة ما تظوهر به من المعاصي ، وقيل : ما أخفى منها. وقال مقاتل والكلبي : الفاحشة ما دون الزنا من قبله أو لمسة أو نظرة فيما لا يحل ، وظلم النفس بالمعصية ، وقيل : الفاحشة الذنب الذي فيه تبعة للمخلوقين ، وظلم النفس ما بين العبد وبين ربه. وهذه تخصيصات تحتاج إلى دليل. وكثر استعمال الفاحشة في الزنا ، ولذلك قال جابر حين سمع الآية : زنوا ورب الكعبة.

ومعنى ذكروا الله ذكروا وعيده قاله : ابن جرير وغيره. وقيل : العرض على الله قاله الضحاك. أو السؤال عنه يوم القيامة قاله : الكلبي ومقاتل والواقدي. وقيل : نهى الله. وقيل : غفرانه. وقيل : تعرضوا لذكره بالقلوب ليبعثهم على التوبة. وقيل : عظيم عفوه فطمعوا في مغفرته. وقيل : إحسانه فاستحيوا من إساءتهم. وهذه الأقوال كلها على أن الذكر هو بالقلب. وقيل : هو باللسان ، وهو الاستغفار. ذكروا الله بقلوبهم : اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، قاله : ابن مسعود ، وأبو هريرة ، وعطاء في آخرين. وروي عن أبي هريرة "ما رأيت أكثر استغفارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولا بد مع ذكر اللسان من مواطأة القلب ، وإلا فلا اعتبار بهذا الاستغفار. ومن استغفر وهو مصرفا فاستغفاره يحتاج إلى استغفار. والاستغفار سؤال الله بعد التوبة الغفران. وقيل : ندموا وإن لم يسألوا. والظاهر الأول. ومفعول استغفروا الله محذوف لفهم المعنى ، أي فاستغفروه لذنوبهم. وتقدم الكلام على هذا الفعل وتعديته.

{ومن يغفر الذنوب إلا الله} جملة اعتراض المتعاطفين ، أو بين ذي الحال والحال. وتقدم الكلام على نظير هذه الجملة إعرابا في قوله : {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسها} وهذه الجملة الاعتراضية فيها ترفيق للنفس ، وداعية إلى رجاء الله وسعة عفوه ، واختصاصه بغفران الذنب. قال الزمخشري : وصف ذاته بسعة الرحمة وقرب المغفرة ،

٥٩

". (١)

٤٩-"وتضمنت هذه الآيات من البيان والبديع ضروبا : من ذلك الاستفهام الذي معناه الإنكار في : أم حسبتم. والتجنيس المماثل في : انقلبتم ومن ينقلب ، وفي ثواب الدنيا وحسن ثواب. والمغاير في قولهم :

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) ٤٦/٣

إلا أن قالوا. وتسمية الشيء باسم سببه في : تمنون الموت أي الجهاد في سبيل الله ، وفي قوله : وثبت أقدامنا فيمن فسر ذلك بالقلوب ، لأن ثبات الأقدام متسبب عن ثبات القلوب. والالتفات في : وسنجزي الشاكرين. والتكرار في : ولما يعلم ويعلم لاختلاف المتعلق. أو للتنبيه على فضل الصابر. وفي : أفإن مات أو قتل لأن العرف في الموت خلاف العرف في القتل ، والمعنى : مفارقة الروح الجسد فهو واحد. ومن في ومن يرد ثواب الجملتين ، وفي : ذنوبنا وإسرافنا في قول من سوى بينهما ، وفي : ثواب وحسن ثواب. وفي : لفظ الجلالة ، وفي : منكم من يريد الجملتين. والتقسيم في : ومن يرد وفي منكم من يريد. والاختصاص في : الشاكرين ، والصابرين ، والمؤمنين. والطباق : في آمنوا أن تطيعوا الذين كفروا. والتشبيه في : يردوكم على أعقابكم ، شبه الرجوع عن الدين بالراجع القهقري ، والذي حبط عمله بالكفر بالخاسر الذي ضاع ربحه ورأس ماله وبالمنقلب الذي يروح في طريق ويغدو في أخرى ، وفي قوله : سنلقى. وقيل : هذا كله استعارة. والحذف في عدة مواضع.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٦٤

٨٠

الإصعاد : ابتداء السفر ، والمخرج. والصعود : مصدر صعد رقى من سفل إلى علو ، قاله : الفراء ، وأبو حاتم والزجاج. وقال القتبي : أصعد أبعد في الذهاب ، فكأنه إبعاد كإبعاد الارتفاع. قال :

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٨٠

ألا أيهذا السائلي أين صعدتفإن لها في أرض يثرب موعدا

وأنشد أبو عبيدة :

قد كنت تبكيني على الاصعادفاليوم سرحت وصاح الحادي

وقال المفضل : صعد ، وأصعد ، وصعد بمعنى واحد. والصعيد : وجه الأرض. وصعدة : إسم من أسماء الأرض. وأصعد : معناه دخل في الصعيد.

فات الشيء أعجز إدراكه ، وهو متعد ، ومصدره : فوت ، وهو قياس فعل المتعدي.

النعاس : النوم الخفيف. يقال : نعس ينعس نعاسا فهو ناعس ، ولا يقال : نعسان. وقال الفراء : قد سمعتها ولكني لا أشتهيها.

المضجع : المكان الذي يتكأ فيه للنوم ، ومنه : {واهجروهن فى المضاجع} والمضاجع : المصارع ، وهي أماكن القتل ، سميت بذلك لضجعة المقتول فيها.

الغزو القصد وكذلك المغزى ، ثم أطلق على قصد مخصوص وهو : الإيقاع بالعدو. وتقول : غزا بني فلان ، أوقع بهم القتل والنهب وما أشبه ذلك. وغزى : جمع غاز ، كعاف وعفى. وقالوا : غزاء بالمدر. وكلاهما لا ينقاس. أجرى جمع فاعل الصفة من المعتل اللام مجرى صحيحها ، كركع وصوام. والقياس : فعله كقاض وقضاة. ويقال : أغزت الناقة عسر لقاحها. وأتان مغزية تأخر نتاجها ثم تنتج.

يقال : لأن الشيء يلين ، فهو لين. والمصدر : لين وليان بفتح اللام ، وأصله في الجرم وهو نعومته ، وانتفاء خشونته ، ولا يدرك إلا **باللمس**. ثم توسعوا ونقلوه إلى المعاني.

الفظاظة الجفوة في المعاشرة قولا وفعلا. قال الشاعر في ابنة له :

أخشى فظاظة عم أو جفاء أخوكنت أخشى عليها من أذى الكلم

الغلظ : أصله في الجرم ، وهو تكثر أجزائه. ثم يستعمل في قلة الانفعال والإشفاق والرحمة. كما قال :

يبكي علينا ولا نبكي على أحدلنحن أغلظ أكبادا من الإبل

الانفضاض : التفرق. وفضضت الشيء كسرته ، وهو تفرقة أجزائه.

الخذل والخذلان : هو الترك في موضع يحتاج فيه إلى التارك. وأصله : من خذل الظبي ، ولهذا قيل لها : خاذل إذا تركتها أمها. وهذا على النسب أي ذات خذل ، لأن المتروكة هي الخاذل بمعنى مخذولة ، ويقال : خاذلة. قال الشاعر :

بجيد مغزلة إدماء خاذلةمن الظباء تراعي شادنا خرقا

ويقال أيضا لها : خذول فعول ، بمعنى مفعول. قال :

خذول تراعي ربربا بخميلةتناول أطراف البرير وترتدي

الغلول : أخذ المال من الغنيمة في خفاء. والفعل منه غل يغل بضم الغين. والغل الضغن ، والفعل منه غل يغل بكسر الغين. وقال أبو علي : تقول العرب : أغل الرجل إغلالا ، خان في الأمانة. قال النمر :

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٨٠

جزى الله عني جمرة بن نوفلجزاء مغل بالأمانة كاذب

وقال بعض النحويين : الغلول مأخوذ من الغلل وهو الماء الجاري في أصول الشجر والروح. ويقال أيضا في الغلول : أغل إغلالا وأغل الحارز سرق شيئا من اللحم مع الجلد. ويقال : أغله وجده غالا كقولك : أبخلته وجدته بخيلا. السخط مصدر سخط ، جاء على القياس. ويقال فيه : السخط بضم السين وسكون الخاء.

ويقال : مات فلان في سخطة الملك أي في سخطة. والسخط الكراهة المفرطة ، ويقابله الرضا. {إذ تصعدون ولا تلوان على أحد والرسول يدعوكم فى أخراكم} هذه الجمل التي تضمنت

٨١

". (١)

٥٠-"والباء : للتعدية ، والمعنى : اللاتي أدخلتموهن الستر قاله : ابن عباس ، وطاوس ، وابن دينار. فلو طلقها بعد البناء وقبل الجماع ، جاز أن يتزوج ابنتها. وقال عطاء ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث : إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت على الأب والابن ، وهو أحد قولي الشافعي. واختلفوا في النظر إليها بشهوة ، فقال ابن أبي ليلى : لا يحرم النظر حتى تلمس ، وهو قول الشافعي. وقال مالك : يحرم النظر إلى شعرها ، أو شيء من محاسنها بلذة. وقال الكوفيون : يحرم النظر إلى فرجها بشهوة. وقال الثوري : يحرم إذا كان تعمد النظر إلى فرجها ، ولم يذكر الشهوة. وقال عطاء ، وحماد بن أبي سليمان : إذا نظر إلى فرج امرأة فلا ينكح أمها ولا ابنتها ، وعدوا هذا الحكم إلى الإماء. وقال الحسن : إذا ملك الأمة وغمزها بشهوة ، أو كشفها ، أو قبلها ، لا تحل لولده بحال. وأمر مسروق أن تباع جاريته بعد موته وقال : أما أني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من **اللمس** والنظر. وجرد عمر أمة خلا بها فاستوهبها ابن له فقال : لا تحل لك.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ١٩٢

{فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} أي : في نكاح الربائب. وليس جواز نكاح الربائب موقوفا على انتفاء مطلق الدخول ، بل لا بد من محذوف مقدر تقديره : فإن لم تكونوا دخلتم بهن ، وفارقتموهن بطلاق منكم إياهن ، أو موت منهن.

{وحلئال أبنآكم الذين من أصلابكم} أجمعوا على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما

٢١٢

عقد عليه الأبناء على الآباء كان مع العقد وطء ، أو لم يكن. والحليلة : اسم يختص بالزوجة دون ملك اليمين ، ولذلك جاء في أزواج أدعيائهم. ولما علق حكم التحريم بالتسمية دون الوطء ، اقتضى تحريمهن بالعقد دون

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) ٦٤/٣

شرط الوطء. وجاء الذين من أصلابكم وهو وصف لقوله : أبنائكم ، برفع المجاز الذي يحتمله لفظ أبنائكم إذ كانوا يطلقون على من اتخذته العرب ابنا من غيرهم ، وتبنته ابنا ، كما كانوا يقولون : زيد بن محمد ، إلى أن نزل : {ما كان محمد أبآ أحد من رجالكم} الآية وكما قالت امرأة أبي حذيفة في سالم : إنا كنا نراه ابنا. وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الأسدية وهي بنت عمته ، أميمة بنت عبد المطلب حين فارقها زيد بن حارثة ، وأجمعوا على أن حليلة الابن من الرضاع في التحريم كحليلة الابن من الصلب ، استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وظاهر قوله : وحلائل أبنائكم اختصاص ذلك بالزوجات كما ذكرناه ، واتفقوا على أن مطلق عقد الشراء للجارية لا يحرمها على أبيه ولا ابنه ، فلو لمسها أو قبلها حرمت على أبيه وابنه ، لا يختلف في تحريم ذلك. واختلفوا في مجرد النظر بشهوة.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ١٩٢

{وأن تجمعوا بين الاختين} أن تجمعوا في موضع رفع لعطفه على مرفوع ، والمعنى : وإن تجمعوا بين الأختين في النكاح ، لأن سياق الآية إنما هو في النكاح ، وإن كان الجمع بين الأختين أعم من أن يكون في زوجين ، أو بملك اليمين. فأما إذا كان على سبيل التزويج ، فأجمعت الأمة على تحريم العقد على ذلك سواء وقع العقدان معا ، أم مرتبا. واختلفوا في تزويج المرأة في عدة أختها : فروي عن زيد ، وابن عباس ، وعبيدة ، وعطاء ، وابن سيرين ، ومجاهد في آخرين من التابعين : أن ذلك لا يجوز فبعضهم أطلق العدة ، وبعضهم قال : إذا كانت من الثلاث وهو قول : أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والثوري ، والحسن بن صالح. وروي عن عروة ، والقاسم ، وخلاس : أنه يجوز له ذلك إذا كانت من طلاق بائن ، وهو قول : مالك والأوزاعي والليث والشافعي. واختلف عن سعيد والحسن وعطاء. والجواز ظاهر الآية ، إذا لم يكن الطلاق رجعيا. وأما الجمع بينهما بملك اليمين فلا خلاف في شرائهما ودخولهما في ملكه ، وأما الجمع بينهما في الوطء : فذهب عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، والزبير ، وابن عمر ، وعمار وزيد : إلى أنه لا يجوز ذلك. وهل ذلك على سبيل الكراهة أو التحريم ؟ فذكر ابن المنذر عن جمهور أهل العلم : الكراهة. وذكر عن إسحاق : التحريم وكان المستنصر بالله أبو عبد الله محمد بن الأمير أبي زكريا بن أبي محمد بن أبي حفص ملك أفريقية قد سأل أحد شيوخنا الذين لقيناهم بتونس ، وهو الشيخ العابد المنقطع أبو العباس أحمد بن علي بن خالص الإشبيلي : ألا ترى عن الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء ؟ فأجابه بالمنع ، وكان غيره قد

أفتاه بالجواز. واستدل شيخنا على منع ذلك بظاهر قوله : وأن تجمعوا بين الأختين. وروي عن عثمان ، وابن عباس : إباحة ذلك. وإذا اندرج أيضا الجمع بينهما بأن يجمع بينهما في الوطء بتزوج وملك يمين ، فيكون قد تزوج واحدة ، وملك أختها. وقد أكثر المفسرون من الفروع هنا ، وموضع ذلك كتب الفقه.
". (١)

٥١-"{ومن يفعل ذالك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا } الإشارة بذلك إلى ما وقع النهي عنه في هذه الجملة من أكل المال بالباطل ، وقتل الأنفس. لأن النهي عنهما جاء متسقا مسرودا ، ثم ورد الوعيد حسب النهي. وذهب إلى هذا القول جماعة. وتقييد أكل المال بالباطل بالاعتداء والظلم على هذا القول ليس المعنى أن يقع على جهة لا يكون اعتداء وظلما ، بل هو من الأوصاف التي لا يقع الفعل إلا عليه. وقيل : إنما قال : عدوانا وظلما ليخرج منه السهو والغلط ، وما كان طريقه الاجتهاد في الأحكام. وأما تقييد قتل الأنفس على تفسير قتل بعضنا بعضا بقوله : عدوانا وظلما ، فإنما ذلك لأن القتل يقع كذلك ، ويقع خطأ واقتصاصا. وقيل الإشارة بذلك إلى أقرب مذكور وهو : قتل الأنفس ، وهو قول عطاء ، واختيار الزمخشري. قال : ذلك إشارة إلى القتل أي : ومن يقدم على قتل الأنفس عدوانا وظلما لا خطأ ولا اقتصاصا انتهى. ويكون نظير قوله : {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم} وذهب الطبري : إلى أن ذلك إشارة إلى ما سبق من النهي الذي لم يقترن به وعيد وهو من قوله : {أليما * يا أيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النسآء كرها ولا تعضلوهن} إلى هذا النهي الذي هو ولا تقتلوا أنفسكم ، فأما ما قبل ذلك من النهي فقد اقترن به الوعيد. وما ذهب إليه الطبري بعيد جدا لأن كل جملة قد استقلت بنفسها ، ولا يظهر لها تعلق بما بعدها إلا تعلق المناسبة ، ولا تعلق اضطرار المعنى. وأبعد من قول الطبري ما ذهب إليه جماعة من أن ذلك إشارة إلى كل ما نهى عنه من القضايا ، من أول السورة إلى النهي الذي أعقبه قوله : ومن يفعل ذلك. وجوز الماتريدي أن يكون ذلك إشارة إلى أكل المال بالباطل ، قال : وذلك يرجع إلى ما سبق من أكل المال بالباطل ، أو قتل النفس بغير حق ،
٢٣٢
أو إليهما جميعا انتهى. فعلى هذا القول يكون في المشار إليه بذلك خمسة أقوال.

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) ١٧١/٣

وانتصاب عدوانا وظلما على المفعول من أجله ، وجوزوا أن يكونا مصدرين في موضع الحال ، أي : معتدين وظالمين. وقرىء عدوانا بالكسر. وقرأ الجمهور : نصليه بضم النون. وقرأ النخعي والأعمش : بفتحها من صلاة ، ومنه شاة مصلية. وقرىء أيضا : نصليه مشددا. وقرىء : يصليه بالياء ، والظاهر أن الفاعل هو ضمير يعود على الله أي : فسوف يصليه هو أي : الله تعالى. وأجاز الزمخشري أن يعود الضمير على ذلك قال : لكونه سببا للمصلي ، وفيه بعد. ومدلول نارا مطلق ، والمراد ـ والله أعلم ـ تقييدها بوصف الشدة ، أو ما يناسب هذا الجرم العظيم من أكل المال بالباطل وقتل الأنفس.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٢٢٩

{وكان ذالك على الله يسيرا} ذلك إشارة إلى إصلائه النار ، ويسره عليه تعالى سهولته ، لأن حجته بالغة وحكمه لا معقب له. وقال الزمخشري : لأن الحكمة تدعو إليه ، ولا صارف عنه من ظلم أو نحوه ، وفيه دسيسة الاعتزال.

{إن تجتنبوا كبآار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيااتكم وندخلكم مدخلا كريما} مناسبة هذه الآية ظاهره ، لأنه تعالى لما ذكر الوعيد على فعل بعض الكبائر ، ذكر الوعد على اجتناب الكبائر. والظاهر أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وسيئات ، وهي التي عبر عنها أكثر العلماء بالصغائر. وقد اختلفوا في ذلك ، فذهب الجمهور إلى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ، فمن الصغائر النظرة **واللمسة** والقبلة ونحو ذلك مما يقع عليه اسم التحريم ، وتكفر الصغائر باجتناب الكبائر. وذهب جماعة من الأصوليين منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني ، وأبو المعالي ، وأبو نصر عبد الرحيم القشيري : إلى أن الذنوب كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال : الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر ، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، ولا ذنب يغفر باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذنب كبيرة وصاحبه ومرتكبه في المشيئة غير الكفر. وحملوا قوله تعالى : كبائر ما تنهون عنه على أنواع الشرك والكفر قالوا : ويؤيده قراءة كبير على التوحيد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "من اقتطع حق امرىء مسلم

٢٣٣

بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة" فقال له رجل : يا رسول الله وإن كان يسيرا ؟ قال : "وإن كان قضيبا من أراك" فقد جاء الوعيد على اليسير ، كما جا على الكثير. وروي عن ابن عباس مثل قول هؤلاء قال : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة.

". (١)

٥٢-"{حتى تغتسلوا } هذه غاية لامتناع الجنب من الصلاة ، وهي داخلة في الحظر إلى أن يوقع الاغتسال مستوعبا جميعه. والخلاف : هل يدخل في ماهية الغسل إمرار اليد أو شبهها مع الماء على المغسول ؟ فلو انغمس في الماء أو صبه عليه فمشهور مذهب مالك : أنه لا يجزئه حتى يتدلك ، وبه قال المزني : ومذهب الجمهور : أنه يجزئه من غير تدلك. وهل يجب في الغسل تخليل اللحية ؟ فيه عن مالك خلاف. وأما المضمضة والاستنشاق في الغسل فذهب أبو حنيفة إلى فرضيتهما فيه لا في الوضوء. وقال ابن أبي ليلى وإسحاق وأحمد وبعض أصحاب داود : هما فرض فيهما. وروي عن عطاء ، والزهي وقال مجاهد وجماعة من التابعين ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، ومحمد بن جرير : ليسا بفرض فيهما. وروي عن أحمد : أن المضمضة سنة ، والاستنشاق فرض ، وقال به بعض أصحاب داود. وظاهر قوله : حتى تغتسلوا حصول الاغتسال ، ولم يشترط فيه نية الاغتسال ، بل ذكر حصول مطلق الاغتسال ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه في كل طهارة بالماء. وروي هذا الوليد بن مسلم عن مالك ، ومشهور مذهبه أنه لا بد من النية ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٢٥٠

{وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جآء أحد منكم من الغآط أو لامستم النسآء فلم تجدوا مآء فتيمموا }

٢٥٧

قال الجمهور : نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع ، حين أقام على التماس العقد. وقال النخعي : في قوم أصابتهم جراح وأجنبوا. وقيل : كان ذلك عبد الرحمن بن عوف ، ومرضى يعني في الحضر. ويدل على مطلق المرض قل أو كثر ، زاد أو نقص ، تأخر برؤه أو تعجل ، وبه قال داود. فأجاز التيمم لكل من صدق عليه مطلق الاسم. وخصص العلماء غيره المرض بالجدري ، والحصبة ، والعلل المخوف عليها من الماء فقالوا : إن خاف تيمم بلا خلاف ، إلا ما روي عن عطاء والحسن : أنه يتطهر وإن مات ، وهما محجوجان بحديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ، وأنه أشفق أن يهلك إن اغتسل فتيمم ، فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ، خرجه أبو داود والدارقطني.

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) ١٨٨/٣

وإن خاف حدوث مرض أو زيادته ، أو تأخر البرء ، فذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه يتيمم. وقال الشافعي : لا يجوز ، وقيل : الصحيح عن الشافعي أنه إذا خاف طول المرض جاز له التيمم. وظاهر قوله تعالى : أو على سفر مطلق السفر ، فلو لم يجد الماء في الحضر جاز له التيمم عند مالك وأبي حنيفة ومحمد. وقال الشافعي والطبري : لا يتيمم. وقال الليث والشافعي أيضا : إن خاف فوت الوقت تيمم وصلى ، ثم إذا وجد الماء أعاد. وقال أبو يوسف وزفر : لا يتيمم إلا لخوف الوقت. والسفر المبيح عند الجمهور مطلق السفر ، سواء أكان مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر. وشرط قوم سفرا تقصر فيه الصلاة ، وشرط آخرون أن يكون سفر طاعة. وقال أبو حنيفة : لو خرج من مصره لغير سفر فلم يجد الماء جاز له التيمم ، وقد المسافة أن يكون بينه وبين الماء ميل. وقيل : إذا كان بحيث لا يسمع أصوات الناس ، لأنه في معنى المسافر. فلو وجد ماء قليلا إن توضأ به خاف على نفسه العطش تيمم على قول الجمهور ، فلو وجده بثمن مثله فلا خلاف أنه يلزمه شراؤه ، أو بما زاد. فمذهب أبي حنيفة والشافعي. يتيمم. ومذهب مالك : يشتريه بماله كله ويبقى عديما. فلو حال بينه وبين الماء عدو أو سبع أو غير ذلك مما يحول فكالعادم للماء.

ومجيئه من الغائط كناية عن الحدث بالغائط ، وحمل عليه الريح والبول والمني والودي ، لا خلاف أن هذه الستة أحداث. وقد اختلفوا في أشياء ذكرت في كتب الفقه. وقرأ ابن مسعود : من الغيط وخرج على وجهين : أحدهما : أنه مصدر إذ قالوا : غاط يغيط. والثاني : أن أصله فيعل ، ثم حذف كميت. واختلفوا في تفسير اللمس ، فقال عمرو بن مسعود وغيرهما : هو اللمس باليد ، ولا ذكر للجنب إنما يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء. قال أبو عمر : لم يقل بقولهم أحد من فقهاء الأمصار لحديث عمار ، وأبي ذر ، وعمران بن حصين في تيمم الجنب. وقال علي وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة : المراد الجماع ، والجنب يتيمم. ولا ذكر للامس بيده ، وهو مذهب أبي حنيفة. فلو قبل ولو بلذة لم ينتقض الوضوء. وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمم ، وكذا باليد إذا التذ فإن لمس بغير شهوة فلا وضوء ، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعي : إذا أفضى بشيء من جسده إلى بدن المرأة نقض الطهارة ، وهو قول : ابن مسعود ، وابن عمر ، والزهري ، وربيعة ، وعبيدة ، والشعبي ، وابراهيم ، ومنصور ، وابن سيرين. وقال الأوزاعي : إن كان باليد نقض وإلا فلا. وقرأ حمزة ، والكسائي : لمستم وباقي السبعة بالألف ، وفاعل هنا موافق فعل المجرد نحو : جاوزت الشيء وجزته ، وليست لأقسام الفاعلية والمفعولية لفظا ، والاشتراك فيهما معنى ، وقد حملها الشافعي على ذلك في أظهر قوليه.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٢٥٠
فقال : الملموس كاللامس في نقض الطهارة.
". (١)

٥٣-"وقوله : أو على سفر في موضع نصب عطفا على مرضى. وفي قوله : أو جاء ، أو لامستم دليل على جواز وقوع الماضي خبرا لكان من غير قد وادعاء إضمارها تكلف خلافا للكوفيين لعطفها على خبر كان ، والمعطوف على الخبر خبر. فلم تجدوا
٢٥٨
ماء الضمير عائد على من أسند إليهم الحكم في الأخبار الأربعة. وفيه تغليب الخطاب إذ قد اجتمع خطاب وغيبة ، فالخطاب : كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو لامستم. والغيبة قوله : أو جاء أحد. وما أحسن ما جاءت هذه الغيبة ، لأنه لما كنى عن الحاجة بالغائط كره إسناد ذلك إلى المخاطبين ، فنزع به إلى لفظ الغائب بقوله : أو جاء أحد ، وهذا من أحسن الملاحظات وأجمل المخاطبات. ولما كان المرض والسفر ولمس النساء لا يفحش الخطاب بها جاءت على سبيل الخطاب. وظاهر انتفاء الوجدان سبق تطلبه وعدم الوصول إليه ، فأما في حق المريض فجعل الموجود حسا في حقه إذا كان لا يستطيع استعماله كالمفقود شرعا ، وأما غيره باقي الأربعة فانتفاء وجدان الماء في حقهم هو على ظاهره. وفلم تجدوا معطوف على فعل الشرط فتيمموا صعيدا طيبا هذا جواب الشرط ، أمر الله تعالى بالتيمم عند حصول سبب من هذه الأسباب الأربعة وفقدان الماء.
قال الزمخشري : (فإن قلت) : كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين ، وبين المحدثين والمجنبين ، والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة ، والحدث سبب لوجوب الوضوء ، والجنابة سبب لوجوب الغسل ؟ (قلت) : أراد سبحانه وتعالى أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون للماء في التيمم والتراب ، فخص أولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لأنهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم ، لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة ، ثم عم كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو ، أو سبع ، أو عدم آلة استقاء ، أو إرهاق في مكان لا ماء فيه ، أو غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) ٣/٢٠٩

انتهى. وفيه تفسيره : أو لامستم النساء أنه أريد به الجماع الذي تترتب عليه الجنابة ، فسر ذلك على مذهب أبي حنيفة ، ولم ينقل غيره من المذاهب. وملخص ما طول به : أنه اعتذر عن تقديم المرض والسفر بما ذكر. ومن يحمل **اللمس** على ظاهره يقول : إن هذا من باب الترقي من الإقل إلى الأكثر ، لأن حالة المرض أقل من حالة السفر ، وحالة السفر أقل من حالة قضاء الحاجة ، وحالة قضاء الحاجة أقل من حالة لمس المرأة. ألا ترى أن حالة الصحة غالبا أكثر من حال المرض ، وكذا في سائر البواقي ؟.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٢٥٠

قال أبو عبيدة والفراء : الصعيد التراب. وقال الليث : الصعيد الأرض المستوية لا شيء فيها من غراس ونبات ، وهو قول قتادة ، قال : الصعيد الأرض الملساء. وقال الخليل : الصعيد ما صعد من وجه الأض ، يريد وجه الأرض. وقال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، وإن كان صخرا لا تراب عليه زاد غيره : أو رملا ، أو معدنا ، أو سبخة. والطيب الطاهر وهذا تفسير طائفة ، ومذهب أبي حنيفة ومالك واختيار الطبري. ومنه {الذين تتوفاهم الملائكة طيبين} أي طاهرين من أدناس المخالفات. وقال قوم : الطيب هنا الحلال ، قاله سفيان الثوري وغيره. وقال الشافعي وجماعة : الطيب المنبت ، وقاله ابن عباس لقوله تعالى : {والبلد الطيب يخرج نباته} فالصعيد على هذا التراب. وهؤلاء يجيزون التيمم بغير ذلك ، فمحل الإجماع هو أن يتيمم بتراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب. ومحل المنع إجماعا هو : أن يتيمم على ذهب صرف ، أو فضة ، أو ياقوت ، أو زمرد ، وأطعمة كخبز ولحم ، أو على نجاسة ، واختلف في المعادن : فأجيز ، وهو مذهب مالك ، ومنع وهو مذهب الشافعي. وفي الملح ، وفي الثلج ، وفي التراب المنقول ، وفي المطبوخ كالآجر ، وعلى الجدار ، وعلى النبات ، والعود ، والشجر خلاف. وأجاز الثوري وأحمد بغبار اليد. وقال أحمد وأبو يوسف : لا يجوز إلا بالتراب والرمل ، والجمهور على إجازته بالسباخ ، إلا ابن راهويه. وأجاز ابن علية وابن كيسان التيمم بالمسك والزعفران.

وظاهر الكلام : أن التيمم مسح الوجه واليدين من الصعيد الطيب ، فمتى حصلت هذه الكيفية حصل التيمم. والعطف بالواو لا يقتضي ترتيبا بين الوجه واليدين

٢٥٩

" . (١)

٥٤-"على هذا حال من نفس {فى السمآء} . وقيل : {السمآء} هنا السحاب ويوصف بالمدرار ، فمدرارا حال منه يوصف به المذكر والمؤنث وهو للمبالغة في اتصال المطر ودوامة وقت الحاجة ، لا إنها ترفع ليلا ونهارا فتفسد قاله ابن الأنباري. ولأن هذه الأوصاف إنما ذكرت لتعديد النعم عليهم ومقابلتها بالعصيان ، {مدرارا وجعلنا الانهار تجرى من تحتهم} تقدم ذكر كيفية جريان الأنهار من التحت في أوائل البقرة. وقد أعرب من فسر {الانهار} هنا بالخيل كما قيل في قوله : {وهاذه الانهار تجرى من تحتى } وإذا كان الفرس سريع العدو واسع الخطو وصف بالبحر وبالنهر ، والمعنى أنه تعالى مكنهم التمكين البالغ ووسع عليهم الرزق فذكر سببه وهو تتابع الأمطار على قدر حاجاتهم وإمساك الأرض ذلك الماء ، حتى صارت الأنهار تجري من تحتهم فكثر الخصب فأذنبوا فأهلكوا بذنوبهم ، والظاهر أن الذنوب هنا هي كفرهم وتكذيبهم برسل الله وآياته ، والإهلاك هنا لا يراد به مجرد الإفناء والإماتة بل المراد الإهلاك الناشيء عن الذنوب والأخذ به كقوله تعالى : {فكلا أخذنا بذنابها فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من} ، لأن الإهلاك بمعنى الإماتة مشترك فيه الصالح والطالح ، وفائدة ذكر إنشاء قرن {ءاخرين} بعدهم ، إظهار القدرة التامة على إفناء ناس وإنشاء ناس فهو تعالى لا يتعاظمه أن يهلك {قرنا} ويخرب بلاده وينشيء مكانه آخر يعمر بلاده وفيه تعريض للمخاطبين ، بإهلاكهم إذا عصوا كما أهلك من قبلهم ووصف قرنا {باخرين} وهو جمع حملا على معنى قرن ، وكان الحمل على المعنى أفصح لأنها فاصلة رأس آية.
جزء : ٤ رقم الصفحة : ٦٥
{ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هاذآ إلا سحر مبين} سبب نزولها اقتراح عبد الله بن أبي أمية وتعنته إذ قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لا أؤمن لك حتى تصعد إلى السماء ، ثم تنزل بكتاب فيه من رب العزة إلى عبد الله بن أمية يأمرني بتصديقك. وما أراني مع هذا كنت أصدقك. ثم أسلم بعد ذلك وقتل شهيدا بالطائف ولما ذكر تعالى تكذيبهم الحق لما جاءهم ثم وعظهم وذكرهم بإهلاك القرون الماضية بذنوبهم ذكرهم مبالغتهم في التكذيب بأنهم لو رأوا كلاما مكتوبا {فى قرطاس} ومع رؤيتهم جسوه بأيديهم ، لم تزدهم الرؤية **واللمس** إلا تكذيبا وادعوا أن ذلك من باب السحر لا من باب المعجز

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) ٢١٠/٣

عنادا وتعنتا وإن كان من له أدنى مسكة من عقل لا ينازع فيما أدركه بالبصر عن قريب ولا بما لمسته يده ، وذكر اللمس لأنهم لم يقتصروا على الرؤية لئلا يقولوا سكرت أبصارنا ، ولما كانت المعجزات مرئيات ومسموعات ذكر الملموسات مبالغة في أنهم لا يتوقفون في إنكار هذه الأنواع كلها حتى إن الملموس باليد هو عندهم مثل المرئي بالعين والمسموع بالأذن ، وذكر اليد هنا فقيل مبالغة في التأكيد ولأن اليد أقوى في اللمس من غيرها من الأعضاء. وقيل : الناس منقسمون إلى بصراء وأضراء ، فذكر الطريق الذي يحصل به العلم للفريقين. وقيل : علقه باللمس باليد لأنه أبعد عن السحر. وقيل : اللمس باليد مقدمة الإبصار ولا يقع مع التزوير. وقيل : اللمس يطلق ويراد به الفحص عن الشيء والكشف عنه ، كما قال : {وأنا لمسنا السمآء} فذكرت اليد حتى يعلم أنه ليس المراد به ذلك اللمس ، وجاء {لقال الذين كفروا } لأن مثل هذا الغرض يقتضي انقسام الناس إلى مؤمن وكافر ، فالمؤمن يراه من أعظم المعجزات والكافر يجعله من باب السحر ، ووصف السحر بـ{مبين} إما لكونه بينا في نفسه ، وإما لكونه أظهر غيره.

{وقالوا لولا أنزل عليه ملك} قال ابن عباس

٧٧

." (١)

٥٥-"{فرطنا فيها وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم} الأوزار الخطايا والآثام قاله ابن عباس ، والظاهر أن هذا الحمل حقيقة وهو قول عمير بن هانىء وعمرو بن قيس الملائي والسدي واختاره الطبري ، وما ذكره محصوله أن عمله يمثل في صورة رجل قبيح الوجه والصورة خبيث الريح فيسأله فيقول : أنا عملك طالما ركبتني في الدنيا فأنا اليوم أركبك فيركبه ويتخطى به رقاب الناس ويسوقه حتى يدخله النار ، ورواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى واللفظ مختلف. وقيل : هو مجاز عبر بحل الوزر عن ما يجده من المشقة والآلام بسبب ذنوبه ، والمعنى أنهم يقاسون عقاب ذنوبهم مقاساة تثقيل عليهم وهذا القول بدأ به ابن عطية ولم يذكر الزمخشري غيره قال كقوله : {فبما كسبت أيديكم} لأنه اعتيد حمل الأثقال على الظهور كما ألف الكسب بالأيدي والواو في {وهم} واو الحال وأتت الجملة مصدرة بالضمير لأنه أبلغ في النسبة إذ صار ذو الحال مذكورا مرتين من حيث المعنى وخص الظهر لأنه غالبا موضع اعتياد الحمل ولأنه يشعر بالمبالغة في ثقل المحمول

---

(١) تفسير البحر المحيط . موافق للمطبوع (دار الفكر) ٤/ ٦١

إذ يطيق من الحمل الثقيل ما لا تطيقه الرأس ولا الكاهل ، كما قال {فلمسوه بأيديهم} لأن **اللمس** أغلب ما يكون باليد ولأنها أقوى في الإدراك.

{ألا سآء ما يزرون} {سآء} هنا تحتمل وجوها ثلاثة. أحدها : أن تكون المتعدية المتصرفة ووزنها فعل بفتح العين والمعنى ألا ساءهم

١٠٧

ما يزرون ، وتحتمل {مآ} على هذا الوجه أن تكون موصولة بمعنى الذي ، فتكون فاعلة ويحتمل أن تكون {مآ} مصدرية فينسبك منها ما بعدها مصدر هو الفاعل أي ألا ساءهم وزرهم. والوجه الثاني : أنها حولت إلى فعل بضم العين وأشربت معنى التعجب والمعنى ألا ما أسوأ الذي يزرونه أو ما أسوأ وزرهم على الاحتمالين في ما. والثالث : أنها أيضا حولت إلى فعل بضم العين ، وأريد بها المبالغة في الذم فتكون مساوية لبئس في المعنى والأحكام ، ويكون إطلاق الذي سبق في {مآ} في قوله : {بئسما اشتروا بها أنفسهم} جاريا فيها هنا ، والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أن الذي قبله لا يشترط فيه ما يشترط في فاعل بئس من الأحكام ولا هو جملة منعقدة من مبتدإ وخبر ، إنما هو منعقد من فعل وفاعل والفرق بين هذين الوجهين والأول أن في الأول الفعل متعد وفي هذين قاصر ، وإن الكلام فيه خبر وهو في هذين إنشاء وجعل الزمخشري من باب بئس فقط فقال : ساء ما يزرون بئس شيئا يزرون وزرهم كقوله : {سآء مثلا القوم} ، وذكر ابن عطية هذا الوجه احتمالا أخيرا وبدأ بأن {سآء} متعدية و{مآ} فاعل كما تقول ساء في هذا الأمر وإن الكلام خبر مجرد. قال كقول الشاعر :

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٨٤

رضيت خطة خسف غير طائلةفساء هذا رضا يا قيس عيلانا

ولا يتعين ما قال في البيت من أن الكلام فيه خبر مجرد ؛ بل يحتمل قوله : فساء هذا رضا الأوجه الثلاثة وافتتحت هذه الجملة بـ{إلا} تنبيها وإشارة لسوء مرتكبهم فألا تدل على الإشارة بما يأتي بعدها كقوله : ألا فليبلغ الشاهد الغائب {ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه} ألا لا يجهلن أحد علينا.

". (١)

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) ٤/٨٧

٥٦-"سورة مريم

مكية

بسم الله الرحمن الرحيم

جزء : ٦ رقم الصفحة : ١٦٨

جزء : ٦ رقم الصفحة : ١٦٩

١٦٩

اشتعال النار تفرقها في التهابها فصارت شعلا. وقيل : شعاع النار. الشيب معروف ، شاب شعره أبيض بعدما كان بلون غيره. المخاض اشتداد وجع الولادة والطلق. الجذع ما بين الأرض التي فيها الشجرة منها وبين متشعب الأغصان ، ويقال للغصن أيضا جذع وجمعه أجذاع في القلة ، وجذوع في الكثرة. السري المرتفع القدر ، يقال سرو يسرو ، ويجمع على سراة بفتح السين وسرواء وهما شاذان فيه ، وقياسه أفعلاء. والسري النهر الصغير لأن الماء يسري فيه ولامه ياء كما أن لام ذلك واو. وقال لبيد :

فتوسطا عرض السري فصدعامسجورة متحاورا قلامها

أي جدولا. الهز التحريك. الرطب معروف واحده رطبة ، وجمع شاذا على أرطاب كربع وأرباع وهو ما قطع قبل أن يشتد وييبس. الجني ما طاب وصلح للاجتناء. وقال أبو عمرو بن العلاء : لم يجف ولم ييبس. وقيل : الجني ما ترطب من البسر. وقال الفراء : الجني والمجني واحد ، وعنه الجني المقطوع. قرة العين : مأخوذ من القر ، يقال : دمع الفرح بارد اللمس ودمع الحزن سخن اللمس. وقال أبو تمام :

فأما عيون العاشقين فأسخنتوأما عيون الشامتين فقرت

وقريش يقول : قررت به عينا ، وقررت بالمكان أقر وأهل نجد قررت به عينا بالكسر. الفري العظيم من الأمر يستعمل في الخير وفي الشر ، ومنه في وصف عمر : فلم أر عبقريا يفري فريه ، والفري القطع وفي المثل : جاء يفري الفري أي يعمل عظيما من العمل قولا أو فعلا. وقال الزمخشري : الفري البديع وهو من فري الجلد. الإشارة معروفة تكون باليد والعين والثوب والرأس والفم ، وأشار ألفه منقلبة عن ياء يقال : تشايرنا الهلال للمفاعلة. وقال كثير :

فقلت وفي الأحشاء داء مخامرألا حبذا يا عز ذاك التشاير

{كاهيعاصا * ذكر رحمت ربكا عبده زكريآ * إذ نادى ربه ندآء خفيا * قال رب إنى وهن العظم منى واشتعل

الرأس شيبا ولم أكنا بدعآاك رب شقيا * وإني خفت الموالى من ورآءى وكانت امرأتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا * يرثنى ويرث من ءال يعقوبا واجعله رب رضيا * يازكرياَ إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا * قال رب أنى يكون لى غلام وكانت امرأتى عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا * قال كذالك قال ربك هو على هين وقد خلقتك من قبل ولم تك شيا * قال رب اجعل لى ءاية قال ءايتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا * فخرج على قومها من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا * يايحيى خذ الكتاب بقوة وءاتيناه الحكم صبيا * وحنانا من لدنا وزكواة وكان تقيا * وبرا بوالديه ولم يكن جبارا عصيا * وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا} .

جزء : ٦ رقم الصفحة : ١٦٩

هذه السورة مكية كالسورة التي قبلها. وقال مقاتل : إلا آية السجدة فهي مدنية نزلت بعد مهاجرة المؤمنين إلى الحبشة. ومناسبتها لما قبلها أنه تعالى ضمن السورة قبلها قصصا عجبا كقصة أهل الكهف ، وقصة موسى مع الخضر ، وقصة ذي القرنين ، وهذه السورة تضمنت قصصا عجبا من ولادة يحيى بين شيخ فان وعجوز عاقر ، وولادة عيسى من غير أب ، فلما اجتمعا في هذا الشيء المستغرب ناسب ذكر هذه السورة بعد تلك ، وتقدم الكلام في أول البقرة على هذه الحروف المقطعة التي في فواتح السور بما يوقف عليه هناك و{ذكر} خبر مبتدأ محذوف أي هذا المتلو من هذا القرآن {ذكر} . وقيل {ذكر} خبر لقوله {كاهيعاص} وهو مبتدأ ذكره الفراء. قيل : وفيه بعد لأن الخبر هو المبتدأ في المعنى وليس في الحروف المقطعة ذكر الرحمة ، ولا في ذكر الرحمة معناها. وقيل : {ذكر} مبتدأ والخبر محذوف تقديره فيما يتلى {ذكر} .

وقرأ الجمهور كاف بإسكان الفاء. وروي عن الحسن ضمها ، وأمال نافع هاء وياء بين اللفظين ، وأظهر دال صاد عند ذاك. {ذكر} وقرأ الحسن بضم الهاء وعنه أيضا ضم الياء وكسر الهاء ، وعن عاصم ضم الياء وعنه كسرهما وعن حمزة فتح الهاء وكسر الياء. قال أبو عمرو الداني : معنى الضم في الهاء والياء إشباع التفخيم وليس بالضم الخالص الذي يوجب القلب. وقال أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن المقري الرازي في كتاب اللوامح في شواذ القراءات خارجة عن الحسن : كاف بضم الكاف ، ونصر بن عاصم عنه بضم الهاء وهارون بن موسى العتكي عن إسماعيل عنه بالضم ، وهذه الثلاث مترجم عليها بالضم ولسن مضمومات المحال في الحقيقة لأنهن لو كن كذلك لوجب قلب ما بعدهن من الألفات واوات بل نحيت هذه الألفات نحو الواو على لغة أهل الحجاز ، وهي التي تسمى ألف التفخيم بضد الألف الممالة فأشبهت الفتحات التي تولدت

منهن الضمات ، وهذه الترجمة كما ترجموا عن الفتحة الممالة المقربة من الكسرة بكسرة لتقريب الألف بعدها من الياء انتهى.

وقرأ أبو جعفر بتقطيع هذه الحروف وتخليص بعضها من بعض فرقا بينها وبين ما ائتلف من الحروف ، فيصير أجزاء الكلم فاقتضين إسكان آخرهن ، وأظهر الأكثرون دال صاد عند ذال {ذكر} وأدغمها أبو عمرو. وقرأ حفص عن عاصم وفرقة بإظهار النون من عين والجمهور على إخفائها.". (١)

٥٧-"لا شيء ينفعني من دون رؤيتهالا يشتفي وامق ما لم يصب رهقا

قال معناه : ما لم يغش محرما ، والمعنى : زادت الإنس الجن مأثما لأنهم عظموهم فزادوهم استحلالا لمحارم الله تعالى. وقال قتادة وأبو العالية والربيع وابن زيد : {فزادوهم} ، أي الجن زادت الإنس مخافة يتخيلون لهم بمنتهى طاقتهم ويغووهم لما رأوا من خفة أحلامهم ، فازدروهم واحتقروهم. وقال ابن جبير : {رهقا} : كفرا. وقيل : لا يطلق لفظ الرجال على الجن ، فالمعنى : وإنه كان رجال من الإنس يعوذون من شر الجن برجال من الإنس ، وكان الرجل يقول مثلا : أعوذ بحذيفة بن اليمان من جن هذا الوادي ، وهذا قول غريب. {وأنهم} : أي كفار الإنس ، {ظنوا كما ظننتم} أيها الجن ، يخاطب به بعضهم بعضا. وظنوا وظننتم ، كل منهما يطلب ، {أن لن يبعث} ، فالمسألة من باب الإعمال ، وإن هي المخففة من الثقيلة. وقيل : الضمير في وأنهم يعود على الجن ، والخطاب في ظننتم لقريش ، وهذه والتي قبلها هما من الموحى به لا من كلام الجن : {أن لن يبعث الله أحدا} : الظاهر أنه بعثة الرسالة إلى الخلق ، وهو أنسب لما تقدم من الآي ولما تأخر. وقيل : بعث القيامة. {وأنا لمسنا السمآء} : أصل اللمس المس ، ثم استعير للتطلب ، والمعنى : طلبنا بلوغ السماء لاستماع كلام أهلها فوجدناها ملئت. الظاهر أن وجد هنا بمعنى صادف وأصاب وتعدت إلى واحد ، والجملة من {ملئت} في موضع الحال ، وأجيز أن تكون تعدت إلى اثنين ، فملئت في

٣٤٨

موضع المفعول الثاني. وقرأ الأعرج : مليت بالياء دون همز ، والجمهور : بالهمز ، وشديدا : صفة للحرس على اللفظ لأنه اسم جمع ، كما قال :

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٣٤٤

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) ١٢٦/٦

أخشى رجيلا أو ركيبا عاديا

ولو لحظ المعنى لقال : شدادا بالجمع. والظاهر أن المراد بالحرس : الملائكة ، أي حافظين من أن تقربها الشياطين ، وشهبا جمع شهاب ، وهو ما يرحم به الشياطين إذا استمعوا. قيل : ويحتمل أن يكون الشهب هم الحرس ، وكرر المعنى لما اختلف اللفظ نحو :

وهند أتى من دونها النأي والبعد

وقوله : {فوجدناها ملئت} يدل على أنها كانت قبل ذلك يطرقون السماء ولا يجدونها قد ملئت. {مقاعد} جمع مقعد ، وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم صورة قعود الجن أنهم كانوا واحدا فوق واحد ، فمتى أحرق الأعلى طلع الذي تحته مكانه ، فكانوا يسترقون الكلمة فيلقونها إلى الكهان ويزيدون معها ، ثم يزيد الكهان الكلمة مائة كذبة. {فمن يستمع الان} ، الآن ظرف زمان للحال ، ويستمع مستقبل ، فاتسع في الظرف واستعمل للاستقبال ، كما قال :

سأسعى الآن إذ بلغت اناها

فالمعنى : فمن يقع منه استماع في الزمان الآتي ، {يجد له شهابا رصدا} : أي يرصده فيحرقه ، هذا لمن استمع. وأما السمع فقد انقطع ، كما قال تعالى : {إنهم عن السمع لمعزولون} ، والرجم كان في الجاهلية ، وذلك مذكور في أشعارهم ، ويدل عليه الحديث حين رأى عليه الصلاة والسلام نجما قد رمي به ، قال : "ما كنتم تقولون في مثل هذا في الجاهلية" ؟ قالوا : كنا نقول : يموت عظيم أو يولد عظيم. قال أوس بن حجر :

وانقض كالدري يتبعهنقع يثور بحالة طنبا

وقال عوف بن الجزع :

فرد علينا العير من دون إلفهأو الثور كالدري يتبعه الدم

وقال بشر بن أبي حازم :

والعير يرهقها الغبار وجحشهاينقض خلفهما انقضاض الكوكب

قال التبريزي : وهؤلاء الشعراء كلهم جاهليون ليس فيهم مخضرم ، وقال معمر : قلت للزهري : أكان يرمي بالنجوم في الجاهلي ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت قوله : {وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع} ؟ فقال : غلظت وشدد أمرها حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الجاحظ : القول بالرمي أصح لقوله :

{فوجدناها ملئت} ، وهذا إخبار عن الجن أنه زيد في حرس السماء حتى امتلأت ، ولما روى ابن عباس وذكر الحديث السابق. وقال الزمخشري : تابعا للجاحظ ، وفي قوله دليل على أن الحرس هو الملء والكثرة ، فلذلك {نقعد منها مقاعد} : أي كنا نجد فيها بعض المقاعد خالية من الحرس والشهب ، والآن ملئت المقاعد كلها. انتهى. وهذا كله يبطل قول من قال : إن الرجم حدث بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو إحدى آياته. والظاهر أن رصدا على معنى : ذوي شهاب راصدين بالرجم ، وهم الملائكة الذين يرجمونهم بالشهب ويمنعونهم من الاستماع.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٣٤٤

". (١)

٥٨-"{ ٤٣ } { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا } .

ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا ما يقولون، وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة، كالمسجد، فإنه لا يمكن السكران من دخوله. وشامل لنفس الصلاة، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة، لاختلاط عقله وعدم علمه بما يقول، ولهذا حدد تعالى ذلك وغياه إلى وجود العلم بما يقول السكران. وهذه الآية الكريمة منسوخة بتحريم الخمر مطلقا، فإن الخمر -في أول الأمر- كان غير محرم، ثم إن الله تعالى عرض لعباده بتحريمه بقوله: { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما }

ثم إنه تعالى نهاهم عن الخمر عند حضور الصلاة كما في هذه الآية، ثم إنه تعالى حرمه على الإطلاق في جميع الأوقات في قوله: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } الآية.

ومع هذا فإنه يشتد تحريمه وقت حضور الصلاة لتضمنه هذه المفسدة العظيمة، بعد حصول مقصود الصلاة الذي هو روحها ولبها وهو الخشوع وحضور القلب، فإن الخمر يسكر القلب، ويصد عن ذكر الله وعن

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر) ٢٦٣/٨

الصلاة، ويؤخذ من المعنى منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل، بل لعل فيه إشارة إلى أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره، كمدافعة الأخبثين والتوق لطعام ونحوه كما ورد في ذلك الحديث الصحيح.

ثم قال: { ولا جنبا إلا عابري سبيل } أي: لا تقربوا الصلاة حالة كون أحدكم جنبا، إلا في هذه الحال وهو عابر السبيل أي: تمرون في المسجد ولا تمكثون فيه، { حتى تغتسلوا } أي: فإذا اغتسلتم فهو غاية المنع من قربان الصلاة للجنب، فيحل للجنب المرور في المسجد فقط.

{ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا }

[ص ١٨٠]

فأباح التيمم للمريض مطلقا مع وجود الماء وعدمه، والعلة المرض الذي يشق معه استعمال الماء، وكذلك السفر فإنه مظنة فقد الماء، فإذا فقده المسافر أو وجد ما يتعلق بحاجته من شرب ونحوه، جاز له التيمم.

وكذلك إذا أحدث الإنسان ببول أو غائط أو ملامسة النساء، فإنه يباح له التيمم إذا لم يجد الماء، حضرا وسفرا كما يدل على ذلك عموم الآية. والحاصل: أن الله تعالى أباح التيمم في حالتين:

حال عدم الماء، وهذا مطلقا في الحضر والسفر، وحال المشقة باستعماله بمرض ونحوه.

واختلف المفسرون في معنى قوله: { أو لامستم النساء } هل المراد بذلك: الجماع فتكون الآية نصا في جواز التيمم للجنب، كما تكاثرت بذلك الأحاديث الصحيحة؟ أو المراد بذلك مجرد **اللمس** باليد، ويقيد ذلك بما إذا كان مظنة خروج المذي، وهو المس الذي يكون لشهوة فتكون الآية دالة على نقض الوضوء بذلك؟

واستدل الفقهاء بقوله: { فلم تجدوا ماء } بوجوب طلب الماء عند دخول الوقت، قالوا: لأنه لا يقال: "لم يجد" لمن لم يطلب، بل لا يكون ذلك إلا بعد الطلب، واستدل بذلك أيضا على أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات يجوز بل يتعين التطهر به لدخوله في قوله: { فلم تجدوا ماء } وهذا ماء. ونوزع في ذلك أنه ماء غير مطلق وفي ذلك نظر.

وفي هذه الآية الكريمة مشروعية هذا الحكم العظيم الذي امتن به الله على هذه الأمة، وهو مشروعية التيمم، وقد أجمع على ذلك العلماء ولله الحمد، وأن التيمم يكون بالصعيد الطيب، وهو كل ما تصاعد على وجه الأرض سواء كان له غبار أم لا ويحتمل أن يختص ذلك بذي الغبار لأن الله قال: { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } وما لا غبار له لا يمسح به.

وقوله: { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم } هذا محل المسح في التيمم: الوجه جميعه واليدان إلى الكوعين، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، ويستحب أن يكون ذلك بضربة واحدة، كما دل على ذلك حديث عمار، وفيه أن تيمم الجنب كتيمم غيره، بالوجه واليدين.

فائدة :

اعلم أن قواعد الطب تدور على ثلاث قواعد: حفظ الصحة عن المؤذيات، والاستفراغ منها، والحمية عنها. وقد نبه تعالى عليها في كتابه العزيز.

أما حفظ الصحة والحمية عن المؤذي، فقد أمر بالأكل والشرب وعدم الإسراف في ذلك، وأباح للمسافر والمريض الفطر حفظا لصحتهما، باستعمال ما يصلح البدن على وجه العدل، وحماية للمريض عما يضره.

وأما استفراغ المؤذي فقد أباح تعالى للمحرم المتأذي برأسه أن يحلقه لإزالة الأبخرة المحتقنة فيه، ففيه تنبيه على استفراغ ما هو أولى منها من البول والغائط والقيء والمني والدم، وغير ذلك، نبه على ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى.

وفي الآية وجوب تعميم مسح الوجه واليدين، وأنه يجوز التيمم ولو لم يضق الوقت، وأنه لا يخاطب بطلب الماء إلا بعد وجود سبب الوجوب والله أعلم.

ثم ختم الآية بقوله: { إن الله كان عفوا غفورا } أي: كثير العفو والمغفرة لعباده المؤمنين، بتيسير ما أمرهم به، وتسهيله غاية التسهيل، بحيث لا يشق على العبد امتثاله، فيحرج بذلك.

ومن عفوه ومغفرته أن رحم هذه الأمة بشرع طهارة التراب بدل الماء، عند تعذر استعماله. ومن عفوه ومغفرته أن فتح للمذنبين باب التوبة والإنابة ودعاهم إليه ووعدهم بمغفرة ذنوبهم. ومن عفوه ومغفرته أن المؤمن لو أتاه بقراب الأرض خطايا ثم لقيه لا يشرك به شيئا، لأتاه بقرابها مغفرة.". (١)

٥٩-"{ ١ - ١١ } { بسم الله الرحمن الرحيم قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون * والذين هم عن اللغو معرضون * والذين هم للزكاة فاعلون * والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون * والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون * والذين هم على صلواتهم يحافظون * أولئك هم الوارثون * الذين يرثون الفردوس هم فيها

---

(١) تفسير السعدي ص/١٧٩

خالدون } .

هذا تنويه من الله، بذكر عباده المؤمنين، وذكر فلاحهم وسعادتهم، وبأي: شيء وصلوا إلى ذلك، وفي ضمن ذلك، الحث على الاتصاف بصفاتهم، والترغيب فيها. فليزن العبد نفسه وغيره على هذه الآيات، يعرف بذلك ما معه وما مع غيره من الإيمان، زيادة ونقصا، كثرة وقلة، فقوله { قد أفلح المؤمنون } أي: قد فازوا وسعدوا ونجحوا، وأدركوا كل ما يرام المؤمنون الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين الذين من صفاتهم الكاملة أنهم { في صلاتهم خاشعون }

والخشوع في الصلاة: هو حضور القلب بين يدي الله تعالى، مستحضرا لقربه، فيسكن لذلك قلبه، وتطمئن نفسه، وتسكن حركاته، ويقل التفاته، متأدبا بين يدي ربه، مستحضرا جميع ما يقوله ويفعله في صلاته، من أول صلاته إلى آخرها، فتنتفي بذلك الوساوس والأفكار الردية، وهذا روح الصلاة، والمقصود منها، وهو الذي يكتب للعبد، فالصلاة التي لا خشوع فيها ولا حضور قلب، وإن كانت مجزئة مثابا عليها، فإن الثواب على [ص ٥٤٨] حسب ما يعقل القلب منها.

{ والذين هم عن اللغو } وهو الكلام الذي لا خير فيه ولا فائدة، { معرضون } رغبة عنه، وتنزيها لأنفسهم، وترفعا عنه، وإذا مروا باللغو مروا كراما، وإذا كانوا معرضين عن اللغو، فإعراضهم عن المحرم من باب أولى وأحرى، وإذا ملك العبد لسانه وخزنه -إلا في الخير- كان مالكا لأمره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين وصاه بوصايا قال: " ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ " قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسان نفسه وقال: "كف عليك هذا " فالمؤمنون من صفاتهم الحميدة، كف ألسنتهم عن اللغو والمحرمات.

{ والذين هم للزكاة فاعلون } أي مؤدون لزكاة أموالهم، على اختلاف أجناس الأموال، مزكين لأنفسهم من أدناس الأخلاق ومساوئ الأعمال التي تزكو النفس بتركها وتجنبها، فأحسنوا في عبادة الخالق، في الخشوع في الصلاة، وأحسنوا إلى خلقه بأداء الزكاة.

{ والذين هم لفروجهم حافظون } عن الزنا، ومن تمام حفظها تجنب ما يدعو إلى ذلك، كالنظر **واللمس** ونحوهما. فحفظوا فروجهم من كل أحد { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } من الإماء المملوكات { فإنهم غير ملومين } بقربهما، لأن الله تعالى أحلهما.

{ فمن ابتغى وراء ذلك } غير الزوجة والسرية { فأولئك هم العادون } الذين تعدوا ما أحل الله إلى ما حرمه، المتجرئون على محارم الله. وعموم هذه الآية، يدل على تحريم نكاح المتعة، فإنها ليست زوجة حقيقة

مقصودا بقاؤها، ولا مملوكة، وتحريم نكاح المحلل لذلك.

ويدل قوله { أو ما ملكت أيمانهم } أنه يشترط في حل المملوكة أن تكون كلها في ملكه، فلو كان له بعضها لم تحل، لأنها (١) ليست مما ملكت يمينه، بل هي ملك له ولغيره، فكما أنه لا يجوز أن يشترك في المرأة الحرة زوجان، فلا يجوز أن يشترك في الأمة المملوكة سيدان.

{ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون } أي: مراعون لها، ضابطون، حافظون، حريصون على القيام بها وتنفيذها، وهذا عام في جميع الأمانات التي هي حق لله، والتي هي حق للعباد، قال تعالى: { إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان } فجميع ما أوجبه الله على عبده أمانة، على العبد حفظها بالقيام التام بها، وكذلك يدخل في ذلك أمانات الآدميين، كأمانات الأموال والأسرار ونحوهما، فعلى العبد مراعاة الأمرين، وأداء الأمانتين { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها }

وكذلك العهد، يشمل العهد الذي بينهم وبين ربهم والذي بينهم وبين العباد، وهي الالتزامات والعقود، التي يعقدها العبد، فعليه مراعاتها والوفاء بها، ويحرم عليه التفريط فيها وإهمالها ، { والذين هم على صلواتهم يحافظون } أي: يداومون عليها في أوقاتها وحدودها وأشراطها وأركانها، فمدحهم بالخشوع بالصلاة، وبالمحافظة عليها، لأنه لا يتم أمرهم إلا بالأمرين، فمن يداوم على الصلاة من غير خشوع، أو على الخشوع من دون محافظة عليها، فإنه مذموم ناقص.

{ أولئك } الموصوفون بتلك الصفات { هم الوارثون * الذين يرثون الفردوس } الذي هو أعلى الجنة ووسطها وأفضلها لأنهم حلوا من صفات الخير أعلاها وذروتها أو المراد بذلك جميع الجنة ليدخل بذلك عموم المؤمنين على درجاتهم و مراتبهم كل بحسب حاله { هم فيها خالدون } لا يظعنون عنها ولا يبغون عنها حولا لاشتمالها على أكمل النعيم وأفضله وأتمه من غير مكدر ولا منغص

---

(١) في أ: لأنه، وفي ب: لأن، ولعل الصواب ما أثبت". (١)

---

(١) تفسير السعدي ص/٥٤٧

٦٠-"ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم، وهذا- والله أعلم- خوف ما يحدث عنهما، فإن قبل وسلم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم. وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعروة ابن الزبير. وقد روي عن ابن مسعود أنه يقضي يوما مكانه، والحديث حجة عليهم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه، فإن قبل فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة، قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن والشافعي، واختاره ابن المنذر وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة. قال أبو عمر: ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شي عندهم. وقال أحمد: من قبل فأمذى أو أمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، إلا على من جامع فأولج عامدا أو ناسيا. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قبل أو باشر فأنعظ ولم يخرج منه ماء جملة عليه القضاء. وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يمذي. قال القاضي أبو محمد: واتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه. وإن كان منيا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء، فلا يخلو أن يكون قبل قبلة واحدة فأنزل، أو قبل فالتذ فعاود فأنزل، فإن كان قبل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة فقال أشهب وسحنون: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم: يكفر في ذلك كله، إلا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر. وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمنى: الحسن البصري وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق، وهو قول مالك في المدونة. وحجة قول أشهب: أن **اللمس** والقبلة والمباشرة ليست تفطر في نفسها، وإنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذي يقع به الفطر، فإذا فعل مرة واحدة لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر. قال اللخمي: واتفق جميعهم في الانزال عن النظر أن لا كفارة عليه إلا أن يتابع. والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم، فإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك، فإذا كان ذلك شأنه أن ينزل عن قبلة أو مباشرة مرة، أو كانت عادته مختلفة: مرة ينزل،". (١)

٦١-"العاشرة- قوله تعالى: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن) يعني بالأمهات. (فلا جناح عليكم) يعني في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن عنكم. وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها. واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به تحريم الربائب، فروي

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٣٢٤

عن ابن عباس أنه قال: الدخول الجماع، وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما. واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعي. واختلفوا في النظر، فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شي من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابنتها. وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة **اللمس** للشهوة. وقال الثوري: [يحرم «١» [إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها، ولم يذكر الشهوة. وقال ابن أبي ليلى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس، وهو قول الشافعي. والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع فجرى مجرى النكاح، إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ. وقد يحتمل أن يقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع، فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع، وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا:

أليس الليل يجمع أم عمرو ... وإيانا فذاك بنا تدان

نعم، وترى الهلال كما أراه ... ويعلوها النهار كما علاني

فكيف بالنظر والمجالسة [والمحادثة «٢»] واللذة. الحادية عشرة- قوله تعالى: (وحلائل أبنائكم) الحلائل جمع حليلة، وهي الزوجة. سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل،. فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال، فهي حليلة بمعنى محللة. وقيل: لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه. الثانية عشرة- أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطئ أو لم يكن، لقوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)

---

(١). الزيادة عن البحر لابي حيان.

(٢). من د.". (١)

٦٢-"وقوله تعالى: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)، فإن نكح أحدهما نكاحا فاسدا حرم على الآخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح، لأن النكاح الفاسد لا يخلو: إما أن يكون متفقا على فساده أو مختلفا فيه. فإن كان متفقا على فساده لم يوجب حكما وكان وجوده كعدمه. وإن كان مختلفا فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح، لاحتمال أن يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحريم

---

(١) تفسير القرطبي ١١٣/٥

والتحليل غلب التحريم. والله أعلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من علما «١»، الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده. وأجمع العلماء وهي المسألة: الثالثة عشرة- على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه، فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه، فوجب تحريم ذلك تسليما لهم. ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون **اللمس** لم يجز ذلك لاختلافهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه. وقال يعقوب ومحمد: إذا نظر رجل في فرج امرأة من شهوة حرمت على أبيه وابنه، وتحرم عليه أمها وابنتها. وقال مالك: إذا وطئ الأمة أو قعد منها مقعدا لذلك وإن لم يفض إليها، أو قبلها أو باشرها أو غمزها تلذذا فلا تحل لابنه. وقال الشافعي: إنما تحرم **باللمس** ولا تحرم بالنظر دون **اللمس**، وهو قول الأوزاعي: الرابعة عشرة- واختلفوا في الوطي بالزنى هل يحرم أم لا، فقال أكثر أهل العلم: لو أصاب رجل امرأة بزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها أو بابنتها، وحسبه أن يقام عليه الحد، ثم يدخل «٢» بامرأته. ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم تحرما عليه بذلك. وقالت طائفة: تحرم عليه. روي هذا القول عن عمران بن حصين، وبه قال الشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن مالك، وأن الزنى يحرم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول

---

(١). في ج: فقهاء.

(٢). قوله: يدخل بامرأته. كذا في كل الأصول. الظاهر أنه عقد ولم يدخل.". [1]

٦٣-"معنى الجمع بين هذه الآي وحديث أبي سعيد الخدري في العصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد، فلا معنى لإعادة ذلك وقرأ الأعمش والنخعي (نصليه) بفتح النون، على أنه منقول من صلى نارا، أي أصليته، وفي الخبر (شاة مصلية). ومن ضم النون منقول بالهمزة، مثل طعمت وأطعمت.

[سورة النساء (٤): آية ٣١]

---

(١) تفسير القرطبي ١١٤/٥

إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (٣١)

فيه مسألتان: الأولى- لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر. وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللمسة والنظرة تكفر باجتناب الكبائر قطعا بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك. ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى: (إنما التوبة على الله)، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض. روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر. وروى أبو حاتم البستي إلى صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال: (والذي نفسي بيده) ثلاث مرات، ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق) ثم تلا (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم). فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعا كالنظر وشبهه. وبينت السنة أن المراد ب (تجتنبوا) ليس كل الاجتناب لجميع الكبائر. والله أعلم. وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة ثابتة. ودل على ذلك أنه لو قطعنا". (١)

٦٤-"صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم وليس فيه لفظ (بئر «١»). وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه (ثم رد على الرجل السلام وقال:) إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر. الرابعة والعشرون- قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) الغائط أصله ما انخفض من الأرض، والجمع الغيطان أو الأغواط، وبه سمي غوطة دمشق. وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن أعين الناس، ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة «٢». وغاط في الأرض يغوط إذا غاب. وقرأ الزهري: (من الغيط) فيحتمل أن يكون أصله الغيط فخفف، كهين وميت وشبهه. ويحتمل أن يكون من الغوط، بدلالة قولهم تغوط إذا أتى

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٨/٥

الغائط، فقلبت واو الغوط ياء، كما قالوا في لا حول لا حيل. و (أو) بمعنى الواو، أي إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر، فدل على جواز التيمم في الحضر كما بيناه. والصحيح في (أو) أنها على بابها عند أهل النظر. فلأو معناها، وللواو معناها. وهذا عندهم على الحذف، والمعنى وإن كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مس الماء أو على سفر ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء. والله أعلم. الخامسة والعشرون- لفظ (الغائط) يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى. وقد اختلف الناس في حصرها، وأنبل ما قيل في ذلك أنها ثلاثة أنواع، لا خلاف فيها في مذهبنا: زوال العقل، خارج معتاد، ملامسة. وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات، ولا يراعى المخرج ولا يعد **اللمس**. وعلى مذهب الشافعي ومحمد ابن عبد الحكم ما خرج من السبيلين، ولا يراعى الاعتياد، ويعد **اللمس**. وإذا تقرر هذا فاعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سكر فعليه الوضوء، واختلفوا

---

(١). الذي في مسلم: (... من نحو بئر جمل) كرواية البخاري.

(٢). في ط وز: للمقاربة.". (١)

٦٥-"عمر، لأن الجالس لا يكاد يستثقل، فهو في معنى النوم الخفيف. وقد روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء). وأما الخارج، فلنا ما رواه البخاري قال: حدثنا قتيبة قال «١» حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي. فهذا خارج على غير المعتاد، وإنما هو عرق انقطع فهو مرض، وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا، خلافا للشافعي كما ذكرنا. وبالله توفيقنا. ويرد على الحنفي حيث راعى الخارج النجس. فصح ووضح مذهب مالك ابن أنس رضي الله عنه ما تردد نفس، وعنهم أجمعين. السادسة والعشرون- قوله تعالى: (أو لامستم النساء) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر (لامستم). وقرأ حمزة والكسائي: (لمستم) وفي معناه ثلاثة أقوال: الأول- أن

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٢٠

يكون لمستم جامعتم. الثاني- لمستم باشرتم. الثالث- يجمع الأمرين جميعا. و (لامستم) بمعناه عند أكثر الناس، إلا أنه حكي عن محمد بن يزيد أنه قال: الأولى في اللغة أن يكون (لامستم) بمعنى قبلتم أو نظيره، لأن لكل واحد منهما فعلا. قال: و (لمستم) بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للمرأة في هذا فعل. واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة، فقالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد، والجنب لا ذكر له إلا مع الماء، فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: (وإن كنتم مرضى) الآية، فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء، روي هذا القول عن عمر وابن مسعود. قال أبو عمر: ولم يقل بقول عمرو عبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار، وذلك والله أعلم لحديث عمار وعمر ان ابن حصين وحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب. وقال أبو حنيفة عكس هذا القول، فقال: الملامسة هنا مختصة **باللمس** الذي هو الجماع. فالجنب يتيمم واللامس

---

(١). من ج.". (١)

٦٦-"بيده لم يجر له ذكر، فليس بحدث ولا هو ناقص لوضوئه. فإذا قبل الرجل امرأته للذة لم ينتقض وضوءه، وعضدوا هذا بما رواه الدارقطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكت. وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم إذا التذ. فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مقتضى الآية. وقال علي ابن زياد: وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شي عليه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء. وقال عبد الملك بن الماجشون: من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يلتذ. قال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى: والذي تحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذة دون وجودها، فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذ بذلك أو لم يلتذ، وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم. وأما الإنعاظ بمجرده فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر حتى يكون معه لمس أو مذي. وقال الشيخ أبو إسحاق: من أنعظ إنعاظا انتقض وضوءه، وهذا قول مالك في المدونة. وقال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٢٣

من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة. وقال الأوزاعي: إذا كان اللمس باليد نقض الطهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه، لقوله تعالى: (فلمسوه بأيديهم «١»). فهذه خمسة مذاهب أسدها «٢» مذهب مالك، وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع، وأن الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء. قال ابن العربي: وهو الظاهر من معنى الآية، فإن قوله في أولها: (ولا جنبا) أفاد الجماع، وإن قوله: (أو جاء أحد منكم من الغائط) أفاد الحدث، وإن قوله: (أو لامستم) أفاد اللمس والقبل. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارا في الكلام.

---

(١). راجع ج ٦ ص ٣٩٢.

(٢). في ج وط: أشدها بالمعجمة.". [1]

٦٧-"قلت: وأما ما استدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مرسل، رواه وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة. قال يحيى بن سعيد: وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عمروه فقال: أما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا، قال الدارقطني. فإن قيل: فأنتم تقولون بالمرسل فيلزمكم قبوله والعمل به. قلنا: تركناه لظاهر الآية وعمل الصحابة. فإن قيل: إن الملامسة هي الجماع وقد روي ذلك عن ابن عباس. قلنا: قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي، فما لكم خالفتموه؟! فإن قيل: الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، واللمس باليد إنما يكون من واحد، فثبت أن الملامسة هي الجماع. قلنا: الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين، لأن كل واحد منهما يوصف لامس وملموس. جواب آخر- وهو أن الملامسة قد تكون من واحد، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة، والثوب ملموس وليس بلامس، وقد قال ابن عمر مخبرا عن نفسه (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام). وتقول العرب: عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير. فإن قيل: لما ذكر الله سبحانه سبب الحدث، وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة، فبين حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء. قلنا: لا نمنع

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٢٤

حمل اللفظ على الجماع **واللمس**، ويفيد الحكمين كما بينا. وقد قرئ (لمستم) كما ذكرنا. وأما ما ذهب إليه الشافعي من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا، وكذلك إن لمسته هي وجب عليه الوضوء، إلا الشعر، فإنه لا وضوء لمن مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، وكذلك السن والظفر، فإن ذلك مخالف للبشرة. ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنا. ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذ بذلك". (١)

٦٨-"ولا يقال: فلعله كان على قدمي عائشة ثوب، أو كان يضرب رجليها بكمه، فإنا نقول: حقيقة الغمز إنما هو باليد، ومنه غمزك الكبش أي تجسه لتنظر أهو سمين أم لا؟ فأما أن يكون الغمز الضرب بالكم فلا. والرجل [من النائم «١»] الغالب عليها ظهورها من النائم، لا سيما مع امتداده وضيق حاله. فهذه كانت الحال في ذلك الوقت، ألا ترى إلى قولها: (وإذا قام بسطتهما) وقولها: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح). وقد جاء صريحا عنها قالت: (كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتهما، فإذا قام مددتهما) أخرجه البخاري. فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل آخر- وهو ما روته عائشة أيضا رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، الحديث. فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض. فإن قيل: كان على قدمه حائل كما قاله المزني. قيل له: القدم قدم بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف مع الظاهر، بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنص. فإن قيل: فقد أجمعت الأمة على أن رجلا لو استكره امرأة فمس ختانه ختانها وهي لا تلتذ لذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغسل واجب عليها، فكذلك حكم من قبل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء، لان المعنى في الجسة **واللمس** والقبلة الفعل لا اللذة. قلنا: قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ادعيتموه من الإجماع. سلمناه، لكن هذا استدلال بالإجماع في محل النزاع فلا يلزم، وقد استدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة. وقد قال الشافعي- فيما زعمتم- إنه لم يسبق إليه، وقد سبقه إليه شيخه مالك، كما هو مشهور عندنا (إذا صح الحديث فخذوا به ودعوا قولي) وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا تقولون به؟! ويلزم

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٢٥

على مذهبكم أن من ضرب امرأته فلطمها بيده تأديبا لها وإغلاظا عليها أن ينتقض وضوءه، إذ المقصود وجود

---

(١). في ج وط وز.". (١)

٦٩-"الفعل، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم، والله أعلم. وروى الأئمة مالك وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأمامة بنت أبي العاص ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. وهذا يرد ما قاله الشافعي في أحد قوليه: لو لمس صغيرة لا لانتقض طهره تمسكا بلفظ النساء، وهذا ضعيف، فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط. واختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذة، ونحن اعتبرنا اللذة فحيث وجدت وجد الحكم، وهو وجوب الوضوء. وأما قول الأوزاعي في اعتباره اليد خاصة، فلان اللمس أكثر ما يستعمل باليد، فقصره عليه دون غيره من الأعضاء، حتى إنه لو أدخل الرجل رجليه في ثياب امرأته فمس فرجها أو بطنها لا ينتقض بذلك وضوءه. وقال في الرجل يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعبه. وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها. وهذا يخرج على مذهب أبي حنيفة، والله أعلم. السابعة والعشرون- قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء) الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي إما عدمه جملة أو عدم بعضه، وإما أن يخاف فوات الرفيق، أو على «١» الرحل بسبب طلبه، أو يخاف لصوصا أو سباعا، أو فوات الوقت، أو عطشا على نفسه أو على غيره، وكذلك لطبيخ يطبخه لمصلحة بدنه، فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمم وصلى. ويترتب عدمه للمريض بألا يجد من يناوله، أو يخاف من ضرره. ويترتب أيضا عدمه للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعم جميع الأصناف، أو بأن يسجن أو يربط. وقال الحسن: يشتري الرجل الماء بماله كله ويبقى عديما، وهذا ضعيف، لأن دين الله يسر. وقالت طائفة: يشتريه ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعدا. وقالت طائفة: يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاث ونحو هذا، وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله. وقيل لأشهب: أتشترى القربة بعشرة دراهم؟ فقال: ما أرى ذلك على الناس. وقال الشافعي بعدم الزيادة.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٢٧/٥

(١). في ج: أو الرحل.". (١)

٧٠-"النساء" والملامسة هنا الجماع، وقد صح عن عمرو ابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم. وحديث عمران بن حصين نص في ذلك، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: (يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم) فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) أخرجه البخاري. السابعة والعشرون- قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) تقدم في" النساء" «١» مستوفى، ونزيد هنا مسألة أصولية أغفلناها هناك، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة، فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في" النساء" فهو عام، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة. على الوجه المعتاد، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود، أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض لم يكن شي من ذلك ناقضا. وإنما صاروا إلى اللفظ، لأن اللفظ مهما تقرر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن، فصار غير مدلول له، وصار الحال فيه كالحال في الدابة، فإنها إذا أطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا. والمخالف يقول: لا يلزم من أسبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد، فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا، والأول أصح، وتتمته في كتب الأصول. الثامنة والعشرون- قوله تعالى: (أو لامستم النساء) روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: القبلة من **اللمس**، وكل ما دون الجماع لمس، وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال: لأنه قد ذكر في أول الآية ما يجب على من جامع في قوله:" وإن كنتم جنبا فاطهروا". وقال عبد الله بن عباس: **اللمس** والمس والغشيان الجماع، ولكنه عز وجل يكني. وقال

---

(١). راجع ج ٥ ص ٢١٢.". (٢)

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٢٨

(٢) تفسير القرطبي ٦/١٠٤

٧١-"عليه وسلم حض على التقليل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة. وقد كانت العرب تمتدح بقلة الأكل وتذم بكثرته. كما قال قائلهم:

تكفيه فلذة كبد إن ألم بها ... من الشواء ويروي شربه الغمر «١»

وقالت أم زرع في ابن «٢» أبي زرع: ويشبعه ذراع الجفرة «٣». وقال حاتم الطائي يذم بكثرة الأكل:

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله ... وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا «٤»

وقال الخطاب: معنى قوله (صلى الله عليه وسلم «٥»): المؤمن يأكل في معى واحد أنه يتناول دون شبعه، ويؤثر على نفسه ويبقي من زاده لغيره، فيقنعه ما أكل. والتأويل الأول أولى والله أعلم. وقيل في قوله عليه السلام: (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ليس على عمومه، لأن المشاهدة تدفعه، فإنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مؤمن، ويسلم الكافر فلا يقل أكله ولا يزيد. وقيل: هو إشارة إلى معين. ضاف النبي صلى الله عليه وسلم ضيف كافر يقال: إنه الجهجاه الغفاري. وقيل: ثمامة بن أثال. وقيل: نضلة بن عمرو الغفاري. وقيل: بصرة بن أبي بصرة الغفاري. فشرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فشرب حلاب شاة فلم يستتمه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. فكأنه قال: هذا الكافر. والله أعلم. وقيل: إن القلب لما تنور بنور التوحيد نظر إلى الطعام بعين التقوي على الطاعة، فأخذ منه قدر الحاجة، وحين كان مظلما بالكفر كان أكله كالبهيمة ترتع حتى تثلط «٦». واختلف في هذه الأمعاء، هل هي حقيقة أم لا؟ فقبل حقيقة، ولها أسماء معروفة عند أهل العلم بالطب والتشريح. وقيل: هي كنايات عن أسباب سبعة يأكل بها النهم: يأكل للحاجة والخبر «٧» والشم والنظر **واللمس** والذوق ويزيد استغناما «٨». وقيل: المعنى أن يأكل أكل من له سبعة أمعاء. والمؤمن بخفة أكله يأكل أكل من ليس له إلا معى واحد،

---

(١). البيت لأعشى باهلة يرثى أخاه المنتشر بن وهب الباهلي. ورواية اللسان: يكفيه حزة فلذ ... والمعنى واحد. والغمر (بضم الأول وفتح الثاني): القرح الصغير.

(٢). في ع: ابنة. تشبعها

(٣). الجفرة: الصغيرة من ولد المعزى إذا بلغ أربعة أشهر.

(٤). الذي في ديوانه:

وإنك مهما تعط ...

إلخ.

(٥). من ع.

(٦). الثلط: الرقيق من الروث.

(٧). يريد شهوة الأذن.

(٨). في ع: استتعاما.". [(١)]

٧٢-"الصلاة"؟ قال نعم، قال:" اذهب فإنها كفارة لما فعلت". وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا عليه هذه الآية قال له:" قم فصل أربع ركعات". والله أعلم. وخرج الترمذي الحكيم في" نوادر الأصول" من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لم أر شيئا أحسن طلبا ولا أسرع إدراكا من حسنة حديثة لذنب قديم،" إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين". الخامسة- دلت الآية مع هذه الأحاديث على أن القبلة الحرام **واللمس** الحرام لا يجب فيهما الحد، وقد يستدل به على أن لا حد ولا أدب على الرجل والمرأة وإن وجدا في ثوب واحد، وهو اختيار ابن المنذر، لأنه لما ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة ذكر هذا الحديث مشيرا إلى أنه لا يجب عليهما شي، وسيأتي ما للعلماء في هذا في" النور" «١» إن شاء الله تعالى. السادسة- ذكر الله سبحانه في كتابه الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأسمائها فقال:" أقم الصلاة" الآية. وقال:" أقم الصلاة لدلوك الشمس" «٢» [الإسراء: ٧٨] الآية. وقال:" فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون" «٣» [الروم: ١٨ - ١٧]. وقال:" وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" «٤» [طه: ١٣٠]. وقال:" اركعوا واسجدوا" [الحج: ٧٧]. وقال:" وقوموا لله قانتين" «٥» [البقرة: ٢٣٨]. وقال:" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" «٦» [الأعراف: ٢٠٤] على ما تقدم. وقال:" ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها" «٧» [الإسراء: ١١٠] أي بقراءتك، وهذا كله مجمل أجمله في كتابه، وأحال على نبيه في بيانه، فقال جل ذكره:" وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" «٨» [النحل: ٤٤] فبين صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة، وعدد الركعات والسجدات، وصفة جميع الصلوات فرضها وسننها، وما لا تصح [الصلاة] «٩» إلا به من الفرائض

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٣/٧

وما يستحب فيها من السنن والفضائل، فقال في صحيح البخاري:" صلوا كما رأيتموني أصلي". ونقل ذلك عنه الكافة عن الكافة، على ما هو معلوم، ولم

---

(١). راجع ج ١٢ ص ١٦١ وص ٩٨.

(٢). راجع ج ١٠ ص ٣٠٣ وص ٣٤٣ وص ١٠٨.

(٣). راجع ج ١٤ ص ١٤.

(٤). راجع ج ١١ ص ٢٦٠.

(٥). راجع ج ٣ ص ٢١٣. [.....]

(٦). راجع ج ٧ ص ٣٥٣.

(٧). راجع ج ١٠ ص ٣٠٣ وص ٣٤٣ وص ١٠٨.

(٨). راجع ج ١٠ ص ٣٠٣ وص ٣٤٣ وص ١٠٨.

(٩). من اوع.". [١]

٧٣-"" صفحة رقم ٤٤٤ "

) والله يحب المحسنين (

يجوز أن تكون اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورين

وان تكون للعهد فتكون اشارة إلى هؤلاء

) والذين (

عطف على المتقين أي أعدت للمتقين وللتائبين

وقوله

) وأولئك (

إشارة إلى الفريقين

ويجوز أن يكون والذين مبتدأ خبره اولئك

---

(١) تفسير القرطبي ١١٢/٩

) فاحشة (

فعله متزايدة القبح

) أو ظلموا أنفسهم (

أو اذنبوا أي ذنب كان مما يؤاخذون به

وقيل الفاحشة الزنا

وظلم النفس ما دونه من القبلة **واللمسة** ونحوهما وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة

) ذكروا الله (تذكروا عقابه أو وعيده أو نهيه أو حقه العظيم وجلاله الموجب للخشية والحياء منه

) فاستغفروا لذنوبهم (

فتابوا عنها لقبحها نادمين عازمين

) ومن يغفر الذنوب إلا الله (

وصف لذاته بسعة الرحمة وقرب المغفرة وإن التائب من الذنب عنده كمن لا ذنب له وانه لا مفزع للمذنبين الا فضله وكرمه وان عدله يوجب المغفرة للتائب لأن العبد اذا جاء في الاعتذار والتنصل بأقصى ما يقدر عليه وجب العفو والتجاوز وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن اليأس والقنوط وان الذنوب وإن جلت فإن عفوه أجل وكرمه اعظم

والمعنى انه وحده معه مصححات المغفرة وهذه جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه

) ولم يصروا (

ولم يقيموا على قبيح فعلهم غير مستغفرين

وعن النبي (صلى الله عليه وسلم)

٢١٠ (ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة)

وروي

٢١١ (لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار)

) وهم يعلمون (

حال". (١)

٧٤-"" صفحة رقم ٥٢٨ "

حجوركم قلت فائدته التعليل للتحريم وانهن لاحتضانكم لهن أو لكونهن بصدد احتضانكم وفي حكم التقلب في حجوركم اذا دخلتم بامهاتهن وتمكن بدخولكم حكم الزواج وثبتت الخلطة والألفة وجعل الله بينكم المودة والرحمة وكانت الحال خليقة بأن تجروا أولادهن مجرى اولادكم كانكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم

وعن على رضي الله عنه انه شرط ذلك في التحريم وبه اخذ داود

فإن قلت ما معنى

) دخلتم بهن (قلت هي كناية عن الجماع كقولهم بني عليها وضرب عليها الحجاب يعني أدخلتموهن الستر

والباء للتعدية **واللمس** ونحوه يقوم مقام الدخول عند أبي حنيفة

وعن عمر رضي الله عنه أنه خلا بجارية فجردها فاستوهبها ابن له فقال إنها لا تحل لك

وعن مسروق أنه امر ان تباع جاريته بعد موته وقال اما إني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي من **اللمس** والنظر

وعن الحسن في الرجل يملك الأمة فيغمزها لشهوة أو يقبلها أو يكشفها أنها لا تحل لولده بحال وعن عطاء وحماد بن أبي سليمان اذا نظر إلى فرج امرأة فلا ينكح امها ولا بنتها

وعن الأوزاعي اذا دخل بالأم فعراها ولمسها بيده وأغلق الباب وأرخى الستر فلا يحل له نكاح ابنتها

وعن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار ان التحريم لا يقع الا بالجماع وحده

) الذين من أصلابكم (

دون من تبنيتم

٢٦٧ وقد تزوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زينب بنت جحش الاسدية بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب حين فارقها زيد بن حارثة

وقال عز وجل

" لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج أدعيائهم " الأحزاب ٣٧

---

(١) تفسير الكشاف ـ موافق للمطبوع ١/٤٤٤

) وأن تجمعوا (
في موضع الرفع عطف على المحرمات أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين
والمراد حرمة النكاح لأن التحريم في الاية تحريم النكاح واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا أحلتهما آية وحرمتهما آية يعنيان هذه الآية وقوله
) أو ما ملكت أيمانكم (النساء ٣ فرجح على التحريم وعثمان التحليل
) إلا ما قد سلف (ولكن ما مضى مغفور بدليل قوله
) إن الله كان غفورا رحيما (". (١)

٧٥-"" صفحة رقم ٣٧٥ "
شوهد منه الستر والصلاح ، وأونست منه الأمانة في الظاهر ، فظن الفساد والخيانة به محرم ، بخلاف من اشتهره الناس يتعاطى الريب والمجاهرة بالخبائث . عن النبي (صلى الله عليه وسلم) :
(١٠٧٤) (إن الله تعالى حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء) وعن الحسن : كنا في زمان الظن بالناس حرام ، وأنت اليوم في زمان اعمل واسكت ، وظن بالناس ما شئت . وعنه : لا حرمة لفاجر . وعنه : إن الفاسق إذا أظهر فسقه وهتك ستره هتكه الله ، وإذا استتر لم يظهر الله عليه لعله أن يتوب . وقد روي :
(١٠٧٥) من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . والإثم : الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب . ومنه قيل لعقوبته : الأثام ، فعال منه : كالنكال والعذاب والوبال ، قال : لقد فعلت هاذي النوى بي فعلة
أصاب النوى قبل الممات أثامها
والهمزة فيه عن الواو ، كأنه يثم الأعمال : أي يكسرها بإحباطه . وقرىء : (ولا تحسسوا) بالحاء والمعنيان متقاربان . يقال : تجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه : تفعل من الجس ، كما أن التلمس بمعنى التطلب من اللمس ، لما في اللمس من الطلب . وقد جاء بمعنى الطلب في قوله تعالى :) وأنا لمسنا السماء (والتحسس : التعرف من الحس ، ولتقاربهما قيل لمشاعر الإنسان : الحواس بالحاء والجيم ، والمراد النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه . وعن مجاهد . خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله . وعن النبي (

(١) تفسير الكشاف ـ موافق للمطبوع ٥٢٨/١

صلى الله عليه وسلم) ". (1)

٧٦-"" صفحة رقم ٦٢٧ "

اللمس : المس ، فاستعير للطلب ؛ لأن الماس طالب متعرف قال : مسسنا من الآباء شيئا وكلنا

إلى نسب في قومه غير واضع

يقال : لمسه والتمسه ، وتلمسه (كطلبه وأطلبه وتطلبه) ونحوه : الجس . وقولهم ؛ جسوه بأعينهم وتجسسوه . والمعنى : طلبنا بلوغ السماء واستماع كلام أهلها . والحرس : اسم مفرد في معنى الحراس ، كالخدم في معنى الخدام ؛ ولذلك وصف بشديد ، ولو ذهب إلى معناه لقيل : شدادا ؛ ونحوه . أخشى رجيلا أو ركيبا غاديا لأن الرجل والركب مفردان في معنى الرجال والركاب . والرصد : مثل الحرس : اسم جمع للراصد ، على معنى : ذوى شهاب راصدين بالرجم ، وهم الملائكة الذين يرجموهم بالشهب ، ويمنعوهم من الاستماع . ويجوز أن يكون صفة للشهاب . بمعنى الراصد أو كقوله :

. . . . . . ومعى جياعا يعني يجد شهابا راصدا له ولأجله . فإن قلت : كأن الرجم لم يكن في الجاهلية ، وقد قال الله تعالى :) ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين ((الملك : ٥) ، فذكر فائدتين في خلق الكواكب : التزيين ، ورجم الشياطين ؟ قلت : قال بعضهم حدث بعد مبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو إحدى آياته ، والصحيح أنه كان قبل المبعث ؛ وقد جاء ذكره في شعر أهل الجاهلية . قال بشر بن أبي خازم :". (2)

٧٧-"واختار إبراهيم بخمسة أشياء : أولها : أنه خرج منها جرا إلى ربه ليهديه.

الثاني : أنه اتخذه خليلا.

الثالث : أنه أنجاه من النار.

الرابع : أنه جعله للناس إماما.

الخامس : أنه ابتلاه بالكلمات فوفقه حتى أتمهن.

---

(1) تفسير الكشاف . موافق للمطبوع ٣٧٥/٤

(2) تفسير الكشاف . موافق للمطبوع ٦٢٧/٤

وأما آل عمران فإن كان عمران أبا موسى وهارون فإنهم اختارهما على العالمين ؛ حيث أنزل على قومهما المن والسلوى ، وذلك لم يكن لأحد من الأنبياء في العالم وإن كان عمران أبا مريم فإنه اصطفى مريم بولادة عيسى من غير أب ، ولك لم يكن لأحد من العالمين والله أعلم.

فصل ذكر الحليمي في كتابه – المنهاج للأنبياء – قال : لا بد وأن يكونوا مخالفين لغيرهم في القوى الجسمانية ، والقوى الروحانية ، أما القوى الجسمانية ، فهي إما مدركة ، وإما محركة ؛ أما المدركة فهي إما الحواس الظاهرة ، وإما الحواس الباطنة ، أما الحواس الظاهرة فهي خمسة : أحدها : القوة الباصرة ، فكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بكمال هذه الصفة ، لقوله : " زويت لي الأرض ، فأريت مشارقها ومغاربها " وقوله : " أقيموا صفوفكم وتراصوا ؛ فإني أراكم من وراء ظهري " ونظير هذه القوة ما حصل لإبراهيم – عليه السلام – قال تعالى : {وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض} [الأنعام : ٧٥] وذكر في تفسيرها أنه – تعالى قوى بصره حتى شاهد جميع الملكوت من الأعلى والأسفل.

قال الحليمي : وهذا غير مستبعد ؛ لأن البصراء يتفاوتون ، فيروى أن زرقاء اليمامة كانت تبصر الشيء من مسيرة ثلاثة أيام ، فلا يبعد أن يكون بصر النبي صلى الله عليه وسلم أقوى من بصرها.

١٦٣

وثانيها : القوة السامعة ، فكان – عليه السلام – أقوى الناس في هذه القوة ؛ لقوله : " أطت السماء وحق لها أن تئط ؛ ما فيها موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد لله تعالى ".

وسمع أطيط السماء وسمع دويا فذكر أنه هوي صخرة قذفت في جهنم ، فلم تبلغ مقرها إلى الآن.

قال الحليمي : ولا سبيل للفلاسفة إلى استبعاد هذا ؛ فإنهم زعموا أن فيثاغورث راض نفسه حتى سمع حفيف الفلك.

ونظير هذه القوة لسليمان – عليه السلام – في قصة النملة حيث قالت : { يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم} [النمل : ١٨] فالله – تعالى – أسمع سليمان كلام النملة ، وأوقفه على معناه وحصل ذلك لمحمد صلى الله عليه وسلم حين تكلم مع الذئب والبعير والضب.

وثالثها : تقوية قوة الشم ، كما في حق يعقوب – حين قال : {إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون} [يوسف : ٩٤] فأحس بها من مسيرة ثلاثة أيام.

ورابعها : تقوية قوة الذوق ، كما في حق نبينا صلى الله عليه وسلم حين قال : " إن هذا الذراع يخبرني بأنه

مسموم ".

خامسها : تقوية قوة **اللمس** ، كما في حق الخليل – عليه السلام – حيث جعلت له النار بردا وسلاما وكيف يستبعد هذا ويشاهد مثله في السمندل ، والنعامة.

وأما الحواس الباطنة فمنها : قوة الحفظ ، قال تعالى : {سنقرئك فلا تنسى } [الأعلى : ٦] ، ومنها : قوة الذكاء : قال علي – رضي الله عنه – : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف باب من العلم ، واستنبط من كل باب ألف باب.

فإذا كان حال الولي هكذا فكيف حال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أما القوى المحركة ، فمثل عروج الرسول إلى المعراج ، وعروج عيسى حيا إلى السماء ، ورفع إدريس وإلياس – على ما وردت به الأخبار – قال تعالى : {قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك} [النمل : ٤٠].

وأما القوة الروحانية العقلية ، فلا بد أن تكون في غاية الكمال ، ونهاية الصفاء ، إذا

١٦٤". (١)

٧٨-"قاله ابن عطية ، وعلى هذا فالجملتان الأمريتان اعتراض – أيضا – وفيه بعد.

قوله : {هذا صراط مستقيم} " هذا " إشارة إلى التوحيد المدلول عليه بقوله {إن الله ربي وربكم} أو إلى نفس {إن الله} باعتبار هذا اللفظ هو الصراط المستقيم.

جزء : ٥ رقم الصفحة : ٢١٣

الإحساس : الإدراك ببعض الحواس الخمس وهي الذوق والشم **واللمس** والسمع والبصر – يقال : أحسست بالشيء وبالشيء وحسسته وحسست به ، ويقال : حسيت – بإبدال سينه الثانية ياء – وأحست بحذف أول سينيه – .

قال الشاعر : [الوافر] ١٤٨٦ – سوى أن العتاق من المطايا

أحسن به فهن إليه شوس

قال سيبويه : ومما شذ من المضاعف – يعني في الحذف – فشبيه بباب أقمت ، وليس وذلك قولهم أحست وأحسن – يريدون : أحسست وأحسسن ، وكذلك تفعل به في كل بناء يبنى الفعل فيه ولا تصل إليه الحركة

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/١٠٤٠

، فإذا قلت : لم أحس ، لم تحذف.

وقيل : الإحساس : الوجود والرؤية ، يقال : هل أحسس صاحبك - أي : وجدته ، أو رأيته ؟ قال أبو العباس المقرئ : ورد لفظ " الحس " في القرآن على أربعة أضرب : الأول : بمعنى الرؤية ، قال تعالى : {فلمآ أحس عيسى منهم الكفر} [آل عمران : ٥٢] وقوله تعالى : {أحسوا بأسنآ} [الأنبياء : ١٢] أي رأوه.

وقوله {هل تحس منهم من أحد} [مريم : ٩٨] أي : هل ترى منهم ؟ الثاني : بمعنى القتل ، قال تعالى : {إذ تحسونهم بإذنه} [آل عمران : ١٥٢] أي :

٢٥٦

تقتلونهم.

الثالث : بمعنى البحث ، قال تعالى : {فتحسسوا من يوسف وأخيه} [يوسف : ٨٧].

الرابع : بمعنى الصوت ، قال تعالى : {لا يسمعون حسيسها} [الأنبياء : ١٠٢] أي : صوتها.

قوله : {منهم} فيه وجهان : أحدهما : أن يتعلق بـ " أحس " و " من " لابتداء الغاية أي : ابتداء الإحساس من جهتهم.

الثاني : أنه متعلق بمحذوف ، على أنه حال من الكفر ، أي : أحس الكفر حال كونه صادرا منهم.

فصل في هذا الإحساس وجهان : أحدهما : أنهم تكلموا كلمة الكفر فأحسوا ذلك بإذنه.

والثاني : أن يحمل على التأويل ، وهو أنه عرف منهم إصرارهم على الكفر وعزمهم على قتله ، ولما كان ذلك العلم علما لا شبهة فيه ، مثل العلم الحاصل من الحواس - لا جرم - عبر عنه بالإحساس ، واختلفوا في السبب الذي ظهر فيه كفرهم على وجوه : أحدها : قال السدي : إنه - تعالى - لما بعثه إلى بني إسرائيل ، ودعاهم إلى دين الله تعالى فتمردوا وعصوا ، فخافهم واختفى عنهم.

وقيل : نفوه وأخرجوه ، فخرج هو وأمه يسيحان في الأرض ، فنزلا في قرية على رجل ، فأضافهم ، وأحسن إليهم ، وكان بتلك المدينة ملك جبار ، فجاء ذلك الرجل يوما حزينا ، مهتضما ، ومريم عند امرأته ، فقالت مريم ما شأن زوجك ؟ أراه كئيباص ؟ قالت : لا تسأليني.

فقالت : أخبريني ، لعل الله يفرج كربته ، قالت : إن لنا ملكا يجعل على كل رجل منا يطعمه ويطعم جنوده ، ويسقيهم الخمر ، فإن لم يفعل ، عاقبه ، واليوم نوبتنا ، وليس لذلك عندنا سعة ، قالت : فقولي له : لا يهتم ؛ فإني آمر ابني فيدعو له ، فيكفى ذلك.

فقالت مريم لعيسى يا ولدي ادع الله أن يكفيه ذلك ، فقال : يا أمه ، إن فعلت ذلك كان فيه شر فقالت : قد احسن إلينا وأكرمنا ، فقال عيسى : قولي له إذا قرب مجيء الملك فاملأ قدورك وجوابيك [ماءا] ثم أعلمني.

ففعل ذلك ، فدعا الله تعالى - فتحول ما في القدور طبيخا ، وما في الجوابي خمرا ، لم يرى الناس مثله ، فلما جاء الملك أكل ، فلما شرب الخمر ، قال : من اين هذا الخمر ؟ قال : من أرض كذا ، قال الملك : إن خمري من تلك الأرض وليست مثل هذه قال : هذه من أرض أخرى ، فلما خلط على الملك ، واشتد عليه ، قال : أنا أخبرك ، عندي غلام لا يسأل الله شيئا إلا أعطاه وإنه دعا الله فجعل الماء خمرا وكان للملك ابن يريد أن يستخلفه ، فمات قبل ذلك بأيام - وكان أحب الخلق إليه - فقال : إنه رجل دعا الله حتى جعل الماء خمرا ليستجابن له حتى يحيي ابني ، فدعا عيسى

٢٥٧

". (١)

٧٩-"أبا بكر ؛ رجاء أن يجد\ عنده راحة وفرجا ، وقال الأنصاري : هلكت ، وذكر القصة ، فقال أبو بكر : ويحك! أما علمت أن الله يغار للغازي ما لا يغار للمقيم ؟ ثم لقيا عمر ، فقال له مثل ذلك ، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما مثل مقالتهما ، فأنزل الله هذه الآية.

الفاحشة - هنا - نعت محذوف ، تقديره : فعلوا فعلة فاحشة.

وأصل الفحش : القبح الخارج عن الحد ، فقوله : {فاحشة} يعني : قبيحة ، خارجة عما أذن الله فيه.

قال جابر : الفاحشة : الزنا ؛ لقوله تعالى : {واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم} [النساء : ١٥] ، وقوله : {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة} [الإسراء : ٣٢].

قوله : {أو ظلموا اا أنفسهم}.

قال الزمخشري : " الفاحشة : ما كان فعله كاملا في القبح ، وظلم النفس هو أي ذنب كان ، مما يؤاخذ الإنسان به ".

وقيل : الفاحشة : هي الكبيرة ، وظلم النفس هو الصغيرة.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/١٠٨٦

وقيل : الفاحشة ، هي الزنا ، وظلم النفس : هو القبلة **واللمسة** والنظرة.

وقال مقاتل والكلبي : الفاحشة ما دون الزنا من قبلة أو لمسة ، أو نظرة ، فيما لا يحل.

وقيل : فعلوا فاحشة فعلا ، أو ظلموا أنفسهم قولا.

قوله : رذكروا الله} أي : ذكروا وعيد الله وعقابه ، فيكون من باب حذف المضاف.

قال الضحاك : ذكروا العرض الأكبر على الله.

وقال مقاتل والواقدي : تفكروا أن الله سائلهم.

وقيل : المراد بهذا الذكر : ذكر الله بالثناء والتعظيم والإجلال ؛ لأن من أراد أن يسأل الله تعالى مسالة ، فالواجب أن يقدم على تلك المسألة الثناء على الله تعالى ، فهاهنا لما كان المراد منه : الاستغفار من الذنوب قدموا عليه الثناء ، ثم اشتغلوا بالاستغفار ، {فاستغفروا لذنوبهم} أي : ندموا على فعل ما مضى مع العزم على ترك مثله في

٥٤٤

المستقبل ، وهذا حقيقة التوبة ، فأما الاستغفار باللسان ، فلا أثر له في إزالة الذنب ، بل يجب إظهار هذا الاستغفار ، لإزالة التهمة.

وقوله : {لذنوبهم} أي : لأجل ذنوبهم.

قوله : {ومن يغفر} استفهام بمعنى : النفي ، ولذلك وقع بعده الاستثناء.

قوله : {إلا الله} بدل من الضمير المستكن في " يغفر " ، والتقدير : لا يغفر أحد الذنوب إلا الله تعالى ، والمختار - هنا - الرفع على البدل ، لكون الكلام غير إيجاب.

وقد تقدم تحقيقه عند قوله تعالى : {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه} [البقرة : ١٣٠].

وقال أبو البقاء " من " مبتدأ ، " يغفر " خبره ، و {إلا الله} فاعل " يغفر " ، أو بدل من المضمر فيه ، وهو الوجه ؛ لأنك إذا جعلت " الله " فاعلا ، احتجت إلى تقدير ضمير ، أي : ومن يغفر الذنوب له غير الله.

قال شهاب الدين : " وهذا الذي قاله - أعني : جعله الجلالة فاعلا - يقرب من الغلط ؛ فإن الاستفهام - هنا - لا يراد به حقيقته ، إنما يراد " النفي " ، والوجه ما تقدم من كون الجلالة بدلا من ذلك الضمير المستتر ، والعائد على " من " الاستفهامية " ز ومعنى الكلام أن المغفرة لا تطلب إلا من الله ؛ لأنه القادر

على عقاب العبد في الدنيا والآخرة ، فكان هو القادر على إزالة العقاب عنه.
قوله : {ولم يصروا} يجوز أن تكون جملة حالية من فاعل {فاستغفروا} أي : ترتب على فعلهم الفاحش ذكر الله تعالى ، والاستغفار لذنوبهم ، وعدم إصرارهم عليها ، وتكون الجملة من قوله : {ومن يغفر الذنوب إلا الله} - على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني ، وبين الحال وذي الحال على الوجه الأول.
فصل وأصل الإصرار : الثبات على الشيء.
قال الحسن : إتيان العبد ذنبا عمدا إصرار ، حتى يتوب.
وقال السدي : الإصرار : السكوت وترك الاستغفار.
وعن أبي نصيرة قال : لقيت مولى لأبي بكر ، فقلت له : أسمعت من أبي بكر شيئا ؟
٥٤٥
قال : نعم ، سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أصر من استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة ".
وقيل : الإصرار : المداومة على الشيء ، وترك الإقلاع عنه ، وتأكيد العزم على ألا يتركه ، من قولهم : صر الدنانير ، إذا ربط عليها ، ومنه : صرة الدراهم - لما يربط منها - .
قال الحطيئة : يصف خيلا : [الطويل] ١٦٢٠ - عوابس بالشعث الكماة إذا ابتغوا
علالتها بالمحصدات أصرت
جزء : ٥ رقم الصفحة : ٥٤٣
أي : ثبتت ، وأقامت ، مداغومة على ما حملت عليه.
وقال الشاعر : [البسيط] ١٦٢١ - يصر بالليل ما تخفي شواكله
يا ويح كل مصر القلب ختار
". (١)

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/١٢٤٣

٨٠-"[كثيرة] ، فلما لم يكن المراد إن تجتنبوا الكفر بأنواعه ، يغفر لكم ما وراءه ، وهذا احتمال ظاهر مطابق لقوله تعالى : {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء} [النساء : ٤٨] ، سقط استدلالهم بذلك.

فصل قال القرطبي : قال الأصوليون : لا يجب القطع بتكفير الصغائر باجتناب الكبائر ، وإنما محمل ذلك على غلبة الظن ، وقوة الرجاء ، والمشيئة ثابتة ، ودل على ذلك : أنا لو قطعنا لمجتنب الكبائر ، وممتثل الفرائض ، تكفير صغائره قطعا ؛ لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأن أتباعه عليه ، وذلك نقض لعرى الشريعة ، ولا صغيرة عندنا.

قال القشيري : والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض ، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي.

قال القرطبي : وأيضا من نظر إلى بعض المخالفة كما قال بعضهم : لا تنظر إلى صغر الذنب ، ولكن انظر من عصيت [فإن كان الأمر كذلك] كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر ، وعلى هذا النحو يخرج كلام القشيري ، وأبي إسحاق الإسفراييني والقاضي أبي بكر بن الطيب قالوا : وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال : الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، ولا ذنب عندنا يغفر باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذنب كبيرة ومرتكبه في المشيئة ، غير الكفر لقوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء} [النساء : ٤٨] قالوا : هذه الآية يرد إليها جميع الآيات المطلقة ، يزيد عليها قوله عليه السلام : " من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئا يسيرا فقال : وإن كان قضيبا من أراك " ، فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير ، كما جاء على الكثير.

وقال عبد الله بن [مسعود : " ما نهى الله عنه في تلك السورة إلى قوله : {إن تجتنبوا كبآئر ما تنهون عنه} فهو كبيرة.

وقال [علي] بن] أبي طلحة : الكبيرة : كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو

٣٤٧

عذاب [أو آثام ".

وقال الضحاك : " البيرة ما أوعد الله عليه حدا في الدنيا ، وعذابا في الآخرة ".

وقال الحسين [بن الفضل] : ما سماه الله في القرآن كبيرا ، أو عظيما نحو قوله تعالى : {إنه كان حوبا كبيرا} [النساء : ٢] ، {إن قتلهم كان خطئا كبيرا} [الإسراء : ٣١] ، {إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان : ١٣] ، {سبحانك هذا بهتان عظيم} [النور : ١٦] ، {إن ذالكم كان عند الله عظيما} [الأحزاب : ٥٣].

وقال سفيان الثوري : " الكبائر هي المظالم بينك وبين العباد ، والصغائر : ما كان بينك وبين الله ، إن الله كريم يعفو [ويصفح] ".

وقال مالك بن مغول : " الكبائر " ذنوب أهل البدع ، والسيئات : ذنوب أهل السنة [الصغائر] ".

وقيل : " الكبائر ذنوب العمد ، والسيئات الخطأ والنسيان ، وما أكره عليه ، وحديث النفس المرفوعة عن هذه الأمة ".

وقال السدي : الكبائر ما نهى الله عنه من [الذنوب] الكبائر والسيئات مقدماتها وتوابعها ، وما يجتمع فيه الصالح والفاسق مثل النظرة ، **واللمسة** ، والقبلة ، وأشباهها.

قال عليه السلام : " العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، ويصدق ذلك الفرج ، أو يكذبه ".

وقيل : الكبائر الشرك ، وما يؤدي إليه ، وما دون الشرك ، فهو من السيئات.

قال تعالى : {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء} [النساء : ٤٨].

قوله : {نكفر عنكم سيئاتكم}.

قال المفسرون : أي من الصلاة إلى الصلاة ، ومن الجمعة إلى الجمعة ، ومن

٣٤٨

رمضان إلى رمضان ، لقوله عليه السلام : " [الصلوات] الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ".

{وندخلكم مدخلا كريما} أي حسنا وهو الجنة.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٣٤١

". (١)

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/١٤٥٦

٨١-"وقرأ ابن مسعود : " من الغيط " وفيه قولان : أحدهما : وإليه ذهب ابن جني : أنه مخفف من " فيعل " ؛ كهين ، وميت [في هين وميت].

والثاني : أنه مصدر على وزن " فعل " قالوا : غاط يغيط غيطا ، وغاط يغوط غوطا.

وقال أبو البقاء : هو مصدر " يغوط " فكان القياس " غوطا " فقلبت الواو ياء ، و [إن] سكنت وانفتح ما قبلها لخفتها كأنه لم يطلع على أن فيه لغة أخرى من ذوات الياء حتى ادعى ذلك.

قوله : " أو لامستم المساء " قرأ الأخوان هنا ، وفي المائدة : " لمستم " ، والباقون : " لامستم " [فقيل] فاعل بمعنى فعل ، وقيل لمس : جامع ، ولامس " لما دون الجماع.

قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة : كني باللمس عن الجماع ؛ لأن اللمس يوصل إلى الجماع ، ولأن اللمس والمس وردا في القرآن كناية عن الجماع [في] قوله : {من قبل أن يتمآسا} [المجادلة : ٣] ، و {من قبل أن تمسوهن} [البقرة : ٢٣٧] ولأن الحدث الأصغر مذكور في قوله : " أو جاء أحد منكم من الغائط " فلو حمل

٤٠٠

اللمس على الأصغر ، لم يبق للحدث الأكبر ذكر ، وقال ابن مسعود ، وابن عمر ، والشعبي ، والنخعي ، هما التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غير جماع ؛ لأن حكم الجنابة تقدم في قوله : " ولا جنبا " فلو حملنا اللمس على الجنابة ، لزم التكرار.

قوله : " فلم تجدوا " الفاء عطفت ما بعدها على الشرط ، وقال أبو البقاء : على " جاء " لأنه جعل " جاء " عطفا على "كنتم " ، فهو شرط عنده ، والفاء في قوله : " فتيمموا " هي جواب الشرط ، والضمير في " تيمموا " لكل من تقدم ؛ من مريض ومسافر ومتغوط وملامس أو لامس ، وفيه تغليب للخطاب على الغيبة ؛ وذلك أنه تقدم غيبة في قوله : " أو جاء أحد " وخطاب في "كنتم " ، و " لمستم " فغلب الخطاب ، في قوله : "كنتم " وما بعده عليه ، وما أحسن ما أتي هنا بالغيبة ، لأنه كناية عما يستحيا منه فلم يخاطبهم به ، وهذا من محاسن الكلام ؛ ونحوه قوله : {وإذا مرضت فهو يشفين} [الشعراء : ٨٠] [و " وجد " هنا بمعنى " لقي "] فتعدت لواحد و " صعيدا " مفعول به لقوله " تيمموا " أي : اقصدوا.

وقيل : هو على إسقاط حرف ، اي : بصعيد ، وليس بشيء لعدم اقتياسه ، والصعيد " فعيل " بمعنى الصاعد ، [قيل : الصعيد] : وجه الأرض ترابا كان أو غيره.

فصل : الخلاف في وجوب تكرار طلب الماء في الصلاة الثانية قال الشافعي : إذا دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجد الناء ، وتيمم وصلى ، ثم دخل وقت الصلاة الثانية ، يجب عليه الطلب ثانيا ؛ لقوله " فلم تجدوا " وهذا يشعر بسبق الطلب.

وقال أبو حنيفة : لا يجب ، واعترض على الآية بأن قوله : " فلم تجدوا " لا يشعر بسبق الطلب ؛ قال - تعالى - : {وما وجدنا لأكثرهم من عهد} [الأعراف : ١٠٢] {ووجدك ضآلا فهدى ووجدك عآئلا} [الضحى : ٧ ، ٨] ، {ولم نجد له عزما} [طه : ١١٥] وهذا لا يسبقه طلب ؛ لاستحالته على الله - تعالى - .

فصل قال أبو حنيفة : التيمم هو القصد ، والصعيد وهو ما يصعد من الأرض ؛ فقوله " فتيمموا صعيدا طيبا " أي : اقصدوا أرضا ، وقال الشافعي : هذه الآية مطلقة ، وآية المائدة مقيدة بقوله : {منه} [المائدة : ٦] وكلمة " من " للتبعيض ، وهذا لا يتأتى في

٤٠١

". (١)

٨٢-"قالوا : لأنها إذا طلبته حملت فولدت فدرت.

قوله : {وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم} إن جعلنا " جعل " تصييرية كان " تجري " مفعولا ثانيا ، وإن جعلناها إيجادية كان حالا.

و " من تحتهم " يجوز فيه أوجه : أن يكون متعلقا بـ " تجري " ، وهو أظهرها ، وأن كون حالا ، إما من فاعل " تجري " ، أو من " الأنهار " ، وأن يكون مفعولا ثانيا " جعلنا " و " تجري " على هذا حال من الضمير في الجاز ، وفيه ضعف لتقدمها على العامل المعنوي ، ويجوز أن يكون " من تحتهم " حالا من " الأنهار "كما تقدم ، و " تجري حال من الضمير المستكن فيه ، الضعف المتقدم.

فصل المراد من قوله : {وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم} كثرة البساتين ، والمعنى أنهم وجدوا من منافع الدنيا أكثر مما وجده أهل " مكة " المشرفة ، ثم مع هذه الزيادة في العز ، وكثرة العدد والبسطة في المال والجسم لما فجرى عليهم ما سمعتم من إهلاكهم ، وهذا يوجب الاعتبار.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/١٤٨٠

فإن قيل : ليس في هذا الكلام إلا أن الإهلاك غي مختص بهم ، بل الأنبياء والمؤمنون كلهم أيضا قد لهكوا فكيف يحسن إيراد هذا الكلام في معرض الزجر عن الكفر مع أ ، ه يشترك فيه الكافر والمؤمن ؟ .

فالجواب : ليس المقصود منه الزجر بمجرد الموت ، والهلاك ، بل المراد منه أنهم باعوا الدين بالدنيا ؛ فعوقبوا بسبب الامتناع عن الإيمان ، وهذا المعنى مشترك بين الكافر والمؤمن.

فإن قيل : كيف قال : " أو لم يرواكم أهلكنا " مع أن القوم ماتوا مقرين بصدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به عنه ، وأيضا فهم لم يشاهدوا وقائع الأمم السالفة ؟ فالجواب : أن [أقاصيص المتقدمين مشهورة بين الخلق فيبعد أن يقال إنهم ما سمعوا أخبارهم ، ومجرد سماعها يكفي في الاعتبار.

فإن قيل : أي فائدة في ذكر إنشاء قرن آخرين بعدهم ؟ فالجواب : أن] فائدته التنبيه أنه لا يتعاظمه إهلاكهم وإخلاء بلادهم منهم ، فإنه قادر على إنشاء آخرين مكانهم يعمر بهم بلاده ، كقوله : {ولا يخاف عقباها} [الشمس : ١٥].

٣٥

و " من بعدهم " متعلق بـ " أنشأنا ".

قال أبو البقاء : ولا يجوز أن يكون حالا من " قرن " ؛ لأنه ظرف زمان يعني : أنه منه ؛ لكنه منعن ذلك كونه ظرف زمان والزمان لا يخبر به عن الحدث ولا يوصف ، وقد تقدم أنه يصح ذلك بتأويل في " البقرة " عند قوله تعالى : {والذين من قبلكم} [البقرة : ٢١] و " آخرين " صفة لـ " قرن " ؛ لأنه اسم جمع كـ " قوم " و " رهط " ، فذلك اعتبر معنها ، ومن قال : إنه قدر مضافا ، أي : أهل قرن آخرين ، وقد تقدم أنه مرجوح ، والله أعلم.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٢٨

قال الكلبي ومقاتل : تزلت هذه الآية في النضر بن الحرث ، وعبد الله بن أبي أمية ، ونوفل بن خويلد قالوا : يا محمد لن نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عند الله ، ومعه أربعة من الملائكة يشهدون معه أنه من عند الله ، وأنك رسوله ، فأنزل الله تعالى : {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس} مكتوبا من عنده " فلمسوه بأيديهم " أي : عاينوه ومسوه بأيديهم ، وذكر **اللمس** ولم يذكر المعاينة ، لأن **اللمس** أبلغ في إيقاع العلم من الرؤية ، ولأن السحر يجري على المرئي ، ولا يجري على الملموس.

قوله : " في قرطاس " يجوز أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة لـ "كتاب " ، سواء أريد بـ "كتاب " المصدر

، أم الشي المكتوب ، ومن مجيء الكتاب بمعنى مكتوب قوله : [الطويل] ٢١١٣..................
صحيفة

أتتك من الحجاج يتلى كتابها

ومن الناس من جعل "كتابا " في الآية الكريمة مصدرا ؛ لأن نفس الكتب لا توصف والقرطاس : الصحيفة يكتب فيها تكون من رق وكاغد ، بكسر القاف وضمها ، والفصيح الكسر ، وقرئ بالضم شاذا نقله أبو البقاء – رحمه الله تعالى –

٣٦

والقرطاس : اسم أعجمي معرب ، ولا يقال : قرطاس إلا إذا كان مكتوبا ، وإلا فهو طرس وكاغد ، وقال زهير : [البسيط] ٢١١٤

– لها أخاديد من آثار ساكنها

كما تردد في قرطاسه القلم

". (١)

٨٣–"والألف واللام في " الساعة " للغلبة كالنجم والثريا ؛ لأنها غلبت على يوم القيامة ، وسميت القيامة ساعة لسرعة الحساب فيها على الباري تبارك وتعالى.

وقيل : لأن الساعة من الوقت الذي تقوم فيه القيامة ؛ لأنها تفجأ الناس في ساعة لا يعلمها [أحد] إلا الله تعالى.

وقوله : " قالوا " هو جواب " إذا ".

قوله : " يا حسرتنا " هذا مجاز ؛ لأن الحسرة لا يتأتى منها الإقبال ، وإنما المعنى على المبالغة في شدة التحسر ، وكأنهم نادوت التحسر ، وقالوا : إن كان لك وقت ، فهذا أوان حضورك.

ومثله : " يا ويلتا " والمقصود التنبيه على خطأ المنادي ، حيث ترك ما أحوجه تركه إلى نداء هذه الأشياء.

قال سيبويه – رحمه الله – : فيكون المنادي هو نفس الحسرة ، والمراد بالحسرة الندامة.

قال الزجاج – رحمه الله تعالى – : هذا النداء ينبه الناس على ما سيحصل لهم من الحسرة ، والعرب تعبر عن

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/١٩٩٣

تعظيم أمثال هذه الأمور باللفظة كقوله تبارك وتعالى : {يا حسرة على العباد} [يس : ٣٠] {يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله} [الزمر : ٥٦] {يا ويلتا أألد} [هود : ٧٢] و {يا أسفا} [يوسف : ٨٤] والمعنى : يا أيها الناس تنبهوا على ما وقع من الأسف ، فوقع النداء على غير المنادى في الحقيقة.

قوله : " على ما فرطنا " متعلق بالحسرة و " ما " مصدرية ، أي : على تفريطنا ، والضمير في " فيها " يجوز أن يعود على الساعة ، ولا بد من مضاف ، أي في شأنها والإيمان بها ، وأن يعود على الصفقة المتضمنة في قوله : {قد خسر الذين} ، قاله الحسن ، أو يعود على الحياة الدينا ، وإن لم يجر لها ذكر لكونها معلومة ، قاله الزمخشري - رحمه الله تعالى - .

وقيل : يعود على منازلهم في الجنة إذا رأوها ، وهو بعيد.

والتفريط : التقصير في الشيء مع القدرة على فعله.

وقال أبو عبيد هو التضييع.

١٠٢

وقال ابن بحر : وهو السبق ومنه الفارط ، أي : السبق للقوم ، فمعنى فرط بالتشديد خلى السبق لغيره ، فالتضعيف فيه للسلب ، كـ " جلدت البعير " ومنه {فتهجد به نافلة لك} [الإسراء : ٧٩].

فصل في تحرير معنى الخسران اعلم أن [كلمة " حتى "] غاية [لقوله : "كذبوا "] لا لقوله : " قد خسر " ، لأن خسرانهم لا غاية له ، ومعنى " حتى " ها هنا أن منتهى تكذيبهم الحسرة يوم القيامة والمعنى : أنهم كذبوا بالبعث إلى أن ظهرت الساعة بغية ، فإن قيل : إنما يتحسرون عن موتهم.

فالجواب : بما كان الموت وقوعا في [أحوال الآخرة] ومقدماتها جعل من جنس الساعة ، وسمي باسمها ، فلذلك قال عليه الصلاة والسلام : " من مات فقد قامت قيامته " والمراد بالساعة : القيامة.

قوله : " وهم يحملون " " الواو " للحال ، وصاحب الحال " الواو " في " قالوا " أي : قالوا : يا حسرتنا في حالة حملهم أوزارهم.

وصدرت هذه الجملة بصمير مبتدأ ؛ ليكون ذكره مرتين فهو أبلغ.

والحمل هنا قيل : مجاز عن مقاساتهم العذاب الذي سببه الأوزار.

[قال الزجاج : كما يقال : " ثقل علي كلام فلان "] والمعنى : كرهته.

وقيل : هو حقيقة وفي الحديث : " إنه يمثل له عمله بصورة قبيحة منتنة الريح فيحملها " وهو قول قتادة ،

والسدي ، وخص الظهر ، لأنه يطيق [من الحمل] ما لا يطيقه غيره من الأعضاء كالرأس والكاهل ، وهذا كما تقدم في قوله : {فلمسوه بأيديهم} [الأنعام : ٧] ، {فنبذوه ورآء ظهورهم} [آل عمران : ١٨٧] لأن اليد أقوى في الإدراك **اللمسي** من غيرها.

والأوزار : جمع " وزر " ك " حمل " وعدل وأعدال.

والوزر في الأصل الثقل ، ومنه ، : وزرته ، أي : حملته شيئا قليلان ووزير الملك من هذا ؛ لأنه يتحمل أعباء ما قلده الملك من مئونة رعيته وحشمته ومنه أوزار الحرب لسلاحها وآلاتها ، قال [القائل في ذلك] : [المتقارب]

١٠٣

٢١٤٥ – وأعددت للحرب أوزارها

رماحا طوالا وخيلا ذكورا

جزء : ٨ رقم الصفحة : ١٠١

". (١)

٨٤-"عورة الرجل مع الرجل.

وعورة المرأة مع المرأة.

وعورة المرأة مع الرجل.

وعورة الرجل مع المرأة.

أما الرجل مع الرجل ، فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا العورة ، وهي ما بين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليسا بعورة.

وعند أبي حنيفة : الركبة عورة.

وقال مالك : " الفخذ ليس بعورة ".

وهو مردود بقوله عليه السلام : " غط فخذك فإنها من العورة ".

وقوله لعلي : " لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ".

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/٢٠٢٧

فإن كان أمر ولم يحل النظر إلى وجهه ، ولا إلى شيء من سائر بدنه بشهوة ، ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن كان كل واحد منهما في جانب من الفراش لقوله عليه السلام : " لا يفضي الرجل إلى الرجل في فراش واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد " وتكره معانقة الرجل للرجل وتقبيله إلا لولده شفقة لما روي عن أنس قال : " قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا.

قال : أيلزمه ويقبله ؟ قال : لا.

قال : أفيأخذ يده فيصافحه ؟ قال : نعم ".

ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المكاعمة والمكامعة ، وهي : معانقة الرجل للرجل وتقبيله.

وأما عورة المرأة مع المرأة ، فهي كالرجل مع الرجل فيما ذكرنا سواء.

والذمية هل يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة ؟ فقيل : هي كالمسلمة مع المسلمين.

٣٥٠

والصحيح أنه لا يجوز لها (النظر) لأنها أجنبية في الدين لقوله تعالى : " أو نسائهن " وليست الذمية من نسائنا.

وأما عورة المرأة مع الرجل ، فإما أن تكون (أجنبية ، أو ذات محرم ، أو مستمتعة.

فإن كانت أجنبية فإما أن تكون حرة أو أمة.

فإن كانت) حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء ، والمراد : الكف إلى الكوع.

واعلم أن النظر إلى وجهها ينقسم ثلاثة أقسام : إما ألا يكون فيه غرض ولا فتنة ، وإما أن يكون فيه غرض ولا فتنة ، وإما أن يكون لشهوة.

فإن كان لغير غرض فلا يجوز النظر إلى وجهها ، فإن وقع بصره عليها بغتة غض بصره لقوله تعالى : {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم}.

وقيل : يجوز مرة واحدة إذا لم تكن فتنة ، وبه قال أبو حنيفة.

ولا يجوز تكرار النظر لقوله عليه السلام : " لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة ".

وقال جابر : سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نظر الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري.

فإن كان فيه غرض ولا فتنة ، وهو أمور : أحدها : أن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها لقول رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – للرجل الذي سأله أن يتزوج امرأة من الأنصار : " انظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا " وقال عليه السلام : " إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان ينظر إليها للخطبة ".

وقال المغيرة بن شعبة : " خطبت امرأة ، فقال عليه السلام : نظرت إليها ؟ فقلت :

٣٥١

لا.

قال : فانظر فإنه أحرى أن يؤدم (بينكما) ".

وذلك يدل على جواز النظر بشهوة إلى الوجه والكفين إذا أراد أن يتزوجها ولقوله تعالى : {لا يحل لك النسآء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن} [الأحزاب : ٥٢] ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن.

وثانيها : أنه إذا أراد شراء جارية فله أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة.

وثالثها : عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأملا حتى يعرفها عند الحاجة.

ورابعها : ينظر إليها عند تحمل الشهادة ، ولا ينظر إلى غير الوجه.

فإن كان النظر لشهوة فهو محرم لقوله عليه السلام : " العينان تزنيان ".

وأما النظر إلى بدن الأجنبية فلا يجوز إلا في صور : أحدها : يجوز للطبيب الأمين أن ينظر للمعالجة والختان ، ينظر إلى فرج المختون للضرورة.

وثانيها : أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين ليشهد على الزنا ، وكذلك ينظر إلى فرجها ليشهد على الولادة ، وإلى ثدي المرضعة ليشهد على الرضاع.

وقال بعض العلماء لا يجوز للرجل أن يقصد النظر في هذه المواضع ، لأن الزنا مندوب إلى ستره ، وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء ، فلا حاجة إلى نظر الرجال.

وثالثها : لو وقعت في غرق أو حرق له أن ينظر إلى بدنها لتخليصها.

فإن كانت الأجنبية أمة قيل : عورتها ما بين السرة والركبة.

وقيل : عورتها ما لا يبين في المهنة ، فخرج منه عنقها وساعدها ونحرها ولا يجوز لمسها ولا لها لمسه بحال إلا لحاجة ، لأن **اللمس** أقوى من النظر ، لأن الإنزال **باللمس** يفطر الصائم وبالنظر لا يفطره.

٣٥٢

". (١)

٨٥-"فصل فإن كانت المرأة ذات محرم بنسب أو رضاع فعورتها مع الرجل المحرم كعورة الرجل مع الرجل.

وقيل : عورتها ما لا يبدو عند المهنة ، وهو قول أبي حنيفة.

وستأتي بقية التفاصيل - إن شاء الله تعالى - في تفسير الآية.

فصل فإن كانت المرأة مستمتعة كالزوجة والأمة التي يحل وطؤها فيجوز للزوج والسيد أن ينظر إلى جميع بدنها حتى الفرج ، إلا أنه يكره النظر إلى الفرج وكذا إلى فرج نفسه ، لأنه يروى أنه يورث الطمس.

وقيل : لا يجوز (النظر) إلى فرجها ، ولا فرق فيه بين أن تكون الأمة قن أو مدبرة أو أم ولد أو مرهونة.

فإن كانت مجوسية ، أو مرتدة ، أو وثنية ، أو مشتركة بينه وبين غيره ، أو مزوجة ، أو مكاتبة فهي كالأجنبية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فعورته معها ما بين السرة والركبة ".

فصل فأما عورة الرجل مع المرأة فلا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة ، ولا تكرير النظر إلى وجهه " لما روت أم سلمة أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة ، إذ أقبل ابن أم مكتوم ، فقال : " احتجبا عنه " فقالت : يا رسول الله ، أليس هو

٣٥٣

أعمى لا يبصرنا ؟ فقال عليه السلام : " أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه " ؟ .

وإن كان محرما لها فعورته ما بين السرة والركبة.

وإن كان زوجها أو سيدها الذي له وطؤها فلها أن تنظر إلى جميع بدنه ، غير أنه يكره النظر إلى الفرج كهو معها.

فصل ولا يجوز للرجل أن يجلس عاريا في بيت خال وله ما يستر عورته ، لأنه عليه السلام سئل عنه فقال : " الله أحق أن يستحيى منه " وقال عليه السلام : " إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله ".

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/٣٨٢٠

قوله : " ويحفظوا فروجهم " أي : عما لا يحل.

وقال أبو العالية : كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا والحرام إلا في هذا الموضع فإنه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه.

وهذا ضعيف ، لأنه تخصيص من غير دليل ، والذي يقتضيه الظاهر حفظ الفروج عن سائر ما حرم عليهما من الزنا واللمس والنظر.

قوله : {ذالك أزكى لهم}.

أي : غض البصر وحفظ الفرج أزكى لهم ، أي : خير لهم وأطهر {إن الله خبير بما يصنعون} عليم بما يفعلون.

قوله : {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} الكلام فيه كما تقدم وقدم غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا ، والبلوى فيه أشد وأكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراز منه.

قوله : {ولا يبدين زينتهن} أي : لا يظهرن زينتهن لغير محرم ، والمراد بالزينة : الخفية ، وهما زينتان : خفية وظاهرة.

فالخفية : مثل الخلخال والخضاب في الرجل ،

٣٥٤

والسوار في المعصم ، والقرط والقلائد ، فلا يجوز لها إظهارها ، ولا للأجنبي النظر إليها.

والمراد بالزينة : موضع الزينة.

وقيل : المراد بالزينة : محاسن الخلق التي خلقها الله ، وما تزين به الإنسان من فضل لباس ، لأن كثيرا من النساء ينفردن بخلقهن من سائر ما يعد زينة ، فإذا حملناه على الخلقة وفينا العموم حقه ، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه ، ولأن قوله : {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} يدل على أن المراد من الزينة ما يعم الخلقة وغيرها ، فكأنها تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقهن ، موجبا سترها بالخمار.

قوله : {إلا ما ظهر منها}.

أما الذين حملوا الزينة على الخلقة فقال القفال : معنى الآية : إلا ما يظهره الإنسان في العادة ، وذلك من النساء : الوجه والكفان ، ومن الرجال : الوجه واليدان والرجلان ، فرخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه ، وأدت الضرورة إلى إظهاره ، وأمرهم بستر ما لا ضرورة في كشفه.

ولما كان ظهور الوجه والكفين ضرورة لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة.

وأما القدم فليس ظهوره ضروريا فلا جرم اختلفوا فيه هل هو من العورة أم لا ؟ والصحيح أنه عورة.
وفي صوتها وجهان : أصحهما ليس بعورة ، لأن نساء النبي – عليه السلام – كن يروين الأخبار للرجال.
وأما الذين حملوا الزينة على ما عد الخلقة ، قالوا : إنه تعالى إنما ذكر الزينة لأنه لا خلاف في أنه يحل النظر إليها حال (انفصالها عن أعضاء المرأة ، فلما حرم الله النظر إليها حال) اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة.
وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة ، وزينة بدنها من
٣٥٥
". (١)

٨٦-"أحدهما : التكبر على الغير لكونه مكملا له.
والثاني : التبختر في المشي لكونه كاملا في نفسه فقال : {ولا تصعر خدك} تكبرا {ولا تمش في الأرض مرحا} أي خيلاء {إن الله لا يحب كل مختال فخور} في نفسه " فخور " على الناس بنفسه.
قوله : " واقصد " (هذا قاصر) بمعنى اقتصد واسلك الطريقة الوسطى بين ذلك قواما أي ليكن مشيك قصدا لا تخيلا ولا إسراعا.
وقال عطاء : امش بالوقار والسكينة لقوله : {يمشون على الأرض هونا} [الفرقان : ٦٣].
(وقرىء) " وأقصد " بهمزة قطع من أقصد إذا سدد سهمه للرمية.
قوله : {واغضض من صوتك} من تبعيضيه ، وعند الأخفش يجوز أن تكون زائدة ، ويؤيده قوله {يغضون أصواتهم} [الحجرات : ٣].
وقيل : " من صوتك " صفة لموصوف محذوف أي شيئا من صوتك ، وكان الجاهلية يتمدحون برفع الصوت ، قال : [من المتقارب] : ٤٠٥٢ – جهيز الكلام جهير العطاس
جهير الرواء جهير النعم
والمعنى أنقص من صوتك ، وقال مقاتل : اخفض من صوتك.
فإن قيل : لم ذكر المانع من رفع الصوت ولم يذكر المانع من سرعة المشي ؟ .

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/٣٨٢١

فالجواب : أن رفع الصوت يؤذي السامع ويقرع الصماخ بقوته ، وربما يخرق الغشاء الذي داخل الأذن ، وأما سرعة المشيء فلا تؤذي وإن أذت فلا يؤذي غير في طريقه والصوت يبلغ من على اليمين وعلى اليسار ولأن اللمس يؤذي آلة اللمس والصوت

٤٥١

يؤذي آلة السمع ، وآل السمع على باب القلب فإن الكلام ينتقل من السمع إلى القلب ولا كذلك اللمس وأيضا فلأن قبيح القول أقبح من قبيح الفعل وحسنه أحسن لأن اللسان ترجمان القلب.

قوله : " إن أنكر " قيل : أنكر مبني من مبني للمفعول نحو : " أشغل مشن ذات النيين " ، وهو مختلف فيه ووحد " صوت " لأنه يراد به الجنس ولإضافته لجمع ، وقيل : يحتمل أن يكون " أنكر " من باب " أطوع له من بنانه " ومعناه أشد طاعة.

فإن " أفعل " لا يجيء (في) " مفعل ولا في " مفعول " ولا في باب العيوب إلا ما شذ كقولهم " أطوع من كذا " للتفضيل على مطيع و " أشغل من ذات النحيين و " أحمق (من فلان ") من باب العيوب ، وعلى هذا فهو من باب " أفعل " كأشغل في باب مفعول فيكون للتفضيل على المنكر.

أو نقول هو من باب " أشغل " مأخوذ من نكر الشيء فهو منكور ، وهذا أنكر منه ، وعلى هذا فله معنى لطيف وهو أن كل حيوان قد يفهم من صوته بأنه يصيح من ثقل أو تعب كالبعير أو لغير ذلك والحمار لو مات تحت الحمل لا يصيح ولو قتل لا يصيح وفي بعض أوقات عدم الحاجة يصيح وينهق بصوت منكر (فيمكن) أن يقال : هو من نكير كأحد من حديد.

فإن قيل : كيف يفهم كونه أنكر الأصوات مع أن حز المنشار بالمبرد ودق النحاس بالحديد أشد صوتا ؟ !

٤٥٢

فالجواب من وجهين : الأول : أن المراد أنكر أصوات الحيوانات صوتا الحمير فلا يرد السؤال.

الثاني : أن الآمر بمصلحة وعبادة لا ينكر صوته بخلاف صوت (الحمير).

فصل قال مقاتل : اخفض من صوتك {إن أنكر الأصوات} أقبح الأصوات {لصوت الحمير} أوله زفير ، وآخره شهيق وهما صوت (أهل النار) وقال موسى بن أعين سمعت سفيان الثوري يقول في قوله تعالى : {إن أنكر الأصوات لصوت الحمير} قال صياح كل شيء تسبيح لله تعالى إلا الحمار وقال جعفر الصادق في قوله تعالى : {إن أنكر الأصوات لصوت الحمير} قال : هي العطسة القبيحة المنكرة ، قال وهب تكلم لقمان

اثني عشر ألف كلمة من الحكمة أدخلها الناس في كلامهم ومن حكمه : قال خالد الربعي كان لقمان عبدا حبشيا فدفع (له) مولاه إليه شاة فقال اذبحها فأتني بأطيب مضغتين منها فأتاه باللسان والقلب فسأله مولاه فقال : ليس شيء أطيب منهما إذا طابا ولا أخبث منهام إذا خبثا.

جزء : ١٥ رقم الصفحة : ٤٤٢

٤٥٣

". (١)

٨٧-"قوله تعالى : {حتى إذا ما جآءوها} " حتى " غاية ليحشر والمعنى حتى إذا جاءوا النار فيكون " ما " صلة.

وقيل : فيها فائدة زائدة وهي تأكيد وهي تأكيد أن عند مجيئهم لا بد وأن تحصل هذه الشهادة كقوله تعالى : {أثم إذا ما وقع آمنتم به} [يونس : ٥١] أي لا بد لوقت وقوعه من أن يكون وقت إيمانهم به.

فصل في كيفية تلك الشهادة ثلاثة أقوال : الأول : أن الله تعالى يخلق الفهم والقدرة والنطق فتشهد كما يشهد الرجل على ما يعرفه.

والثاني : أنه تعالى يخلق في تلك الأعضاء الأصوات والحروف الدالة على تلك المعاني.

الثالث : أن يظهر في تلك الأعضاء أحوال تدل على صدور تلك الأعمال من ذلك الإنسان وتلك الأمارات تسمى شهادات كما يقال : يشهد هذا العالم بتغيرات أحواله على حدوثه.

١٢٦

فصل قال ابن الخطيب : والسبب في تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة بالذكر أن الحواس الخمس وهي السمع والبصر ، والشم والذوق واللمس ، وآلة اللمس هي الجلد ، فالله تعالى ذكر هاهنا ثلاثة أنواع من الحواس وهي السمع والبصر واللم ، وأهمل ذكر نوعين ، وهما : الذوق والشم ، فالذوق داخل في اللمس من بعض الوجوه ؛ لأن إدراك الذوق إنما يتأتى بأن تصير جلدة اللسان مماسة لجرم (الطعام وكذلك الشم لا يتأتى حتى تصير جلدة الحنك مماسة لجرم) المشموم فكانا داخلين في جنس اللمس.

وإذا عرف هذا فنقول : نقل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : المراد من شهادة الجلود شهادة

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ موافق للمطبوع ص/٤٠٨٩

الفروج ، وهذا من باب الكنايات ، كما قال : {لا تواعدوهن سرا} [البقرة : ٢٣٥] وأراد النكاح وقال : {أو جآء أحد منكم من الغآئط} [النساء : ٤٣] والمراد قضاء الحاجة ، وقال عليه الصلاة والسلام : " أول ما يتكلم من الآدمي فخذه وكفه " وعلى هذال التقدير فتكون هذه الآية وعيدا شديدا في إتيان الزنا ؛ لأن مقدمة الزنا إنما تحصل بالفخذ.

وقال مقاتل : تنطق جوارحهم بما كتمته الأنفس من عملهم.

قوله : " وقالوا " يعني الكفار الذين يحشرون إلى النار {وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا اا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون} هذا من جواب الجلود ، ومعناه أن القادر على خلقكم وإنطاقكم في المرة الأولى حال كونكم في الدينا ثم (على) خلقكم وأنطقاكم في المرة الثانية وهي حال القيامة والبعث كيف يستبعد منه إنطاق الجوارح والأعضاء ؟ ! قوله تعالى : {وما كنتم تستترون} أي تستخفون عند الإقدام على الأعمال القبيحة.

وقال مجاهد تتقون ، وقال قتادة : تظنون.

قوله {أن يشهد} يجوز فيه أوجه : أحدهما : من أن يشهد.

الثاني : خيفة أن يشهد.

الثالث : لأجل أن يشهد وكلاهما بمعنى المفعول له.

١٢٧

الرابع : عن أن يشهد أي ما كنتم تمتنعون ولا يمكنكم الاختفاء عن أعضائكم والاستتار عنها.

الخامس : أنه ضمن معنى الظن وفيه بعد.

فصل معنى الكلام أنهم كانوا يستترون عند الإقدام على الأعمال القبيحة ؛ لأن استتارهم ما كان لأجل قولهم من أن يشهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم لأنهم كانوا منكرين للبعث والقيامة ، وذلك الاستتار لأجل أنهم كانوا يظنون أن الله لا يعلم الأعمال التي يخفونها.

وري عن ابن مسعود ـ رض ياالله عنه ـ قال : كنت مستترا بأستار الكعبة فدخل ثلاثة نفر ثقفيان وقرشي أو قرشيان وثقفي كثير شحم بطونهم ، قليل فقه قلوبهم ، مفقال أحدهم : أترون أن الله يسمع ما نقول ؟ قال الآخر : يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا ، وقال الآخر : إن كان يسمع إذا جهرنا سمع إذا أخفينا.

فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله {وما كنتم تستترون...

} الآية.
قيل : الثقفي عبد ياليل وختناه القرشيان ربيعة وصفوان بن أمية.
قوله : " وذلكم ظنكم " فيه أوجه : أحدها : أن " ذلكم " رفع بالإبتداء و " ظنكم " خبره و " الذي ظننتم " نعته " وأرداكم " حال و " قد " معه مقدرة على رأي الجمهور خلافا للأخفش ، و منع مكي الحالية للخلو من " قد : وهو ممنوع لما تقدم.
١٢٨
". (١)

٨٨-"و " سقر " متحتم المنع من الصرف ؛ لأن حركة الوسط تنزلت منزلة الحرف الرابع ، كعقرب وزينب.
قال القرطبي : و " سقر " اسم من أسماء جهنم مؤنث لا ينصرف ، لأنه اسم مؤنث معرفة وكذلك " لظى وجهنم ".
وقال عطاء : " سقر " الطابق السادس من النار.
وقال قطرب : ويوم مسمقر ومصمقر : شديد الحر.
ومسها ما يوجد من الألم عند الوقوع فيها.
فصل العامل في (يوم يسحبون) يحتمل أن يكون منصوبا بعامل مفهوم غير مذكور.
وهذا العالم يحتمل أن يكون سابقا وهو قوله : {إن المجرمين في ضلال}.
والعامل في الحقيقة على هذا الوجه أيضا مفهوم من (في) كأنه فيه بمعنى كائن غير أن ذلك صار نسيا منسيا.
ويحتمل أن يكون متأخرا وهو قوله : " ذوقوا " تقديره : " ذوقوا مس سقر يوم يسحب المجرمون ".
والخطاب حينئذ مع من خوطب بقوله : {أكفاركم خير من أولئكم أم لكم} [القمر : ٤٣].
ويحتمل أن يكون منصوبا بالقول المقدر أي يقال لهم يوم يسحبون ذوقوا.
وهو المشهور.
٢٨٠

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/٤٤٣٦

والذوق استعارة للمبالغة لقوة الإدراك في الذوق ؛ فإن الإنسان يشارك غيره في **اللمس** ، ويختص بإدراك المطعوم فيحصل الألم العظيم ، والمعنى ذوقوا أيها المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم – مس سقر يوم يسحب المجرمون المتقدمون في النار.

جزء : ١٨ رقم الصفحة : ٢٧٨

قوله : {إنا كل شيء خلقناه} العامة على نصب "كل " على الاشتغال.

وأبو السمال بالرفع وقد رجح الناس – بل بعضهم أوجب – النصب ، قال : لأن الرفع يوهم ما لا يجوز على قواعد أهل السنة ، وذلك أنه إذا رفع : "كل شيء "كان مبتدأ ، و " خلقناه " صفة لـ "كل " أو " شيء " و " بقدر " خبره.

وحيئنذ يكون له مفهوم لا يخفى على متأمله ، فيلزم أن يكون الشيء الذي ليس مخلوقا لله تعالى لا بقدر كذا قدره بعضهم.

وقال أبو البقاء : وإنما كان النصب أولى لدلالته على عموم الخلق ، والرفع لا يدل على عمومية بل يفيد أن كل شيء مخلوق فهو بقدر.

وقال مكي بن أبي طالب : كان الاختيار على أصول البصريين رفع "كل "كما أن الاختيار عندهم في قولك : " زيد ضربته " الرفع والاختيار عند الكوفيين النصب فيه بخلاف قولنا : زيد أكرمته ، لأنه قد تقدم في الآية شيء عمل فيما بعده وهو " إن ".

والاختيار عندهم النصب فيه.

وقد أجمع القراء على النصب في (كل) على

٢٨١

الاختيار فيه عند الكوفيين ليدل ذلك على عموم الأشياء المخلوقات أنها لله تعالى بخلاف ما قاله أهل الزيغ من أن ثم مخلوقات لغير الله تعالى.

وإنما دل النصب في "كل " على العموم ، لأن التقدير : إنا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر " فخلقناه " تأكيد وتفسير " لخلقنا " المضمر الناصب لـ "كل شيء " فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات.

ولا يجوز أن يكون " خلقناه " صفة لـ " شيء " ؛ لأن الصفة والصلة لا يعملان قبل فيما قبل الموصوف ولا الموصول ، ولا يكونان تفسيرا لما يعمل فيما قبلهما ، فإذا لم يبق " خلقناه " صفة لم يبق إلا أنه تأكيد وتفسير

للمضمر الناصب وذلك يدل على العموم.
وأيضا فإن النصب هو الاختيار ؛ (لأن " إنا " عندهم تطلب الفعل ، فهو أولى به فالنصب عندهم في " كل " هو الاختيار) فإذا انضاف إليه معنى العموم والخروج عن الشبه كان النصب أولى من الرفع.
وقال ابن عطيه وقوم من أهل السنة : بالرفع.
قال أبو الفتح : هو الوجه في العربية وقراءتنا بالنصب مع الجماعة.
وقال الزمخشري : كل شيء منصوب بفعل مضمر يفسره الظاهر.
وقرئ : كل شيء بالرفع.
والقدر والقدر : التقدير.
وقرئ بهما أي خلقنا كل شيء مقدرا محكما مرتبا على حسب ما اقتضته الحكمة أو مقدرا مكتوبا في اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه انتهى.
وهو هنا يتعصب للمعتزلة لضعف وجه الرفع.
وقال قوم : إذا كان الفعل يتوهم فيه الوصف ، وأن ما بعده يصلح للخبر وكان المعنى على أن يكون الفعل هو الخبر اختار النصب في الاسم الأول حتى يتضح أن الفعل ليس بوصف.
ومنه هذا الموضع ، لأن قراءة الرفع تخيل أن النصب وصف وأن الخبر : " بقدر ".
٢٨٢
". (١)

٨٩-"يقال : إن الكلام هنا مع الكفار وهم ضلوا أولا ، وكذبوا ثانيا ، وفي آخر السورة الكلام مع النبي صلى الله عليه وسلم فقدم التكذيب به إظهارا للعناية به صلى الله عليه وسلم.
قوله : {من شجر من زقوم}.
فيه أوجه : أحدها : أن تكون " من " الأولى لابتداء الغاية ، والثانية للبيان ، أي : مبتدئون الأكل من شجر هو زقوم.
الثاني : أن تكون " من " الثانية صفة لـ " شجر " فيتعلق بمحذوف أي : مستقر.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/٤٧٤٧

الثالث : أن تكون الأولى مزيدة ، أي : لآكلون شجرا ، و " من " الثانية على ما تقدم من الوجهين.
الرابع : عكس هذا ، وهو أن تكون الثانية مزيدة ، أي : لآكلون زقوما ، و " من " الأولى للابتداء في محل نصب على الحال من " زقوم " أي : كائنا من شجر ، ولو تأخر لكان صفة.
الخامس : أن " من شجر " صفة لمفعول محذوف ، أي : لآكلون شيئا من شجر و " من زقوم " على هذا نعت لـ " شجر " أو لشيء محذوف.
السادس : أن الأولى للتبعيض ، والثانية بدل منها.
قوله : {فمالئون منها البطون}.
الضمير في " منها " عائد على الشجر ، وفي " عليه " للشجر أيضا.
وأنه يجوز تذكير اسم الجنس وتأنيثه ، وأنهما لغتان.
وقيل : الضمير في " عليه " عائد على " الزقوم ".
وقال أبو البقاء : للمأكول.
وقال ابن عطية : " للمأكول أو الأكل " انتهى.
وفي قوله : " الأكل " بعد.
وقال الزمخشري : " وأنث ضمير الشجر على المعنى ، وذكره على اللفظ في " منها " و " عليه " ، ومن قرأ : {من شجر من زقوم} فقد جعل الضميرين للشجرة ، وإنما ذكر الثاني على تأويل الزقوم ؛ لأنه تفسيرها ".
فصل في تحرير معنى الزقوم قال ابن الخطيب : " اختلفت أقوال الناس في " الزقوم " ، وحاصل الأقوال يرجع
٤١٠
إلى كون ذلك في الطعم مرا ، وفي اللمس حارا ، وفي الرائحة منتنا ، وفي المنظر أسود لا يكاد آكله يسيغه.
والتحقيق اللغوي فيه أن الزقوم لغة عربية ، ودلنا تركيبه على قبحه ؛ لأن " ز ق م " لم يجتمع إلا في مهمل ، أو في مكروه.
يقال منه : مزق يمزق ، ومنه : زمق شعره إذا نتفه ، ومن " القزم " للدناءة واللؤم.
وأقوى من هذا أن " القاف " مع كل حرف من الحرفين الباقيين يدل في أكثر الأمر على مكروه ، فالقاف مع " الميم " كـ " القمامة والتقمقم والقمقمة " ، وبالعكس " المقامق " لتغليظ الصوت ، و " المقمقة " هو الشق.

وأما القاف مع الزاي فـ " الزق " رمي الطائر بذرقه ، والزقزقة : للخفة ، وبالعكس - القزنوب - فينفر الطبع من تركيب الكلمة من حروف اجتماعها دليل الكراهة والقبح ، ثم قرن بالأكل ، فدل على أنه طعام ذو غصة.

وأما ما يقال : بأن العرب تقول : " زقمتني " بمعنى : أطعمتني الزبد والعسل واللبن ، فذلك للمجانة ، كما يقال : ارشقني بثوب حسن ، وارجمني بكيس من ذهب ".

وقد تقدم الكلام على الزقوم في " والصافات ".

وقوله : {فمالئون منها البطون}.

بيان لزيادة العذاب ، أي : لا يكتفي منكم بنفس الأكل ، كما يكتفى ممن يأكل الشيء لتحلة القسم ، بل يلزمون منها بأن يملئوا منها البطون.

وقوله : " البطون " إما مقابلة الجمع بالجمع ، أي : يملأ كل واحد منكم بطنه.

وإما أن يكون لكل واحد بطون ، ويكون المراد منه ما في بطن الإنسان ، وهم سبعة أمعاء فيملئون بطون الأمعاء ، والأول أظهر ، والثاني أدخل في التعذيب.

قوله : {فشاربون عليه} أي : على الأكل ، أو على الزقوم لأجل مرارته وحرارته يحتاجون إلى شرب الماء فيشربون من الماء الحار.

قوله : {فشاربون شرب الهيم}.

وهذا أيضا بيان لزيادة العذاب ، أي : لا يكون شربكم كمن شرب ماء حارا منتنا ، فيمسك عنه ، بل يلزمون أن يشربوا منه مثل ما يشرب الأهيم ، وهو الجمل العطشان ، فيشرب ولا يروى.

وقرأ نافع وعاصم وحمزة : بضم الشين من " شرب ".

٤١١

وباقي السبعة بفتحها.

ومجاهد وأبو عثمان النهدي : بكسرها.

فقيل : الثلاث لغات في مصدر " شرب " ، والمقيس منها إنما هو المفتوح ، والمضموم والمكسور اسمان لما يشرب كـ " الرعي " و " الطحن ".

قال القرطبي : " تقول العرب : " شربت شربا وشربا وشربا " بضمتين ".

قال أبو زيد : سمعت العرب تقول : بضم الشين وفتحها وكسرها.
والفتح هو المصدر الصحيح ؛ لأن كل مصدر من ذوات الثلاثة فأصله " فعل " ؛ ألا ترى أنك ترده إلى المرة الواحدة ، فتقول : " فعلة " نحو " شربة ".
وقال الكسائي يقال : " شربت شربا وشربا ".
ويروى قول جعفر : " أيام منى أيام أكل وشرب ".
ويقال : بفتح الشين ، والشرب في غير هذا اسم للجماعة الشاربين.
قال : [البسيط] ٤٦٩٣ -كأنه خارجا من جنب صفحته
سفود شرب نسوه عند مفتأد
جزء : ١٨ رقم الصفحة : ٤٠٥
". (١)

٩٠-"يعني إثما ، ورجل مرهق ، أي : يغشاه السائلون.
قال الواحدي : الرهق : غشيان الشيء ، ومنه قوله تعالى : {ترهقها قترة}.
وأضيفت الزيادة إلى الجن إذ كانوا سببا لها.
وقال مجاهد أيضا : " فزادوهم " أي : أن الإنس زادوا الجن طغيانا بهذا التعوذ ، حتى قالت الجن : " سدنا الإنس والجن ".
وقال قتادة أيضا ، وأبو العالية والربيع وابن زيد : ازداد الإنس بهذا فرقا وخوفا من الجن.
وقال سعيد بن جبير : كفرا.
ولا يخفى أن الاستعاذة بالجن دون الاستعاذة بالله شرك وكفر.
وقيل : لا يطلق لفظ الرجال على الجن ، فالمعنى : وأنه كان رجال من الإنس يعرفون من شر الجن برجال من الإنس وكان الرجل من الإنس يقول مثلا : أعوذ بحذيفة بن بدر من جن هذا الوادي.
قال القشيري : وفي هذا تحكم إذ لا يبعد إطلاق الرجال على الجن.
وقوله : " من الإنس " صفة لـ " رجال " وكذلك قوله " من الجن ".

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/٤٧٩٦

٤١٧

قوله تعالى : {وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا}.

الكلام في " أن لن " كالكلام في الأول ، و " أن " وما في خبرها ، سادة مسد مفعولي الظن والمسألة من باب الإعمال ، لأن " ظنوا " يطلب مفعولين ، و " ظننتم " كذلك ، وهو من أعمال الثاني للحذف من الأول.

والضمير في " أنهم ظنوا " للإنس ، وفي " ظننتم " ، للجن ، ويجوز العكس فصل في الخطاب في الآية هذا من قول الله تعالى للإنس ، أي : وإن الجن ظنوا أن لن يبعث الله الخلق كما ظننتم.

قال الكلبي : ظنت الجن كما ظنت الإنس أن لن يبعث الله رسولا من خلقه يقيم به الحجة عليهم وكل هذا توكيد للحجة على قريش ، أي : إذا آمن هؤلاء الجن بمحمد صلى الله عليه وسلم فأنتم أحق بذلك.

قوله : {وأنا لمسنا السمآء}.

هذا من قول الجن ، أي : طلبنا خبرها كما جرت عادتنا {فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا} ، أي ملئت حفظا يعني : الملائكة.

فاللمس : المس ، فاستعير للطلب ، لأن الماس متقرب ، يقال : لمسه والتمسه ونحوه الجس يقال : جسوه بأعينهم وتجسسوه.

والمعنى : طلبنا بلوغ السماء واستماع كلام أهلها.

قوله : {فوجدناها} ، فيها وجهان : أظهرهما : أنها متعدية لواحد ؛ لأن معناها : أصبنا وصادفنا ، وعلى هذا فالجملة من قوله " ملئت " في موضع نصب على الحال على إضمار " قد ".

و " حرسا " نصب على التمييز نحو " امتلأ الإناء ماء ".

والحرس : اسم جمع لـ " حرس " نحو " خدم " لـ " خادم " و " غيب " لغائب ، ويجمبع تكسيرا على " أحراس " ؛ كقول امرىء القيس : [الطويل] ٤٨٩٦ - تجاوزت أحراسا وأهوال معشر

حراص علي لو يسرون مقتلي

جزء : ١٩ رقم الصفحة : ٤٠٤

٤١٨

والحاس : الحافظ الرقيب ، والمصدر الحراسة ، و " شديدا " صفة لـ " حرس " على اللفظ ؛ كقوله : [الرجز]

٤٨٩٧ - أخشى رجيلا أو ركيبا عاديا

ولو جاء على المعنى لقيل : " شداد " بالجمع ، لأن المعنى : ملئت ملائكة شداد ، كقولك السلف الصالحن يعني : الصالحين.

قال القرطبي : " ويجوز أن يكون حرسا مصدرا على معنى : حرست حراسة شديدة ".

قوله : " وشهبا ".

جمع " شهاب " ك " كتاب وكتب ".

وقيل : المراد النجوم ، أو الحرس أنفسهم ، وهو تانقضاض الكواكب المحرقة لهم عن اشتراقة السمع ، وقد تقدم في سورة " الحجر ، والصافات ".

وإنما عطف بعض الصفات على بعض عند تغاير اللفظ ، كقوله : [الطويل] ٤٨٩٨ - ....

وهند أتى من دونها النأي والبعد

وقرأ الأعرج : " مليت " بياء صريحة دون همزة.

قوله : {وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع} ، المقاعد : جمع " مقعد " اسم مكان ، والضمير في " منها " ، أي : من السماء ، والمقاعد مواضع يقعد في مثلها لاستماع الأخبار من السماء ، وذلك أن مردة الجن كانوا يفعلون ذلك ليستمعوا من الملائكة أخبار السماء فيلقوها إلى الكهنة فحرسها الله - تعالى - حين بعث رسوله بالشهب المحرقة ، فقالت الجن حينئذ : {فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا} يعني بالشهاب الكواكب المحرقة.

قوله " الآن ".

هو ظرف حالي ، واستعير هنا للاستقبال ، كقوله الشاعر : [الوافر] ٤٨٩٩ - ....

سأسعى الآن إذ بلغت إناها

فاقترن بحرف التنفيس ، وقد تقدم هذا في البقرة عند قوله : " فالآن باشروهن ".

٤١٩

و " رصدا " إما مفعول له ، وإما صفة له " شهابا " أي " ذا رصد " وجعل الزمخشري : " الرصد " اسم جمع ك " حرس " ، فقال : والرصد : اسم جمع للراصد ك " حرس " على معنى : ذوي شهاب راصدين بالرجم

وهم الملائكة ويجوز أن يكون صفة لـ " شهاب " بمعنى الراصد ، أو كقوله : [الوافر] ٤٩٠٠ –
....

....

ومعى جياعا

". (١)

٩١–"تشاهد ولا تحس، بل كل ما يعقل ولا يمكن أن يشاهد بحال فإنما يكون في الذهن، والملائكة يمكن أن يشاهدوا ويروا الرب تعالى، وممكن رؤيته بالأبصار والمؤمنون يرونه يوم القيامة وفي الجنة كما تواترت النصوص في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، واتفق على ذلك سلف الأمة وأئمتها، وإمكان رؤيته يعلم بالدلائل العقلية القاطعة، لكن ليس هو الدليل الذي سلكه طائفة من أهل الكلام كأبي الحسن وأمثاله حيث ادعوا أن كل موجود يمكن رؤيته، بل قالوا وممكن أن يتعلق به الحواس الخمس السمع والبصر والشم والذوق **واللمس**، فإن هذا مما يعلم فساده بالضرورة عند جماهير العلماء، وهذا من أغاليط بعض المتكلمين، هذا. قوله (ويقيمون الصلاة) أي يداومون عليها، والإقامة في الأصل الدوام والثبات، وليس من القيام على الرجل، وإنما هو من قولك قام الحق أي ظهر وثبت، وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيآتها في أوقاتها وحفظها من أن يقع فيها خلل في فرائضها وحدودها وزيغ في أفعالها وإتمام أركانها، والصلاة أصلها في اللغة الدعاء من صلى يصلي إذا دعا، ذكر هذا الجوهري وغيره، وقال قوم هي مأخوذة من الصلا، وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العجب، ذكر هذا القرطبي، وهذا هو المعنى اللغوي.

وأما المعنى الشرعي فهو هذه الصلاة التي هي ذات الأركان والأذكار، قال ابن عباس المراد به الصلوات الخمس وقال قتادة إن إقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها.

(ومما رزقناهم ينفقون) أي يخرجون ويتصدقون في طاعة الله وفي سبيله والرزق عند الجمهور ما صلح للإنتفاع به حلالا كان أو حراما خلافا للمعتزلة فقالوا إن الحرام ليس برزق، وللبحث في هذه المسألة موضع غير هذا، والإنفاق إخراج المال من اليد وأنفق الشيء وأنفده أخوان، ولو استقريت الألفاظ وجدت كل ما فاؤه نون وعينه فاء دالا على معنى الذهاب والخروج.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع ص/٥٠٦٣

وفي المجيء بمن التبعيضية ههنا نكتة سرية هي الإرشاد إلى ترك". [1]

٩٢-"أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون (١٨٧)

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) فيه دلالة على أن هذا الذي أحله الله كان حراما عليهم، وهكذا كان كما يفيده السبب لنزول الآية، فقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن البراء بن عازب قال كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فكان يومه ذلك يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال هل عندكم طعام قالت لا، ولكن أنطلق فأطلب ذلك، فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته فلما رأته نائما قالت خيبة لك أنمت، فلما انتصف النهار غشى عليه، فذكر ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية إلى قوله (من الفجر) ففرحوا بها فرحا شديدا.

والرفث كناية عن الجماع، وعن ابن عباس قال الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث **واللمس** والمس هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء، قال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته وكذا قال الأزهري، وقيل الرفث أصله قول الفحش، رفث وأرفث إذا تكلم بالقبيح وليس هو المراد هنا وعدي الرفث بإلى لتضمينه معنى الإفضاء.". [2]

٩٣-"صوم من أصبح جنبا.

(ثم أتموا الصيام إلى الليل) أمر وهو للوجوب وهو يتناول كل الصيام عند أبي حنيفة، وقال الشافعية إنما ورد هذا في بيان أحكام صوم الفرض، ويدل على إباحة الفطر من النفل حديث عائشة في مسلم وفيه أهدى لنا حيس، قال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل، وقيل للوجوب في صوم الفرض وللندب في صوم النفل، وقيل

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ٨١/١

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن ٣٧٤/١

للوجوب فيهما.
وفي الآية التصريح بأن للصوم غاية هي الليل فعند إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من الغرب يفطر الصائم ويحل له الأكل والشرب وغيرهما.
(ولا تباشروهن) قيل المراش بالمباشرة هنا الجماع، وقيل يشمل التقبيل **واللمس** إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغير شهوة فهما جائزان كما قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل فتكون هذه الحكاية للإجماع مقيدة بأن يكون بشهوة.
(وأنتم عاكفون في المساجد) الاعتكاف في اللغة الملازمة يقال عكف على الشيء إذا لازمه، ولما كان المعتكف يلازم المسجد قيل له عاكف في المسجد ومعتكف فيه، لأنه يحبس نفسه لهذه العبادة في المسجد، والاعتكاف في الشرع ملازمة طاعة مخصوصة على شرط مخصوص، وقد وقع الإجماع على أنه ليس بواجب، وعلى أنه لا يكون إلا في المسجد.
بين سبحانه في هذه الآية أن الجماع يحرم على المعتكف في الليل والنهار حتى يخرج من اعتكافه. وللاعتكاف أحكام مستوفاة في كتب الفقه وشروح الحديث.
وأقول أن قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) جملة إنشائية نهيية مسوقة لتحريم مباشرة النساء في حال الاعتكاف في المساجد، فقوله (في المساجد) متعلق بقوله (عاكفون) وليست لبيان النهي عن مباشرة". (١)

٩٤-"(والذين إذا فعلوا فاحشة) أي فعلة فاحشة وهي تطلق على كل معصية وقد كثر إختصاصها بالزنا وأصل الفحش القبح والخروج عن الحد (أو ظلموا أنفسهم) باقتراف ذنب من الذنوب قيل هو ما دون الزنا مثل القبلة والمعانقة **واللمس** والنظر، وقيل أو بمعنى الواو والمراد ما ذكر، وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة، وقيل غير ذلك، قال النخعي الظلم من الفاحشة والفاحشة من الظلم.
(ذكروا الله) أي بألسنتهم عند الذنوب أو أخطروه في قلوبهم أو ذكروا وعده ووعيده أو جلاله الوجب للحياء منه (فاستغفروا لذنوبهم) أي طلبوا المغفرة لها من الله سبحانه، وتفسيره بالتوبة خلاف لمعناه لغة.
وفي الاستفهام بقوله: (ومن يغفر الذنوب) من الإنكار مع ما تضمنه من الدلالة على أنه المختص بذلك

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ١/٣٧٧

سبحانه دون غيره ما لا يخفى، أي لا يغفر جنس الذنوب أحد (إلا الله) وفيه ترغيب لطلب المغفرة من الله سبحانه وتنشيط للمذنبين أن يقفوا في مواقف الخضوع والتذلل.
(ولم يصروا على ما فعلوا) أي لم يقيموا على قبيح فعلهم ولكن استغفروا وقد تقدم تفسير الإصرار والمراد به هنا العزم على معاودة الذنب وعدم الإقلاع عنه بالتوبة منه، قال السدي في الآية: فيسكتون ولا يستغفرون.". (١)

٩٥-"والباء في دخلتم بهن للتعدية أي دخلتم الخلوة بهن، والمراد لازمه العادي وهو الوطء أي جامعتموهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم في نكاح الربائب إذا فارقتموهن أو متن، وهو تصريح بما دل عليه مفهوم ما قبله.
وقد اختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب، فروى عن ابن عباس أنه قال: الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث: إن الزوج إذا لمس الأم بشهوة حرمت عليه ابنتها، وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو السعود معنى الدخول بهن إدخالهن الستر والباء للتعدية وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب، وفي حكمه **اللمس** ونظائره انتهى ورجحه الخفاجي.
ورد على البيضاوي في قوله ردا على أبي حنيفة تصريح بعد إشعار دفعا للقياس بأن صريح الآية غير مراد قطعا بل ما اشتهر من معناها الكنائي.
وقال ابن جرير الطبري: وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع انتهى.
وهكذا حكى الإجماع القرطبي فقال: وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها، واختلفوا في النظر فقال الكوفيون إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة **اللمس** للشهوة وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة، وقال ابن أبي ليلى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول الشافعي.

---
(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ٢/٣٣٤

والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى". (١)

٩٦-"الدخول شرعا أو لغة فإن كان خاصا بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك. وأما الربيبة في ملك اليمين فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كره ذلك وقال ابن عباس: أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله، وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لأن الله حرم ذلك في النكاح قال (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) وملك اليمين عقدهم تبع للنكاح إلا ما روى عن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم انتهى.

والحلائل جمع حليلة وهي الزوجة سميت بذلك لأنها تحل مع الزوج حيث حل فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال فهي حليلة بمعنى محللة وقيل لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه.

وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أم لم يكن لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وقوله (وحلائل أبنائكم) واختلف الفقهاء في العقد إذا كان فاسدا هل يقتضي التحريم أم لا كما هو مبين في كتب الفروع.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطيء امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده، وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه، فإذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليما لهم، ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم، قال: ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلاف ما قلناه.". (٢)

٩٧-"قال الأوزاعي: إذا كان اللمس باليد نقض الطهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى (فلمسوه بأيديهم).

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ٧٢/٣

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن ٧٣/٣

وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت إليه، وليس الأمر كذلك، فقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية، وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ أو لمستم وهي محتملة بلا شك ولا شبهة، ومع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل.

وهذا الحكم تعم به البلوى وثبت به التكليف العام فلا يحل إثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه.

وإذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من أجنب ولم يجد الماء فكان الجنب داخلا في هذا الحكم بهذا الدليل، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك، وأما وجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه فلا يصح القول به استدلالا بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال.

وأما ما استدلوا به من أنه – صلى الله عليه وسلم – أتاه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ فأنزل الله (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئآت ذلك ذكرى للذاكرين) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ، قالوا فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها، فلا يخفاك أنه لا دلالة لهذا الحديث على محل النزاع فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمره بالوضوء ليأتي بالصلاة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية إذ لا صلاة إلا بوضوء.". (١)

٩٨–"(ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس) في هذه الجملة شدة صلابتهم في الكفر، وأنهم لا يؤمنون ولو أنزل الله على رسوله كتابا مكتوبا في قرطاس أي رق أو ورق بمرأى منهم ومشاهدة، قيل هما تفسير بالأخص. والقرطاس في اللغة أعم منهما وهو ما يكتب فيه وكسر القاف أشهر من ضمها والقرطس وزن جعفر لغة فيه، وفي القاموس مثلث القاف وكجعفر ودرهم: الكاغد، والكاغد بالدال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرب. وفي القاموس الكاغد القرطاس، وفي السمين هو الصحيفة يكتب فيها يكون من ورق وكاغد وغيرهما ولا يقال قرطاس إلا إذا كان مكتوبا وإلا فهو طرس وكاغد (¬١).

(فلمسوه بأيديهم) حتى يجتمع لهم إدراك الحاستين حاسة البصر وحاسة **اللمس**، فهو أبلغ من عاينوه لأنه أنفى للشك لأن السحر يجري على المرئي لا

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ١٢٩/٣

(¬١) اختصر المؤلف رحمه الله كلام ابن قتيبة، وإليك نصه بتمامه من " غريب القرآن " ١٥٠: (ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس) أي: صحيفة، وكذلك قوله: (تجعلونه قراطيس) أي: صحفا. قال المرار.

عفت المنازل غير مثل الأنقس ... بعد الزمان عرفته بالقرطس

فوقفت تعترف الصحيفة بعدما ... عمس الكتاب وقد يرى لم يعمس

والأنقس: جمع نقس، مثل قدح وأقدح وأقداح. أراد غير مثل النقس عرفته بالقرطاس، ثم قال: " فوقفت تعترف الصحيفة " فأعلمك أن القرطاس هو الصحيفة، ومنه يقال للرامي إذا أصاب: قرطس، إنما يراد أصاب الصحيفة.". (١)

٩٩-"على الملموس، ولأن الغالب أن **اللمس** بعد المعاينة.

(لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين) أي لقال الكفار هذا هو السحر، ولم يعلموا بما شاهدوا ولمسوا، وإذا كان هذا حالهم في المرئي المحسوس فكيف فيما هو مجرد وحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بواسطة ملك لا يرونه ولا يحسونه، وفيه إظهار في مقام الإضمار.". (٢)

١٠٠-"لباس الجوع والخوف وهي التي تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد كما صح ذلك عن الصادق المصدوق.

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون " (يأتيها رزقها) أي ما يرتزق به أهلها (رغدا) أي واسعا يقال رغد العيش بالضم رغادة اتسع ولأن فهو رغد ورغيد ورغد ورغد رغدا من باب تعب لغة فهو راغد وهو في رغد من العيش أي رزق واسع، وأرغد القوم بالألف أخصبوا والرغيد الزبد (من كل مكان) من الأمكنة التي يجلب ما فيها إليها أي من نواحيها من البر والبحر.

(فكفرت) أي كفر أهلها (بأنعم الله) التي أنعم بها عليهم وهي جمع نعمة كالأشد جمع شدة، وقيل كالأدرع

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ١٠٦/٤

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن ١٠٧/٤

جمع درع على ترك الاعتداد بالتاء وقيل جمع نعم مثل بؤس وأبؤس ويحتمل أنه جمع نعماء بفتح النون والمد وهي بمعنى النعمة وهذا الكفر منهم هو كفرهم بالله سبحانه وتكذيب رسله.

(فأذاقها الله) أي أهلها (لباس الجوع والخوف) أي أثرهما فقحطوا سبع سنين وسمي ذلك لباسا لأنه يظهر به عليهم من الهزال وشحوبة اللون وسوء الحال ما هو كاللباس فاستعير له اسمه وأوقع عليه الإذاقة وأصلها الذوق بالفم ثم استعيرت لمطلق الإيصال مع إنبائها بشدة الإصابة لما فيها من اجتماع الإدراكين إدراك **اللمس** والذوق.

روي أن ابن الراوندي الزنديق، قال لابن الأعرابي إمام اللغة والأدب: هل يذاق اللباس؟ فقال له ابن الأعرابي: لا بأس أيها النسناس هب أن محمدا صلى الله عليه وسلم ما كان نبيا أما كان عربيا، كأنه طعن في الآية بأن المناسب أن يقال فكساها الله لباس الجوع أو فأذاقها الله طعم الجوع، فرد عليه ابن الأعرابي.

وقد أجاب علماء البيان هذا أن تجريد الاستعارة وذلك أنه استعار". (١)

١٠١-"والحروف الدالة على تلك المعاني، ثالثها أن يظهر في تلك الأعضاء أحوال تدل على صدور تلك الأعمال من ذلك الإنسان، وتلك الأمارات تسمى شهادات، كما يقال: العالم يشهد بتغيرات أحواله على حدوثه.

وقال الكرخي: ينطقها الله تعالى كإنطاق اللسان فتشهد. وليس نطقها بأغرب من نطق اللسان عقلا، وإيضاحه أن البنية ليست شرطا للحياة والعلم والقدرة فالله تعالى قادر على خلق العقل والقدرة والنطق في كل جزء من أجزاء هذه الأعضاء.

قال مقاتل تنطق جوارحهم بما كتمت ألسنهم من عملهم بالشرك.

والمراد بالجلود هي جلودهم المعروفة في قول أكثر المفسرين. وقيل: المراد بها الجوارح مطلقا، فالعطف من قبيل عطف العام على الخاص. وقال السدي وعبيد الله بن أبي جعفر والفراء: أراد بالجلود الفروج وهو من باب الكنايات كما قال تعالى: (لا تواعدوهن سرا) أراد النكاح، وقال تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) والمراد قضاء الحاجة، وفي الحديث: " أول ما يتكلم من الآدمي فخذه وكفه "، وعلى هذا التقدير تكون الآية وعيدا شديدا في إتيان الزنا لأن مقدمة الزنا إنما تحصل بالفخذ والأول أولى.

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ٣٢٦/٧

ووجه تخصيص الثلاثة بالشهادة دون غيرها مع أن الحواس خمسة، وهي السمع والبصر والشم والذوق **واللمس**، وآلة **اللمس** هي الجلد، ما ذكره الرازي أن الذوق داخل في **اللمس** من بعض الوجوه، لأن إدراك الذوق إنما يتأتى بأن تصير جلدة اللسان مماسة لجرم الطعام، وكذلك الشم لا يتأتى حتى تصير جلدة الأنف مماسة لجرم المشموم فكانا داخلين في حس **اللمس** انتهى.

وإذا عرفت من كلامه هذا وجه تخصيص الثلاثة بالذكر عرفت منه وجه تخصيص الجلود بالسؤال كما قال:". (١)

١٠٢-"جعلته حرا والظاهر أنها تجزىء أي رقبة كانت وقيل: يشترط أن تكون مؤمنة كالرقبة في كفارة القتل وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه وبالثاني قال مالك والشافعي واشترطا أيضا سلامتها من كل عيب ولم يجز المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى شيئا، قال الأخفش: الآية فيها تقديم و تأخير والمعنى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما كانوا عليه من الجماع، فتحرير رقبة لما قالوا أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا، فالجار في قوله: (لما قالوا) متعلق بالمحذوف الذي هو خبر المبتدأ وهو فعليهم.

(من قبل أن يتماسا) المراد بالتماس هنا الجماع وبه قال الجمهور فلا يجوز للمظاهر الوطء حتى يكفر، وقيل: إن المراد به الاستمتاع بالجماع أو **اللمس** أو النظر إلى الفرج بشهوة، وبه قال مالك، وهو أحد قولي الشافعي (ذلكم) أي الحكم المذكور (توعظون به) أي تؤمرون أو تزجرون به عن ارتكاب الظهار، فإن الغرامات مزاجر عن تعاطي الجنايات وفيه بيان ما هو المقصود من شرع الكفارة، قال الزجاج: معنى الآية ذلكم التغليظ في الكفارة توعظون به أي إن غلظ الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار، لأن الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية، فيجب أن تتعظوا بهذا الحكم، حتى لا تعودوا إلى الظهار وتخافوا عقاب الله عليه.

(والله بما تعملون خبير) لا يخفى عليه شيء من أعمالكم، فهو مجازيكم عليها.

" قال ابن عباس: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: إني ظاهرت من امرأتي فرأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يقل الله (من قبل أن يتماسا) قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: أمسك عنها حتى تكفر " (¬١)، وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي.

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ١٢/٢٤٠

" عن ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي

(١) رواه الحاكم.". (١)

١٠٣-"(وأنا لمسنا السماء) هذا من قول الجن أيضا أي طلبنا خبرها كما جرت به عادتنا، **واللمس** المس فاستعير للطلب لأن الماس طالب متعرف (فوجدناها ملئت حرسا شديدا) أي جمعا أقوياء من الملائكة يحرسونها عن استراق السمع، والحرس جمع حارس وهو الرقيب، والمصدر الحراسة، وقيل إسم مفرد في معنى الحراس كالخدم في معنى الخدام، ولذا وصف بشديد، ولو نظر إلى معناه لقيل شدادا، وشهبا جمع شهاب وهو الشعلة المقتبسة من نار الكوكب. كما تقدم بيانه في تفسير قوله: (وجعلناها رجوما للشياطين).". (٢)

١٠٤-"واختلفت، هل يسمع ذلك ؟ فقال بعضهم : يسمع ذلك المعنى بلطيفة خلقها فيه، قالوا : إن السمع، والبصر، والشم، والذوق، **واللمس** معان تتعلق بكل موجود، كما قال ذلك الأشعري، وطائفة . وقال بعضهم : لم يسمع موسى كلام الله، فإنه عنده معنى، والمعنى لا يسمع، كما قال ذلك القاضي أبو بكر وطائفة .

وهذا الذي أثبتوه في جنس الوحي العام الذي فرق الله ـ عز وجل ـ / بينه وبين تكليمه لموسى ـ عليه السلام ـ حيث قال : { إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده } إلى قوله : { وكلم الله موسى تكليما } [النساء : ١٦٣، ١٦٤] ، وفرق بين إيحائه وبين تكليمه من وراء حجاب حيث قال : { إلا وحيا أو من وراء حجاب } [الشورى : ٥١] ، وحيث فرق بين الرسول المكلم وغيره بقوله تعالى : { منهم من كلم الله } [البقرة : ٢٥٣] .

لكن هؤلاء يثبتون أن لله كلاما هو معنى قائم بنفسه هو متكلم به، وبهذا صاروا خيرا ممن لا يثبت له كلاما إلا ما أوحى في نفس النبي من المعنى، أو ما سمعه من الصوت المحدث، ولكن لفرط ردهم على هؤلاء زعموا أنه لا يكون كلاما لله بحال إلا ما قام به؛ فإنه لا يقوم إلا المعنى . فأنكروا أن تكون الحروف كلام الله، وأن

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ١٤/١٤

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن ٣٥٦/١٤

يكون القرآن العربي كلام الله .
" . (١)

١٠٥-"وأيضا، فنفس العلم به إن لم يكن معه حب له وعبادة له، بل كان مع حب لغيره كائنا من كان، فإن عذاب هذا قد يكون من أعظم العذاب فى الدنيا والآخرة، وهم لا يجعلون كمال اللذة إلا فى نفس العلم .

وأيضا فاقتصارهم على اللذة العقلية خطأ، والنصارى زادوا عليهم السمع والشم، فقالوا : يتمتعون بالأرواح المتعشقة والنغمات المطربة، ولم يثبتوا هم ولا اليهود الأكل والشرب ولا النكاح . وهى لذة اللمس . والمسلمون أثبتوا جميع أنواع اللذات؛ سمعا، وبصرا، وشما، وذوقا، ولمسا، للروح والبدن جميعا، وكان هذا هو الكمال، لا ما يثبته أهل الكتاب ومن هو شر منهم من الفلاسفة الباطنية، وأعظم لذات الآخرة لذة النظر إلى الله . سبحانه . كما فى الحديث الصحيح : (فما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه) ، وهو ثمرة معرفته وعبادته فى الدنيا، فأطيب ما فى الدنيا معرفته، وأطيب ما فى الآخرة النظر إليه . سبحانه . ولهذا كان التجلى يوم الجمعة فى الآخرة على مقدار صلاة الجمعة فى الدنيا .

وأبو حامد يذكر فى كتبه هو وأمثاله (الرؤية) ،وأنها أفضل أنواع النعيم، ويذكر كشف الحجب، وأنهم يرون وجه الله، ولكن هذا كله يريد به ما تقوله الجهمية والفلاسفة؛ فإن الرؤية عندهم ليست إلا العلم، لكن كما أن الإنسان قد يرى الشيء بعينيه، وقد يمثل له خياله إذا غاب عنه فهكذا العلم . ففى الدنيا ليس عندهم من العلم إلا مثال كالخيال في الحساب، وفى الآخرة يعلمونه بلا مثال، وهو عندهم (وجود لا داخل العالم ولا خارجه) ، و (كشف الحجاب) عندهم رفع المانع الذى فى الإنسان من الرؤية، وهو أمر عدمي، فحقيقته جعل العبد عالما، وهذا كله مما تقول به الفلاسفة والباطنية .
" . (٢)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) ١/٣٤٦

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) ٢/٤٨٣

١٠٦-"ولا ريب أن محبة الفواحش مرض فى القلب، فإن الشهوة توجب السكر، كما قال تعالى عن قوم لوط : { إنهم لفي سكرتهم يعمهون } [الحجر : ٧٢] ، وفى الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : [العينان تزنيان وزناهما النظر] الحديث إلى آخره . فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه / الأنواع المذكورة فى هذا الحديث؛ كالنظر، والاستمتاع، والمخاطبة، ومنهم : من يرتقى إلى **اللمس** والمباشرة، ومنهم : من يقبل وينظر، وكل ذلك حرام، وقد نهانا الله ـ عز وجل ـ أن تأخذنا بالزناة رأفة بل نقيم عليهم الحد، فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهى وتوبيخ وغير ذلك ؟ ! بل ينبغى شنآن الفاسقين وقليهم على ما يتمتع به الإنسان من أنواع الزنا المذكورة فى هذا الحديث المتقدم وغيره .

وذلك أن المحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه، فليس دواؤه فى أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك؛ لأنه مريض، والمريض إذا اشتهى ما يضره أو جزع من تناول الدواء الكريه، فأخذتنا رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقد أعناه على ما يضره أو يهلكه وعلى ترك ما ينفعه، فيزداد سقمه فيهلك، وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض، فليس الرأفة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات، ولا يعان على ذلك، ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التى تزيل مرضه، قال تعالى : { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر } [العنكبوت : ٤٥] ، أى : فيها الشفاء وأكبر من ذلك .

". (١)

١٠٧-"فيقال : لا ريب أنه لم يخلق لذلك، وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر فى بعض الوطء، فلو وطئ فى الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يخلق محلا / للوطء،مع أن نفرة الطباع عن الوطء فى الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة، ونقض الوضوء **باللمس** يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين ـ كمالك وأحمد وغيرهما ـ يراعى كما يراعى مثل ذلك فى الإحرام والاعتكاف وغير ذلك .

وعلى هذا القول فحيث وجد **اللمس** لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوؤه؛ فكذلك من الأمرد .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) ٤٤٧/٣

وأما الشافعى وأحمد فى رواية فيعتبر المظنة، وهو أن النساء مظنة الشهوة، فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة؛ ولهذا لا ينقض مس المحارم، لكن لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة . وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة، والتلذذ بمس الأمرد ـ كمصافحته ونحو ذلك ـ حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محصنا أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكا للآخر، أو لم يكن، كما جاء ذلك فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم، وقتله بالرجم، كما قتل الله قوم لوط؛ وبذلك جاءت الشريعة فى قتل الزانى أنه بالرجم، فرجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك، والغامدية، واليهوديين،/والمرأة التى أرسل إليها أنيسا، وقال : (اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فرجمها .

". (١)

١٠٨-" صفحة رقم ٢٦١

ينبت)) والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ( ) [الأعراف : ٥٨]) فامسحوا (وهذه عبادة خاصة بنا .
ولما كان التراب لا يتمكن من جميع العضو وإن اجتهد الإنسان في ذلك أدخل الباء قاصرا للفعل في قوله : (بوجوهكم) أي أوقعوا المسح بها سواء عم التراب منبت الشعر أم لا) وأيديكم) أي منه كما صرح به ف المائدة ، لا فيه ولا عليه مثلا ، ليفهم التمعك / أو أن الحجر مثلا يكفي ، والملامسة جوز الشافعي رضي الله تعالى عنه أيضا أن يراد بها المس - أي ملاقاة البشرتين - الذي هو حقيقة **اللمس** والجماع الذي هو مسبب عن المس ، أو هو مماسة خاصة ، فهو من تسمية الكل باسم البعض حينئذ .
ولام نهى عما يدني من وقوع صورة الذنب الذي هو جري اللسان بما لا يليق به سبحانه وتعالى ، وخفف ما كان شديدا بالتيمم ؛ ختم الآية بقوله : (إن الله) أي الذي اختص بالكمال) كان عفوا) أي بترك العقاب على الذنب ، وكأن هذا راجع إلى ما وقع حالة السكر) غفورا) أي بترك العقاب وبمحو الذنب حتى لا ذكر بعد ذلك أصلا ، وكأن ها راجع إلى التيمم ، فإن الصلاة معه حسنة ، ولولاه كانت سيئة مذكورة ومعاقبا عليها ، إما على تركها لمشقة استعمال الماء عند التساهل ، أو على فعلها بغير طهارة في بعض وجوه التنطع

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) ٦٢/٤

، وذلك معنى قوله سبحانه وتعالى في المائدة)) ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ( ) [المائدة : ٦] ومن كانت عادته العفو والمغفرة كان ميسرا غير معسر .

النساء : (٤٤ - ٤٦) ألم تر إلى. .. . .

) ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا (( )

ولما أفهم ختام هذه الآية أن التشديد في الأحكام يكون سببا للإجرام ، فيكون سببا في الانتقام ؛ قرر ذلك بحال اليهود الذين أوجبت لهم الآصار عذاب النار فقال - ليكون ذلك مرغبا في تقبل ما مر من التكاليف ليسره ولرجاء الثواب ، مرهبا من تركها خوفا من العقاب ، وليصير الكلام حلوا رائقا بهجا بتفصيل نظمه تارة بأحكام ، وتارة بأقاصيص عظام ، فينشط الخاطر وتقوى القريحة - : (ألم تر (أو يقال : إنه لما حذر سبحانه وتعالى فيما مضى من أهل الكتاب بقوله سبحانه وتعالى)) ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ( ) [النساء : ٢٧] ومر إلى أن أنزل هذه فيمن حرف في". (١)

١٠٩-" صفحة رقم ٥٩٢

) أنزلنا (وأسقط أداة الاستعلاء لعدم الاحتياج في رد كلامهم إلى ذكرها .

ولئلا يكون فيه تسليهم لما لوحوا إليه من إنكارهم نزول الملك عليه بالوحي) ملكا) أي كما اقترحوه ، فلا يخلو إما أن يكون على صورته أولا ، فإن كان على صورته التي خلق عليها لم يثبتوا لرؤيته ، ولو كان كذلك) لقضي الأمر) أي بهلاكهم ، وبناه للمفعول إشارة على طريق طلام القادرين إلى غاية السرعة لسهولة الأمر وخفة مؤنته ، فإنه لا ينظره أحد منهم إلا صعق ، ولئن أعطيناهم قوة يثبتون بها لنظره ليكونن قضاء للأمر وانفصال للنزاع من وجه آخر ، وهو أن ذلك كشف للغطاء وفوات للإيمان بالغيب ، وقد جرت عادتنا بالإهلاك عند ذلك ، فإذا هم هالكون على كل من هذين التقديرين ، وهو معنى قوله مهولا لرتبته بحرف التراخي : (ثم لا ينظرون) أي علىحالة من هاتين ، وأما إن جعلناه على صورة يستطيعون نظرها فإنا نجعله

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب) ٢٦١/٢

على صورة رجل ، فإنها أكمل الصور ؛ وحينئذ يقع لهم اللبس الذي وقع لهم بدعائك ، وهو معنى) ولو جعلناه) أي مطلوبهم) ملكا) أي يمكن في مجاري العادات في هذه الدار رؤيتهم له وبقاؤهم بعد رؤيته) لجعلناه رجلا) أي في صورة رجل ، ولكنه عبر بذلك إشارة إلى تمام اللبس حتى أنه لا يشك أحد يراه في كونه رجلا ، كما كان جبريل عليه السلام ينزل في بعض الأوقات على النبي (صلى الله عليه وسلم) في صورة دحية الكلبي ، فإذا رآه بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يشك أنه دحية رضي الله عنه) و (لو جعلناه رجلا) للبسنا عليهم ما يلبسون) أي لخلطنا عليهم بجعلنا إياه رجلا ما يخلطونه على أنفسهم وعلى غيرهم في قولهم : إن الرسالة لا تصح من البشر ، فلو كان هذا الذي يقول : إنه رسول رسولا لكان ملكا ، فوقع اللبس عليهم بأنه لما كان هذا الذي يقول : إنه رسول ، ملكا كان رجلا ، ويجوز أن يقرر ذلك على وجه آخر ، وهو أن يكون) ولو نزلنا (في حيز) كانوا عنها معرضين (، أي أعرضوا عنا لو نزلناها عليك في غير قرطاس ، ولو نزلنا عليك من السماء كتابا في قرطاس فجعلنا لهم في ذلك بين حس البصر **واللمس** لأعرضوا ، وقال الذين أبدنا كفرهم عنادا ومكابرة : ما هذا إلا سحر ظاهر ، ويكون) وقالوا (معطوفا على) لقال الذين كفروا (ويكون ذلك قبل اقتراحهم لذلك بما حكاه الله تعالى عنهم في سورة الإسراء بقوله

٧٧ ( ) وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا ( ) ٧

[الإسراء : ٩٠] .

إلى آخرها ، فيكون إخبارا بمغيب .

ولما قطع الرجاء لهداية من حكم بشقاوته ، وكان طلبهم لإنزال الملك ونحوه إنما هو على سبيل التعنت والاستهزاء ، وكان ذلك يشق على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين رضي الله عنهم غاية المشقة ، التفتت النفس إلى الإراحة منهم وتوقعته لما تقدم من مظاهر". (١)

١١٠-" صفحة رقم ٥٥٠

بلادكم برعي يوم إلى غير ذلك مماأنتم له مبصرون وبه عارفون) فذروها (اي اتركوها على أي حالة كان تركِكم لها) تأكل (اي مما أرادت) في ارض الله) أي الملك الذي له الأمر كله التي خلقها منها) ولا تمسوها بسوء (والأكل : مضغ يقع عند بلع ؛ والمس مطلق الإصابة ويكون بين الحيوان وغيره ، **واللمس** أخص منه

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب) ٢/٥٩٢

لما فيه من الإدراك) فيأخذكم) أي فيتسبب عن ذلك أن يأخذكم) عذاب قريب) أي من زمن إصابتكم لها بالسوء ؛ ثم اشار إلى قرب مخالفتهم لأمره فيها بقوله مسببا عن أوامره ونواهيه ومعقبا : (فعقروها) أي الناقة) فقال) أي عند بلوغه الخبر) تمتعوا (اي أنتم تعيشون) في داركم) أي داركم هذه ، وهي بلدة الحجر) ثلاثة ايام) أي بغير زيادة عليها ، فانظروا ماذا يغني عنكم تلذذكم وترفهكم وإن اجتهدتم فيه .

ولماكان كأنه قيل : هل في هذا الوعيد مثنوية ، قال مجيبا : (ذلك (اي الوعد العالي الرتبة في الصدق والغضب) وعد غير مكذوب) أي فيه ؛ والتمتع : التلذذ بالمدركات الحسان من المناظر والأصوات وغيرها مما يدرك بالحواس ، وسميت البلاد دارا لأنه جامعة لأهلها كما تجمع الدار – ويدار فيها ، وأشار غلى تعقب العذاب للأيام وتسببه عن الوعيد المعين بقوله : (فلما جاء أمرنا (بالفاء بخلاف ما في قصة هود وشعيب عليهما السلام ، أي مع مضي الأيام كان أول ما فعالنا أن) نجينا (بنا لنا من العظمة أولياءنا) صالحا والذين آمنوا معه (من كيد قومهم ، وبين أن إحسانه سبحانه لا يكون إلا فضلا منه بقوله : (برحمة منا (وذلك أنه عليه السلام قال لهم : تصبحون غدا يوم مؤنس – يعني الخميس – ووجوهكم مصفرة ، ثم تصبحون يوم عروبة – يعني الجمعة – ووجوهكم محمرة ، ثم تصبحون يوم شبار ووجوهكم مسودة ، ثم يصبحكم العذاب يوم أول – أي الأحد – فقال التسعة رهط الذين عقروا الناقة : هلم فلنقتل صالحا ، فإن كان صادقا عجلناه قبلنا ، وإن كان كاذبا قد كنا ألحقناه بناقته ، فأتوه ليلا ليبيتوه في أهله فدمغتهم الملائكة بالحجارة ، فلما أبطروا على أصحابهم أتوا منزل صالح فوجدهم قد رضخوا بالحجارة فقالوا لصالح : والله لا تقتلونه ابدا فقد وعدكم أن العذاب يكون بكم بعد ثلاث ، فإن كان صادقا لم تزيدوا ربكم عليكم إلا غضا ، وإن كان كاذبا فأنتم وراء ما تريدون ، فانصرفوا فلما أصبحت وجوههم مصفرة عرفوا أنه قد صدقهم ، فطلبوه ليقتلوه فجاء إلى بطن منهم يقال له (بنو غنم) فنزل على سيدهم رجل فغيبه عنده ، فعدوا على أصحاب صالح يعذبونهم ليدلوهم عليه قالوا : يا نبي الله إنهم يعذبوننا لندلهم عليك ، أفندلهم ؟ قال : نعم ، فدلوهم عليه فأتوه فقال الغنمي : نعم عندي ولا سبيل إليه ، فتركوه وشغلهم عنه ما أنزل الله بهم كذا ذكر ذلك البغوي عن ابن اسحاق ووهب وغيرهما مطولا .". (١)

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع – ت: عبدالرزاق غالب) ٣/٥٥٠

١١١-" صفحة رقم ٣٩٤
المالك لكما والمحسن إليكما) تكذبان (أبنعمة الشم من جهة التحت أو غيرها مما ذكره وجعل له في الدنيا أمثالا كثيرا .

ولما كان بالمياءه حياة النبات وزكاؤه ، قال ذاكرا أفضل النبات : (فيهما) أي هاتين الجنتين العاليتين ، ودل على جميع كل ما يعلم وزيادة بقوله : (من كل فاكهة) أي تعلمونها أو لا تعلمونها) زوجان) أي صنفان يكمل أحدهما بالآخر كما لا يدرك كنه أحد الزوجين بسبب العمل بما يرضى والآخر بالانتهاء عما يسخط) فبأي آلاء ربكما) أي النعم الكبار التي رباها الموجد لكما المحسن إليكما) تكذبان (أبنعمة **اللمس** من الأمام أو غيرها من أنه أوجد لكما جنان الدنيا بواسطة حر النار التي هي أعدى عدوكما إشارة إلى أنه قادر على أنه يوجد برضوانه ومحبته من موضع غضبه وانتقامه إكراما ، فقد جعل ما في الدنيا مثالا لما ذكر في الآخرة ، فبأي شيء من ذلك تكذبان ، لا يكمل الإيمان حتى يصدق المؤمن أنه تعالى قادر على أن يجعل من جهنم جنة بأن يجعل من موضع سخطه رحمة ويشاء ذلك ويعتبر ذلك بما أرانا من نموذجه .

ولما كان التفكه لا يكمل حسنه إلا مع التنعم من طيب الفرش وغيره ، قال مخبرا عن الذين يخافون مقام ربهم من قبيلي الإنس والجن مراعيا معنى) من (بعد مراعاة لفظها تحقيقا للواقع : (متكئين) أي لهم ما ذكر في حال الاتكاء وهو التمكين بهيئة المتربع أو غيره من الكون على جنب ، قال في القاموس : توكأ عليه : تحمل ، واعتمد كأوكأ ، والتكأة كهمزة : العصا ، وما يتوكأ عليه ، وضربه فأتكأه : ألقاه على هيئة المتكئ أو على جانبه الأيسر ، وقال ابن القطاع : وضربته حتى أتكأته أي سقط على جانبه ، وهو يدل على تمام التنعم بصحة الجسم وفراغ البال) على فرش (وعظمها بقوله مخاطبا للمكلفين بما تحتمل عقولهم وإلا فليس في الجنة ما يشبهه على الحقيقة شيء من الدنيا) بطائنها) أي فما ظنك بظواهرها ووجوهها) من إستبرق (وهو ثخين الديباج يوجد فيه من حسنه بريق كأنه من شدة لمعانه يطلب إيجاده حتى كأنه نور مجرد .

ولما كان المتكىء قد يشق عليه القيام لتناول ما يريد قال : (وجنا الجنتين) أي مجنيهما اسم بمعنى المفعول - كأنه عبر به ليفهم سهولة نفس المصدر الذي هو الاجتناء) دان) أي قريب من كل من يريده من متكىء وغيره لا يخرج إلى صعود شجرة ، وموجود من كل حين يراد غير مقطوع ولا ممنوع .

ولما كان ربما وجد مثل من ذلك شاهد له من إغصان تنعطف بجملتها فتقرب وأخرى تكون قريبة من ساق الشجرة فيسهل تناولها قال : (فبأي آلاء ربكما) أي النعم الكبار الملوكية التي أوجدها لكما هذا المربي لكما

الذي يقدر على كل ما يريد". (١)

١١٢-" صفحة رقم ٣٩٥

) تكذبان (أبنعمة اللمس من جهة الوراء أم غيرها من قدرته على عطف الأغصان وتقريب الثمار .

ولما كان ما ذكر لا تتم نعمته إلا بالنسوان الحسان ، قال دالا على الكثرة بعد سياق الامتنان بالجمع الذي هو أولى من التثنية بالدلالة على أن في كل بستان جماعة من النسوان ، لما بهن من عظيم اللذة وفرط الأنس : (فيهن) أي الجنان التي علم مما مضى أن لكل فرد من الخائفين منها جنتين .

ولما كان سياق الامتنان معرفا بأن جمع القلة أريد به الكثرة مع ما ذكر من محسناته في سورة (ص) قال معبرا به : (قاصرات الطرف) أي نساء مخدرات هن في وجوب الستر بحيث يظن من ذكرهن بغير الوصف من غير تصريح ، قد قصرن طرفهن وهممهن على أزواجهن ولهن من الجمال ما قصرن به أزواجهن عن الالتفات إلى غيرهن لفتور الطرف وسحره وشدة أخذه للقلوب جزاء لهم على قصر هممهم في الدنيا على ربهم .

ولما كان الاختصاص بالشيء لا سيما المرأة من أعظم الملذذات قال : (لم يطمثهن) أي يجامعهن ويتسلط عليهن في هذا الخلق الذي أنشئن فيه نوع من أنواع السلطة سواء من غنسيات أو جنيات أو غير ذلك ، يقال : طمثت المرأة كضرب وفرح : حاضت ، وطمثها الرجل : افتضها وأيضا جامعها ، والبعير عقلته ، فكأنه قيل : هن أبكار لم يخالط موضع الطمث منهن) إنس (ولما كان المراد تعميم الزمان أسقط الجار فقال : (قبلهم) أي المتكئين) ولا جان (وقد جمع هذا كل من يمكن منه جماع من ظاهر وباطن ، وفيه دليل على أن الجني يغشى الإنسي كما نقل عن الزجاج) تكذبان (أبنعمة اللمس من جهة اليمنى أم غيرها مما جعله الله لكم مثالا لهذا من الأبكار الحسان ، أو غير ذلك من أنواع الإحسان .

الرحمن : (٥٨ - ٦٥) كأنهن الياقوت والمرجان

) كأنهن الياقوت والمرجان فبأي آلاء ربكما تكذبان هل جزآء الإحسان إلا الإحسان فبأي آلاء ربكما تكذبان ومن دونهما جنتان فبأي آلاء ربكما تكذبان مدهآمتان فبأي آلاء ربكما تكذبان (( )

ولما دل ما تقدم من وصف المستمتع بهن بالعزة والنفاسة ، زاده على وجه أفاد أنه يكون بهن غاية ما يكون من سكون النفس وقوة القلب وشدة البدن واعتدال الدم وغير ذلك من خواص ما شبههن به فقال : (كأنهن

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب) ٧/٣٩٤

الياقوت (الذي هو في صفاته بحيث يشف عن سلكه وهو جوهر معروف ، قال في القاموس : أجوده الأحمر الرماني نافع". (١)

١١٣-" صفحة رقم ٣٩٦

للوسواس والخفقان وضعف القلب شربا ولجمود الدم تعليقا : (والمرجان (في بياضه ، وصغار الدر أنصع بياضا ، قال أبو عبد الله القزاز : والمرجان صغار اللؤلؤ ، وهذا الذي يخرج من نبات البحر أحمر معروف - انتهى .

وقد يستفاد من ذلك أن ألوانهن وهو مع ذلك صابت لا يعتريه تغير ليطابق الحديث الذي فيه (يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة) وقال أبو حيان : شبههن بهما فيما يحسن التشبيه به فالياقوت في أملاسه وشفوفه والمرجان في أملاسه وجمال منظره) فبأي آلاء ربكما) أي النعم الغريبة البالغة في الحسن من المالك الملك المربي ببدائع التربية) تكذبان (أبنعمة **اللمس** من جهة اليسرى أم غيرها مما جعله مثالا لما ذكر من وصفهن من تشبيه شيء بشيئين لبلوغ الأمر في الحسن إلى حد لا يساويه فيه شيء واحد ليشبه به ، فهو كما قيل : بيضاء في دعج صفراء في نعج كأنها فضة قد شابها ذهب ، وقد جعل سبحانه الأشياء الشفافة مثلا لذلك وأنت ترى بعض الأجسام يكاد يرى فيه الوجه بل في سواد العين أعظم غرة حيث يرى فيه الوجه فإن السواد منشأ الظلام .

ولما كان ألذ ما أفاده الإنسان منالنعم ما كان تسبب منه ، قال سارا لهم بذلك مع ما فيه من لذة المدح لا سيما والمادح الملك الأعلى ، معظما له بسياق الاستفهام المفيد للإثبات بعد النفي المفيد للاختصاص على وجه الإنكار الشديد على من يتوهم غير ذلك : (هل جزاء الإحسان) أي في العمل الكائن من الإنس أو الجن أو غيرهم) إلا الإحسان) أي في الثواب ، فهذا من المواضع التي أعيدت فيها المعرفة والمعنى مختلف ، روى البغوي بسنده عن أنس رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (هل تدرون ما قال ربكم ؟) قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : (يقول : هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة) وذلك جزاء إحسان العبد في العمل في مقابلة إحسان ربه إليه بالتربية) فبأي آلاء ربكما) أي النعم العظيمة الحسن من السيد الكريم العظيم الرحيم الجامع لأوصاف الكمال) تكذبان (أبنعمة **اللمس** من جهة الفوق أم غيرها مما

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب) ٣٩٥/٧

جعله الله سبحانه مثالا في أن من أحسن قوبل بمثل إحسانه ، وهذه الآية ختام ثمان آيات حاثة على العمل الموصل إلى الثمانية الأبواب الكائنة لجنة المقربين - والله الهادي .
ولما كان قد علم مما ذكر أول هذا الكلام من الخوف مع ذكر وصف الإكرام ، ". (١)

١١٤-" صفحة رقم ٣٩٧
وآخره من ذكر الإحسان أن هذا الفريق محسنون ، وكان من المعلوم أن العاملين طبقات ، وأن كل طبقة أجرها على مقدار أعمالها ، اقتضى الحال بيان ما أعد لمن دونهم : (ومن دونهما) أي من أدنى مكان ، رتبة مما تحت جنتي هؤلاء المحسنين المقربين) جنتان) أي كلل واحد لمن دون هؤلاء المحسنين من الخائفين وهم أصحاب اليمين ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : دونهما في الدرج ، وجعل ابن برجان الأربع موزعة بين الكل ، وأن تخصيص هذه العدة إشارة إلى أنها تكون جامعة لما في فصول الدنيا الأربعة : الشتاء والربيع والصيف والخريف ، وفسر بذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (جنتان من ذهب أوتيتهما وما فيهما وجنتان من فضة أوتيتهما وما فيهما) ثم جوز أن يكون المراد بالدون الأدنى إلى الإنسان ، وهو البرزخ ، فتكون هاتان لأهل البرزخ كما كان) وإن للذين السابغة إلى الأعلى دون ذلك (من عذاب القبر) فبأي آلاء ربكما) أي المحسن بنعمة السابغة إلى الأعلى ومن دونه) تكذبان (أبنعمة **اللمس** من جهة التحت أم غيرها مما جعله الله في الدنيا مثالا لهذا من أن بعض البساتين أفضل من بعض إلى غير ذلك من أنواع التفضيل .
ولما كان ما في هاتين من الماء دون ما في الباقيتين ، فكان ربما ظن أن ماءهما لا يقوم بأعلى كفايتهما قال : (مدهامتان) أي خضراوان خضرة تضرب من شدة الري إلى السواد ، من الدهمة ، قال الأصبهاني : الغالب على هاتين الجنتين النبات والرياحين المنبسطة على وجه الأرض وفي الأوليين الأشجار والفواكه) فبأي آلاء ربكما) أي نعم المحسن إلى العالي منكما ومن دونه بسعة رحمته) تكذبان (أبنعمة الذوق من جهة الأمم أم غيرها مما جعله مثالاص لذلك من جنان الدنيا الكثية الري وغيره .
الرحمن : (٦٦ - ٧٨) فيهما عينان نضاختان
) فيهما عينان نضاختان فبأي آلاء ربكما تكذبان فيهما فاكهة ونخل ورمان فبأي آلاء ربكما تكذبان فيهن خيرات حسان فبأي آلاء ربكما تكذبان حور مقصورات في الخيام فبأي آلاء ربكما تكذبان لم يطمثهن إنس

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب) ٣٩٦/٧

قبلهم ولا جآن فبأي آلاء ربكما تكذبان متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان فبأي آلاء ربكما تكذبان تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام (( )

ولما كان ذكر ما يدل على ريهما ، حققه بقوله : (فيهما) أي في كل جنة لكل شخص منهم) عينان نضاختان) أي تفوران بشدة توجب لهما رشاش الماء بحيث لا". [1]

١١٥-" صفحة رقم ٤٢٦

يمس القرآن إلا طاهر) والمراد به المصحف للجوار كما في النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

ومما يحتمله أيضا التعبير **باللمس** أنه لا يقرأه بلسانه إلا طاهر ، فإن أريد الجنابة كان النهي للحرمة أو للأكمل .

ولما ذكر الذي منه صيانته ، أتبعه شرفه بشرف منزله وإنزاله على حال هو في غاية العظمة مسميا له باسم المصدر للمبالغة ولأن هذا المصدر أغلب احواله ، ولذلك غلب عليه هذا الأسم : (تنزيل) أي وصوله إليكم بالتدريج بحسب الوقائع والتقريب للأفهام والتأني والترقية من حال إلى حال وحكم بواسطة الرسل من الملائكة .

ولما كان هذا في غاية الاتفاق واليسر ذكر من صفاته ما يناسبه فقال : (من رب العالمين (من الخالق العالم بتربيتهم .

ولما افصح من وصف هذا الكتاب العظيم ما يقتضي أن يكون بمجرده مثبتا لما لا تدركه العقول من كماله وكافيا في الإذعان لاعتقاده فكيف إذا كان ما تحكم العقول وتقضي بفساد ما سواه ، فكيف إذا كان مما يتذكر الإنسان مثله في نفسه ، عجب منهم في جعله سببا لإنكار البعث الذي إذا ذكر الإنسان أحوال نفسه كفاه ذلك في الجزم به فقال منكرا تعجبا : (أفبهذا (ولما كان الإنسان مغريما بما يجدد له من النعم ولو هان فكيف إذا أعلى النعم قال : (الحديث) أي الذي تقدمت أوصافه العالية وهو متجدد إليكم إنزاله وقتا بعد وقت) أنتم) أي وأنتم العرب الفصحاء والمفوهون البلغاء) مدهنون) أي كذابون منافقون بسببه تظهرون غير ما تبطنون أنه كذاب وأنتم تعلمون صدقه بحسن معانيه ، وعجزكم عن مماثلته في نظومه ومبانيه ، وتقولون : لو شئنا لقلنا مثل هذا : وجميع أفعالكم تخالف هذا فإنكم تصبرون لوقع السيوف ومعانقة الحتوف ، ولا

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع – ت: عبدالرزاق غالب) ٣٩٧/٧

تأتون بشيء يعارضه يبادئ شيئا منه أو ناقضه أو تلاينون أيها المؤمنون من يكذب به ويطعن في علاه أو يتوصل ولو على وجه خفيإلى نقض شيء من عراه ، تهاونا به ولا يتصلبون في تصرفه تعظيما لأمره حتى يكونوا أصلب من الحديد ، قال في القاموس : دهن : نافق ، والمداهنة : إظهار خلاف ما تبطن كالإدهان والغش ، وقال البغوي رحمه الله : هو الإدهان وهو الجري في الباطن على خلاف الظاهر ، وقال الرازي : والفرق بين المداراة والمداهنة يرجع إلى القصد ، فما قصد به غرض سوى الله فهو المداهنة ، وما قصد به أمر يتعلق بالدين فهو المداراة ، وقال ابن برجان : الإدهان والمداهنة : الملاينة في الأمور والتغافل والركون إلى التجاوز – انتهى .

فهو على هذا". (١)

١١٦-" صفحة رقم ١٨٨

) أحدا) أي بعد موته لما لبس به عليهم إبليس حتى رأوا حسنا ما ليس بالحسن ، أو أحد من الرسل يزيل به عماية الجهل وما عليه الإنس من استغواء الجن لهم وغير ذلك من الضلال ، وقد ظهر بالقرآن أن هذا الظن كاذب وأنه لا بد من البعث في الأمرين لأنه حكمة الملك وخاصة الملك .

ولما كان عدم البعث من خلل في القدرة ، شرعوا في إثبات تمام القدرة على وجه دال على صحة القرآن وحراسته من الجان ، لئلا يظن أنه من نحو ما للكهان ، فقالوا مؤكدين في قراءة الكسر لاستبعاد الوصول إلى السماء حثا على طلب المهمات وإن بعد مكانها : (وإنا (ولما كان يعبر عن الإمعان في التفتيش بالالتماس ، وكان تجريد الفعل أعظم من ذل للدلالة على الخفة وعدم الكلفة قال : (لمسنا السماء) أي الدنيا التمسنا أخبارها على ما كان من عادتنا لاستماع ما يغوى به الإنسان التماسا هو كالحس **باللمس** باليد) فوجدناها (من جميع نواحيها وهو من الوجدان) ملئت) أي ملأ هو في غاية السهولة والخفة على فاعله) حرسا) أي حراسا اسم جمع ، فهو مفرد اللفظ ، ولذلك وصف بقوله : (شديدا) أي بالملائكة) وشهبا (جمع سهاب وهو المتوقد من النار ، فعلت هممهم حتى طلبوا المهمات الدين المحققة من مسيرة ساعة أو دونها ، وأن يقعد في مجلس العلم ساعة أو دونها ، والتعبير بالملء يدل على أنها كانت قبل ذلك تحرس لكن لا على هذا الوجه فقيل : إنها حرست لنزول التوراة ثم اشتد الحرس للانجيل ثم ملئت لنزول القرآن فمنعوا من الاستماع

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع – ت: عبدالرزاق غالب) ٤٢٦/٧

أصلا إلا ما يصدق القرآن إرهاصا للنبوة العظمى الخاتمة لئلا يحصل بهم نوع لبس .
ولما أخبروا عن حالهم إذ ذاك لأنه الأهم عندهم ، أخبروا عن حالها قبل ، فقالوا مؤكدين لما للإنس من التكذيب بوصول أحد إلى السماء : (وإنا كنا) أي فيما مضى) نقعد منها) أي السماء) مقاعد) أي كثيرة قد علمناها لا حرس فيها فهي صالحة) للسمع) أي لأن نسمع منها بعض ما تتكلم به الملائكة بما أمروا بتدبيره ، وقد جاء في الخبر أن صفة قعودهم هي أن يكون الواحد منهم فوق الآخر حتى يصلوا إلى السماء ، قال أبو حيان : فمتى احترق الأعلى كان الذي تحته مكانه فكانوا يسترقون الكلمة فيلقونها إلى الكهان فيزيدون معها الكذب .
ولما كان التقدير : فنستمع منها فنسمع ما يقدر لنا من غير مانع ، عطف عليه قوله : (فمن يستمع) أي يجتهد في الوصول إلى السمع) الآن) أي في هذا الوقت فيما يستقبل أنهم قسموا الزمان إلى ما كان من إطلاق الاستماع لهم وإلى ما صار إليه". (١)

١١٧-" صفحة رقم ٢٣٠
حرها جزاء على تفكيره ، هذا الذي قدره وتخيله وصوره بإدارته في طبقات دماغه ليحرق أكباد أولياء الله وأصفيائه .
ولما أثبت له هذا العذاب عظمه وهوله بقوله : (وما أدراك) أي أعلمك وإن اجتهدت في البحث) ما سقر (يعني أن علم هذا خارج عن طوق البشر لا يمكن أن يصل إليه أحد منهم بإعلام الله له لأنه أعظم من أن يطلع عليه بشر .
ولما أثبت لها هذه العظمة ، زادها عظما ببيان فعلها دون شرح ماهيتها فقال : (لا تذر) أي تترك على حالة من الحالات ولو كانت أقبح الحالات فضلا عما دونها ، بل هي دائمة الإهلاك لكل ما أذن فيه والتغيير لأحوال ما أذن لها في عذابه ، ولم يؤذن في محقه بالكلية ، لكل شيء فترة وملال دونها .
ولما كان تغير حال الإنسان إلى دون ما هو غليه غائظا له موجعا إذا كان ذلك تغير لونه لأن الظاهر عنوان الباطن ، قال الله تعالى دالا على شدة فعلها في ذلك : (لواحة) أي شديدة التغيير بالسواد والزرقة واللمع والاضطراب والتعطيش ونحوها من الإفساد من شدة حرها ، تقول العرب : لاحت النار الشيء - إذا أحرقته

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب) ١٨٨/٨

وسودته) للبشر) أي للناس أو لجلودهم ، جمع بشرة وجمع البشر أبشار) عليها) أي مطلق النار بقرينة ما يأتي من الخزنة) تسعة عشر) أي ملكا ، لطبقة المؤمنين وهي العليا ملك واحد ، وللست الباقية ثمانية عشر ، لكل واحدة ثلاثة ، لأن الواحد يؤازر بثان ، وهما يعززان بثالث ، فلذا والله أعلم كانوا ثلاثة ، أو لأن الكفر يكون بالله وكتابه ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، فكان لكل تكذيب في كل طبقة من طبقاتها الست ملك أو صنف من الملائكة ، وعلى الأول في كونهم أشخاطا بأعيانهم أكثر المفسرين ، وقد علم مام مضى أنهم غلاظ شداد كل واحد منهم يكفي لأهله الأرض كلهم كما أن ملكا واحدا وكل بقبض جميع الأرواح ، وجاء في الآثار أن أعينهم كالبرق الخاطف ، وأنيابهم كالصياصي ، يخرج لهب النار من أفواههم ، ما بين منكبي أحدهم مسيرة سنة ، نزعت منهم الرحمة ، يدفع أحدهم سبعين ألفا فيرميهم حيث أراد من جهنم ، قال عمرو بن دينار : إن واحدا منهم يدفع بالدفعة الواحدةأكثر من ربيعة ومضر .
وقيل : إن هذه العدة لمكافأة ما في الإنسان من القوى التي بها ينتظم قوامه ، وهي الحواس الخمس الظاهرة : السمع والبصر والشم والذوق **واللمس** ، والخمس الباطنة : المتخيلة والواهمة والمفكرة والحافظة والذاكرة ، وقوتا الشهوة والغضب ، والقوى الطبيعية السبع : الماسكة والهاضمة والجاذبة والدافعة والغاذية والنامية والمولدة ، وقيل : اختير هذا العدد لأن التسعة نهاية الآحاد ، والعشر بداية". (١)

١١٨-" صفحة رقم ٢٦٤

محل التكليف ليكمل تكليفه ، وذلك أنه سبحانه ركبه من العناصر الأربعة ، وجعل صلاحه بصلاحها ، وفساده بفسادها لتعاليها ، فاضطر إلى قوى يدرك بها المنافي فيجتنبه والملائم فيطلبه ، فرتب له سبحانه الحواس الخمس الظاهرة ، فجعل السمع في الأذن ، والبصر في العين ، والذوق في اللسان ، والشم في الأنف ، وبث **اللمس** في سائر البدن ، ليدفع به عم جميع الأعضاء ما يؤذيها ، وهذه الحواس الظاهر تنبعث عن قوة باطنة تمسى الحس المشترك بحمل ما أدركته فيرتسم هناك وهو في مقدم البطن الأول من الدماغ وينتقل ما ارتسم هنا إلى خزانة الخيال وهي في مؤخر هذا البطن منالدماغ فتحفظ فيها صورته وإن غابت عن الحواس ، وثم قوة أخرى من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات الشخصية كعداوة زيد وصداقته تسمى الوهم ومحلها الدماغ كله والأخص بها التجويف الاوسط وخصوصا مؤخره ، وقوة أخرى أيضا شأنها خزن ما أدركته القوة

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب) ٢٣٠/٨

الوهمية من المعاني الجزئية تسمى الحافظة باعتبار ، والذاكرة باعتبار ، ومحلها التجويف المؤخر في الدماغ ، وقوة أخرى من شأنها تفتيش تلك الخزائين وتركيب بعض مودعاتها مع بعض وتفصيل بعضها مع بعض ومحلها وسلطانها في أول التجويف الأوسط ، وتلك القوة تسمى مخيلة باعتبار تصريف الوهم لها ومفكرة باعتبار استعمال النفس لها ، وقد اقتضت الحكمة الربانية تقديم ما يدرك الصور الجرمية وتأخير ما يدرك المعاني الروحانية ، وتوسيط المتصرف فيهما بالحكم والاسترجاع للأمثال المنمحية من الجانبين ، ثم لا تزال هذه القوى تخدم ما فوقها كما خدمتها الحواس الخمس إلى أن تصير عقلا مستفادا ، وهو قوة للنفس بها يكون لها حضور المعقولات بالفعل ، وهذا العقل هو غاية السلوك الطلبي للإنسان وهو الرئيس المطلق المخدوم للعقل بالفعل ، وهو القوة التي تكون للنفس بها اقتدار على استحضار المعقولات - الثانية وهو المخدوم للعقل الهيولاني المشبه بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصورة ، وهو قة من شأنها الاستعداد المحض لدرك المعقولات باستعمال الحواس في تصفيح الجزئيات واستقرائها المخدومات كلها للعقل العملي ، وهو القوة النظرية المخدوم للهم والمخدوم لما بعده من الحافظة وما قبله من المتخيلة المخدومتين للخيال المخدوم للحس المشترك المخدوم للحواس الظاهرة .

ولما كان كأنه قيل : هبه خلق هكذا فكان ماذا ؟ قال شفاء لعي هذا السؤال وبيانا لنعمة الإمداد : (إنا) أي بما لنا من العظمة) هديناه) أي بينا له لأجل الابتلاء) السبيل) أي الطريق الواضح الذي لا طيق في الحقيقة غيره ، وهو طريق الخير الذي من حاد عنه ضل ، وذلك بما أنزل من الكتب وأرسلنا من الرسل ونصبنا من الدلائل في". (١)

١١٩-" صفحة رقم ٣٠٤

ولما ذكر المساكن النزهة المؤنقة المعجبة ، ذكر ما يتمتع به وهو جامع لألذاذ الحواس : البصر واللمس والذوق فقال : (وكواعب) أي نساء كعبت ثديهن) أترابا) أي على سن واحد من مس جلد واحد التراب قبل الأخرى ، بل لو كن مولودات لكانت ولادتهن في آن واحد .

ولما ذكر النساء ذكر الملائم لعشرتهن فقال : (وكاسا) أي من الخبر التي لا مثل لها في لذة الذوق ظاهرا وباطنا وكمال السرور وإنعاش القوى .

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب) ٢٦٤/٨

ولما كانت العادة جارية بأن الشراب الجيد يكون قليلا ، دل على كثرته دليلا على جودته بقوله : (دهاقا) أي ممتلئة .

ولما كانت مجالس الخمر في الدنيا ممتلئة بما ينغصها من اللغو والكذب إلا عند من لا مروءة له فلا ينغصه القبيح ، قال نافيا عنها ما يكدر لذة السمع : (لا يسمعون فيها) أي الجنة في وقت ما) لغوا) أي لغطا يستحق أن يلغى لأنه ليس له معنى أعم من أن يكون مهملا ليس له معنى أصلا ، أو مستعملا ليس له معنى موجود في الخارج وإن قل ، أو له معنى ولكنه لا يترتب به كبير فائدة .

ولما انتفى الكذب بهذه الطريقة ، وكان التكذيب أذى للمكذب ، نفاه بقوله : (ولا كذبا (فإن هذه الصيغة تقال على التكذيب ومطلق الكذب ، فصار المعنى : ولا أدى بمعارضة في القول ، مع موافقة قراءة الكسائي بالتخفيف فإن معناها كذبا أو مكاذبة ، وشدد في قراءة الجماعة لرشاقة اللفظ وموازنة (أعنابا وأترابا) مع الإصابة لحلق المعنى من غير أدنى جور عن القصد ولا تكلف بوجه ما .

النبأ : (٣٦ - ٤٠) جزاء من ربك. .. . .

) جزآء من ربك عطآء حسابا رب السماوات والأرض وما بينهما الرحمن لا يملكون منه خطابا يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا ذلك اليوم الحق فمن شآء اتخذ إلى ربه مآبا إنآ أنذرناكم عذابا قريبا يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يليتني كنت ترابا (( )

ولما كان العطاء إذا كان على المعاوضة كان أطيب لنفس الآخذ قال : (جزاء (وبين أنه ما جعله جزاء لهم إلا إكراما للنبي (صلى الله عليه وسلم) فإنه سبحانه لا يجب عليه لأحد شيء لأن أحدا لا يمكنه أن يوفي شكر نعمة من نعمه فإن عمله من نعمه فقال : (من ربك) أي المحسن إليك بإكرام أمتك بانواع الإكرام ، وفي) عطاء (إشارة إلى ذلك وهو بذل من غير جزاء) حسابا) أي على قدر الكفاية وإن فعل الإنسان منهم ما فعل وحسب جميع أنواع الحساب ، ومن قولهم : أعطاه فأحسبه إذا تابع عليه العطاء وأكثره حتى". (١)

١٢٠-" صفحة رقم ٤٧٢

الشهوة والعقل وفيه الأنس بنفسه ما ينسيه أكثر مهمه ، ولهذا قالت الملائكة عليهم الصلاة والسلام

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب) ٣٠٤/٨

٧٧ ( ) أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ( ) ٧
[البقرة : ٣٠] لأنهم علموا أنه إذا جمع الغضب والشهوة إلى العقل جاءت المنازعة فيتولد الفساد من الشهوة والسفك من الغضب) في أحسن تقويم) أي كائن منا روحا وعقلا أو أعم من ذلك بما جعلنا له من حسن الخلق والخلق بما خص به من انتصاب القامة وحسن الصورة واجتماع خواص الكائنات ونظائر سائر الممكنات بعد ما شارك فيه غيره من السمع والبصرة والذوق واللمس والشم الجوارح التي هيأته لما خلق له حتى قيل إنه العالم الأصغر كما مضى بسط ذلك في سورة الشمس ثم ميزناه بما أودعناه فيه بما جعلناه عليه من الفطرة الأولى التي لا تبديل لها من الطبع الأول السليم الذي هيأناه به وقويناه بقدرتنا لقبول الحق ، وبمثل ما قلته في حمل الآية على الفطرة الأولى قال الأصفهاني في تفسير
٧٧ ( ) كان الناس أمة واحدة ( ) ٧
[البقرة : ٢١٣] في البقرة ، وقال ابن برجان هنا : مفطور على فطرة الإسلام الدين القيم ، ثم لما منحناه به من العقل المدرك القويم ، فكما جعلنا له شكلا يميزه عن سائر الحيوان منحناه عقلا يهديه إلى العروج عن درك النيران إلى درج الجنان بالإيمان والأعمال الصالحة البالغة نهاية الإحسان ، بدليل من فيه من الأنبياء الذين أكملهم محمد على جميعهم أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام والتابعين له بإحسان الذين ملؤوا الأرض علما وحمة ونورا ، قال البغوي : خلقه سبحانه وتعالى مديد القامة يتناول مأكوله بيده مزينا بالعقل والتمييز - انتهى ، والعقل هو المقصود في الحقيقة من الإنسان لأن من أسمائه اللب ، ومن المعلوم أن المقصود كل شيء لبه وهو الشرع كما مضى في آخر النساء ، والظاهر أن عقول الناس بحسب الخلق متقاربة وأنها إنما تفاوتت بحسب الجبلة فبعضهم جعل سبحانه وتعالى عنصره وجبلته في غاية الفساد فلا تزال جبلته تردي على عقله فيتناقص إلى أن يصير إلى أسوأ الأحوال ، فكل ميسر لما خلق له ، وبعضهم يصرف عقله بحسب ما هيأه الله له إلى ما ينجيه ، وبعضهم يصرفه لذلك إلى ما يريده ، لأنك تجد أعقل الناس في شيء وأعرفهم به أشدهم بلادة في شيء آخر ، وأغباهم في شيء أذكاهم في شيء آخر - فاعتبر ذلك ، وبذلك انتظم أمر الخلق في أمر معاشهم بالعلوم والصنائع والأحوال - والله الهادي ، وهذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى منزه عن التركيب والصورة لأنه لو كان في شيء منهما لكان هو الأحسن لأن كل صفة يشترك فيها الخلق والحق فالمبالغة للحق كالعالم والأعلم والكريم والأكرم - قاله الأستاذ أبو القاسم القشيري في تفسيره ، وصيغة (أفعل) لا تدل على ما قاله الزنادقة ، وإن عزي ذلك إلى بعض الأكابر من قولهم : ليس في الإمكان أبدع

مما كان ، ". (١)

١٢١-"تفسير قوله تعالى: (وإذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين إليه)

قال الله سبحانه: {وإذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين إليه ثم إذا أذاقهم منه رحمة إذا فريق منهم بربهم يشركون} [الروم:٣٣] المس: أقل من **اللمس**، أما الإذاقة فمأخوذة من التذوق الذي يكون باللسان، فكأن التعبير بالمس والذوق يدل على الشيء القليل؛ لأن الدنيا بمصائبها مهما زادت فلن تساوي بجوار عذاب رب العالمين في النار شيئا، وإنما هي كالمس وكالإذاقة في يسره وقلته.

ولك أن تقارن بين الذوق وبين بلع الطعام، فالذوق بالنسبة للصائم لا يفطر بعكس الأكل الذي يفطره، وهنا يقول: {ثم إذا أذاقهم} [الروم:٣٣]، فإذا ابتلي الإنسان بشيء يسير من عذاب رب العالمين تاب ورجع إلى ربه وأعطى بذلك العهود والمواثيق كما قال سبحانه: {وإذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين إليه} [الروم:٣٣] يعني: وحدوا الله سبحانه وتعالى وأنابوا ورجعوا إليه.

قال: {ثم إذا أذاقهم منه رحمة} [الروم:٣٣]، وقد عبر بالذوق هنا كأن الرحمة التي في الدنيا لا تساوي شيئا بجوار رحمة رب العالمين يوم القيامة، فقد خلق الله الرحمة وقسمها إلى مائة جزء، فجعل في الدنيا رحمة واحدة، وجعل الباقي ليوم القيامة، فرحمة الله عظيمة واسعة سبحانه وتعالى.

ثم إذا أذاق الإنسان منه رحمة، بأن أعطاه قليلا من المال أو الغنى بطر به وأشرك وكفر، فلا يكون لأمثال هذا قيمة يوم القيامة، ولك أن تنظر إلى آخر أهل الجنة دخولا الجنة وخروجا من النار، وهذا الرجل من عصاة الموحدين، الذين ماتوا على لا إله إلا الله، واستحق بسبب كثرة ذنوبه أن يدخل النار، ثم في النهاية يقول الله عز وجل له: تمن، فيتمنى، ثم يذكره الله عز وجل، فيتمنى ثم يذكره الله إلى أن يعجز عن التمني، فإذا بالله سبحانه وتعالى يقول: أما ترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا؟ فيفرح العبد بذلك، فيقول الله عز وجل: لك مثله ومثله ومثله، وعشرة أمثاله، فيكون أقل أهل الجنة نصيبا، فلا تساوي الدنيا بأسرها أقل نصيب لأقل إنسان في الجنة! وقد جاء في الحديث أن هذا الإنسان يقول عندما يتجاوز الصراط (لقد أعطاني الله ما لم يعط أحدا من العالمين).

إذا: فمهما كان نعيم أهل الدنيا واسعا فإنه لا يقارن بنعيم أهل الجنة عند رب العالمين سبحانه.

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب) ٤٧٢/٨

قال: {ثم إذا أذاقهم منه رحمة} [الروم:٣٣] أي: شيئا من رحمة رب العالمين، {إذا فريق منهم بربهم يشركون} [الروم:٣٣] أي: يرجعون للكفر مرة أخرى، وهو كفر النعمة والجحود، فالإنسان بطبعه يطغى إذا جاءه المال، فينسى ربه سبحانه وتعالى، ويعترض عليه سبحانه ثم يستكبر على الخلق؛ لأن الله أعطاه قليلا من المال فظن أن لا أحد فوقه.". (١)

١٢٢-"تفسير قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)

الحمد الله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحابته أجمعين.

قال الله عز وجل: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} [النور:٣].

لما حرم الله عز وجل الزنا، وحرم الوسائل التي تؤدي إليه من النظر **واللمس** وغير ذلك، ذكر هنا شيئا آخر من الأحكام الشرعية التي تجعل الإنسان يبتعد عن أمر الزنا، ويبتعد عن الزناة.

قال سبحانه: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} قال المفسرون: صيغة الخبر هنا في قوله: {لا ينكح} بمعنى النهي، فهذا نهي للإنسان أنه يتزوج بامرأة زانية، وكذلك المرأة العفيفة لا تتزوج الرجل الزاني، فالزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، فلا يتزوج إلا بمثله.

ويأتي حديث للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى وهو قوله: (لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله)، وفي رواية في سنن أبي داود: (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله)، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يتزوج الزاني المجلود الذي لم يتب إلا من كان مثله، أو أن العادة أنه لا يتزوج الزاني إلا بامرأة توافقه على ما كان فيه من الباطل والمحرم.". (٢)

١٢٣-"فهم الدليل فهما خاطئا

السبب السادس من أسباب الخلاف: فهم الدليل فهما خاطئا.

---

(١) تفسير أحمد حطيبة ٧/٢١٢

(٢) تفسير أحمد حطيبة ٢/٦٦

وهذا كثير، فقد اختلف الفقهاء اختلفوا في قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء:٤٣]، فمنهم من رأى أن مجرد **اللمس** أن يمس الرجل امرأة سواء كانت زوجة أو غير زوجة أن ذلك ينقض الوضوء، هذا رأي.

الرأي الثاني: من مس بشهوة ينقض، ومن مس بغير شهوة لا ينقض.

الرأي الثالث: أن المس هنا هو الجماع.

وهو الراجح.

اختلفوا إلى ثلاثة أقوال باختلاف الأفهام، ونحن نميل مع الرأي الراجح، لكن لا نسفه الرأي المخالف ونعرض به، ولذلك لما قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة)، بعد أن عادوا من غزوة الأحزاب، فمنهم من فهم النص أنه لا بد أن يصلي في بني قريظة حتى وإن خرج وقت العصر، وبالفعل غابت الشمس وما صلى العصر إلا بعد غروب الشمس.

أما الفريق الثاني فعلموا أن النص له منطوق ومفهوم، فقالوا: النبي صلى الله عليه وسلم ما أراد أن نصلي في بني قريظة، وإنما أراد أن نبكر بالذهاب، ولا ينبغي أن نؤخر الصلاة عن وقتها -وهو الصواب-، فصلوا في الطريق، فوصل الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر الفريقين على فهمهما، مع أن الصواب مع الفريق الذي صلى في الطريق؛ لأن الصلاة في الوقت محكمة، وهذا قول متشابه، وينبغي أن نحمل المحكم على المتشابه.

مثال آخر: رجل أراد أن يتوضأ فلم يجد ماء فتيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل أن يخرج الوقت، كما حصل للصحابة، فمنهم من أعاد الصلاة، ومنهم من اكتفى بصلاة واحدة، فلما وصل الأمر إلى رسول الله قال للذي صلى مرة واحدة: (أصبت السنة، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين) فهذا اختلاف في الأفهام.

أيها الإخوة الكرام! قد اختلف العلماء في أحكام كثيرة، لكن لا ينبغي أن نتعصب لرأي واحد، وأن ننكر على المخالف، ولكن العلم عطاء ورزق وفهم، وهذا يجرنا إلى الحديث عن آداب الخلاف، وهذا هو الموضوع الثاني إن شاء الله.

أقول هذا القول، وأستغفر الله لي ولكم.". (١)

---

(١) تفسير القرآن الكريم - أسامة سليمان ٩/٣

١٢٤-"معنى التجسس وأدلة تحريمه

يقول القاسمي: يقال: تجسس في الأمر إذا تطلبه وبحث عنه، مثل تلمس، والجس **كاللمس** فيه معنى الطلب؛ لأن من يطلب الشيء يمسه ويجسه، فأريد به ما يلزمه، والتجسس من التفعل للمبالغة فيه.

قال الغزالي: ومعنى التجسس: ألا يترك عباد الله تحت ستر الله، فيتوصل إلى الاطلاع وهتك الستر حتى ينكشف ما لو كان مستورا عنه لكان أسلم لقلبه ودينه.

يعني: يكون قريبا من معنى قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة:١٠١]، فهو أسلم لقلبه ولنفسه ودينه.

وقد روي في معنى الآيات أحاديث كثيرة، منها حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فرفع صوته حتى أسمع العواتق في خدورهن)، والعواتق: الفتيات أو الشابات في الخدور، والخدر: ستر يكون في أقصى البيت فيقول عليه الصلاة والسلام: (يا معشر من آمن بلسانه ولما يخلص الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين، فإنه من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته).

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا).

ومعلوم أيضا أن من شروط المنكر الذي يستحق أن ينكر على فاعله أن يكون ظاهرا بغير تجسس، لكن لو أنكر إنسان على إنسان شيئا عن طريق التجسس فالمتجسس هو المخطئ، لأنه لا يحق له أن ينكر حتى يستوفي المنكر الذي ينكر على فاعله شروطه، ومن ذلك أن يكون ظاهرا بغير تجسس.

وروى أبو داود: (أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أتي برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)، لا تتبع شيئا مستورا، لكن إن ظهرت لك علامة واضحة كرائحة الخمر من فمه أو الزجاجة في يده أو غير ذلك، فخذه بهذا الظاهر.". (١)

١٢٥-"الأدلة على منع مصافحة النساء

وهنا نمر على أدلة هذه المسالة باختصار شديد، وهي مسألة: مصافحة النساء الأجانب، فقد قلنا من قبل: إن المرأة الأجنبية هي كل من عدا المحارم من النساء، والمحارم: أصحاب القرابة الرحمية المحرمية، وهم الذين لا

---

(١) تفسير القرآن الكريم - المقدم ١٦/١٣٥

يحل نكاحهم لشدة القرابة، فيكون الرجل منهم محرما لقريبته في أي سفر كالزوج أو الأب، وكما قلنا من قبل: إن حقيقة المحرم من النساء هي التي يجوز النظر إليها والخلوة بها، والسفر بها، فهي كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمته، سواء المحرمات بالنسب، أو المحرمات بالمصاهرة على التفصيل المعروف.

وبعض الناس يسأل ويقول: هل يجوز أن أصافح شقيقة زوجتي؟ فهو يتصور أنه ما دام يحرم عليه الجمع بينهما فهي محرم له يجوز مصافحتها!! والضابط في ذلك: أن كل النساء اللاتي هن محرمات عليك تحريما مؤقتا لسن محارما لك، فزوجة الجار مثلا محرمة عليك، لكنه تحريم مؤقت، بحيث إذا مات عنها أو طلقها يمكن أن تتزوجها، فالأصل في الفروج التحريم، والأصل أن كل النساء حرام عليك.

فيختلط الأمر على بعض الناس أحيانا، ويظن أنه يجوز له أن يصافح أخت زوجته؛ لأنه لا يقدر أن يجمع بينهما.

ولا يقال للمرأة إنها محرم إلا أن يحرم الزواج منها على التأبيد كالأم والأخت والبنت وأم الزوجة والعمات والخالات.

أما بالنسبة لأدلة ذلك فمنها: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خير له من أن يمس جلد امرأة لا تحل له) يعني: لا يحل له نكاحها، وهذا مجرد مس، ويصدق وصف المس بما كان لغير شهوة، فكيف بما فوقه؟ الدليل الثاني على تحريم مصافحة الأجنبية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه).

متفق عليه.

يعني: أن من الناس من يكون زناه حقيقيا، ومنهم من يكون زناه مجازيا وذلك بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد، وقوله: (واليد تزني وزناها البطش) لا يلزم أن يكون معنى البطش الضرب، فالمس يدخل فيه، وذلك بأن يمس امرأة أجنبية.

وكذلك هذه الأحاديث التي أشرنا إليها من امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن مصافحة النساء حال المبايعة، تقول عائشة: (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد بايعتك، كلاما، ولا والله! ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك)، فإذا كان هذا

في حق المعصوم عليه السلام فكيف في حق غيره؟ ونساء الأمة في حق الرسول عليه الصلاة والسلام محارم، فكيف بمن يخالف في ذلك؟ وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا يملكها) أي: إلا امرأة يملك نكاحها.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النساء في البيعة).

وفي حديث أميمة بنت رقيقة -وأبوها عبد الله بن بجاد، وأمها رقيقة بنت خويلد أخت أم المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها، قالت: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله! نبايعك على ألا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما استطعتن وأطقتن، فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم بنا نبايعك يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة)، وفي بعض الروايات: (لا أمس أيدي النساء).

وقال تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب:٢١]، فإذا امتنع عن المصافحة في حال المبايعة التي تقتضي المصافحة فهذا يدل على تحريم ذلك على الأمة بطريق الأولى؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام مشرع لهذه الأمة، ولا شك أن أخف أنواع **اللمس** هو المصافحة، ومع ذلك امتنع منها النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي يقتضيها، وهو وقت المبايعة، فهذا يسقط كلام بعض الناس القائلين: إن هذا حكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم! كيف وهو صاحب العصمة الواجبة، فإذا كان يحل له ذلك فلماذا يحرم على غيره!! وقد سدت الشريعة ذرائع الافتتان، وحرمت هذا المس؛ لأنه قد يكون ذريعة إلى ما حرم الله سبحانه وتعالى؛ لقلة تقوى الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع والريبة.

يقول صاحب مراقي السعود: سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم وبعض الناس يعترضون على ذلك ويقولون: بأن هذه مثل أختك، وهذا مع الصغيرة، وأما مع الكبيرة يقولون: هذه مثل أمك، فيصافح النساء بحجة أن قلبه طاهر، ونيته سليمة.

فالجواب عن ذلك: أن الشريعة تمنع الفعل المؤدي إلى الفساد بغض النظر عن نية صاحبه، فهي تنظر إلى مآلات الأفعال، فإذا كان المآل فاسدا كان الفعل المؤدي إليه ممنوعا، سدا لذريعة الفساد وإن لم يقصد الفاعل الفساد بفعله.

فإذا خفي القصد والنية فالراجح عدم اعتبار القول؛ لأن النية أمر غير منضبط، فقولهم عند مصافحة النساء: هذا قلبه سليم! فنقول: وكيف نعرف أن قلبه سليم أو غير سليم؟ فقد يكون قلب أحدهم سليما، والثاني قلبه مريضا، وفي هذه الحالة مادام أن هذا الأمر غير منضبط فلابد أن نعتبر المنضبط؛ لأن الشريعة جاءت لكل الناس وليست لطائفة مخصوصة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالبا فإنه يحرمها مطلقا، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي، لكن الطبع يقضي بإفضائها، فيرجح جانب إفضائها إلى التلذذ بذلك، فيحرم على الإنسان، فهذا الكلام المتعلق بهذه المسألة باختصار.

يقول القاسمي رحمه الله تعالى: روى مسلم عن أم عطية رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: {ولا يعصينك في معروف} [الممتحنة:١٢] قالت: كان منه النياحة.

أي: مما أخذ عليهن العهد به.

ولفظ البخاري عنها قالت: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ علي: ((أن لا يشركن بالله شيئا))، ونهانا عن النياحة).

وأخرج الطبري بسنده إلى امرأة من المبايعات قالت: (كان مما أخذ علينا ألا نعصيه في شيء من المعروف، ولا نخدش وجها، ولا ننشر شعرا، ولا نشق جيبا، ولا ندعو ويلا).

وعن قتادة قال: ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم: (أخذ عليهن يومئذ ألا ينحن، ولا يحدثن الرجال إلا رجلا منكن محرما، فقال عبد الرحمن بن عوف: يا نبي الله! إن لنا أضيافا، وإنا نغيب عن نسائنا، فقال: ليس أولئك عنيت).

وهذا ليس متصلا إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

وقال ألكيا الهراسي: يؤخذ من قوله تعالى: {ولا يعصينك في معروف} [الممتحنة:١٢] أنه لا طاعة لأحد في غير المعروف، قال: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا بمعروف، وإنما شرطه في الطاعة لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين.

وقد ورد ذلك صريحا في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال في هذه الآية: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيه وخيرته من خلقه، ثم لم يستحل له أمر إلا بشرط، فكيف ينبغي لأحد أن يطاع في غير معروف وقد اشترط هذا على نبيه؟! وأعتقد

أن الأخبار التي ذكرناها من قبل أضبط، وهي أن هذا القيد للبيان.". (١)

١٢٦-"تفسير قوله تعالى: (ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس)

{ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين} [الأنعام:٧].

هذه الآية نزلت في النضر بن الحارث وعبد الله بن أمية ونوفل بن خويلد لما قالوا: لن نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عند الله ومعه أربعة من الملائكة يشهدون أنه من عند الله وأنك رسوله، فنزلت هذه الآية: {ولو نزلنا عليك كتابا} [الأنعام:٧] أي: مكتوبا {في قرطاس} [الأنعام:٧] أي: في رق كما اقترحوا {فلمسوه بأيديهم} [الأنعام:٧] وهذا أبلغ من أن يكونوا عاينوه؛ لأن الكتاب إذا لمسه الإنسان يكون أقوى وأبلغ من مجرد المعاينة، فـ (لمسوه) أبلغ من (عاينوه)؛ لأنه أنفى للشك إذا لمسوه بأيديهم، ومعروف أن اللمس لا يكون إلا بالأيدي فهذا يسميه البلاغيون التعميم.

وهذا مثل قوله تعالى: {طائر يطير بجناحيه} [الأنعام:٣٨] والطائر لا يطير إلا بجناحين، ومثل هذا قوله تعالى: {يقولون بأفواههم} [آل عمران:١٦٧] والقول لا يكون إلا بالأفواه، وكذلك هنا في قوله: (فلمسوه بأيديهم).

وقوله: {لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين} [الأنعام:٧] يعني: لقالوا: ما هذا إلا سحر مبين تعنتا وعنادا.". (٢)

١٢٧-"اشتمال القرآن على كل العلوم

إذا ثبت هذا فلقائل أن يقول: كيف قال تعالى: ((ما فرطنا في الكتاب من شيء)) مع أنه ليس فيه تفاصيل علم الطب وتفاصيل علم الحساب، ولا تفاصيل كثير من المباحث والعلوم، وليس فيه تفاصيل مذاهب الناس ودلائلهم في علم الأصول والفروع ونحو ذلك؟

و A أن قوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) يجب أن يكون مخصوصا لبيان الأشياء التي يجب معرفتها والإحاطة بها، فمن يقول: ما دليل نظرية فيثاغورس والنظريات الهندسية، وتفاصيل الطب والحساب، وكل

---

(١) تفسير القرآن الكريم - المقدم ٦/١٦٩

(٢) تفسير القرآن الكريم - المقدم ١٤/٤٩

هذه العلوم الموجودة ما دليلها في القرآن إذا قلنا: إن الكتاب هو القرآن الكريم؟ فالجواب أنه يجب أن يخصص تفسير هذه الآية (ما فرطنا في الكتاب من شيء)، فيقال: ما فرطنا في الكتاب من شيء، بل بينا كل ما يجب علمه والإحاطة به.

وأما الدليل على وجوب هذا التفسير، أي أن قوله: (ما فرطنا في الكتاب شيء) هو في بيان ما تجب معرفته ويجب علمه في أمور الدين فيستدل له بأن الله سبحانه وتعالى قال: (ما فرطنا)، ولفظ التفريط لا يستعمل نفيا ولا إثباتا إلا فيما يجب أن يبين؛ لأن أحدا لا ينسب إلى التفريط والتقصير بأن لا يفعل ما لا حاجة إليه، وإنما يذكر هذا اللفظ فيما إذا قصر فيما يحتاج إليه، فإذا قلت لشخص: افعل كذا.

فإذا كان مما يجب عليه أن يفعله ولم يفعله فقد فرط، لكن إذا كان هذا الأمر الذي خاطبته به أو كلفته به أمر تافه أو يستغنى عنه فلا يوصف عدم فعله بالتفريط؛ لأنه شيء يستغنى عنه ولا قيمة له، فلا يستعمل هذا الوصف إلا فيما يجب علمه وبيانه وعمله، هذا أمر.

الأمر الثاني: أن جميع آيات القرآن -أو الكثير- منها دالة بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام على أن المقصود من إنزال هذا الكتاب بيان الدين ومعرفة الله ومعرفة أحكام الله، وإذا كان هذا التقييد معلوما من كل القرآن كان المطلق هنا محمولا على ذلك المقيد، أي: أن قوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) أي: الشيء الذي يجب معرفته والإحاطة به من أمور الدين لا من أمور الدنيا.

ولو استقرأنا القرآن الكريم لخرجنا بهذا الاستنباط؛ لأن المقصود الأساسي من إنزال هذا الكتاب هو أنه كتاب هداية، وليس كتاب تكنولوجيا، فليس مقصوده أن يدلنا ويهدينا إلى النظريات، وأما هذه الحقائق الحسية فإن الله سبحانه وتعالى جهزنا بالآلات والإمكانات والقدرات التي ترشدنا إلى اكتشافها شيئا فشيئا؛ لأنها من الأشياء المحسوسة الموجودة، وهي تبنى على التجربة والمشاهدة، ويأتي الاستنتاج بعد ذلك، فالقدرة إما بالنظر، أو بالشم، أو **باللمس**، أو بالذوق، أو بالحس، وقد زودنا الله سبحانه وتعالى بالعقل وبالأدوات التي نستطيع أن نكتشف بها هذه الحقائق، ونترقى في معرفتها شيئا فشيئا، فهذه لهوانها على الله صرفها للبشر، ولكن هل يمكن أن نهتدي إلى الأمور الغيبية من تفاصيل الجنة والنار، والقضاء والقدر، وأحوال الأنبياء السابقين، وما يحصل قبل يوم القيامة، وأسرار النفس البشرية وما يصلحها، والذي يرضي الله والذي يغضبه تعالى، وما هو الواجب وما هو المستحب في العبادات وغير ذلك، كل ذلك هل يمكن أن نهتدي إليه بغير وحي؟! أقول: كل ذلك لا يمكن أن تستقل العقول بالوصول إليه، فلذلك لم يفرط الله سبحانه وتعالى في الكتاب من شيء،

بل بين لنا كل ما ينفعنا في أمور الدين لا في أمور الدنيا؛ لأن أمور الدنيا تركت لنا في الغالب، أما أمور الدين فما فرط الله عز وجل في شيء من أمور الدين.

فإذا: المطلق ها هنا في قوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) يحمل على المقيد، وجاء التقييد من استقراء القرآن، فعند استقراء القرآن الكريم نجد أن في القرآن آيات كثيرة كلها تشير إلى أن المقصود من إنزال القرآن هو هداية الناس إلى صلاح دينهم وأمور آخرتهم.

أما أن هذا الكتاب غير مشتمل على جميع علوم الأصول والفروع فإن علم الأصول هو العلم بالعقائد والتوحيد، وهو بتمامه حاصل فيه، ولا شك في أن كل قضايا الأصول وقضايا الدين والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، قد بينها لنا القرآن الكريم؛ لأن الدلائل الأصلية مذكورة فيه على أبلغ الوجوه، فأما روايات المذاهب وتفاصيل الأقاويل فلا حاجة إليها؛ لأن الإنسان يستطيع أن يقيم دينه دون أن يحتاج إليها.

أما تفاصيل علم الفروع فقال العلماء: إن القرآن دل على أن الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة في الشريعة، فكل ما دل عليه أحد هذه الأصول الثلاثة كان ذلك في الحقيقة موجودا في القرآن؛ لأن القرآن أساس الأدلة الشرعية كلها.

فالقرآن دلنا على حجية السنة، والقرآن دلنا على حجية الإجماع، وحجية القياس، وعلى حجية خبر الواحد، ومن ثم أصبح العمل بهذه الأدلة كلها هو عمل بالقرآن نفسه.

فإذا: يعتبر القرآن -أيضا- فيه الدلالة على قضايا الفروع في قضايا الفقه وغيرها من فروع المسائل والتفاصيل الدقيقة؛ لأنه إما أن يستدل عليها بالقرآن فيكون القرآن مشتملا على الدليل، أو من السنة والسنة حجة في ذاتها، والقرآن أيضا دل على حجيتها، وإما أن يستدل بإجماع، والقرآن هو الذي دل على حجيته، وإما أن يستدل بالقياس فكذلك، وإما يستدل بخبر الواحد فكذلك.

فإذا: القرآن -أيضا- دلنا على الاحتجاج بهذه الأدلة.". (١)

١٢٨-"تفسير قوله تعالى: (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون)

{أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون} [المؤمنون:١١٥].

---

(١) تفسير القرآن الكريم - المقدم ٥١/٥

أي: يا هؤلاء! أكنتم تظنون وأنتم قد خلقناكم ورزقناكم وأكرمناكم بالبصر وبالحواس وبالقدرة وبالشم **وباللمس**، ورزقناكم من أنواع الطيبات، وأنواع الزوجات، وأنواع الأولاد، وأنواع الخدم، أكنتم تظنون أن كل هذا خلقناه عبثا لاعبين؟ أتتصورون هذا عن ربكم؟ أخطر هذا ببالكم حتى جعلتم دنياكم كلها عبثا ولعبا وسخرية بالموحدين المؤمنين الصالحين؟! {أفحسبتم} [المؤمنون:١١٥] هذا استفهام إنكاري توبيخي تقريعي، فيوبخهم الله ويقرعهم، {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا} [المؤمنون:١١٥] أي: لعبا، {وأنكم إلينا لا ترجعون} [المؤمنون:١١٥] أظننتم أننا خلقناكم ورزقناكم ومع ذلك نترككم سدا ونترككم هبا لا مسئولية ولا حساب ولا بعث ولا نشور؟! ألم تنصحكم أنبياؤكم وتذكر لكم الكتب المنزلة عليكم، ويعلمكم ويفهمكم ورثة أنبيائكم ويدلوكم على الخير ويحذروكم الشر؟ أكل هذا قد نسيتموه وتركتموه وظننتم أن الحياة عبث، وأننا خلقناكم سدا وخلقناكم لاعبين؟ هيهات إنما هو ظنكم أرداكم وأهلككم وأوقعكم في هذه المهالك، فأنفسكم فلوموا وأنفسكم فذموا.". (١)

١٢٩-"• {لمسنا السماء} أي: طلبنا بلوغ السماء واستماع كلام أهلها كما جرت بذلك عادتنا.
وأصل **اللمس**: المس، فاستعير للطلب؛ لأن الماس طالب متعرف.

• {ملئت حرسا شديدا} عن الوصول إلى أرجائها والدنو منها.

• {شهبا} أي: نجوم يرمى بها الشياطين، أو يؤخذ منها شهاب فيرمى به.". (٢)

١٣٠-"تفسير قوله تعالى: (ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس)
ثم قال جل وعلا: {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين} [الأنعام:٧].
إن الكفر ملة واحدة، ومما توارثه أهل الكفر العناد والاستكبار، وادعا أن ما يقوله الرسل سحر، كما أخبر

---

(١) تفسير المنتصر الكتاني ٩٤/١٣

(٢) تفسير غريب القرآن - الكواري ٧٢/٨

الله تعالى عن قوم فرعون أنهم قالوا لموسى: {مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين} [الأعراف:١٣٢].

فهذا الأمر توارثته الأجيال من عهد نوح، فكل قوم يقولون لرسولهم: {ساحر أو مجنون} [الذاريات:٥٢].

فربنا جل وعلا يقول: إن العناد شيء متأصل، وليست القضية -أيها النبي- أنك لم تحسن عرض الدين عليهم، والدليل -والله يعلم ما سيكون- قوله تعالى: {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم} [الأنعام:٧].

والحواس خمس: البصر، والذوق، والسمع، والشم، واللمس، وأقوى الحواس الخمس اللمس؛ لأن الإنسان قد يعتريه ما يضعف قوة شمه، أو يطعم الماء الزلال مرا، أو يسحر سحر تخييل، أو يلتبس عليه سماع الكلمات لأجل اللغط، فأقوى حواسه ما يلمسه؛ إذ يقل أن يدخل شيء يؤثر على حاسة اللمس، بخلاف الحواس الأخر.

فهنا ذكر الله أقوى الحواس، فقال: {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم} [الأنعام:٧].

ولم يقل جل وعلا فرأوه؛ إذ لو رأوه {لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون} [الحجر:١٥]، ولكن قال: {فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين} [الأنعام:٧].

فذكر الله جل وعلا اللمس هنا ليثبت جل وعلا أن هؤلاء القوم تأصل العناد والاستكبار فيهم، فيقول تعالى: لو أنك -يا نبينا- أتيت بكتاب من عندنا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال اللذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين.

على أنه ينبغي أن يعلم أن اللمس في القرآن له معنيان: المعنى الأول: اللمس بظاهر البشرة، وهو اللمس المعروف.

والثاني: البحث، كما قال الله تعالى عن مؤمني الجن: {وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا} [الجن:٨]، والجن لم تمس السماء، وقد قال تعالى: {وجعلنا السماء سقفا محفوظا} [الأنبياء:٣٢].

فالجن لم تلمس السماء، ولكنهم بحثوا في السماء فوجدوا أن السماء {ملئت حرسا شديدا وشهبا} [الجن:٨].

والقرطاس اسم له نظائر، وهي الطرس والكاغد والورق، فالورق والطرس والكاغد بمعنى واحد، وهو ما يكتب عليه، فإذا كتب عليه سمي قرطاسا، فلا يسمى القرطاس قرطاسا إلا إذا كتب عليه.

وتسميته ورقا وكاغدا وطرسا تسمية فصحى، فجاء الله جل وعلا هنا بأرفع الأربعة فقال: {ولو نزلنا عليك

كتابا في قرطاس} [الأنعام:٧].
أي: مكتوبا في قرطاس.
والقاف في (قرطاس) مثلثة، فيجوز فيها الثلاث الحركات، فتقول: قرطاس، وقرطاس، وقرطاس، وأفصحها بالكسر؛ لأن القرآن جاء بها.
فاللغة فيها فصيح وأفصح، وتعرف الفصاحة بأسلوب القرآن، فاختيار القرآن هو الأفصح.". [١]

١٣١-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين (١٣٩٣)
"والتيمم في الشرع: القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه، واليدين منه بنية استباحة الصلاة عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله، وكون التيمم بمعنى القصد يدل على اشتراط النية في التيمم، وهو الحق.

مسائل في أحكام التيمم
المسألة الأولى: لم يخالف أحد من جميع المسلمين في التيمم، عن الحدث الأصغر، وكذلك عن الحدث الأكبر، إلا ما روي عن عمر، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي من التابعين أنهم منعوه، عن الحدث الأكبر.
ونقل النووي في «شرح المهذب» عن ابن الصباغ وغيره القول برجوع عمر، وعبد الله بن مسعود عن ذلك، واحتج لمن منع التيمم، عن الحدث الأكبر بأن آية النساء ليس فيها إباحته إلا لصاحب الحدث الأصغر ؛ حيث قال: أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا الآية [٤ \ ٤٣] ، ورد هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:
الأول: أنا لا نسلم عدم ذكر الجنابة في آية النساء، لأن قوله تعالى: أو لامستم النساء [٤ \ ٤٣] ، فسره ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، بأن المراد به الجماع، وإذا فذكر التيمم بعد الجماع المعبر عنه باللمس، أو الملامسة بحسب القراءتين، والمجيء من الغائط دليل على شمول التيمم لحالتي الحدث الأكبر، والأصغر.
الثاني: أنه تعالى في سورة المائدة، صرح بالجنابة غير معبر عنها بالملامسة، ثم ذكر بعدها التيمم، فدل على أن يكون عنها أيضا حيث قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم

(١) سلسلة محاسن التأويل – المغامسي ٨/٢٣

وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا [٥ \ ٦] ، ثم قال: فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية [٥ \ ٦] .
فهو عائد إلى المحدث، والجنب جميعا، كما هو ظاهر.
الثالث: تصريحه – صلى الله عليه وسلم – بذلك الثابت عنه في الصحيح ؛ فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أنه قال: «أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال:» إنما كان يكفيك هكذا «،." (١)

١٣٢-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين (١٣٩٣)

"المرأة فرارا منه ؛ فعادت النتيجة في حافرتها على أن خروج المرأة وابتذالها فيه ضياع المروءة والدين ؛ لأن المرأة متاع، هو خير متاع الدنيا، وهو أشد أمتعة الدنيا تعرضا للخيانة.
لأن العين الخائنة إذا نظرت إلى شيء من محاسنها فقد استغلت بعض منافع ذلك الجمال خيانة ومكرا. فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه ما لا يخفى على أدنى عاقل، وكذلك إذا لمس شيئا من بدنها بدن خائن سرت لذة ذلك **اللمس** في دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الإنسانية، ولا سيما إذا كان القلب فارغا من خشية الله تعالى، فاستغل نعمة ذلك البدن خيانة وغدرا، وتحريك الغرائز بمثل ذلك النظر **واللمس** يكون غالبا سببا لما هو شر منه. كما هو مشاهد بكثرة في البلاد التي تخلت عن تعاليم الإسلام، وتركت الصيانة. فصارت نساؤها يخرجن متبرجات عاريات الأجسام إلا ما شاء الله. لأن الله نزع من رجالها صفة الرجولة والغيرة على حريمهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نعوذ بالله من مسخ الضمير والذوق، ومن كل سوء، ودعوى الجهلة السفلة: أن دوام خروج النساء بادية الرءوس والأعناق والمعاصم، والأذرع والسوق، ونحو ذلك يذهب إثارة غرائز الرجال ؛ لأن كثرة الإمساس تذهب الإحساس ؛ كلام في غاية السقوط والخسة ؛ لأن معناه: إشباع الرغبة مما لا يجوز، حتى يزول الأرب منه بكثرة مزاولته، وهذا كما ترى. ولأن الدوام لا يذهب إثارة الغريزة باتفاق العقلاء ؛ لأن الرجل يمكث مع امرأته سنين كثيرة حتى تلد أولادهما، ولا تزال ملامسته لها، ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته. كما هو مشاهد لا ينكره إلا مكابر:
لقد أسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي
وقد أمر رب السموات والأرض، خالق هذا الكون ومدبر شئونه، العالم بخفايا أموره وبكل ما كان وما سيكون بغض البصر عما لا يحل ؛ قال تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣٥٨/١

الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن. . . الآية [٢٤ \ ٣٠، ٣١] .

ونهى المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها في قوله: ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن [٢٤ \ ٣١] ، ونهاهن عن لين الكلام، لئلا يطمع أهل الخنى فيهن، قال تعالى: فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض." (١)

١٣٣-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين (١٣٩٣)

"ومن ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة، ولا تشربوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» . وقوله: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب، بل يعم سائر وجوه الانتفاع، فلا يحل له أن يغتسل بها، ولا يتوضأ بها، ولا يكتحل منها، وهذا أمر لا يشك فيه عالم.

ومن ذلك نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - المحرم عن لبس القميص، والسراويل، والعمامة، والخفين، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط، بل يتعدى النهي إلى الجباب، والأقبية، والطيلسان، والقلنسوة، وما جرى مجرى ذلك من الملبوسات.

ومن هذا قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار» فلو ذهب معه بخرقة تنظيف أكثر من الأحجار، أو قطن أو صوف أو خز ونحو ذلك جاز. وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز أو أولى.

ومن ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته» . معلوم أن المفسدة التي نهي عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة، فلا يحل له أن يؤجر على إجارته. وإن قدر دخول الإجارة في لفظ البيع العام وهو بيع المنافع فحقيقتها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه.

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في آية التيمم: وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا [٥ \ ٦] فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط. والآية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه وعلى **اللمس**، على قول من فسره بما دون الجماع. وألحقت الاحتلام بملامسة النساء، وألحقت واجد ثمن الماء

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣/٢٨

بواجده، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بعادم الماء، فجوزت له التيمم وهو واجد للماء. وألحقت من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل. وإدخال هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله في قصد عمومها وتعليق الحكم به، وكونه متعلقا بمصلحة العبد – أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول لها ليست بجرية الفهم." (١)

١٣٤-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين (١٣٩٣)

"بعرفة، وقبل التحلل: أفسد عند الثلاثة، خلافا لأبي حنيفة كما تقدم إيضاحه قريبا.

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في الجماع، فاعلم أنهم متفقون على مقدمات الجماع كالقبلة، والمفاخذة، **واللمس** بقصد اللذة حرام على المحرم.

ولكنهم اختلفوا فيما يلزمه لو فعل شيئا من ذلك: فمذهب مالك وأصحابه: أن كل تلذذ بمباشرة المرأة من قبلة، أو غيرها، إذا حصل معه إنزال أفسد الحج. وقد بينا قريبا ما يلزم من أفسد حجه حتى إنه لو أدام النظر بقصد اللذة فأنزل: فسد عند مالك حجه، ولو أنزل بسبب النظرة الأولى من غير إدامة: لم يفسد حجه عند مالك، وعليه الهدي. أما إذا تلذذ بالمرأة بما دون الجماع، ولم ينزل فإن كان بتقبيل الفم: فعليه هدي، والقبلة حرام على المحرم مطلقا عند مالك، وأما إن كان بغير القبلة **كاللمس** باليد، فهو ممنوع إن قصد به اللذة، وإن لم يقصدها به، فليس بممنوع، ولا هدي فيه ولو قصد به اللذة، وإنما عليه الإثم إلا إذا حصل بسببه مذي فيلزم فيه الهدي، ومحل هذا عندهم في غير الملاعبة الطويلة والمباشرة الكثيرة ففيها الهدي.

فتحصل: أن مذهب مالك فساد الحج بمقدمات الجماع، إن أنزل، وإن لم ينزل ففي القبلة خاصة مطلقا: هدي وكذلك كل تلذذ خرج بسببه مذي، وكذلك الملاعبة الطويلة والمباشرة الكثيرة، وما عدا ذلك من التلذذ، فليس فيه إلا التوبة والاستغفار، ولا يفسد الحج عنده إلا بالجماع، أو الإنزال. ومذهب أبي حنيفة – رحمه الله –: أن التلذذ بما دون الجماع كالقبلة، **واللمس** بشهوة، والمفاخذة ونحو ذلك: يلزم بسببه دم، وسواء عنده في ذلك أنزل أو لم ينزل، ولو ردد النظر إلى امرأته حتى أمنى، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة.

ومذهب الشافعي – رحمه الله –: هو أنه إن باشر امرأته فيما دون الفرج بشهوة أو قبلها بشهوة: أن عليه فدية الأذى والاستمناء عنده، كالمباشرة فيما دون الفرج. وصحح بعض الشافعية: أن عليه شاة، ولو ردد

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤/١٩٨

النظر إلى امرأته، حتى أمنى، فلا شيء عليه عند الشافعي. ومذهب الإمام أحمد – رحمه الله –: أنه إن وطئ فيما دون الفرج، ولم ينزل: فعليه دم، وإن أنزل: فعليه بدنة. وفي فساد حجه روايتان:

إحداهما: أنه إن أنزل فسد حجه، وعليه بدنة وبها جزم الخرقي.

وقال في «المغني» : في هذه الرواية اختارها الخرقي وأبو بكر، وهو قول عطاء." (١)

١٣٥–أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين (١٣٩٣)

"أمية بن خالد، وهو وإن كان ثقة فقد شك في وصلها.

فقد أخرج البزار وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فيما أحسب، ثم ساق حديث القصة المذكورة، وقال البزار: لا يرى متصلا إلا بهذا الإسناد، تفرد بوصله أمية بن خالد، وهو ثقة مشهور، وقال البزار: وإنما يروى من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، والكلبي متروك.

فتحصل أن قصة الغرانيق، لم ترد متصلة إلا من هذا الوجه الذي شك راويه في الوصل، ومعلوم أن ما كان كذلك لا يحتج به لظهور ضعفه، ولذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: إنه لم يرها مسندة من وجه صحيح.

وقال الشوكاني في هذه القصة: ولم يصح شيء من هذا، ولا يثبت بوجه من الوجوه، ومع عدم صحته، بل بطلانه فقد دفعه المحققون بكتاب الله ؛ كقوله ولو تقول علينا بعض الأقاويل الآية [٦٩ \ ٤٤] وقوله وما ينطق عن الهوى الآية [٥٣ \ ٣] ، وقوله ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا [١٧ \ ٧٤] فنفى المقاربة للركون فضلا عن الركون، ثم ذكر الشوكاني عن البزار أنها لا تروى بإسناد متصل، وعن البيهقي أنه قال: هي غير ثابتة من جهة النقل، وذكر عن إمام الأئمة ابن خزيمة: أن هذه القصة من وضع الزنادقة وأبطلها ابن العربي المالكي، والفخر الرازي وجماعات كثيرة، وقراءته – صلى الله عليه وسلم – سورة النجم وسجود المشركين ثابت في الصحيح، ولم يذكر فيه شيء من قصة الغرانيق، وعلى هذا القول الصحيح وهو أنها باطلة فلا إشكال.

وأما على ثبوت القصة كما هو رأي الحافظ ابن حجر فإنه قال في فتح الباري:

إن هذه القصة ثابتة بثلاثة أسانيد كلها على شرط الصحيح، وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذلك من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض ؛ لأن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها، دل ذلك على أن

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣٠/٥

لها أصلا، فللعلماء عن ذلك أجوبة كثيرة أحسنها، وأقربها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرتل السورة ترتيلا تتخلله سكتات، فلما قرأ ومناة الثالثة الأخرى [٥٣ \ ٢٠] قال الشيطان – لعنه الله – محاكيا لصوته: تلك الغرانيق العلى. . . الخ فظن المشركون أن الصوت صوته – صلى الله عليه وسلم –، وهو برئ من ذلك براءة الشمس من **اللمس**، وقد أوضحنا هذه المسألة في رحلتنا إيضاحا وافيا، واختصرناها هنا، وفي كتابنا: «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» .." (١)

١٣٦–أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين (١٣٩٣)

"الأجانب ينظرون إلى الشابة، وهي سافرة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم.

وبالجملة، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ... ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك، ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجلت ... ولكن تأنيث الرجال عجاب

مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة أعني آية الحجاب هذه

اعلم: أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه.

ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها.

والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: «إني لا أصافح النساء» ، الحديث. والله يقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [٣٣ \ ٢١] ، فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به صلى الله عليه وسلم، والحديث المذكور موضح في سورة «الحج» ، في الكلام على النهي عن لبس المعصفر مطلقا في الإحرام وغيره للرجال. وفي سورة «الأحزاب» ، في آية الحجاب هذه.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥/٢٨٧

وكونه صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها ؛ لأن أخف أنواع **اللمس** المصافحة، فإذا امتنع منها صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته صلى الله عليه وسلم، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره.." (١)

١٣٧-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين (١٣٩٣)

"الباطل وأعظمه، وقائله من أعظم الناس انتهاكا لحرمة كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - سبحانك هذا بهتان عظيم.

والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح.

والقول بأن العمل بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر لا يصدر البتة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله، وإنما يصدر عمن لا علم له بالكتاب والسنة أصلا ؛ لأنه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفرا، والواقع في نفس الأمر أن ظاهرهما بعيد مما ظنه أشد من بعد الشمس من **اللمس.**

ومما يوضح لك ذلك: أن آية الكهف هذه التي ظن الصاوي أن ظاهرها حل الأيمان بالتعليق بالمشيئة المتأخر زمنها عن اليمين، وأن ذلك مخالف للمذاهب الأربعة: وبنى على ذلك أن العمل بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر، كله باطل لا أساس له.

وظاهر الآية بعيد مما ظن، بل الظن الذي ظنه والزعم الذي زعمه لا تشير الآية إليه أصلا، ولا تدل عليه لا بدلالة المطابقة، ولا التضمن ولا الالتزام، فضلا على أن تكون ظاهرة فيه.

وسبب نزولها يزيد ذلك إيضاحا ؛ لأن سبب نزول الآية أن الكفار سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الروح، وأصحاب الكهف، وذي القرنين، فقال لهم: سأخبركم غدا، ولم يقل إن شاء الله، فعاتبه ربه بعدم تفويض الأمر إليه، وعدم تعليقه بمشيئته - جل وعلا - فتأخر عنه الوحي.

ثم علمه الله في الآية الأدب معه، في قوله: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله [١٨ \ ٢٣ - ٢٤].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٦/٢٥٦

ثم قال لنبيه: واذكر ربك إذا نسيت [١٨ \ ٢٤] ، يعني إن قلت سأفعل كذا غدا، ثم نسيت أن تقول: إن شاء الله، ثم تذكرت بعد ذلك، فاذكر ربك، أي قل: إن شاء الله، أي لتتدارك بذلك الأدب مع الله الذي فاتك عند وقته، بسبب النسيان، وتخرج من عهدة النهي في قوله تعالى: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله.." (١)

١٣٨–أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين (١٣٩٣)

"يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع وإمتاع البصر والسمع والتزين بلبس فاخر الثياب وركوب فاره الدواب – أمر مباح لا ينكر على أحد قياسا على غيره من أوقات الفرح.

والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود وارتفع فيه علم الشهود وانقشع فيه ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان – أمر مستثقل تشمئز منه القلوب السليمة وتدفعه الآراء المستقيمة.

ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد إلى ساحل البحر، فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر رحمه الله وجماعة من أصحابه وقد أخرج بعضهم طعاما مختلفا ليأكلوه هنالك.

فلما قدموه لذلك أرادوا مني مشاركتهم في الأكل، وكنت إذ ذاك صائما فقلت لهم: إني صائم، فنظر إلي سيدي الحاج نظرة منكرة، وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور يستقبح في مثله الصيام بمنزلة العيد، فتأملت كلامه فوجدته حقا، وكأنني كنت نائما فأيقظني. انتهى بلفظه.

فهذا الكلام الذي يقتضي قبح صوم يوم المولد وجعله كيوم العيد من غير استناد إلى كتاب الله ولا سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا قول أحد من أصحابه ولا من تابعيه.

ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ولا من فقهاء الأمصار المعروفين الذي أدخله بعض المتأخرين في مذهب مالك، ومالك بريء منه براءة الشمس من **اللمس**، ولم يجر على أصول مذهبه، لأن علة تحريم صوم يوم العيد والفطر عنده أن الله تعالى يكلف عباده في كل سنة عبادتين عظيمتين والأمر بهما عام لكل من يستطيعهما، وإحداهما تجب في العمر مرة واحدة وهي الحج. والثانية تجب كل سنة في شهر رمضان منها، وهي الصوم،

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٢٦٦/٧

فإذا انتهت عبادة الحج أو عبادة الصوم ألزم الله الناس كلهم أن يكونوا في ضيافته يوم النحر ويوم عيد الفطر. فمن صام في أحد اليومين أعرض عن ضيافة الله، والإعراض عن ضيافته تعالى لا يجوز.." (١)

١٣٩-أيسر التفاسير لأسعد حومد أسعد حومد (٩٩٩٩٩)

"(٤٩) - وكأنهن في بياضهن، وصونهن عن **اللمس** والابتذال، بيض مصون لم تمسه الأيدي؛ ولم تعبث به.

(وقيل إن لونهن أبيض ضارب إلى صفرة كلون بيض النعام وهو اللون الذي يرغب فيه العرب في النساء) .

مكنون - مصون مستور لم يتعرض للغبار.." (٢)

١٤٠-أيسر التفاسير لأسعد حومد أسعد حومد (٩٩٩٩٩)

"{كأمثال}

(٢٣) - كأنهن في بهائهن وإشراقهن وبياض بشرتهن، وصونهن عن **اللمس** والابتذال، لؤلؤ مكنون في أصدافه.

لؤلؤ مكنون - لؤلؤ ما زال مصونا في أصدافه.." (٣)

١٤١-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"فقالت لك الويلات إنك مرجلي وإذا أضيف ويل، فالأحسن فيه النصب، قال تعالى: ويلكم لا تفتروا على الله كذبا «١» . وزعم بعض أنه إذا أضيف لا يجوز فيه إلا النصب، وإذا أفردته اختير الرفع، قال: فويل للذين، ويجوز النصب، قال:

فويلا لتيم من سرابيلها الخضر والويل: معناه الفضيحة والحسرة، وقال الخليل: الويل: شدة الشر، وقال المفضل وابن عرفة: الويل: الحزن، يقال: تويل الرجل: دعا بالويل، وإنما يقال ذلك عند الحزن والمكروه. وقال غيره: الويل: الهلكة، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، وقال الأصمعي: هي كلمة تفجع، وقد يكون ترحما، ومنه: ويل أمه مسعر حرب الأيدي: جمع يد، ويد مما حذف منه اللام، ووزنه فعل، وقد صرح بالأصل.

قالوا: يدي، وقد أبدلوا من الياء الأولى همزة، قالوا: قطع الله أديه، وأبدلوا منها أيضا جيما، قالوا: لا أفعل ذلك جد الدهر، يريدون يد الدهر، وهي حقيقة في الجارحة، مجاز في غيرها. وأما الأيادي فجمع الجمع،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣٧٤/٧

(٢) أيسر التفاسير لأسعد حومد أسعد حومد ص/٣٧١٦

(٣) أيسر التفاسير لأسعد حومد أسعد حومد ص/٤٨٨١

وأكثر استعمال الأيادي في النعم، والأصل:

الأيدي، استثقلنا الضمة على الياء فحذفت، فسكنت الياء، وقبلها ضمة، فانقلبت واوا، فصار الأيد. وكما قيل في ميقن موقن، ثم إنه لا يوجد في لسانهم واو ساكنة قبلها ضمة في اسم، وإذا أدى القياس إلى ذلك، قلبت تلك الواو ياء وتلك الضمة قبلها كسرة، فصار الأيدي. وقد تقدم الكلام على اليد عند الكلام على قوله: لما بين يديها «٢» . الكسب:

أصله اجتلاب النفع، وقد جاء في اجتلاب الضر، ومنه: بلى من كسب سيئة، والفعل منه يجيء متعديا إلى واحد، تقول: كسبت مالا، وإلى اثنين تقول: كسبت زيدا مالا. وقال ابن الأعرابي يقال: كسب هو نفسه وأكسب غيره، وأنشد:

فأكسبني مالا وأكسبته حمدا المس: الإصابة، والمس: الجمع بين الشيئين على نهاية القرب، **واللمس**: مثله لكن مع الإحساس، وقد يجيء المس مع الإحساس. وحقيقة المس **واللمس** باليد. ونقل

(١) سورة طه: ٢٠/ ٦١.

(٢) سورة البقرة: ٢/ ٦٦.." (١)

١٤٢-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"من الإحساس إلى المعاني مثل: أني مسني الشيطان «١» يتخبطه الشيطان من المس «٢» ، ومنه سمي الجنون مسا، وقيل: المس **واللمس** والجس متقارب، إلا أن الجس عام في المحسوسات، والمس فيما يخفى ويدق، كنبض العروق، والمس **واللمس** بظاهر البشرة، والمس كناية عن النكاح وعن الجنون. المعدود: اسم مفعول من عد، بمعنى حسب، والعدد هو الحساب. الإخلاف: عدم الإيفاء بالشيء الموعود. بلى: حرف جواب لا يقع إلا بعد نفي في اللفظ أو المعنى، ومعناها: رده، سواء كان مقرونا به أداة الاستفهام، أو لم يكن، وقد وقع جوابا للاستفهام في مثل: هل يستطيع زيد مقاومتي؟ إذا كان منكرا لمقاومة زيد له، لما كان معناه النفي، ومما وقعت فيه جوابا للاستفهام قول الجحاف بن حكيم:

بل سوف نبكيهم بكل مهند ... ونبكي نميرا بالرماح الخواطر

وقعت جوابا للذي قال له، وهو الأخطل:

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٤٣٦/١

ألا فاسأل الحجاف هل هو ثائر ... بقتلى أصيبت من نمير بن عامر

وبلى عندنا ثلاثي الوضع، وليس أصله بل، فزيدت عليها الألف خلافا للكوفيين.

السيئة: فيعلة من ساء يسوء مساءة، إذا حزن، وهي تأنيث السيء، وقد تقدم الكلام على هذا الوزن عند الكلام على قوله: أو كصيب «٣» ، فأغنى عن إعادته.

أفتطمعون أن يؤمنوا لكم: ذكروا في سبب نزول هذه الآية أقاويل: أحدها: أنها نزلت في الأنصار، وكانوا حلفاء لليهود، وبينهم جوار ورضاعة، وكانوا يودون لو أسلموا.

وقيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون يودون إسلام من بحضرتهم من أبناء اليهود، لأنهم كانوا أهل كتاب وشريعة، وكانوا يغضبون لهم ويلطفون بهم طمعا في إسلامهم. وقيل: نزلت فيمن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من أبناء السبعين الذين كانوا مع موسى عليه السلام في الطور، فسمعوا كلام الله، فلم يمتثلوا أمره، وحرفوا القول في أخبارهم لقومهم، وقالوا: سمعناه يقول إن استطعتم أن تفعلوا هذه الأشياء فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا. وقيل: نزلت في علماء اليهود الذين يحرفون التوراة، فيجعلون الحلال حراما، والحرام حلالا، اتباعا لأهوائهم.

وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل علينا قصبة المدينة إلا مؤمن» .

قال كعب بن

---

(١) سورة ص: ٣٨/ ٤١.

(٢) سورة البقرة: ٢/ ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة: ٢/ ١٩.." (١)

١٤٣-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"قال معناه: ما لم يغش محرما، والمعنى: زادت الإنس الجن مأثما لأنهم عظموهم فزادوهم استحلالا لمحارم الله تعالى. وقال قتادة وأبو العالية والربيع وابن زيد:

فزادوهم، أي الجن زادت الإنس مخافة يتخيلون لهم بمنتهى طاقتهم ويغوونهم لما رأوا من خفة أحلامهم، فازدروهم واحتقروهم. وقال ابن جبير: رهقا: كفرا. وقيل:

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٤٣٧/١

لا يطلق لفظ الرجال على الجن، فالمعنى: وأنه كان رجال من الإنس يعوذون من شر الجن برجال من الإنس، وكان الرجل يقول مثلا: أعوذ بحذيفة بن اليمان من جن هذا الوادي، وهذا قول غريب. وأنهم: أي كفار الإنس، ظنوا كما ظننتم أيها الجن، يخاطب به بعضهم بعضا. وظنوا وظننتم، كل منهما يطلب، أن لن يبعث، فالمسألة من باب الإعمال، وإن هي المخففة من الثقيلة. وقيل: الضمير في وأنهم يعود على الجن، والخطاب في ظننتم لقريش، وهذه والتي قبلها هما من الموحى به لا من كلام الجن: أن لن يبعث الله أحدا: الظاهر أنه بعثة الرسالة إلى الخلق، وهو أنسب لما تقدم من الآي ولما تأخر. وقيل: بعث القيامة. وأنا لمسنا السماء: أصل اللمس المس، ثم استعير للتطلب، والمعنى: طلبنا بلوغ السماء لاستماع كلام أهلها فوجدناها ملئت. الظاهر أن وجد هنا بمعنى صادف وأصاب وتعدت إلى واحد، والجملة من ملئت في موضع الحال، وأجيز أن تكون تعدت إلى اثنين، فملئت في موضع المفعول الثاني. وقرأ الأعرج:

مليت بالياء دون همز، والجمهور: بالهمز، وشديدا: صفة للحرس على اللفظ لأنه اسم جمع، كما قال:

أخشى رجيلا أو ركيبا عاديا ولو لحظ المعنى لقال: شدادا بالجمع. والظاهر أن المراد بالحرس: الملائكة، أي حافظين من أن تقربها الشياطين، وشهبا جمع شهاب، وهو ما يرجم به الشياطين إذا استمعوا. قيل: ويحتمل أن يكون الشهب هم الحرس، وكرر المعنى لما اختلف اللفظ نحو:

وهند أتى من دونها النأي والبعد وقوله: فوجدناها ملئت يدل على أنها كانت قبل ذلك يطرقون السماء ولا يجدونها قد ملئت. مقاعد جمع مقعد،

وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم صورة قعود الجن أنهم كانوا واحدا فوق واحد، فمتى أحرق الأعلى طلع الذي تحته مكانه، فكانوا يسترقون الكلمة فيلقونها إلى الكهان ويزيدون معها، ثم يزيد الكهان الكلمة مائة كذبة.

فمن." (١)

١٤٤-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"وسبب النزول أن المباشرة هي الجماع فقط، وقال بذلك فرقة، فالمنهي عنه الجماع، وقال الجمهور: يقع هنا على الجماع وما يتلذذ به، وانعقد الإجماع على أن هذا النهي نهي تحريم، وأن الاعتكاف يبطل بالجماع. وأما دواعي النكاح: كالنظرة واللمس والقبلة بشهوة فيفسد به الاعتكاف عند مالك، وقال أبو حنيفة: إن

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٢٩٦/١٠

فعل فأنزل فسد، وقال المزني عن الشافعي: إن فعل فسد، وقال الشافعي، أيضا: لا يفسد من الوطء إلا بما مثله من الأجنبية يوجب، وصح

في الحديث أن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد

، ولا شك أنها كانت تمسه. قالوا: فدل على أن **اللمس** بغير شهوة غير محظور، وإذا كانت المباشرة معنيا بها **اللمس**، وكان قد نهي عنه فالجماع أجرى وأولى، لأن فيه **اللمس** وزيادة، وكانت المباشرة المعني بها **اللمس** مقيدة بالشهوة.

والعكوف في الشرع عبارة عن حبس النفس في مكان للعبادة والتقرب إلى الله، وهو من الشرائع القديمة.

وقرأ قتادة: وأنتم عكفون، بغير ألف، والجملة في موضع الحال أي: لا تباشروهن في هذه الحالة، وظاهر الآية يقتضي جواز الاعتكاف، والإجماع على أنه ليس بواجب،

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف، فهو سنة، ولم تتعرض الآية لمطلوبيته، فنذكر شرائطه، وشرطه الصوم، وهو مروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة

، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والثوري والحسن بن صالح وروي عن عائشة أن الصوم من سنة المعتكف. وقال جماعة من التابعين، منهم سعيد، وإبراهيم: ليس الصوم شرطا.

وروى طاووس عن ابن عباس مثله، وبه قال الشافعي.

وظاهر الآية أنه لا يشترط تحديد في الزمان، بل كل ما يسمى لبثا في زمن ما، يسمى عكوفا. وهو مذهب الشافعي. وقال مالك: لا يعتكف أقل من عشرة أيام، هذا مشهور مذهبه، وروي عنه: أن أقله يوم وليلة.

وظاهر إطلاق العكوف أيضا يقتضي جواز اعتكاف الليل والنهار، وأحدهما، فعلى هذا، لو نذر اعتكاف ليلة فقط صح، أو يوم فقط صح، وهو مذهب الشافعي. وقال سحنون:

لو نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه. وقال أبو حنيفة: لو نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها.

وفي الخروج من المعتكف، والاشتغال فيه بغير العبادة المقصودة، والدخول إليه، وفي مبطلاته أحكام كثيرة ذكرت في كتب الفقه.." (١)

١٤٥-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٢/٢٢٠

"وأمره بالأخذ للطيور وهو: إمساكها بيده ليكون أثبت في المعرفة بكيفية الإحياء، لأنه يجتمع عليه حاسة الرؤية، وحاسة **اللمس**.

والطير اسم جمع لما لا يعقل، يجوز تذكيره وتأنيثه، وهنا أتى مذكرا لقوله تعالى فخذ أربعة من الطير وجاء على الأفصح في اسم الجمع في العدد حيث فصل: بمن، فقيل: أربعة من الطير يجوز الإضافة، كما قال تعالى: تسعة رهط «١» ونص بعض أصحابنا على أن الإضافة لاسم الجمع في العدد نادرة لا يقاس عليها، ونص بعضهم على أن اسم الجمع لما لا يعقل مؤنث، وكلا القولين غير صواب.

فصرهن إليك أي قطعهن، قاله ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وابن إسحاق. وقال ابن عباس: هي بالنبطية.

وقال أبو الأسود: هي بالسريانية، وقال أبو عبيدة:

قطعهن. وأنشد للخنساء:

فلو يلاقي الذي لاقيته حضن ... لظلت الشم منه وهي تنصار

أي تتقطع. وقال قتادة: فصلهن، وعنه: مزقهن وفرقهن. وقال عطاء بن أبي رباح:

اضممهن إليك. وقال ابن زيد: اجمعهن. وقال ابن عباس أيضا، أوثقهن. وقال الضحاك: شققهن، بالنبطية.

وقال الكسائي: أملهن.

وإذا كان: فصرهن، بمعنى الإمالة فتتعلق إليك به، وإذا كان بمعنى التقطيع تعلق بخذ.

وقرأ حمزة، ويزيد، وخلف، ورويس، بكسر الصاد، وباقي السبعة بالضم. وهما لغتان، كما تقدم: صار يصور ويصير، بمعنى أمال. وقرأ ابن عباس وقوم: فصرهن، بتشديد الراء وضم الصاد وكسرها من صره يصره ويصره، إذا جمعه، نحو: ضره يضره ويضره، وكونه مضاعفا متعديا جاء على يفعل بكسر العين قليل، وعنه: فصرهن، بفتح الصاد وتشديد الراء وكسرها من التصرية، ورويت هذه القراءة عن عكرمة. وعنه أيضا:

فصرهن إليك، بضم الصاد وتشديد الراء.

وإذا تؤول: فصرهن، بمعنى القطع فلا حذف، أو بمعنى: الإمالة فالحذف، وتقديره: وقطعهن واجعلهن أجزاء، وعلى تفسير: فصرهن بمعنى أملهن وضمهن إلى

---

(١) سورة النمل: ٢٧/ ٤٨.." (١)

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٦٤٦/٢

١٤٦-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"والطباق في: وأحيي الموتى، وفي: لأحل وحرم. والالتفات في: ونعلمه فيمن قرأ بالنون. والتفسير بعد الإبهام في من قال: الكتاب مبهم غير معين، والتوراة والإنجيل تفسير له.

والحذف في عدة مواضع.

[سورة آل عمران (٣) : الآيات ٥٢ الى ٦١]

فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون (٥٢) ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين (٥٣) ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين (٥٤) إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ثم إلي مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون (٥٥) فأما الذين كفروا فأعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين (٥٦)

وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم والله لا يحب الظالمين (٥٧) ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم (٥٨) إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون (٥٩) الحق من ربك فلا تكن من الممترين (٦٠) فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين (٦١)

الإحساس: الإدراك ببعض الحواس الخمس وهي: السمع والبصر والشم والذوق **واللمس**. يقال: أحسست الشيء، وحسست به. وتبدل سينه ياء فيقال: حسيت به، أو تحذف أولى سينيه في أحسست فيقول: أحست. قال:

سوى أن العتاق من المطايا ... أحسن به فهن إليه شوس

وقال سيبويه: وما شذ من المضاعف، يعني في الحذف، فشبيه بباب: أقمت، وذلك." (١)

١٤٧-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"«ما الإيمان» فبين له العقائد «ما الإسلام» ؟ فبين له الفرائض. «ما الإحسان؟»

قال: «أن تعبد الله كأنك تراه»

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ١٧١/٣

والمعنى: إن الله يحب المحسنين، وهم الذين يوقعون الأعمال الصالحة، مراقبين الله كأنهم مشاهدوه. وقال الحسن: الإحسان أن تعم ولا تخص، كالريح والمطر والشمس والقمر. وقال الثوري: الإحسان أن تحسن إلى المسيء، فإن الإحسان إليه مناجزة كنقد السوق، خذ مني وهات.

والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم نزلت في قول الجمهور بسبب منهال التمار، ويكنى: أبا مقبل، أتته امرأة تشتري منه تمرا فضمها وقبلها ثم ندم. وقيل: ضرب على عجزها.

والعطف بالواو مشعر بالمغايرة. لما ذكر الصنف الأعلى وهم المتقون الموصوفون بتلك الأوصاف الجميلة، ذكر من دونهم ممن قارف المعاصي وتاب وأقلع، وليس من باب عطف الصفات واتحاد الموصوف. وقيل: إنه من عطف الصفات، وإنه من نعت المتقين روي ذلك عن الحسن.

قال ابن عباس: الفاحشة الزنا، وظلم النفس ما دونه من النظر واللمسة. وقال مقاتل: الفاحشة الزنا، وظلم النفس سائر المعاصي. وقال النخعي: الفاحشة القبائح، وظلم النفس من الفاحشة وهو لزيادة البيان. وقيل: جميع المعاصي وظلم النفس العمل بغير علم ولا حجة.

وقال الباقر: الفاحشة النظر إلى الأفعال، وظلم النفس رؤية النجاة بالأعمال.

وقيل: الفاحشة الكبيرة، وظلم النفس الصغيرة. وقيل: الفاحشة ما تظوهر به من المعاصي، وقيل: ما أخفي منها. وقال مقاتل والكلبي: الفاحشة ما دون الزنا من قبلة أو لمسة أو نظرة فيما لا يحل، وظلم النفس بالمعصية، وقيل: الفاحشة الذنب الذي فيه تبعة للمخلوقين، وظلم النفس ما بين العبد وبين ربه. وهذه تخصيصات تحتاج إلى دليل. وكثر استعمال الفاحشة في الزنا، ولذلك قال جابر حين سمع الآية: زنوا ورب الكعبة.

ومعنى ذكروا الله ذكروا وعيده قاله: ابن جرير وغيره. وقيل: العرض على الله قاله الضحاك. أو السؤال عنه يوم القيامة قاله: الكلبي ومقاتل والواقدي. وقيل: نهي الله.

وقيل: غفرانه. وقيل: تعرضوا لذكره بالقلوب ليبعثهم على التوبة. وقيل: عظيم عفوه فطمعوا في مغفرته. وقيل: إحسانه فاستحيوا من إساءتهم. وهذه الأقوال كلها على أن الذكر هو بالقلب. وقيل: هو باللسان، وهو الاستغفار. ذكروا الله بقلوبهم: اللهم اغفر لنا." (١)

١٤٨-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٣٤٨/٣

"ألا أيهذا السائلي أين صعدت ... فإن لها في أرض يثرب موعدا

وأنشد أبو عبيدة:

قد كنت تبكيني على الإصعاد ... فاليوم سرحت وصاح الحادي

وقال المفضل: صعد، وأصعد وصعده بمعنى واحد. والصعيد: وجه الأرض. وصعدة: اسم من أسماء الأرض. وأصعد: معناه دخل في الصعيد.

فات الشيء أعجز إدراكه، وهو متعد، ومصدره: فوت، وهو قياس فعل المتعدي.

النعاس: النوم الخفيف. يقال: نعس ينعس نعاسا فهو ناعس، ولا يقال: نعسان.

وقال الفراء: قد سمعتها ولكني لا أشتهيها.

المضجع: المكان الذي يتكأ فيه للنوم، ومنه: واهجروهن في المضاجع «١» والمضاجع: المصارع، وهي أماكن القتل، سميت بذلك لضجعة المقتول فيها.

الغزو القصد وكذلك المغزى، ثم أطلق على قصد مخصوص وهو: الإيقاع بالعدو.

وتقول: غزا بني فلان، أوقع بهم القتل والنهب وما أشبه ذلك. وغزى: جمع غاز، كعاف وعفى. وقالوا: غزاء بالمد. وكلاهما لا ينقاس. أجرى جمع فاعل الصفة من المعتل اللام مجرى صحيحها، كركع وصوام. والقياس: فعلة كقاض وقضاة. ويقال: أغزت الناقة عسر لقاحها. وأتان مغزية تأخر نتاجها ثم تنتج.

يقال: لأن الشيء يلين، فهو لين. والمصدر: لين وليان بفتح اللام، وأصله في الجرم وهو نعومته، وانتفاء خشونته، ولا يدرك إلا **باللمس**. ثم توسعوا ونقلوه إلى المعاني.

الفظاظة الجفوة في المعاشرة قولا وفعلا. قال الشاعر في ابنة له:

أخشى فظاظة عم أو جفاء أخ ... وكنت أخشى عليها من أذى الكلم

الغلظ: أصله في الجرم، وهو تكثر أجزائه. ثم يستعمل في قلة الانفعال والإشفاق والرحمة. كما قال:

يبكي علينا ولا نبكي على أحد ... لنحن أغلظ أكبادا من الإبل

الانفضاض: التفرق. وفضضت الشيء كسرته، وهو تفرقة أجزائه.

---

(١) سورة النساء: ٤/ ٣٤.." (١)

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٣/٣٨٣

١٤٩-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"أعلقه بالنساء والربائب، وأجعل من للاتصال كقوله تعالى: المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض «١» ، فإني لست منك ولست مني، ما أنا من دد ولا الدد مني. وأمهات النساء متصلات بالنساء، لأنهن أمهاتهن. كما أن الربائب متصلات بأمهاتهن، لأنهن بناتهن انتهى. ولا نعلم أحدا ذهب إلى أن من معاني من الاتصال. وأما ما شبه به من الآية والشعر والحديث، فمتأول: وإذا جعلنا من نسائكم متعلقا بالنساء، والربائب كما زعم الزمخشري. فلا بد من صلاحيته لكل من النساء والربائب. فأما تركيبه مع لربائب ففي غاية الفصاحة والحسن، وهو نظم الآية. وأما تركيبه مع قوله: وأمهات نسائكم، فإنه يصير:

وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فهذا تركيب لا يمكن أن يقع في القرآن، ولا في كلام فصيح، لعدم الاحتياج في إفادة هذا المعنى إلى قوله: من نسائكم. والدخول هنا كناية عن الجماع لقولهم: بنى عليها، وضرب عليها الحجاب.

والباء: للتعدية، والمعنى: اللاتي أدخلتموهن الستر قاله: ابن عباس، وطاوس، وابن دينار. فلو طلقها بعد البناء وقبل الجماع، جاز أن يتزوج ابنتها. وقال عطاء، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث: إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعي. واختلفوا في النظر إليها بشهوة، فقال ابن أبي ليلى: لا يحرم النظر حتى تلمس، وهو قول الشافعي. وقال مالك: يحرم النظر إلى شعرها، أو شيء من محاسنها بلذة. وقال الكوفيون: يحرم النظر إلى فرجها بشهوة.

وقال الثوري: يحرم إذا كان تعمد النظر إلى فرجها، ولم يذكر الشهوة. وقال عطاء، وحماد بن أبي سليمان: إذا نظر إلى فرج امرأة فلا ينكح أمها ولا ابنتها، وعدوا هذا الحكم إلى الإماء. وقال الحسن: إذا ملك الأمة وغمزها بشهوة، أو كشفها، أو قبلها، لا تحل لولده بحال. وأمر مسروق أن تباع جاريته بعد موته وقال: أما إني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من **اللمس** والنظر. وجرد عمر أمة خلا بها فاستوهبها ابن له فقال:

لا تحل لك.

فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم أي: في نكاح الربائب. وليس جواز نكاح الربائب موقوفا على انتفاء مطلق الدخول، بل لا بد من محذوف مقدر تقديره: فإن لم تكونوا دخلتم بهن، وفارقتموهن بطلاق منكم إياهن، أو موت منهن.

(١) سورة التوبة: ٩/ ٦٧.." (١)

١٥٠-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"ذهب إليه الطبري بعيد جدا لأن كل جملة قد استقلت بنفسها، ولا يظهر لها تعلق بما بعدها إلا تعلق المناسبة، ولا تعلق اضطرار المعنى. وأبعد من قول الطبري ما ذهب إليه جماعة من أن ذلك إشارة إلى كل ما نهي عنه من القضايا، من أول السورة إلى النهي الذي أعقبه قوله: ومن يفعل ذلك. وجوز الماتريدي أن يكون ذلك إشارة إلى أكل المال بالباطل، قال:

وذلك يرجع إلى ما سبق من أكل المال بالباطل، أو قتل النفس بغير حق، أو إليهما جميعا انتهى. فعلى هذا القول يكون في المشار إليه بذلك خمسة أقوال.

وانتصاب عدوانا وظلما على المفعول من أجله، وجوزوا أن يكونا مصدرين في موضع الحال، أي: معتدين وظالمين. وقرىء عدوانا بالكسر. وقرأ الجمهور: نصليه بضم النون. وقرأ النخعي والأعمش: بفتحها من صلاه، ومنه شاة مصلية. وقرىء أيضا: نصليه مشددا. وقرىء: يصليه بالياء، والظاهر أن الفاعل هو ضمير يعود على الله أي: فسوف يصليه هو أي: الله تعالى. وأجاز الزمخشري أن يعود الضمير على ذلك قال: لكونه سببا للمصلي، وفيه بعد. ومدلول نارا مطلق، والمراد- والله أعلم- تقييدها بوصف الشدة، أو ما يناسب هذا الجرم العظيم من أكل المال بالباطل وقتل الأنفس.

وكان ذلك على الله يسيرا ذلك إشارة إلى إصلائه النار، ويسره عليه تعالى سهولته، لأن حجته بالغة وحكمه لا معقب له. وقال الزمخشري: لأن الحكمة تدعو إليه، ولا صارف عنه من ظلم أو نحوه، وفيه دسيسة الاعتزال. إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما مناسبة هذه الآية ظاهرة، لأنه تعالى لما ذكر الوعيد على فعل بعض الكبائر، ذكر الوعد على اجتناب الكبائر. والظاهر أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وسيئات، وهي التي عبر عنها أكثر العلماء بالصغائر. وقد اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، فمن الصغائر النظرة **واللمسة** والقبلة ونحو ذلك مما يقع عليه اسم التحريم، وتكفر الصغائر باجتناب الكبائر. وذهب جماعة من الأصوليين منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، وأبو المعالي، وأبو نصر عبد الرحيم القشيري: إلى أن الذنوب كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٥٨١/٣

ما هو أكبر منها، كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، ولا ذنب يغفر باجتناب ذنب آخر، بل كل ذنب كبيرة وصاحبه ومرتكبه في المشيئة غير الكفر. وحملوا قوله تعالى: كبائر ما تنهون عنه." (١)

١٥١-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"الحضر. ويدل على مطلق المرض قل أو كثر، زاد أو نقص، تأخر برؤه أو تعجل، وبه قال داود. فأجاز التيمم لكل من صدق عليه مطلق الاسم. وخصص العلماء غيره المرض بالجدري، والحصبة، والعلل المخوف عليها من الماء فقالوا: إن خاف تيمم بلا خلاف، إلا ما

روي عن عطاء والحسن: أنه يتطهر وإن مات، وهما محجوجان بحديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، وأنه أشفق أن يهلك إن اغتسل فتيمم، فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، خرجه أبو داود والدارقطني.

وإن خاف حدوث مرض أو زيادته، أو تأخر البرء، فذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه يتيمم. وقال الشافعي: لا يجوز، وقيل: الصحيح عن الشافعي أنه إذا خاف طول المرض جاز له التيمم. وظاهر قوله تعالى: أو على سفر مطلق السفر، فلو لم يجد الماء في الحضر جاز له التيمم عند مالك وأبي حنيفة ومحمد. وقال الشافعي والطبري: لا يتيمم. وقال الليث والشافعي أيضا: إن خاف فوت الوقت تيمم وصلى، ثم إذا وجد الماء أعاد. وقال أبو يوسف وزفر: لا يتيمم إلا لخوف الوقت. والسفر المبيح عند الجمهور مطلق السفر، سواء أكان مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر. وشرط قوم سفرا تقصر فيه الصلاة، وشرط آخرون أن يكون سفر طاعة. وقال أبو حنيفة: لو خرج من مصره لغير سفر فلم يجد الماء جاز له التيمم، وقدر المسافة أن يكون بينه وبين الماء ميل. وقيل: إذا كان بحيث لا يسمع أصوات الناس، لأنه في معنى المسافر. فلو وجد ماء قليلا إن توضأ به خاف على نفسه العطش تيمم على قول الجمهور، فلو وجده بثمن مثله فلا خلاف أنه يلزمه شراؤه، أو بما زاد. فمذهب أبي حنيفة والشافعي. يتيمم. ومذهب مالك: يشتريه بماله كله ويبقى عديما. فلو حال بينه وبين الماء عدو أو سبع أو غير ذلك مما يحول فكالعادم للماء.

ومجيئه من الغائط كناية عن الحدث بالغائط، وحمل عليه الريح والبول والمني والودي، لا خلاف أن هذه الستة أحداث. وقد اختلفوا في أشياء ذكرت في كتب الفقه.

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٦١٣/٣

وقرأ ابن مسعود: من الغيط وخرج على وجهين: أحدهما: أنه مصدر إذ قالوا: غاط يغيط.

والثاني: أن أصله فيعل، ثم حذف كميت. واختلفوا في تفسير اللمس، فقال عمرو بن مسعود وغيرهما: هو اللمس باليد، ولا ذكر للجنب إنما يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء. قال أبو عمر: لم يقل بقولهم أحد من فقهاء الأمصار لحديث عمار، وأبي ذر، وعمران بن حصين في تيمم الجنب.

وقال علي وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة: المراد الجماع، والجنب يتيمم.

ولا ذكر للامس بيده، وهو مذهب أبي حنيفة. فلو قبل ولو." (١)

١٥٢-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"الماء لخوف عدو، أو سبع، أو عدم آلة استقاء، أو إرهاق في مكان لا ماء فيه، أو غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر انتهى. وفيه تفسيره: أو لمستم النساء أنه أريد به الجماع الذي تترتب عليه الجنابة، فسر ذلك على مذهب أبي حنيفة، ولم ينقل غيره من المذاهب.

وملخص ما طول به: أنه اعتذر عن تقديم المرض والسفر بما ذكر. ومن يحمل اللمس على ظاهره يقول: إن هذا من باب الترقي من الأقل إلى الأكثر، لأن حالة المرض أقل من حالة السفر، وحالة السفر أقل من حالة قضاء الحاجة، وحالة قضاء الحاجة أقل من حالة لمس المرأة. ألا ترى أن حالة الصحة غالبا أكثر من حال المرض، وكذا في سائر البواقي؟.

قال أبو عبيدة والفراء: الصعيد التراب. وقال الليث: الصعيد الأرض المستوية لا شيء فيها من غراس ونبات، وهو قول قتادة، قال: الصعيد الأرض الملساء. وقال الخليل: الصعيد ما صعد من وجه الأرض، يريد وجه الأرض. وقال الزجاج: الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره، وإن كان صخرا لا تراب عليه زاد غيره: أو رملا، أو معدنا، أو سبخة. والطيب الطاهر وهذا تفسير طائفة، ومذهب أبي حنيفة ومالك واختيار الطبري. ومنه الذين تتوفاهم الملائكة طيبين «١» أي طاهرين من أدناس المخالفات. وقال قوم: الطيب هنا الحلال، قاله سفيان الثوري وغيره. وقال الشافعي وجماعة: الطيب المنبت، وقاله ابن عباس لقوله تعالى: والبلد الطيب يخرج نباته «٢» فالصعيد على هذا التراب. وهؤلاء يجيزون التيمم بغير ذلك، فمحل الإجماع هو أن يتيمم بتراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب. ومحل المنع إجماعا هو: أن يتيمم على ذهب صرف، أو فضة، أو ياقوت، أو زمرد، وأطعمة كخبز ولحم، أو على نجاسة، واختلف في المعادن: فأجيز، وهو مذهب مالك،

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٦٥٣/٣

ومنع وهو مذهب الشافعي. وفي الملح، وفي الثلج، وفي التراب المنقول، وفي المطبوخ كالآجر، وعلى الجدار، وعلى النبات، والعود، والشجر خلاف. وأجاز الثوري وأحمد بغبار اليد. وقال أحمد وأبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل، والجمهور على إجازته بالسباخ، إلا ابن راهويه. وأجاز ابن علية وابن كيسان التيمم بالمسك والزعفران.

وظاهر الكلام: أن التيمم مسح الوجه واليدين من الصعيد الطيب، فمتى حصلت هذه الكيفية حصل التيمم. والعطف بالواو لا يقتضي ترتيبا بين الوجه واليدين والباء في بوجوهكم مما يعدى بها الفعل تارة، وتارة بنفسه. حكى سيبويه: مسحت رأسه وبرأسه،

---

(١) سورة النحل: ١٦/ ٣٢.

(٢) سورة الأعراف: ٧/ ٥٨.." (١)

١٥٣-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"بتصديقك. وما أراني مع هذا كنت أصدقك. ثم أسلم بعد ذلك وقتل شهيدا بالطائف

ولما ذكر تعالى تكذيبهم بالحق لما جاءهم ثم وعظهم وذكرهم بإهلاك القرون الماضية بذنوبهم ذكرهم مبالغتهم في التكذيب بأنهم لو رأوا كلاما مكتوبا في قرطاس ومع رؤيتهم جسوه بأيديهم، لم تزدهم الرؤية **واللمس** إلا تكذيبا وادعوا أن ذلك من باب السحر لا من باب المعجز عنادا وتعنتا وإن كان من له أدنى مسكة من عقل لا ينازع فيما أدركه بالبصر عن قريب ولا بما لمسته يده، وذكر **اللمس** لأنهم لم يقتصروا على الرؤية لئلا يقولوا سكرت أبصارنا، ولما كانت المعجزات مرئيات ومسموعات ذكر الملموسات مبالغة في أنهم لا يتوقفون في إنكار هذه الأنواع كلها حتى إن الملموس باليد هو عندهم مثل المرئي بالعين والمسموع بالأذن، وذكر اليد هنا فقيل مبالغة في التأكيد ولأن اليد أقوى في **اللمس** من غيرها من الأعضاء. وقيل: الناس منقسمون إلى بصراء وأضراء، فذكر الطريق الذي يحصل به العلم للفريقين. وقيل: علقه **باللمس** باليد لأنه أبعد عن السحر. وقيل: **اللمس** باليد مقدمة الإبصار ولا يقع مع التزوير. وقيل: **اللمس** يطلق ويراد به الفحص عن الشيء والكشف عنه، كما قال: وأنا لمسنا السماء «١» فذكرت اليد حتى يعلم أنه ليس المراد به ذلك **اللمس**، وجاء لقال الذين كفروا لأن مثل هذا الغرض يقتضي انقسام الناس إلى مؤمن وكافر، فالمؤمن يراه من أعظم المعجزات

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٣/٦٥٥

والكافر يجعله من باب السحر، ووصف السحر ب مبين إما لكونه بينا في نفسه، وإما لكونه أظهر غيره.
وقالوا لولا أنزل عليه ملك قال ابن عباس قال النضر بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية ونوفل بن خالد: يا محمد لن نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عند الله ومعه أربعة من الملائكة، يشهدون أنه من عند الله وأنك رسوله انتهى. والظاهر أن قوله وقالوا استئناف إخبار من الله، حكى عنهم أنهم قالوا ذلك ويحتمل أن يكون معطوفا على جواب لو أي: لقال الذين كفروا ولقالوا لولا أنزل عليه ملك فلا يكون إذ ذاك هذان القولان المرتبان على تقدير إنزال الكتاب في قرطاس واقعين، لأن التنزيل لم يقع وكان يكون القول الثاني غاية في التعنت، وقد أشار إلى هذا الاحتمال أبو عبد الله بن أبي الفضل قال: في الكلام حذف تقديره ولو أجبناهم إلى ما سألوا لم يؤمنوا وقالوا لولا أنزل عليه ملك وظاهر الآية يقتضي أنها في كفار العرب، وذكر بعض الناس أنها في أهل الكتاب

---

(١) سورة الجن: ٧٢/ ٨.." (١)

١٥٤-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"سبقت مصدرية التقدير على تفريطنا في الدنيا أو في الساعة أو في الصفقة على التقدير الذي تقدم، والظاهر عوده على الساعة وأبعد من ذهب إلى أنه عائد إلى منازلهم في الجنة إذا رأوا منازلهم فيها لو كانوا آمنوا.
وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم الأوزار الخطايا والآثام قاله ابن عباس، والظاهر أن هذا الحمل حقيقة وهو قول عمير بن هانئ وعمرو بن قيس الملائي والسدي
واختاره الطبري، وما ذكره محصوله أن عمله يمثل في صورة رجل قبيح الوجه والصورة خبيث الريح فيسأله فيقول: أنا عملك طال ما ركبتني في الدنيا فأنا اليوم أركبك فيركبه ويتخطى به رقاب الناس ويسوقه حتى يدخله النار، ورواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى واللفظ مختلف.
وقيل: هو مجاز عبر بحل الوزر عن ما يجده من المشقة والآلام بسبب ذنوبه، والمعنى أنهم يقاسون عقاب ذنوبهم مقاساة تثقل عليهم وهذا القول بدأ به ابن عطية ولم يذكر الزمخشري غيره قال كقوله: فبما كسبت أيديكم «١» لأنه اعتيد حمل الأثقال على الظهور كما ألف الكسب بالأيدي والواو في وهم واو الحال وأتت الجملة

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٤٤١/٤

مصدرة بالضمير لأنه أبلغ في النسبة إذ صار ذو الحال مذكورا مرتين من حيث المعنى وخص الظهر لأنه غالبا موضع اعتياد الحمل ولأنه يشعر بالمبالغة في ثقل المحمول إذ يطيق من الحمل الثقيل ما لا تطيقه الرأس ولا الكاهل، كما قال فلمسوه بأيديهم «٢» لأن **اللمس** أغلب ما يكون باليد ولأنها أقوى في الإدراك.

ألا ساء ما يزرون ساء هنا تحتمل وجوها ثلاثة. أحدها: أن تكون المتعدية المتصرفة ووزنها فعل بفتح العين والمعنى ألا ساءهم ما يزرون، وتحتمل ما على هذا الوجه أن تكون موصولة بمعنى الذي، فتكون فاعلة ويحتمل أن تكون ما مصدرية فينسبك منها ما بعدها مصدر هو الفاعل أي ألا ساءهم وزرهم. والوجه الثاني: أنها حولت إلى فعل بضم العين وأشربت معنى التعجب والمعنى ألا ما أسوأ الذي يزرونه أو ما أسوأ وزرهم على الاحتمالين في ما. والثالث: أنها أيضا حولت إلى فعل بضم العين، وأريد بها المبالغة في الذم فتكون مساوية لبئس في المعنى والأحكام، ويكون إطلاق الذي سبق في ما في قوله: بئسما اشتروا به أنفسهم «٣» جاريا فيها هنا، والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أن الذي قبله لا يشترط فيه ما يشترط في فاعل بئس من الأحكام ولا هو

---

(١) سورة الشورى: ٤٢/ ٣٠.

(٢) سورة الأنعام: ٦/ ٧.

(٣) سورة البقرة: ٢/ ٩٠.." (١)

١٥٥-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"الجني والمجني واحد، وعنه الجني المقطوع. قرة العين: مأخوذ من القر، يقال: دمع الفرح **اللمس** ودمع الحزن سخن **اللمس**. وقال أبو تمام:

فأما عيون العاشقين فأسخنت ... وأما عيون الشامتين فقرت

وقريش يقول: قررت به عينا، وقررت بالمكان أقر وأهل نجد قررت به عينا بالكسر. الفري العظيم من الأمر يستعمل في الخير وفي الشر، ومنه في وصف عمر: فلم أر عبقريا يفري فريه، والفري القطع وفي المثل: جاء يفري الفري أي يعمل عظيما من العمل قولا أو فعلا. وقال الزمخشري: الفري البديع وهو من فري الجلد. الإشارة معروفة تكون باليد والعين والثوب والرأس والفم، وأشار ألفه منقلبة عن ياء يقال: تشايرنا الهلال

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٤/٤٨٣

للمفاعلة.

وقال كثير:

فقلت وفي الأحشاء داء مخامر ... ألا حبذا يا عز ذاك التشاير

بسم الله الرحمن الرحيم كهيعص ذكر رحمت ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفيا قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك رب شقيا وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا قال رب أنى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا قال كذلك قال ربك هو علي هين وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا وحنانا من لدنا وزكاة وكان تقيا وبرا بوالديه ولم يكن جبارا عصيا وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا.

هذه السورة مكية كالسورة التي قبلها. وقال مقاتل: إلا آية السجدة فهي مدنية نزلت بعد مهاجرة المؤمنين إلى الحبشة. ومناسبتها لما قبلها أنه تعالى ضمن السورة قبلها قصصا عجبا كقصة أهل الكهف، وقصة موسى مع الخضر، وقصة ذي القرنين، وهذه السورة تضمنت قصصا عجبا من ولادة يحيى بين شيخ فان وعجوز عاقر، وولادة عيسى من غير أب، فلما اجتمعا في هذا الشيء المستغرب ناسب ذكر هذه السورة بعد تلك، وتقدم الكلام في أول البقرة على هذه الحروف المقطعة التي في فواتح السور بما يوقف عليه هناك وذكر خبر مبتدأ محذوف أي هذا المتلو من هذا القرآن ذكر. وقيل ذكر خبر." (١)

١٥٦-البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

"شديدا ولنجزينهم أسوأ الذي كانوا يعملون، ذلك جزاء أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد جزاء بما كانوا بآياتنا يجحدون، وقال الذين كفروا ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين.

لما بين تعالى كيفية عقوبة أولئك الكفار في الدنيا، أردفه بكيفية عقوبة الكفار أولئك وغيرهم. وانتصب يوم باذكر. وقرأ الجمهور: يحشر مبنيا للمفعول، وأعداء رفعا، وزيد بن علي، ونافع، والأعرج، وأهل المدينة: بالنون

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٢٣٧/٧

أعداء نصبا، وكسر الشين الأعرج وتقدم معنى يوزعون في النمل، وحتى: غاية ليحشروا، أعداء الله: هم الكفار من الأولين والآخرين، وما بعد إذا زائدة للتأكيد. وقال الزمخشري: ومعنى التأكيد فيها أن وقت مجيئهم النار لا محالة أن يكون وقت الشهادة عليهم، ولا وجه لأن يخلو منها ومثله قوله: أثم إذا ما وقع آمنتم به «١» : أي لا بد لوقت وقوعه من أن يكون وقت إيمانهم به.

انتهى. ولا أدري أن معنى زيادة ما بعد إذ التوكيد فيها، ولو كان التركيب بغير ما، كان بلا شك حصول الشرط من غير تأخر، لأن أداة الشرط ظرف، فالشهادة واقعة فيه لا محالة، وفي الكلام حذف، التقدير: حتى إذا ما جاؤها، أي النار، وسئلوا عما أجرموا فأنكروا، شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما اكتسبوا من الجرائم، وكانوا حسبوا أن لا شاهد عليهم.

ففي الحديث: «أن أول ما ينطق من الإنسان فخذه اليسرى، ثم تنطق الجوارح فيقول: تبا لك، وعنك كنت أدافع» .

ولما كانت الحواس خمسة: السمع والبصر والشم والذوق **واللمس**، وكان الذوق مندرجا في **اللمس**، إذ بمماسة جلدة اللسان والحنك للمذوق يحصل إدراك المذوق، وكان حسن الشم ليس فيه تكليف ولا أمر ولا نهي، وهو ضعيف، اقتصر من الحواس على السمع والبصر **واللمس**، إذ هذه هي التي جاء فيها التكليف، ولم يذكر حاسة الشم لأنه لا تكليف فيه، فهذه والله أعلم حكمة الاقتصار على هذه الثلاثة. والظاهر أن الجلود هي المعروفة. وقيل: هي الجوارح كنى بها عنها. وقيل: كنى بها عن الفروج. قيل: وعليه أكثر المفسرين، منهم ابن عباس، كما كنى عن النكاح بالسر. بما كانوا يعملون من الجرائم. ثم سألوا جلودهم عن سبب شهادتها عليهم، فلم تذكر سببا غير أن الله تعالى أنطقها.

---

(١) سورة يونس: ١٠/ ٥١.." (١)

١٥٧-البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة (١٢٢٤)

"يقول الحق جل جلاله: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى: لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من خمر، أو غلبة نوم، أو شدة غفلة، حتى تعلموا ما تقولون في صلاتكم، وتتدبروا ما تقرءون فيها، فالصلاة من غير حضور خاوية، وعند الخصوص باطلة، روي أن عبد الرحمن بن عوف صنع مأدبة، ودعا إليها نفرا

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٢٩٨/٩

من الصحابة، حين كانت الخمر مباحة، فأكلوا وشربوا حتى ثملوا، وجاء وقت صلاة المغرب، فتقدم أحدهم ليصلي بهم، فقرأ: أعبد ما تعبدون- من غير نفي- فنزلت الآية قبل تحريم الخمر، ثم حرمت بآية المائدة.

ولا تقربوها حالة جنابتكم في آي حال كان، إلا عابري سبيل أي: في وقت سفركم، حيث لم تجدوا ماء، بدليل ما يأتي، فيتيمم ويقرب الصلاة وهو جنب، وفيه دليل أن التيمم لا يرفع الحدث، قيل المراد بالصلاة مواضعها، وهي المساجد فلا يدخلها الجنب إلا مارا، وبه قال الشافعي- رضى الله عنه- وقال أبو حنيفة: لا يجوز المرور، إلا إذا كان فيه الماء والطريق. وقال مالك: لا يدخل إلا بالتيمم ولا يمر به أصلا.

فلا تقربوا الصلاة وأنتم جنب حتى تغتسلوا.

وإن كنتم مرضى تخافون ضرر الماء، أو زيادته، أو تأخر برء، أو منع الوصول إلى الماء، أو على سفر لم تجدوه فيه، أو كنتم في الحضر محدثين حيث جاء أحد منكم من الغائط، أو البول، أو بغيره من الأحداث، أو لامستم النساء أي: مست بشرتكم بشرتهن، بقصد اللذة أو عند وجدانها، وبه قال مالك.

وقال الشافعي: ينقض مطلقا، قصد أم لا، وجد أم لا، ولو بميتة، وقال أبو حنيفة: إن كانت ملامسه فاحشة بحيث يحصل الانتشار نقضت، وإلا فلا.

وقال ابن عباس والحسن البصري ومحمد بن الحسن: لا تنقض الملامسة مطلقا، ويقاس على **اللمس** سائر نواقض الأسباب، فتحصل أن «أو» تبقى على أصلها من التقسيم، فتكون الآية نصا في تيمم الحاضر الصحيح، وبه قال مالك، ولا يعيد. وقال الشافعي: يصلي بالتيمم ويعيد، وقال أبو حنيفة: لا يصلي حتى يجد الماء، ومن قال: «أو» بمعنى الواو فخروج عن الأصل بلا داع.

ثم قيد التيمم في هذه الأحوال بفقد الماء، فقال: فلم تجدوا ماء كافيا، أو لم تقدروا على استعماله، فتيمموا أي: اقصدوا صعيدا طيبا أي: طاهرا، وهو ما صعد على وجه الأرض من جنسها كتراب، وهو الأفضل، وثلج وخضخاض «١» وحجر ومدر، لا شجر وحشيش ومعدن ذهب وفضة، وما التحق بالعقاقير، كشب، وملح، وكبريت، وغاسول «٢» وشبهه، فلا يجوز. وقال أبو حنيفة: بكل شيء من الأرض وما اتصل بها كشجر

---

(١) الخضخاض درب من القطران أسود رقيق تطلى به الإبل الجربى.

(٢) الغاسول: عشب ينبت فى الصحراء.." (١)

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٥٠٧/١

١٥٨-البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة (١٢٢٤)

"ما تمكنوا بها من أنواع التصرف فيها فقد مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم يا أهل مكة، فقد جعلنا لهم من السعة وطول المقام ما لم نجعله لكم، أو أعطيناهم من القوة والسعة في المال والاستظهار على الناس بالعدة والعدد وتهيؤ الأسباب ما لم نجعله لكم،.

وأرسلنا السماء أي: المطر أو السحاب عليهم مدرارا أي: مغزارا على قدر المنفعة بحسب الحاجة، وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم أي: أجرينا الأودية من تحت ديارهم وأراضيهم، فعاشوا في الخصب والريف، بين الأنهار والثمار، فعصوا وطغوا وبطروا النعمة، فلم يغن ذلك عنهم شيئا. فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا أي:

أحدثنا، من بعدهم قرنا آخرين بدلا منهم. والمعنى: أنه تعالى كما قدر أن يهلك من تقدم من القرون، بعد أن مكنهم في البلاد واستظهروا على العباد، كعاد وثمود، وأنشأ بعدهم آخرين عمر بهم بلاده، يقدر أن يفعل ذلك بكم يا معشر الكفار المعاصرين لمحمد صلى الله عليه وسلم.

الإشارة: النظر والاعتبار يوجب للقلب الرقة والانكسار. وهي عبادة كبرى عند العباد والزهاد، أولي العزم والاجتهاد. وفوقها: فكرة الشهود والعيان، وهي الفكرة التي تطوي وجود الأكوان، وتغيب الأواني بظهور المعاني، أو تريها حاملة لها قائمة بها، فالأولى فكرة تصديق وإيمان، والثانية فكرة شهود وعيان. وبالله التوفيق.

ثم ذكر عنادهم، وأنهم لا تنفع فيهم المعجزة، فقال:

[سورة الأنعام (٦) : الآيات ٧ الى ٩]

ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين (٧) وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون (٨) ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون (٩)

يقول الحق جل جلاله: ولو نزلنا عليك يا محمد كتابا مكتوبا في قرطاس أي: رق، فرأوه بأعينهم، ولمسوه بأيديهم، حتى لا يبقى فيه تزوير، لعاندوا، ولقال الذين كفروا منهم بعد ذلك: إن هذا إلا سحر مبين تعنتا وعنادا، وتخصيص اللمس لأن التزوير لا يقع فيه، فلا يمكنهم أن يقولوا: إنما سكرت أبصارنا، وتقييده بالأيدي لدفع التجوز، فإنه قد يتجوز فيه فيطلق على الفحص كقوله: وأنا لمسنا السماء «١» .

ثم اقترحوا معجزة أخرى، وقالوا لولا أنزل عليه ملك يكلمنا أنه نبي، فيكون معه نذيرا أو شهيدا له بالرسالة،

روي أن العاص بن وائل والنضر بن الحارث وزمعة بن الأسود هم الذين سألوا ذلك. قال تعالى:

---

(١) من الآية ٨ من سورة الجن.." (١)

١٥٩-البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة (١٢٢٤)

"يقول الحق جل جلاله، حاكيا عن الجن: {وأنا لمسنا السماء} أي: طلبنا بلوغ السماء، واستماع كلام أهلها، **واللمس،**: المس، استعير للطلب لأن الماس طالب متعرف، {فوجدناها ملئت حرسا} أي: حراسا، اسم جمع، كخدم، مفرد اللفظ، ولذلك قيل: {شديدا} أي: قويا، أي: وجدنا جمعا أقوياء من الملائكة يحرسونها، {و} ملئت أيضا {شهبا} : جمع شهاب، وهي الشعلة المقتبسة من نار الكواكب، {وأنا كنا نقعد منه} أي: من السماء، قبل هذا الوقت، {مقاعد للسمع} ، لاستماع أخبار السماء، يعني: كنا نجد بعض السماء خالية من الحرس والشهب قبل المبعث، فنقعد نسترق، وقد فسر في الحديث صفة قعود الجن، وأنهم كانوا واحدا فوق واحد، فمتى احترق الأعلى طلع الذي تحته مكانه، فكانوا يسترقون الكلمة، فيلقونها إلى الكهان، ويزيدون معها، ثم يزيد الكهان للكلمة مائة كذبة.

هذا قبل المبعث، وأما بعده فأشار إليه بقوله: {فمن يستمع} ؛ يريد الاستماع {الآن} بعد المبعث {يجد له شهابا رصدا} أي: شهابا راصدا له ولأجله، يصده عن الاستماع، أو هو اسم جمع لراصد، على معنى: ذوي شهاب راصدين بالرجم، وهم الملائكة الذين يرجمونهم بالشهب، ويمنعونهم من الاستماع، والجمهور على أن ذلك لم يكن قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم، وقيل: كان الرجم في الجاهلية، ولكن الشياطين كانت تسترق في بعض الأوقات، فمنعوا من الاستراق أصلا بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: وهذا هو الظاهر، وأن الرمي كان موجودا قبل البعثة، إلا أنه قليل، وأشعار الجاهلية محشوة بذلك. انظر الثعلبي. وروي في بعض الأخبار: أن إبليس كان يسترق السمع من السموات، فلما ولد عيسى عليه السلام وبعث، حجبت الشياطين عن ثلاث سموات، فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم حجبت عن السموات كلها، وقذفت بالنجوم، هـ.

وذكر أبو جعفر العقيلي، بإسناد له إلى لهب بن مالك، قال: حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٩٩/٢

فذكرت عنده الكهانة، فقلت: بأبي أنت وأمي؛ نحن أول من عرف حراسة السماء، ورصد الشياطين، ومنعهم من استراق السمع عند قذف النجوم، وذلك أنا جئنا إلى كاهن لنا، يقال له " خطل "، وكان شيخا كبيرا، قد أتت عليه مائتا سنة وثمانون سننة، فقلنا: يا خطل؛ هل عندك علم بهذا النجوم التي يرمى بها، فإنا قد فزعنا منها، وخفنا سوء عاقبتها، فقال: ائتوني بسحر أخبركم الخبر، ألخير أم ضرر، أم لأمن أو حذر،." (١)

١٦٠-البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة (١٢٢٤)

"صاحبه، وقرأ ابن عامر والأخوان وأبو جعفر وخلف بفتح الياء وشد الظاء بالمد، مضارع " تظاهر "، والحاصل في فعل الظهار ثلاث لغات: ظاهر وتظاهر وتظهر، مأخذة من الظهر؛ لأنه يشبه امرأته بظهر أمه، ولا مفهوم للظهر، بل كل جزء منها مثل الظهر. وفي قوله: {منكم} توبيخ للعرب، لأنه كان من أيمان الجاهلية خاصة، دون سائر الأمم، {من نسائهم} من زوجاتهم، {ما هن أمهاتهم} : خبر الموصول، أي: ليسوا بأمهاتهم حقيقة، فهو كذب محض، {إن أمهاتهم} حقيقة {إلا اللائي ولدنهم} من بطونهن، فلا تشبه بهن في الحرمة إلا من ألحقها الشرع بهن من المرضعات وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فيدخلن بذلك في حكم الأمهات، وأما الزوجات فأبعد شيء من الأمومة. {وزورا} كذبا باطلا، منحرفا عن الحق، {وإن الله لعفو غفور} لما سلف منهم.

ثم ذكر الحكم بعد بيان إنكاره، فقال: {والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} أي: والذين يقولون ذلك القول المنكر، ثم يعودون إلى ما قالوا بالتدارك والتلافي ورفع التضرر، أو: لنقيض ما قالوا: قال ابن جزي: في معنى العود ستة أقوال: الأول: إيقاع الظهار في الإسلام، فالمعنى أنهم كانوا يظاهرون في الجاهلية، فإذا فعلوه في الإسلام فذلك عود إليه، هذا قول ابن قتيبة، فتجب الكفارة عنده بنفس الظهار، بخلاف أقوال غيره، فإن الكفارة لا تجب إلا بالظهار والعود معا. القول الثاني: إن العود هو وطء الزوجة، روي ذلك عن مالك، فلا تجب الكفارة على هذا حتى يطأ، فإذا وطئها وجبت عليه الكفارة، أمسك الزوجة أو طلقها، أو ماتت. الثالث: إن العود هو العزم على الوطء، وروي هذا أيضا عن مالك، فإذا عزم على الوطء وجبت الكفارة، أمسك، أو طلق، أو ماتت. الرابع: إن العود هو العزم على الوطء والإمساك، وهذا أصح الروايات عن مالك. الخامس: إنه العزم على الإمساك خاصة، وهذا مذهب الشافعي، فإذا ظاهر ولم يطلقها بعد الظهار لزمته الكفارة. السادس: إنه تكرار الظهار مرة أخرى، وهذا مذهب الظاهرية، وهو ضعيف، لأنهم لا يرون الظهار

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ١٥٥/٧

موجبا حكما في أول مرة، وإنما يوجبه في الثانية، وإنما نزلت فيما ظاهر أول مرة، فذلك يرد عليهم، ويختلف معنى " لما قالوه " باختلاف هذه الأقوال، فالمعنى: يعودون للوطء الذي حرموه، أو للعزم عليه، أو للإمساك الذي تركوه، أو للعزم عليه. هـ.

}

فتحرير رقبة} أي: فتداركه، أو فعليه، أو فالواجب تحرير رقبة. واشترط مالك والشافعي أن تكون مؤمنة، حملا للمطلق على المقيد؛ لأنه قيدها في القتل بالإيمان، والفاء للسببية، ومن فوائدها: الدلالة على تكرر وجوب التحرير بتكرر الظهار. {من قبل أن يتماسا} أي: المظاهر والمظاهر منها، ومذهب مالك والجمهور: أن المس هنا يراد به الوطء، وما دونه من **اللمس** والقبلة، فلا يجوز للمظاهر أن يفعل شيئا من ذلك حتى." (١)

١٦١-التعليق على تفسير الجلالين - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير (٩٩٩٩٩)

"الفواحش، ألم به فتاب منه ولم يعد إليه قلنا: هذا لمم، وهذا أيضا داخل في الذين أحسنوا؛ لأن التوبة بشروطها، التوبة النصوح إحسان، وإذا قلنا: إن الاستثناء منقطع فيكون اللمم من غير ما تقدم، من غير ما استثني منه، من غير الفواحش، من غير الكبائر، هو يقول: "هو صغار الذنوب" يعني ليست كبائر ولا فواحش إذن الاستثناء منقطع، "كالنظرة والقبلة **واللمسة** فهو استثناء منقطع والمعنى لكن اللمم يغفر باجتناب الكبائر" مراده أن الصغائر مكفرة، الصغائر مكفرة، تكفر باجتناب الكبائر {إن تجتنبوا كبآئر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} [(٣١) سورة النساء] يعني الصغائر فهي مكفرة باجتناب الكبائر وبهذه الآية بهذا الاستثناء، وهي مكفرة بالصلوات الخمس، مكفرة برمضان إلى رمضان، مكفرة بالعمرة إلى العمرة، وهكذا المكفرات كثيرة.." (٢)

١٦٢-التفسير البسيط الواحدي (٤٦٨)

"على وجه التفصيل (¬١).

وارجع إليه عند تفسيره لقوله تعالى في الآية (٤٣) من سورة النساء {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} الآية تجده يعرض لأقوال السلف في معنى **اللمس** والملامسة ... ثم يقول: واختلف الفقهاء في حكم الآية على خمسة مذاهب، ويتوسع على

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٣٣٥/٧

(٢) التعليق على تفسير الجلالين - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٥/١٦

الخصوص في بيان مذهب الشافعي ويسرد أدلته، ويذكر تفصيل كيفية الملامسة عنده، كما يعرض لأقوال العلماء في التيمم ومذاهبهم وأدلتهم بتوسع ظاهر عندما يتكلم عن قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} (¬٢).

وهكذا يتطرق الكتاب إلى نواح علمية متعددة، في إكثار وتطويل يكاد يخرج به عن دائرة التفسير بالمأثور.

ثم إن هناك ناحية أخرى يمتاز بها هذا التفسير، هي التوسع إلى حد كبير في ذكر الإسرائيليات بدون أن يتعقب شيئا من ذلك أو ينبه على ما فيه رغم استبعاده وغرابته، وقد قرأت فيه قصصا إسرائيليا نهاية في الغرابة.

ويظهر لنا أن الثعلبي كان مولعا بالأخبار والقصص الى درجة كبيرة؛ بدليل أنه ألف كتابا يشتمل على قصص الأنبياء، ولو أنك رجعت إليه عند تفسيره لقوله تعالى في الآية [١٠]، من سورة الكهف: {إذ أوى الفتية إلى الكهف} الآية. لوجدته يروي عن السدي ووهب وغيرهما كلاما طويلا في أسماء أصحاب الكهف، وعددهم، وسبب خروجهم إليه، ولوجدته يروي

¬_________

(¬١) ٢/ ١١٠ - ١١٢.

(¬٢) ٢/ ١٢٥ - ١٣٦.." [1]

١٦٣-التفسير البسيط الواحدي (٤٦٨)

"هذا عندنا مذهب الحديث. وإن كان الآخر مقولا (¬١).

¬_________

= مندوب إليه؛ فلا يكون موجبا لقوله طلقها، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه، ولا يوجب شيء من ذلك الأمر بطلاقها.

وذكر الصنعاني في "سبل السلام" ٣/ ٣٦٠ هذا القول واستبده، وذكر نحو ما تقدم ثم قال: على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال: فلان لا يرد يد لامس، كناية عن الجود.

(¬١) يعني القول بان المراد بقول الرجل: لا ترد يد لامس هو الفجور.

وبهذا القول قال جماعة من العلماء، منهم: الخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وغيرهم.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١/ ١٩٠

وقد رد الإمام أحمد وغيره هذا القول، فقال الإمام أحمد -كما نقل عنه- لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- ليأمره بإمساكها وهي تفجر.

وتقدم رد أبي عبيد لهذا القول.

واستبعده ابن كثير في "تفسيره" ٣/ ٢٦٤ وبين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يأذن في مصاحبة من هذا صفتها؛ لأن زوجها -والحالة هذه- يكون ديوثا.

وقال عنه الصنعاني في "سبل السلام" ٣/ ٣٦٠: إنه في غاية البعد، وذلك للآية (الزاني .. وحرم ذلك على المؤمنين)؛ ولأنه -صلى الله عليه وسلم- لا يأمر الرجل أن يكون ديوثا. اهـ وأقرب الأقوال في توجيه "لا ترد يد لامس": أن الرجل أراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، فهي سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أن هذا الأمر واقع منها وأنها تفعل الفاحشة.

قال أبو العباس ابن تيمية في "الفتاوى" ٣٢/ ١١٦: لفظ اللامس قد يراد به من مسها بيده وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع عليها يده لم تنفر عنه، ولا تمكنه من وطئها، ومثل هذه نكاحها مكروه، ولهذا أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بفراقها ولم يوجب ذلك عليه لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن ولكنها مذنبة ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس فجعل **اللمس** باليد فقط، ولفظ **اللمس** والملامسة إذا عني الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم} [الأنعام: ٧] اهـ.=." (١)

١٦٤-التفسير البسيط الواحدي (٤٦٨)

"وهو (¬١) أشبه بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، وأحرى أن يظن بحديثه. ولو كان في الحديث أنها لا تمنع لامسا أو فرج لامس؛ كان **اللمس** محمولا على الجماع، ولكنه قال: يد لامس. ويحمل على ما تأولنا، وقد وجدنا له شاهدا في أشعار العرب، قال جرير بن الخطفى:

ألستم لئاما إذ ترومون جاركم (¬٢) ... ولولاهم لم يدفعوا كف لامس (¬٣)

¬_________

= وبنحو ذلك مختصرا قال الذهبي كما في "بذل المجهود" في حل أبي داود ١٠/ ١٣ للسهانفوري.

وقال ابن كثير ٣/ ٢٦٥: المراد إن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا واقع منها وأنها تفعل

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١١٢/١٦

الفاحشة، ولما كان سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بفراقها احتياطا، فلما ذكر له أنه يحبها ولا يقدر على فراقها، وأنه لا يصبر على ذلك ويخشى أن تتبعها نفسه رخص به في البقاء معها؛ لأن محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل. اهـ.

وبمثله قال السندي في "حاشيته على النسائي" ٦/ ٦٧.

وقال الصنعاني في "سبل السلام" ٣/ ٣٦٠: المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة من الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد عن الفاحشة.

(¬١) سياق الكلام: هذا عندنا مذهب الحديث، وهو أشبه بالنبي -صلى الله عليه وسلم-. وجملة: وإن كان الآخر مقولا. معترضة.

(¬٢) في جميع النسخ: (جارهم)، والتصويب من "الديوان" و"الناسخ والمنسوخ" ص ١١١.

(¬٣) البيت في "ديوانه" ٢/ ٩٠١ من قصيدة يجيب بها عن جنباء أحمد بن عليم وقد حدثت بينه وبين غسان بن ذهيل السليطي ملاحاة، فهجاه غسان فأجاب عنه جرير، وروايته في الديوان:

ألستم لئاما إذ ترومون جاركم. ولولاهم لم تدفعوا كف لامس.

وانظر: "النقائص" ص ٢٦.." [1]

١٦٥-التفسير البسيط الواحدي (٤٦٨)

"النظر إليه، فأما (¬١) ما يحل فلا يجب الغض عنه.

وقوله {ويحفظوا فروجهم} أي عن الفواحش وعمن لا يحل. وهذا قول عامة (¬٢) المفسرين (¬٣).

وروى الربيع (¬٤)، عن أبي العالية قال: كل آية في القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية. قال: يحفظوا فروجهم ألا يراها أحد (¬٥). ونحو هذا قال ابن زيد (¬٦).

ويدل على صحة هذا التأويل إسقاط (من) هاهنا على قول من يجعله للتبعيض (¬٧).

¬__________

(¬١) في (أ): (وأما).

(¬٢) عامة: ساقطة من (ظ).

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٦/١١٣

(¬٣) حكاه الثعلبي ٣/ ٧٧ أ، عن أكثر المفسرين. وانظر: "الطبري" ١٨/ ١١٦، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٤ ب، "الدر المنثور" ٦/ ١٧٦ - ١٧٧.

(¬٤) هو: الربيع بن أنس.

(¬٥) رواه الطبري ١٨/ ١١٦، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٤ ب عن الربيع، عن أبي العالية. وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٦/ ١٧٧ ونسبه أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر. قال الجصاص في "أحكام القرآن" ٣/ ٣١٥ - بعد ذكره لهذا القول عن أبي العالية: هذا تخصيص بلا دلالة، والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم عليه من الزنا **واللمس** والنظر، وكذلك سائر الآي المذكورة في غير هذا الموضع في حفظ الفروج، هي على جميع ذلك ما لم يقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون بعض.

(¬٦) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٧٧ أ، والزمخشري ٣/ ٦٠.

(¬٧) قال الزمخشري ٣/ ٦٠: فإن قلت كيف دخلت -يعني "من"- في غض البصر دون حفظ الفروج؟ قلت: دلالة على أن أمر النظر أوسع؛ ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن .. وأما الفرج فمضيق، وكفاك فرقا أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه وحظر الجماع إلا ما استثنى منه.." (١)

١٦٦-التفسير البسيط الواحدي (٤٦٨)

"القولين في اللغة واحد.

وقال المبرد: يقال: ألم فلان بكذا إذا قاربه ولم يخالطه (¬١)، وألم به إذا لم يمعن فيه ولكن نال منه حظا، وهما من أجل واحدة لأنه يقال ذلك لمن لم يستحوذ على الشيء.

فعلى ما ذكر اللمم ما قارب به من الكبيرة كالنظر والقبلة **واللمس**، واللمم ما ألم به مرة من زنا وشرب خمر، ثم لم يمعن فيه وتاب منه والعرب تقول: ألممت بفلان إلماما، وما يزورنا إلا لماما.

قال جرير:

بنفسي من تجنبه عزيز ... علي ومن زيارته لمام (¬٢)

قال أبو عبيدة: معناه الأحيان على غير مواظبة ولا وقت معلوم، قال الأزهري: والعرب تستعمل الإلمام في المقاربة والدنو، يقال: ألم بفعل كذا، في معنى كاد يفعل، قال أبو زيد: كان ذلك منذ شهرين أو لمامهما، ومنذ شهر أو لممه، أي قراب شهر، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٦/١٩٨

يلم" (¬٣) قال أبو عبيدة: معناه أو يقرب إليه.

¬

(¬١) انظر: "فتح القدير" ٥/ ١١٣.

(¬٢) "ديوانه" ص ٥١٢، و"القطع والائتناف" ص ٦٩١، و"البحر المحيط" ٨/ ١٥٥.

(¬٣) جزء من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله ٤/ ٣٢، وكتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والمتنافس فيها ٨/ ١١٣، ولفظه: " .. وإن كل ما أثبت الربيع يقتل حبطا أو يلم" وفي لفظ: " .. وإنه كل .. " ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ٢/ ٧٢٧، وأحمد في "المسند" ٣/ ٧، ٢١. والحبط أن تأكل الماشية فتكثر حتى تنتفخ لذلك بطونها، ولا يخرج عنها ما فيها.." (١)

١٦٧-التفسير البسيط الواحدي (٤٦٨)

"قال أبو علي: تأويله عالجنا غيب السماء، ورمنا استراقه فنلقيه إلى الكهنة (١)، وليس من **اللمس** بالجارحة في شيء (٢). وهذا معنى قول الكلبي (٣).

وقوله تعالى: {فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا} (٤) قال ابن عباس (٥)، ومقاتل (٦): يعني الملائكة.

والحرس: جمع حارس. و {شديدا} يراد به الكثرة، وذكرنا في مواضع أن فعيلا قد يكون للكثير (٧).

وقوله: {وشهبا} قال ابن عباس: يريد النار التي يرجم بها من استرق السمع (٨).

وقال الكلبي: ورمينا بالنجوم (٩)، وهذا كقوله: {فأتبعه شهاب ثاقب} [الصافات: ١٥]، وقد مر، وذكرنا الكلام في هذا عند قوله: {رجوما للشياطين} (١٠)، ...

---

(١) الكهنة: جمع كاهن، وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار. "لسان العرب" ١٣/ ٣٦٣، مادة: (كهن)، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" ٤/ ٢١٤.

(٢) و (٣) لم أعثر على مصدر لقوله.

(٤) كلمة (شهبا) ساقطة من: (ع).

(٥) "الدر المنثور" ٨/ ٣٠٣ وعزاه إلى ابن مردويه.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٥٨/٢١

(٦) "تفسير مقاتل" ٢١١/ ب.
(٧) نحو ما جاء في قوله: {لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا} [الإسراء: ٨٨]، وقوله {وكان الكافر على ربه ظهيرا} [الفرقان: ٥٥].
(٨) و (٩) لم أعثر على مصدر لقوله.
(١٠) سورة الملك: ٥: {ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين وأعتدنا لهم عذاب السعير (٥)}. وقد جاء في تفسيرها: قال ابن عباس: يرجم بها الشياطين =." (١)

١٦٨-التفسير البسيط الواحدي (٤٦٨)

"السواد، قال ذو الرمة:

لمياء في شفتيها حوة لعس ... وفي اللثات (¬١) وفي أنيابها شنب (¬٢)

(قوله تعالى) (¬٣):

¬__________

= من الري، قال أبو إسحق: وكل نبت أخضر فتمام خضرته وريه أن يضرب إلى السواد، ومعنى الدهمة في كلام العرب السواد. قال الليث: أدهام الزرع إذ علاه السواد ريا.
قال ابن عباس: شديد الخضرة إلى السواد. وقال الكلبي: خضراوان قد كلاهما سواد من شدة الخضرة والري، والأصل في ذلك أن الخضرة إذا اشتدت ضربت إلى السواد، سمت العرب الأخضر أسود، والأسود أخضر.
والوجه الثاني: رده الطبري، قال: وهذا القول، وإن كان غير مدفوع أن يكون ما اشتدت خضرته من النبات، قد تسميه العرب أسود، غير صواب عندي، بخلافه تأويل أهل التأويل في أن الحرف إنما يحتال لمعناه المخرج بالتقديم والتأخير إذ لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقديمه عن موضعه، أو تأخيره، فأما وله في موضعه وجه صحيح فلا وجه لطلب الاحتيال لمعناه بالتقديم والتأخير. "جامع البيان" - ٣٠/ ١٥٣.
(¬١) في: أ: الثات.
(¬٢) ورد البيت في ديوانه: ١/ ٣٢، "تهذيب اللغة": ٥/ ٢٩٣: مادة: (حوى)، "لسان العرب": ١/ ٥٠٧: مادة: (شنب)، "النكت والعيون": ٦/ ٢٥٣، "الجامع لأحكام القرآن": ٢٠/ ١٧، وقد نسبه إلى الأعشى وهو خطأ، "فتح القدير": ٥/ ٤٢٣، "روح المعاني": ٣٠/ ١٠٤، "البحر المحيط": ٨/ ٤٥٧، ومعنى البيت

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢٩٤/٢٢

قال الأزهري: والحوه في الشفاه شبيه باللمى **واللمس**، براوية "لمس" بدلا من "لعس"، والشنب: اختلفوا فيه، قال بعضهم: هو تحزيز أطراف الأسنان، وقيل: هو صفاؤها ونقاؤها، وقيل: هو تفليجها، وقيل: هو طيب نكهتها.

انظر "تهذيب اللغة": ٥/ ٢٩٣: مادة: (حوى)، "لسان العرب": ١/ ٥٠٧: مادة: (شنب).

(٣¬) ساقط من: ع.." (١)

١٦٩-التفسير البسيط الواحدي (٤٦٨)

"فأما التفسير: فقال قتادة: إن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا، وذلك علم لأكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف، يعلم أنهم أكلة الربا في الدنيا، يبعثون وبهم خبل من الشيطان (¬١). قال الزجاج: لا يقومون في الآخرة إلا كما يقوم المجنون من حال جنونه (¬٢). فعلى هذا معنى الآية: أنهم يقومون مجانين كمن أصابه الشيطان بجنون.

وقال ابن قتيبة: يريد: أنه إذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين، لقوله: {يوم يخرجون من الأجداث سراعا} [المعارج: ٤٣] إلا أكلة الربا، فإنهم يقومون فيسقطون، كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان ويسقط؛ لأنهم أكلوا الربا في الدنيا فأرباه الله في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم، فهم ينهضون ويسقطون، ويريدون الإسراع فلا يقدرون (¬٣)، وهذا المعنى غير الأول؛ لأنه يريد أن أكلة الربا لا يمكنهم الإسراع في المشي، كالذي خبله الشيطان وأصابه (¬٤) بخبل في أعضائه من عرج أو زمانة، فهو يقوم ويسقط، وهذا ليس من الجنون في شيء، والأول قول أهل التفسير، ويؤكد هذا الثاني: ما روي في قصة الإسراء: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - انطلق به جبريل إلى

¬_______________

= "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٣٩٤ - ٣٣٩٥، "المفردات" ص ٤٧٠، "اللسان" ٧/ ٤٢٠١ - ٤٢٠٢، قال الراغب: المس **كاللمس**، لكن **اللمس** قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد كما قال الشاعر: وألمسه فلا أجده. والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة **اللمس**، **واللمس** يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى:

(¬١) رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ١١٠، والطبري في "تفسيره" ٣/ ١٠٢، وذكره ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٢/ ٥٤٤.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢٣/٤٣٧

(¬٢) "معاني القرآن" ١/ ٣٥٨.

(¬٣) ذكره ابن الجوزي عنه في "زاد المسير" ١/ ٣٣٠.

(¬٤) في (ي) (فأصابه).." (١)

١٧٠-التفسير البسيط الواحدي (٤٦٨)

"فقوله: {ما نكح} يحتمل أن تكون (ما) بمعنى: من، فيكون المعنى: ولا تنكحوا من نكح. ويحتمل أن تكون (ما) بمعنى المصدر، فيكون المعنى: ولا تنكحوا نكاح آبائكم، أي: كنكاح آبائكم، يعني: أن آبائهم كانوا ينكحون أزواج آبائهم، فنهاهم الله أن يكون نكاحهم كنكاح آبائهم، فيكون في التقدير الأول النهي عن التزوج بمنكوحات الآباء، وفي التقدير الثاني النهي عن أن يكون نكاحهم كنكاح آبائهم في البطلان والفساد (¬١).

وقوله تعالى: {من النساء} عام في الحرائر والإماء، أما الحرة فتحرم بنفس العقد (¬٢)، دخل بها الأب أو لم يدخل (¬٣)؛ لإطلاق النهي عن نكاحها من غير تقييد، والأمة يحرم نكاحها بوطء الأب (¬٤).

وقوله تعالى: {إلا ما قد سلف}. سلف في اللغة معناه: تقدم ومضى، يقال: سلف يسلف سلوفا (¬٥) فهو سالف. وكل مال قدمته في ثمن سلعة اشتريتها بصفة معلومة فهو سلف وسلم (¬٦).

¬__________

(¬١) انظر: "الطبري" ٤/ ٣١٨ - ٣١٩، "الدر المصون" ٣/ ٦٣٥.

(¬٢) انظر: "الكشف والبيان" ٤/ ٣٣ أ.

(¬٣) ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال في هذه الآية: كل امرأة تزوجها أبوك وابنك دخل أو لم يدخل، فهي عليك حرام "تفسيره" ص ١٤١، وأخرجه الطبري ٤/ ٣١٨، وما ذكره المؤلف مجمع عليه بين العلماء. انظر: "الإجماع" لابن المنذر ص ٤٠، و"بداية المجتهد" ٢/ ٣٤، "المغني" ٩/ ٥٢٤، ٥٢٥، والقرطبي ٥/ ١١٣، وابن كثير ١/ ٥٠٩.

(¬٤) انظر "الكشف والبيان" ٤/ ٣٣ أ. وقيل تحرم الأمة بمجرد اللمس والتقبيل، وقيل: بالنظر دون اللمس. انظر: القرطبي ٥/ ١١٤، وابن كثير ١/ ٥١٠.

(¬٥) جاء في "الصحاح" ٤/ ١٣٧٦ (سلف): سلف يسلف سلفا أي: مضى. وانظر الطبري ٤/ ٣١٩،

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤/٤٦٤

"مقاييس اللغة" ٣/ ٩٥ (سلف)، الثعلبي ٤/ ٣٣ ب، "اللسان" ٤/ ٢٠٦٨ (سلف) وفيه المصدر: سلوفا كما عند المؤلف.

(¬٦) "تهذيب اللغة" ٢/ ١٧٣٥ (سلف).." [1]

١٧١-التفسير البسيط الواحدي (٤٦٨)

"ثم قال: مصداق ذلك: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه} الآية (¬١) وإلى هذا القول ذهب مقاتل (¬٢).

والصحيح أنه ليس لها حد يعرفه العباد وتتميز به من الصغائر تميز إشارة، ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة، ولكن الله تعالى يعلم ذلك وأخفاه عن العباد، ليجتهد كل أحد في اجتناب ما نهى عنه رجاء أن يكون مجتنب الكبائر. ونظير هذا في الشريعة إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في ليالي رمضان، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة.

يؤكد هذا ما روي عن ابن جبير أنه قال: سأل رجل ابن عباس عن الكبائر أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب، إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار (¬٣).

وقال السدي: الكبائر ما رآه الناس بينهم فاحشة قبيحة. وذهب في هذا إلى معنى اللفظ، وذلك أن حقيقة الكبائر ما كبر وعظم من الذنوب. قاله الزجاج (¬٤).

وقوله تعالى: {نكفر عنكم سيئاتكم}. السيئات المكفرة باجتناب الكبائر هي ما دون الكبائر، والمعاصي مما يجتمع في عمله أهل الصلاح وأهل الفسق، مثل النظرة والكذبة واللمسة والقبلة، وأشباه ذلك. وهذه تقع

¬__________

(¬١) أخرجه من طريق السدي الثعلبي في "الكشف والبيان" ٤/ ٤٥ أ، ب، وأخرجه من طرق أخرى بنحوه الطبري ٥/ ٣٧، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد بلفظ قريب من هذا اللفظ. انظر "الدر المنثور" ٢/ ٢٦٠.

(¬٢) انظر: "تفسير مقاتل" بن سليمان ١/ ٣٦٩، "بحر العلوم" ١/ ٣٤٩.

(¬٣) أخرجه الطبري ٥/ ٤١، وابن المنذر وابن أبي حاتم، انظر: "الدر المنثور" ٢/ ٢٦١.

(¬٤) "معاني القرآن وإعرابه" ٢/ ٤٥.." [2]

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٦/٤٠٧

(٢) التفسير البسيط الواحدي ٦/٤٧٤

١٧٢-التفسير البسيط الواحدي (٤٦٨)

"قال ابن عباس (¬١) والسدي (¬٢) وقتادة (¬٣) {في قرطاس}: (يعني: الصحيفة)، وروي عن ابن عباس أنه قال: ({ولو نزلنا عليك كتابا} معلقا من السماء إلى الأرض) (¬٤)

وقوله تعالى: {فلمسوه بأيديهم} قال قتادة: (فعاينوا ذلك معاينة ومسوه بأيديهم) (¬٥). وقال أهل المعاني: (اللمس (¬٦) باليد أبلغ في الإحساس من المعاينة، لذلك قيل: {فلمسوه بأيديهم} دون أن يقال: "لعاينوه" (¬٧)؛ لأن اللمس باليد يتضمن (¬٨) المعاينة وزيادة) (¬٩).

وقوله تعالى: {لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين} أخبر الله تعالى أنهم يدفعون الدليل، حتى لو أتاهم الدليل مدركا بالحس لنسبوه إلى السحر. قال أبو إسحاق: (لو رأوا الكتاب ينزل من السماء لقالوا: سحر،

¬__________

(¬١) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٧/ ١٥١، بسند ضعيف.

(¬٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٧/ ١٥١، بسند جيد.

(¬٣) أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ٢/ ٢٠٣، والطبري في "تفسيره" ٧/ ١٥١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٦٤، بسند جيد، قال ابن أبي حاتم: (وروي عن السدي نحو ذلك).

(¬٤) ذكره القرطبي في "تفسيره" ٦/ ٣٩٢.

(¬٥) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٧/ ١٥٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٦٤، بسند جيد. وأخرج الحاكم في "المستدرك" ٢/ ٣١٥، عن ابن عباس في الآية قال: (مسوه ونظروا إليه لم يؤمنوا به).

(¬٦) في (أ): (المس).

(¬٧) في النسخ: لعاينوه، والأولى "فعاينوه".

(¬٨) في (ش): (تضمن).

(¬٩) انظر: "تفسير الماوردي" ٢/ ٩٥، وتفسير البغوي" ٣/ ١٢٩، والزمخشري ١٢/ ١٦٠، و"تفسير الرازي" ١٢/ ١٣٣، و"البحر" ٤/ ٧٧.." [1]

١٧٣-التفسير البسيط الواحدي (٤٦٨)

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢٣/٨

"وقوله تعالى: {هل يهلك إلا القوم الظالمون} قال ابن عباس: (يريد: الذين جعلوا لله شركاء) (¬١)، قال الزجاج: (أي: {هل يهلك} إلا أنتم ومن أشبهكم؛ لأنكم كفرتم وأنتم معاندون وقد علمتم أنكم ظالمون) (¬٢).

٤٨ - قوله تعالى: {وما نرسل المرسلين} الآية، قال أبو إسحاق: (أي: ليس إرسالهم أن يأتوا الناس بما يقترحون عليهم من الآيات إنما يأتون من الآيات بما يبين براهينهم، وإنما قصدهم التبشير والإنذار) (¬٣)، ثم ذكر ثواب المصدق في باقي الآية وعقاب المكذب في الآية الثانية وهي قوله تعالى: {والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب} [الأنعام: ٤٩] ومعنى المس (¬٤) في اللغة: التقاء الشيئين من غير فصل، وقيل: {يمسهم العذاب} لأنه يحل فيهم وكأنه مماس لهم والفرق (¬٥) بينه وبين **اللمس**: أن **اللمس** مماسه بحاسة والمس قد يكون بحاسة وبغير حاسة؛ لأن الحجر يماس الحجر ولا يلمسه (¬٦).

¬__________

(¬١) انظر: "تفسير البغوي" ٣/ ١٤٥، و"تنوير المقباس" ٢/ ٢٠.

(¬٢) "معاني القرآن" ٢/ ٢٥٠.

(¬٣) "معاني القرآن" ٢/ ٢٥٠، وانظر: "معاني النحاس" ٢/ ٤٢٧.

(¬٤) المس أصله: جس الشيء باليد ومسكه بها. انظر "العين" ٧/ ٢٠٨، و"الجمهرة" ١/ ١٣٥، و"تهذيب اللغة" ٤/ ٣٣٩٨، و"الصحاح" ٣/ ٩٧٨، و"مقاييس اللغة" ٥/ ٢٧١، و"المفردات" ص ٧٦٦، و"اللسان" ٧/ ٤١٩٥ (مس).

(¬٥) في (أ): (في الفرق)، وهو تحريف.

(¬٦) **اللمس**: الجس أيضا. وأصله: المس باليد ليعرف مس الشيء ثم كثر حتى صار كل طالب ملتمسا. انظر: "العين" ٧/ ٢٦٨، و"الجمهرة" ٢/ ٨٥٩، و"تهذيب اللغة" ٤/ ٣٢٩٦، و"الصحاح" ٣/ ٩٧٥، و"المجمل" ٣/ ٧٧٤، و"مقاييس اللغة" ٥/ ٢١٠، و"المفردات" ص ٧٤٧، و"اللسان" ٧/ ٤٠٧٢ (لمس). قال العسكري في "الفروق" ص ٢٤٩ - ٢٥٠. (الفرق بينهما أن **اللمس** يكون باليد =." [1]

١٧٤-التفسير الوسيط للواحدي الواحدي (٤٦٨)

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٥١/٨

"فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا {٣٤} } [النساء: ٣١-٣٤] وقوله: {نكفر عنكم سيئاتكم} [النساء: ٣١] يعني: ما دون الكبائر ومثل النظر والكذبة واللمسة والقبلة.

وهذه تقع مكفرة بالصلوات الخمس.

٢١٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، حدثنا محمد بن عيسى بن عمرويه، أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنا مسلم، حدثني هارون بن سعيد الأبلي، حدثنا ابن وهب، عن أبي صخر، أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»

٢١٣ - أخبرنا أبو منصور البغدادي، أخبرنا القاسم بن غانم بن حمويه الطويل، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي العبدي، حدثنا عبد الله بن أبي بكر المقدمي، حدثنا جعفر بن سليمان، سمعت مالك بن دينار يقول: سمعت أنس بن مالك يقول:." (١)

١٧٥-التفسير الوسيط للواحدي الواحدي (٤٦٨)

"{أو على سفر} [النساء: ٤٣] المسافر إذا أعوزه الماء تيمم، طال سفره أو قصر لهذه الآية، قوله {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: ٤٣] يعني الذي أحدث بالتبرز إلى الغائط وهو المطمئن من الأرض، وكانوا يتبرزون هناك ليغيبوا عن أعين الناس، ثم قيل للحدث غائط، إذا كان سببا له.

وقوله: {أو لامستم النساء} [النساء: ٤٣] ، وقرئ لمستم.

فمعنى اللمس في اللغة: طلب الشيء باليد ههنا وههنا، قال لبيد:

يلمس الأحلاس في منزله ... بيديه كاليهودي المصل

واختلف المفسرون في اللمس المذكور ههنا على قولين: أحدهما: أن المراد به الجماع وهو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وهؤلاء لا يحكمون بانتقاض الطهر باللمس، وهو مذهب الكوفيين.

والقول الثاني: أن المراد باللمس ههنا: التقاء البشرتين سواء بجماع أو غيره، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، وإبراهيم، ومنصور، ومذهب الشافعي، وهؤلاء يوجبون الطهارة على من أفضى بشيء من بدنه إلى عضو من أعضاء المرأة.

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٢/٤٢

وهذا القول أولى، لأن حقيقة **اللمس** في اللغة باليد، وحمل الآية على الحقيقة أولى.

وقوله: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣] قال ابن عباس: فتعمدوا الأرض وتربتها، والمراد بالتيمم ههنا:." (١)

١٧٦-الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي (٧٥٦)

"والإحساس: الإدراك ببعض الحواس الخمس وهي: الذوق والشم **واللمس** والسمع والبصر، يقال: أحسست الشيء وبالشيء، وحسسته وحسست به، ويقال: حسيت بإبدال سينه الثانية ياء، وأحست بحذف أول سينه، قال:

١٣٠٧ - سوى أن العتاق من المطايا ... أحسن به فهن إليه شوس

قال سيبويه: «ومما شذ من المضاعف يعني في الحذف شبيه بباب أقمت وليس بمتلئب، وذلك قولهم: أحست واحسن، يريدون: أحسست وأحسسن، وكذلك يفعل بكل بناء بني الفعل فيه ولا تصل إليه الحركة، فإذا قلت: لم أحس لم تحذف» . وقيل: الإحساس: الوجود والرؤية يقال: هل أحسست صاحبك أي: وجدته أو رأيته.

قوله: {من أنصاري} أنصار جمع نصير نحو: شريف وأشراف. وقال قوم: هو جمع «نصر» المراد به المصدر، ويحتاج إلى حذف مضاف أي: من أصحاب نصرتي. و «إلى» على بابها، وتتعلق بمحذوف، لأنها حال تقديره: من أنصاري مضافين إلى الله، كذا قدره أبو البقاء. وقال قوم: إن «إلى» بمعنى مع أي: مع الله، قال الفراء: «وهو وجه حسن» . وإنما يجوز أن تجعل «إلى» في موضع مع إذا ضممت الشيء إلى الشيء ما لم يكن معه." (٢)

١٧٧-الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي (٧٥٦)

"فلمسوه بأيديهم} [الأنعام: ٧] ؛ لأن اليد أقوى في الإدراك **اللمسي** من غيرها.

الأوزار: جمع وزر كحمل وأحمال وعدل وأعدال.

والوزر في الأصل الثقل، ومنه: وزرته أي: حملته شيئا ثقيلا، ووزير الملك من هذا لأنه يتحمل أعباء ما قلده الملك من مؤونة رعيته وحشمته، ومنه أوزار الحرب لسلاحها وآلاتها، قال:

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٥٨/٢

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٢٠٧/٣

١٨٩ - ٩- وأعددت للحرب أوزارها ... رماحا طوالا وخيلا ذكروا

وقيل: الأصل في ذلك الوزر بفتح الواو الزاي، وهو الملجأ الذي يلتجأ إليه من الجبل، قال تعالى: {كلا لا وزر} [القيامة: ١١] ثم قيل للثقل وزر تشبيها بالجبل، ثم استعير الوزر للذنب تشبيها به في ملاقاة المشقة منه، والحاصل أن هذه المادة تدل على الرزانة والعصمة.

قوله: {ألا سآء ما يزرون} «ساء» هنا تحتمل أوجها ثلاثة، أحدها: أنها «ساء» المتصرفة المتعدية، ووزنها حينئذ فعل فتح العين، ومفعولها حينئذ محذوف، وفاعلها «ما» ، و «ما» تحتمل ثلاثة أوجه: أن تكون موصلة اسمية أو حرفية أو نكرة موصوفة وهو بعيد، وعلى جعلها اسمية أو نكرة موصوفة تقدر لها عائدا، والحرفية غير محتاجة إليه عند الجمهور. والتقدير: ألا ساءهم الذي يزرونه أو شيء يزرونه أو وزرهم. وبدأ ابن عطية بهذا الوجه قال: «كما تقول: ساءني هذا الأمر، والكلام خبر مجرد كقوله:

١٩٠ - ٠- رضيت خطة خسف غير طائلة ... فساء هذا رضى يا قيس عيلانا." (١)

١٧٨-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

"لا. قال: فانظر فإنه أحرى أن يؤدم (بينكما) » .

وذلك يدل على جواز النظر بشهوة إلى الوجه والكفين إذا أراد أن يتزوجها ولقوله تعالى: {لا يحل لك النسآء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن} [الأحزاب: ٥٢] ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن.

وثانيها: أنه إذا أراد شراء جارية فله أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة.

وثالثها: عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأملا حتى يعرفها عند الحاجة.

ورابعها: ينظر إليها عند تحمل الشهادة، ولا ينظر إلى غير الوجه. فإن كان النظر لشهوة فهو محرم لقوله عليه السلام: «العينان تزنيان» .

وأما النظر إلى بدن الأجنبية فلا يجوز إلا في صور:

أحدها: يجوز للطبيب الأمين أن ينظر للمعالجة والختان، ينظر إلى فرج المختون للضرورة.

وثانيها: أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين ليشهد على الزنا، وكذلك ينظر إلى فرجها ليشهد على الولادة، وإلى ثدي المرضعة ليشهد على الرضاع.

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٥٩٧/٤

وقال بعض العلماء لا يجوز للرجل أن يقصد النظر في هذه المواضع، لأن الزنا مندوب إلى ستره، وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء، فلا حاجة إلى نظر الرجال.

وثالثها: لو وقعت في غرق أو حرق له أن ينظر إلى بدنها لتخليصها. فإن كانت الأجنبية أمة قيل: عورتها ما بين السرة والركبة.

وقيل: عورتها ما لا يبين في المهنة، فخرج منه عنقها وساعدها ونحرها ولا يجوز لمسها ولا لها لمسه بحال إلا لحاجة، لأن **اللمس** أقوى من النظر، لأن الإنزال **باللمس** يفطر الصائم وبالنظر لا يفطره.." (١)

١٧٩-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

"أعمى لا يبصرنا؟ فقال عليه السلام:» أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه «؟ . وإن كان محرما لها فعورته ما بين السرة والركبة.

وإن كان زوجها أو سيدها الذي له وطؤها فلها أن تنظر إلى جميع بدنه، غير أنه يكره النظر إلى الفرج كهو معها.

فصل

ولا يجوز للرجل أن يجلس عاريا في بيت خال وله ما يستر عورته، لأنه عليه السلام سئل عنه فقال:» الله أحق أن يستحيي منه «وقال عليه السلام:» إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله «.

قوله:» ويحفظوا فروجهم «أي: عما لا يحل.

وقال أبو العالية: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا والحرام إلا في هذا الموضع فإنه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه.

وهذا ضعيف، لأنه تخصيص من غير دليل، والذي يقتضيه الظاهر حفظ الفروج عن سائر ما حرم عليهما من الزنا **واللمس** والنظر.

قوله

: {ذلك

أزكى

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٥٢/١٤

لهم

} .

أي: غض البصر وحفظ الفرج أزكى لهم، أي: خير لهم وأطهر {إن الله خبير بما يصنعون} عليم بما يفعلون.

قوله: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} الكلام فيه كما تقدم وقدم غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراز منه.

قوله: {ولا يبدين زينتهن} أي: لا يظهرن زينتهن لغير محرم، والمراد بالزينة: الخفية، وهما زينتان: خفية وظاهرة. فالخفية: مثل الخلخال والخضاب في الرجل،." (١)

١٨٠-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

"أحدهما: التكبر على الغير لكونه مكملا له.

والثاني: التبختر في المشي لكونه كاملا في نفسه فقال: {ولا تصعر خدك} تكبرا {ولا تمش في الأرض مرحا} أي خيلاء {إن الله لا يحب كل مختال فخور} في نفسه «فخور» على الناس بنفسه.

قوله: «واقصد» (هذا قاصر) بمعنى اقتصد واسلك الطريقة الوسطى بين ذلك قواما أي ليكن مشيك قصدا لا تخيلا ولا إسراعا. وقال عطاء: امش بالوقار والسكينة لقوله: {يمشون على الأرض هونا} [الفرقان: ٦٣] .

(وقرىء) «وأقصد» بهمزة قطع من أقصد إذا سدد سهمه للرمية.

قوله: {واغضض من صوتك} من تبعيضيه، وعند الأخفش يجوز أن تكون زائدة، ويؤيده قوله {يغضون أصواتهم} [الحجرات: ٣] . وقيل: «من صوتك» صفة لموصوف محذوف أي شيئا من صوتك، وكان الجاهلية يتمدحون برفع الصوت، قال: [من المتقارب] :

٤٠٥٢ - جهيز الكلام جهير العطاس ... جهير الرواء جهير النعم

والمعنى أنقص من صوتك، وقال مقاتل: اخفض من صوتك.

فإن قيل: لم ذكر المانع من رفع الصوت ولم يذكر المانع من سرعة المشي؟ .

فالجواب: أن رفع الصوت يؤذي السامع ويقرع الصماخ بقوته، وربما يخرق الغشاء الذي داخل الأذن، وأما

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٥٤/١٤

سرعة المشيء فلا تؤذي وإن أذت فلا يؤذي غير في طريقه والصوت يبلغ من على اليمين وعلى اليسار ولأن اللمس يؤذي آلة اللمس والصوت." (١)

١٨١-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

"يؤذي آلة السمع، وآل السمع على باب القلب فإن الكلام ينتقل من السمع إلى القلب ولا كذلك اللمس وأيضا فلأن قبيح القول أقبح من قبيح الفعل وحسنه أحسن لأن اللسان ترجمان القلب.

قوله: «إن أنكر» قيل: أنكر مبني من مبني للمفعول نحو: «أشغل مشن ذات النيين» ، وهو مختلف فيه ووحد «صوت» لأنه يراد به الجنس ولإضافته لجمع، وقيل: يحتمل أن يكون «أنكر» من باب «أطوع له من بنانه» ومعناه أشد طاعة. فإن «أفعل» لا يجيء (في) «مفعل ولا في» مفعول «ولا في باب العيوب إلا ما شذ كقولهم» أطوع من كذا «للتفضيل على مطيع و» أشغل من ذات النحيين و «أحمق (من فلان») من باب العيوب، وعلى هذا فهو من باب «أفعل» كأشغل في باب مفعول فيكون للتفضيل على المنكر. أو نقول هو من باب «أشغل» مأخوذ من نكر الشيء فهو منكور، وهذا أنكر منه، وعلى هذا فله معنى لطيف وهو أن كل حيوان قد يفهم من صوته بأنه يصيح من ثقل أو تعب كالبعير أو لغير ذلك والحمار لو مات تحت الحمل لا يصيح ولو قتل لا يصيح وفي بعض أوقات عدم الحاجة يصيح وينهق بصوت منكر (فيمكن) أن يقال: هو من نكير كأحد من حديد.

فإن قيل: كيف يفهم كونه أنكر الأصوات مع أن حز المنشار بالمبرد ودق النحاس بالحديد أشد صوتا؟!." (٢)

١٨٢-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

"فصل

قال ابن الخطيب: والسبب في تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة بالذكر أن الحواس الخمس وهي السمع والبصر، والشم والذوق واللمس، وآلة اللمس هي الجلد، فالله تعالى ذكر هاهنا ثلاثة أنواع من الحواس وهي السمع والبصر واللم، وأهمل ذكر نوعين، وهما: الذوق والشم، فالذوق داخل في اللمس من بعض الوجوه؛ لأن إدراك الذوق إنما يتأتى بأن تصير جلدة اللسان مماسة لجرم (الطعام وكذلك الشم لا يتأتى حتى تصير جلدة الحنك مماسة لجرم) المشموم فكانا داخلين في جنس اللمس. وإذا عرف هذا فنقول: نقل عن ابن عباس رضي الله

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٥/٤٥١

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٥/٤٥٢

عنهما أنه قال: المراد من شهادة الجلود شهادة الفروج، وهذا من باب الكنايات، كما قال: {لا تواعدوهن سرا} [البقرة: ٢٣٥] وأراد النكاح وقال: {أو جآء أحد منكم من الغآئط} [النساء: ٤٣] والمراد قضاء الحاجة، وقال عليه الصلاة والسلام : «أول ما يتكلم من الآدمي فخذه وكفه» وعلى هذال التقدير فتكون هذه الآية وعيدا شديدا في إتيان الزنا؛ لأن مقدمة الزنا إنما تحصل بالفخذ. وقال مقاتل: تنطق جوارحهم بما كتمته الأنفس من عملهم.

قوله: «وقالوا» يعني الكفار الذين يحشرون إلى النار {وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون} هذا من جواب الجلود، ومعناه أن القادر على خلقكم وإنطاقكم في المرة الأولى حال كونكم في الدينا ثم (على) خلقكم وأنطقاكم في المرة الثانية وهي حال القيامة والبعث كيف يستبعد منه إنطاق الجوارح والأعضاء؟!

قوله تعالى: {وما كنتم تستترون} أي تستخفون عند الإقدام على الأعمال القبيحة. وقال مجاهد تتقون، وقال قتادة: تظنون. قوله {أن يشهد} يجوز فيه أوجه:

أحدهما: من أن يشهد.

الثاني: خيفة أن يشهد.

الثالث: لأجل أن يشهد وكلاهما بمعنى المفعول له.." (١)

١٨٣-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

"والذوق استعارة للمبالغة لقوة الإدراك في الذوق؛ فإن الإنسان يشارك غيره في **اللمس**، ويختص بإدراك المطعوم فيحصل الألم العظيم، والمعنى ذوقوا أيها المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم - مس سقر يوم يسحب المجرمون المتقدمون في النار.." (٢)

١٨٤-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

"إلى كون ذلك في الطعم مرا، وفي **اللمس** حارا، وفي الرائحة منتنا، وفي المنظر أسود لا يكاد آكله يسيغه.

والتحقيق اللغوي فيه أن الزقوم لغة عربية، ودلنا تركيبه على قبحه؛ لأن» ز ق م «لم يجتمع إلا في مهمل، أو

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٢٧/١٧

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٢٨١/١٨

في مكروه.

يقال منه: مزق يمزق، ومنه: زمق شعره إذا نتفه، ومنه «القزم» للدناءة واللؤم.

وأقوى من هذا أن «القاف» مع كل حرف من الحرفين الباقيين يدل في أكثر الأمر على مكروه، فالقاف مع «الميم» ك «القمامة والتقمقم والقمقمة» ، وبالعكس «المقامق» لتغليظ الصوت، و «المقمقة» هو الشق.

وأما القاف مع الزاي ف «الزق» رمي الطائر بذرقه، والزقزقة: للخفة، وبالعكس - القزنوب - فينفر الطبع من تركيب الكلمة من حروف اجتماعها دليل الكراهة والقبح، ثم قرن بالأكل، فدل على أنه طعام ذو غصة.

وأما ما يقال: بأن العرب تقول: «زقمتني» بمعنى: أطعمتني الزبد والعسل واللبن، فذلك للمجانة، كما يقال: ارشقني بثوب حسن، وارجمني بكيس من ذهب «.

وقد تقدم الكلام على الزقوم في» والصافات «.

وقوله: {فمالئون منها البطون} .

بيان لزيادة العذاب، أي: لا يكتفى منكم بنفس الأكل، كما يكتفى ممن يأكل الشيء لتحلة القسم، بل يلزمون منها بأن يملئوا منها البطون.

وقوله:» البطون «إما مقابلة الجمع بالجمع، أي: يملأ كل واحد منكم بطنه.

وإما أن يكون لكل واحد بطون، ويكون المراد منه ما في بطن الإنسان، وهم سبعة أمعاء فيملئون بطون الأمعاء، والأول أظهر، والثاني أدخل في التعذيب.

قوله: {فشاربون عليه} أي: على الأكل، أو على الزقوم لأجل مرارته وحرارته يحتاجون إلى شرب الماء فيشربون من الماء الحار.

قوله: {فشاربون شرب الهيم} .

وهذا أيضا بيان لزيادة العذاب، أي: لا يكون شربكم كمن شرب ماء حارا منتنا، فيمسك عنه، بل يلزمون أن يشربوا منه مثل ما يشرب الأهيم، وهو الجمل العطشان، فيشرب ولا يروى.

وقرأ نافع وعاصم وحمزة: بضم الشين من» شرب «.." (١)

١٨٥-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٤١١/١٨

"قوله تعالى: {وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا} .
الكلام في «أن لن» كالكلام في الأول، و «أن» وما في خبرها، سادة مسد مفعولي الظن والمسألة من باب الإعمال، لأن «ظنوا» يطلب مفعولين، و «ظننتم» كذلك، وهو من إعمال الثاني للحذف من الأول.
والضمير في «أنهم ظنوا» للإنس، وفي «ظننتم» ، للجن، ويجوز العكس
فصل في الخطاب في الآية
هذا من قول الله تعالى للإنس، أي: وإن الجن ظنوا أن لن يبعث الله الخلق كما ظننتم.
قال الكلبي: ظنت الجن كما ظنت الإنس أن لن يبعث الله رسولا من خلقه يقيم به الحجة عليهم وكل هذا توكيد للحجة على قريش، أي: إذا آمن هؤلاء الجن بمحمد صلى الله عليه وسلم فأنتم أحق بذلك.
قوله: {وأنا لمسنا السمآء} . هذا من قول الجن، أي: طلبنا خبرها كما جرت عادتنا {فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا} ، أي ملئت حفظا يعني: الملائكة.
فاللمس: المس، فاستعير للطلب، لأن الماس متقرب، يقال: لمسه والتمسه ونحوه الجس يقال: جسوه بأعينهم وتجسسوه.
والمعنى: طلبنا بلوغ السماء واستماع كلام أهلها.
قوله: {فوجدناها} ، فيها وجهان:
أظهرهما: أنها متعدية لواحد؛ لأن معناها: أصبنا وصادفنا، وعلى هذا فالجملة من قوله «ملئت» في موضع نصب على الحال على إضمار «قد» .
والثاني: أنها متعدية لاثنين، فتكون الجملة في موضع المفعول الثاني.
و «حرسا» نصب على التمييز نحو «امتلأ الإناء ماء» .
والحرس: اسم جمع ل «حارس» نحو «خدم» ل «خادم» و «غيب» لغائب، ويجمع تكسيرا على «أحراس» ؛ كقول امرىء القيس: [الطويل]
٤٨٩٦ - تجاوزت أحراسا وأهوال معشر ... حراص علي لو يسرون مقتلي." (١)
١٨٦-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٤١٨/١٩

"وثانيها: القوة السامعة، فكان – عليه السلام – أقوى الناس في هذه القوة؛ لقوله: «أطت السماء وحق لها أن تئط؛ ما فيها موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد لله تعالى» .

وسمع أطيط السماء وسمع دويا فذكر أنه هوي صخرة قذفت في جهنم، فلم تبلغ مقرها إلى الآن.

قال الحليمي: ولا سبيل للفلاسفة إلى استبعاد هذا؛ فإنهم زعموا أن فيثاغورث راض نفسه حتى سمع حفيف الفلك. ونظير هذه القوة لسليمان – عليه السلام – في قصة النملة حيث قالت: {ياأيها النمل ادخلوا مساكنكم}

[النمل: ١٨] فالله – تعالى – أسمع سليمان كلام النملة، وأوقفه على معناه وحصل ذلك لمحمد صلى الله عليه وسلم حين تكلم مع الذئب والبعير والضب.

وثالثها: تقوية قوة الشم، كما في حق يعقوب – حين قال: {إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون} [يوسف: ٩٤] فأحس بها من مسيرة ثلاثة أيام.

ورابعها: تقوية قوة الذوق، كما في حق نبينا صلى الله عليه وسلم حين قال: «إن هذا الذراع يخبرني بأنه مسموم» .

خامسها: تقوية قوة اللمس، كما في حق الخليل – عليه السلام – حيث جعلت له النار بردا وسلاما وكيف يستبعد هذا ويشاهد مثله في السمندل، والنعامة.

وأما الحواس الباطنة فمنها: قوة الحفظ، قال تعالى: {سنقرئك فلا تنسى} [الأعلى: ٦] ، ومنها: قوة الذكاء: قال علي – رضي الله عنه –: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف باب من العلم، واستنبط من كل باب ألف باب. فإذا كان حال الولي هكذا فكيف حال النبي صلى الله عليه وسلم ؟

أما القوى المحركة، فمثل عروج الرسول إلى المعراج، وعروج عيسى حيا إلى السماء، ورفع إدريس وإلياس – على ما وردت به الأخبار – قال تعالى: {قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك} [النمل: ٤٠] .

وأما القوة الروحانية العقلية، فلا بد أن تكون في غاية الكمال، ونهاية الصفاء، إذا." (١)

١٨٧-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٦٤/٥

"الإحساس: الإدراك ببعص الحواس الخمس وهي الذوق والشم **واللمس** والسمع والبصر - يقال: أحسست بالشيء وبالشيء وحسسته وحسست به، ويقال: حسيت - بإبدال سينه الثانية ياء - وأحست بحذف أول سينيه -.

قال الشاعر: [الوافر]

١٤٨٦ - سوى أن العتاق من المطايا ... أحسن به فهن إليه شوس

قال سيبويه: ومما شذ من المضاعف - يعني في الحذف - فشبيه بباب أقمت، وليس وذلك قولهم أحست وأحسن - يريدون: أحسست وأحسسن، وكذلك تفعل به في كل بناء يبنى الفعل فيه ولا تصل إليه الحركة، فإذا قلت: لم أحس، لم تحذف.

وقيل: الإحساس: الوجود والرؤية، يقال: هل أحسس صاحبك - أي: وجدته، أو رأيته؟

قال أبو العباس المقرئ: ورد لفظ «الحس» في القرآن على أربعة أضرب:

الأول: بمعنى الرؤية، قال تعالى: {فلمآ أحس عيسى منهم الكفر} [آل عمران: ٥٢] وقوله تعالى: {أحسوا بأسنآ} [الأنبياء: ١٢] أي رأوه. وقوله {هل تحس منهم من أحد} [مريم: ٩٨] أي: هل ترى منهم؟

الثاني: بمعنى القتل، قال تعالى: {إذ تحسونهم بإذنه} [آل عمران: ١٥٢] أي:." (١)

١٨٨-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

"أبا بكر؛ رجاء أن يجد\ عنده راحة وفرجا، وقال الأنصاري: هلكت، وذكر القصة، فقال أبو بكر: ويحك! أما علمت أن الله يغار للغازي ما لا يغار للمقيم؟ ثم لقيا عمر، فقال له مثل ذلك، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما مثل مقالتهما، فأنزل الله هذه الآية.

الفاحشة - هنا - نعت محذوف، تقديره: فعلوا فعلة فاحشة.

وأصل الفحش: القبح الخارج عن الحد، فقوله: {فاحشة} يعني: قبيحة، خارجة عما أذن الله فيه.

قال جابر: الفاحشة: الزنا؛ لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم}

[النساء: ١٥] ، وقوله: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة} [الإسراء: ٣٢] .

قوله: {أو ظلموا أنفسهم} .

قال الزمخشري: «الفاحشة: ما كان فعله كاملا في القبح، وظلم النفس هو أي ذنب كان، مما يؤاخذ الإنسان

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٢٥٦/٥

به» .

وقيل: الفاحشة: هي الكبيرة، وظلم النفس هو الصغيرة.

وقيل: الفاحشة، هي الزنا، وظلم النفس: هو القبلة **واللمسة** والنظرة.

وقال مقاتل والكلبي: الفاحشة ما دون الزنا من قبلة أو لمسة، أو نظرة، فيما لا يحل.

وقيل: فعلوا فاحشة فعلا، أو ظلموا أنفسهم قولا.

قوله: رذكروا الله} أي: ذكروا وعيد الله وعقابه، فيكون من باب حذف المضاف.

قال الضحاك: ذكروا العرض الأكبر على الله.

وقال مقاتل والواقدي: تفكروا أن الله سائلهم.

وقيل: المراد بهذا الذكر: ذكر الله بالثناء والتعظيم والإجلال؛ لأن من أراد أن يسأل الله تعالى مسالة، فالواجب أن يقدم على تلك المسألة الثناء على الله تعالى، فهاهنا لما كان المراد منه: الاستغفار من الذنوب قدموا عليه الثناء، ثم اشتغلوا بالاستغفار، {فاستغفروا لذنوبهم} أي: ندموا على فعل ما مضى مع العزم على ترك مثله في." (١)

١٨٩-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

"لعنة، أو عذاب [أو آثام» .

وقال الضحاك: «البيرة ما أوعد الله عليه حدا في الدنيا، وعذابا في الآخرة» .

وقال الحسين [ابن الفضل] : ما سماه الله في القرآن كبيرا، أو عظيما نحو قوله تعالى: {إنه كان حوبا كبيرا} [النساء: ٢] ، {إن قتلهم كان خطئا كبيرا} [الإسراء: ٣١] ، {إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان: ١٣] ، {سبحانك هذا بهتان عظيم} [النور: ١٦] ، {إن ذلكم كان عند الله عظيما} [الأحزاب: ٥٣] .

وقال سفيان الثوري: «الكبائر هي المظالم بينك وبين العباد، والصغائر: ما كان بينك وبين الله، إن الله كريم يعفو [ويصفح] » .

وقال مالك بن مغول: «الكبائر» ذنوب أهل البدع، والسيئات: ذنوب أهل السنة [الصغائر] «.

وقيل:» الكبائر ذنوب العمد، والسيئات الخطأ والنسيان، وما أكره عليه، وحديث النفس المرفوعة عن هذه الأمة «.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٥/٥٤٤

وقال السدي: الكبائر ما نهى الله عنه من [الذنوب] الكبائر والسيئات مقدماتها وتوابعها، وما يجتمع فيه الصالح والفاسق مثل النظرة، **واللمسة**، والقبلة، وأشباهها. قال عليه السلام:» العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك الفرج، أو يكذبه «.

وقيل: الكبائر الشرك، وما يؤدي إليه، وما دون الشرك، فهو من السيئات. قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء} [النساء: ٤٨] .

قوله: {نكفر عنكم سيئاتكم} .

قال المفسرون: أي من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة، ومن." (١)

١٩٠-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

"وقرأ ابن مسعود: «من الغيط» وفيه قولان:

أحدهما: وإليه ذهب ابن جني: أنه مخفف من «فيعل» ؛ كهين، وميت [في هين وميت] .

والثاني: أنه مصدر على وزن «فعل» قالوا: غاط يغيط غيطا، وغاط يغوط غوطا.

وقال أبو البقاء: هو مصدر «يغوط» فكان القياس «غوطا» فقلبت الواو ياء، و [إن] سكنت وانفتح ما قبلها لخفتها كأنه لم يطلع على أن فيه لغة أخرى من ذوات الياء حتى ادعى ذلك.

قوله: «أو لامستم المساء» قرأ الأخوان هنا، وفي المائدة: «لمستم» ، والباقون: «لامستم» [فقيل] فاعل بمعنى فعل، وقيل لمس: جامع، ولامس «لما دون الجماع.

قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة: كني **باللمس** عن الجماع؛ لأن **اللمس** يوصل إلى الجماع، ولأن **اللمس** والمس وردا في القرآن كناية عن الجماع [في] قوله: {من قبل أن يتمآسا} [المجادلة: ٣] ، و {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: ٢٣٧] ولأن الحدث الأصغر مذكور في قوله:» أو جاء أحد منكم من الغائط «فلو حمل." (٢)

١٩١-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

"**اللمس** على الأصغر، لم يبق للحدث الأكبر ذكر، وقال ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، والنخعي، هما التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غير جماع؛ لأن حكم الجنابة تقدم في قوله:» ولا جنبا «فلو حملنا

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٤٨/٦

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٤٠٠/٦

اللمس على الجنابة، لزم التكرار.

قوله:» فلم تجدوا «الفاء عطفت ما بعدها على الشرط، وقال أبو البقاء: على» جاء «لأنه جعل» جاء «عطفا على» كنتم «، فهو شرط عنده، والفاء في قوله:» فتيمموا «هي جواب الشرط، والضمير في» تيمموا «لكل من تقدم؛ من مريض ومسافر ومتغوط وملامس أو لامس، وفيه تغليب للخطاب على الغيبة؛ وذلك أنه تقدم غيبة في قوله:» أو جاء أحد «وخطاب في» كنتم «، و» لمستم «فغلب الخطاب، في قوله:» كنتم «وما بعده عليه، وما أحسن ما أتي هنا بالغيبة، لأنه كناية عما يستحيا منه فلم يخاطبهم به، وهذا من محاسن الكلام؛ ونحوه قوله: {وإذا مرضت فهو يشفين} [الشعراء: ٨٠] [و» وجد «هنا بمعنى» لقي «] فتعدت لواحد و» صعيدا «مفعول به لقوله» تيمموا «أي: اقصدوا.

وقيل: هو على إسقاط حرف، اي: بصعيد، وليس بشيء لعدم اقتياسه، والصعيد» فعيل «بمعنى الصاعد، [قيل: الصعيد] : وجه الأرض ترابا كان أو غيره.

فصل: الخلاف في وجوب تكرار طلب الماء في الصلاة الثانية

قال الشافعي: إذا دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجد الناء، وتيمم وصلى، ثم دخل وقت الصلاة الثانية، يجب عليه الطلب ثانيا؛ لقوله» فلم تجدوا «وهذا يشعر بسبق الطلب.

وقال أبو حنيفة: لا يجب، واعترض على الآية بأن قوله:» فلم تجدوا «لا يشعر بسبق الطلب؛ قال - تعالى -: {وما وجدنا لأكثرهم من عهد} [الأعراف: ١٠٢] {ووجدك ضآلا فهدى ووجدك عآئلا} [الضحى: ٧، ٨] ، {ولم نجد له عزما}

[طه: ١١٥] وهذا لا يسبقه طلب؛ لاستحالته على الله - تعالى -.

فصل

قال أبو حنيفة: التيمم هو القصد، والصعيد وهو ما يصعد من الأرض؛ فقوله «فتيمموا صعيدا طيبا» أي: اقصدوا أرضا، وقال الشافعي: هذه الآية مطلقة، وآية المائدة مقيدة بقوله: {منه} [المائدة: ٦] وكلمة «من» للتبعيض، وهذا لا يتأتى في." (١)

١٩٢-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٤٠١/٦

"قال الكلبي ومقاتل: تزلت هذه الآية في النضر بن الحرث، وعبد الله بن أبي أمية، ونوفل بن خويلد قالوا: يا محمد لن نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عند الله، ومعه أربعة من الملائكة يشهدون معه أنه من عند الله، وأنك رسوله، فأنزل الله تعالى: {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس} مكتوبا من عنده «فلمسوه بأيديهم» أي: عاينوه ومسوه بأيديهم، وذكر **اللمس** ولم يذكر المعاينة، لأن **اللمس** أبلغ في إيقاع العلم من الرؤية، ولأن السحر يجري على المرئي، ولا يجري على الملموس.

قوله: «في قرطاس» يجوز أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة ل «كتاب» ، سواء أريد ب «كتاب» المصدر، أم الشي المكتوب، ومن مجيء الكتاب بمعنى مكتوب قوله: [الطويل]

٢١١٣ - ... ... صحيفة ... أتتك من الحجاج يتلى كتابها

ومن الناس من جعل «كتابا» في الآية الكريمة مصدرا؛ لأن نفس الكتب لا توصف والقرطاس: الصحيفة يكتب فيها تكون من رق وكاغد، بكسر القاف وضمها، والفصيح الكسر، وقرئ بالضم شاذا نقله أبو البقاء - رحمه الله تعالى -." (١)

١٩٣-اللباب في علوم الكتاب ابن عادل (٧٧٥)

"وقال ابن بحر: وهو السبق ومنه الفارط، أي: السبق للقوم، فمعنى فرط بالتشديد خلى السبق لغيره، فالتضعيف فيه للسلب، ك «جلدت البعير» ومنه {فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: ٧٩] .

فصل في تحرير معنى الخسران

اعلم أن [كلمة «حتى»] غاية [لقوله: «كذبوا»] لا لقوله: «قد خسر» ، لأن خسرانهم لا غاية له، ومعنى «حتى» ها هنا أن منتهى تكذيبهم الحسرة يوم القيامة والمعنى: أنهم كذبوا بالبعث إلى أن ظهرت الساعة بغية، فإن قيل: إنما يتحسرون عن موتهم.

فالجواب: بما كان الموت وقوعا في [أحوال الآخرة] ومقدماتها جعل من جنس الساعة، وسمي باسمها، فلذلك قال عليه الصلاة والسلام : «من مات فقد قامت قيامته» والمراد بالساعة: القيامة.

قوله: «وهم يحملون» «الواو» للحال، وصاحب الحال «الواو» في «قالوا» أي: قالوا: يا حسرتنا في حالة حملهم أوزارهم.

وصدرت هذه الجملة بصمير مبتدأ؛ ليكون ذكره مرتين فهو أبلغ.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٦/٨

والحمل هنا قيل: مجاز عن مقاساتهم العذاب الذي سببه الأوزار.

[قال الزجاج: كما يقال: «ثقل علي كلام فلان»] والمعنى: كرهته.

وقيل: هو حقيقة وفي الحديث: «إنه يمثل له عمله بصورة قبيحة منتنة الريح فيحملها» وهو قول قتادة، والسدي، وخص الظهر، لأنه يطيق [من الحمل] ما لا يطيقه غيره من الأعضاء كالرأس والكاهل، وهذا كما تقدم في قوله: {فلمسوه بأيديهم} [الأنعام: ٧] ، {فنبذوه ورآء ظهورهم} [آل عمران: ١٨٧] لأن اليد أقوى في الإدراك **اللمسي** من غيرها.

والأوزار: جمع «وزر» ك «حمل» وعدل وأعدال.

والوزر في الأصل الثقل، ومنه،: وزرته، أي: حملته شيئا قليلان ووزير الملك من هذا؛ لأنه يتحمل أعباء ما قلده الملك من مئونة رعيته وحشمته ومنه أوزار الحرب لسلاحها وآلاتها، قال [القائل في ذلك] : [المتقارب]." (١)

١٩٤-الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب (٤٣٧)

"قوله: {وإن كنتم مرضى} أي: بجرح أو جدري أو غير ذلك من الأمراض المانعة من الغسل فتيمموا.

قال مالك: المرض هنا هو المريض الذي به جراحه رخص له في التيمم.

وقيل: المريض هنا هو الذي لا يجد من يأتيه بالماء.

{أو على سفر} أي: مسافرين غير واجدين الماء وأنتم جنب فتيمموا.

قوله: {أو جآء أحد منكم من الغآئط} أي: من قضى حاجته فلم يجد ماء فليتيمم، والغائط: ما اتسع من الأرض، وقيل: هو الموضع المنخفض المستور وكثر ذلك حتى قيل لمن قضى حاجته متغوط. قال أبو عبيدة: " أصل الغائط المكان المطمئن من الأرض ".

قةله: {أو لامستم النسآء} **اللمس** هنا الجماع، وقيل: هو ما دون الجماع، أرخص الله لهم أن يتيمموا إذا لم يجدوا ماء، والمقيم والمسافر في جواز التيمم له عند عدم الماء سواء، وعلى من عدم الماء التيمم لكل صلاة لأنه يطلب الماء لكل صلاة وعند عدمه يتيمم. ومعنى لمستم أو لامستم واحد.." (٢)

١٩٥-الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب (٤٣٧)

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٠٣/٨

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ١٣٤٢/٢

"وقيل: لامستم يريد به الجماع، ولمستم: القبلة والمباشرة.

وقال المبرد: " لمستم الأولى أن يكون بمعنى قبلتم، لأن لكل واحد منهما فعلا، ولمستم بمعنى غشيتم، ومسستم أن المرأة ليس لها في هذا الفعل شيء فلمستم بمعنى غشيتم. وقال أبو عمرو: " لامستم بمعنى: الجماع ".

ومذهب الكسائي: أن **اللمس** بمعنى الغمز والإفضاء ببعض الجسد إليها.

والصعيد: الأرض الملساء التي لا نبت فيها قاله قتادة. وقيل: هو الأرض المستوية، قاله ابن زيد. وقيل: الصعيد التراب، وقيل: وجه الأرض.

والصعيد في اللغة وجه الأرض، والطيب هنا النظيف الطاهر، وقال." (١)

١٩٦-الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب (٤٣٧)

"الرجل وجنب وجنب.

(و) قوله: {وإن كنتم مرضى} أي: جرحى أو مجدورين وأنتم جنب، {أو على سفر} أي: مسافرين وأنتم جنب.

وقوله: {أو لامستم النسآء} قيل: **اللمس**: الجماع. (وقيل): هو المس دون الجماع، كالقبلة والمباشرة.

ويسأل من قال: هو الجماع، ما وجه تكريره وقد مضى حكم الجنب في قوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا}؟

فالجواب: أن الأول بين حكمه وأمره بالطهر إذا وجد الماء، ففرض عليه الاغتسال، ثم بين - ثانية - حكمه إذا أعوزه الماء، فأعلمه أن التيمم." (٢)

١٩٧-تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود (٩٨٢)

"كلمة من متعلقة بمحذوف وقع حالا من ربائبكم او من ضميرها المستكن في الظرف لأنه لما وقع صلة تحمل ضميرا أي وربائبكم اللاتي استقررن في حجوركم كائنات من نسائكم الخ ولا مساغ لجعله حالا من أمهات أو مما أضيفت هي إليه خاصة وهو بين لا سترة به ولا مع ما ذكر أولا ضرورة أن حاليته من ربائبكم أو من ضمير ما تقتضي كون كلمة من ابتدائية وحاليته من أمهات أو من نسائكم تستدعي كونها بيانية وادعاء كونها اتصالية منتظمة لمعنى الابتداء والبيان او جعل الموصول صفة للنساء مع اختلاف عامليهما مما يجب تنزيه ساحة التنزيل عن أمثاله مع أنه سعي في إسكات ما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم واتفق عليه

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ١٣٤٣/٢

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ١٦٢٦/٣

الجمهور حسبما ذكر فيما قبل وأما ما نقل من القراءة فضعيفة الرواية وعلى تقدير الصحة محمولة على النسخ ومعنى الدخول بهن إدخالهن الستر والباء للتعدية وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب وفي حكمه **اللمس** ونظائرها كما مر

{فإن لم تكونوا} أي فيما قبل

{دخلتم بهن} أصلا

{فلا جناح عليكم} أي في نكاح الربائب وهو تصريح بما أشعر به ما قبله والفاء الأولى لترتيب ما بعدها على ما قبلها فإن بيان حكم الدخول مستتبع لبيان حكم عدمه

{وحلائل أبنائكم} أي زوجاتهم سميت الزوجة حليلة لحلها للزوج أو لحلولها في محله وقيل لحل كل منهما إزار صاحبه وفي حكمهن مزنياتهم ومن يجرين مجراهن من الممسوسات ونظائرهن وقوله تعالى

{الذين من أصلابكم} لإخراج الأدعياء دون أبناء الأولاد والأبناء من الرضاع فإنهم وإن سفلوا في حكم الأبناء الصلبية

{وأن تجمعوا بين الاختين} في حيز الرفع عطفا على ما قبله من المحرمات والمراد به جمعهما في النكاح لا في ملك اليمن وأما جمعهما في الوطء بملك اليمن فملحق به بطريق الدلالة لاتحادهما في المدار ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين بخلاف نفس ملك اليمين فإنه ليس في معنى النكاح في الأفضاء إلى الوطء ولا مستلزما له ولذلك يصح شراء المجوسية دون نكاحها حتى لو وطئهما لايحل له وطء إحداهما حتى يحرم عليه وطء الأخرى بسبب من الأسباب وكذا لو تزوج أخت أمته الموطوءة لا يحل له وطء إحداهما حتى يحرم عليه الأخرى لأن المنكوحة موطوءة حكما فكأنه جمعهما وطأ وإسناد الحرمة إلى جمعهما لا إلى الثانية منهما بأن يقال وأخوات نسائكم للاحتراز عن إفادة الحرمة المؤبدة كما في المحرمات السابقة ولكونه بمعزل من الدلالة على حرمة الجمع بينهما على سبيل المعية ويشترك في هذا الحكم الجمع بين المرأة وعمتها ونظائرها بل أولى فإن العمة والخالة بمنزلة الأم فقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها من قبيل بيان التفسير لابيان التغيير وقيل هو مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب

{إلا ما قد سلف} استثناء منقطع أي لكن ما قد مضى لاتؤاخذون به ولا سبيل إلى جعله متصلا بقصد التأكيد والمبالغة كما مر فيما سلف لأن قوله تعالى

{إن الله كان غفورا رحيما} تعليل لما أفاده الاستثناء فيتحتم الانقطاع وقال عطاء والسدي معناه إلا ما كان من يعقوب عليه السلام فإنه قد جمع بين ليا أم يهوذا وبين راحيل أم يوسف عليه الصلاة والسلام ولا يساعده التعليل لأن ما فعله يعقوب عليه السلام كان حلالا في شريعته وقال ابن عباس رضي الله عنهما أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله." (١)

١٩٨-تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود (٩٨٢)

"{ولو نزلنا عليك} جملة مستأنفة سيقت بطريق تلوين الخطاب لبيان شدة شكيمتهم في المكابرة وما يتفرع عليها من الأقاويل الباطلة إثر بيان إعراضهم عن آيات الله تعالى وتكذيبهم بالحق واستحقاقهم بذلك لنزول العذاب ونسبة التنزيل ههنا إليه عليه السلام مع نسبة إتيان الآيات ومجيء الحق فيما سبق إليهم للإشعار بقدحهم في نبوته عليه السلام في ضمن قدحهم فيما نزل عليه صريحا وقال الكلبي ومقاتل نزلت في النضرين الحرث وعبد الله بن أبي أمية ونوفل ابن خويلد حيث قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لن نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عند الله ومعه أربعة من الملائكة يشهدون أنه من عند الله تعالى وأنك رسوله {كتابا} إن جعل اسما كالإمام فقوله تعالى {فى قرطاس} متعلق بمحذوف وقع صفة له أي كتابا كائنا في صحيفة وإن جعل مصدرا بمعنى المكتوب فهو متعلق بنفسه {فلمسوه} ٦ أي لكتاب وقيل القرطاس وقوله تعالى {بأيديهم} مع ظهور أن اللمس لا يكون عادة إلا بالأيدي لزيادة التعين ودفع احتمال التجوز الواقع في قوله تعالى وأما لمسنا السماء أي تفحصنا أي فمسوه بأيدهم بع ما رأوه بأعينهم بحيث لم يبق لهم في شأنه اشتباه ولم يقدروا على الاعتذار بتسكير الأبصار {لقالوا} وإنما وضع الموصول موضع الضمير للتنصيص على اتصافهم بما في حيز الصلة من الكفر الذي لا يخفى حسن موقعه باعتبار مفهومه اللغوي أيضا {إن هذا} أي ما هذا مشيرين إلى ذلك الكتاب {إلا سحر مبين} أي بين كونه سحرا تعننا وعنادا للحق بعد ظهوره كما هو دأب المفحم المحجوج وديدان المكابر اللجوج." (٢)

١٩٩-تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود (٩٨٢)

"{يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن} أي كونوا على جانب منه وإبهام الكثير لإيجاب الاحتياط والتأمل في كل ظن ظن حتى يعلم أنه من أي قبيل فإن من الظن ما يجب اتباعه كالظن فيما لا قاطع فيه من

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ١٦٢/٢

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ١١٢/٣

العمليات وحسن الظن بالله تعالى ومنه ما يحرم كالظن في الإلهيات والنبوات وحيث يخالفه قاطع وظن السوء بالمؤمنين ومنه ما يباح كالظن في الأمور المعاشية {إن بعض الظن أثم} تعليل للأمر بالاجتناب أو لموجبه بطريق الاستئناف التحقيقي والإثم الذنب الذي يستحق العقوبة عليه وهمزته منقلبة من الواو كأنه يثم الأعمال أي يكسرها {ولا تجسسوا} أي ولا تبحثوا عن عورات المسلمين تفعل من الجس لما فيه من معنى الطلب كما أن التلمس بمعنى التطلب لما في **اللمس** من الطلب وقد جاء بمعنى الطلب في قوله تعالى وأنا لمسنا السماء وقرئ بالحاء من الحس الذي هو أثر الجس وغايته ولتقاربهما يقال للمشاعر الحواس بالحاء والجيم وفي الحديث لا تتبعوا عورات المسلمين فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته {ولا يغتب بعضكم بعضا} أي لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء في غيبته وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال أن تذكر أخاك بما يكره فإن كان فيه فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته وعن ابن عباس رضي الله عنهما الغيبة إدام كلاب الناس {أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا} تمثيل وتصوير لما يصدر عن المغتاب من حيث صدوره عنه ومن حيث تعلقه بصاحبه على أفحش وجه وأشنعه طبعا وعقلا وشرعا مع مبالغات من فنون شتى الاستفهام التقريري وإسناد الفعل إلى أحد إيذانا بأن أحدا من الأحدين لا يفعل ذلك وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان وجعل المأكول أخا للآكل وميتا وإخراج تماثلها مخرج أمر بين غني عن الإخبار به وقرئ ميتا بالتشديد وانتصابه على الحالية من اللحم وقيل من الأخ والفاء في قوله تعالى {فكرهتموه} لترتيب ما بعدها على ما قبلها من التمثيل كأنه قيل وحيث كان الأمر كما ذكر فقد كرهتموه وقرى كرهتموه أي جبلتم على كراهته {واتقوا الله} بترك ما أمرتم باجتنابه والندم على ما صدر عنكم من قبل {إن الله تواب رحيم} مبالغ في قبول التوبة وإفاضة الرحمة حيث يجعل التائب كمن لم يذنب ولا يخص ذلك بتائب دون تائب بل يعم الجميع وإن كثرت ذنوبهم روي أن رجلين من الصحابة رضي الله عنهم بعثا سلمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبغي لهما إداما وكان أسامة على طعامه عليه الصلاة والسلام فقال ما عندى شئ فاخبرهما سلمان فقالا لو بعثنا سليمان إلى بئر سميحة لغار ماؤها فلما راحا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكما فقالا ما تناولنا لحما فقال عليه الصلاة والسلام إنكما قد اغتبتما." (١)

٢٠٠-تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود (٩٨٢)

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ١٢٢/٨

"{وأنا لمسنا السماء} وما بعده من الجمل المصدرة بأنا ينبغي أن تكون معطوفة على ذلك على أن الموحى عين عبارة الجن بطريق الحكاية كأنه قيل قل أوحي إلي كيت وكيت وهذه العبارات أي طلبنا بلوغ السماء أو خبرها **واللمس** مستعار من المس للطلب كالجس يقال لمسه والتمسه وتلمسه كطلبه واطلبه وتطلبه {فوجدناها ملئت حرسا} أي حراسا اسم جمع كخدم مفرد اللفظ ولذلك قيل {شديدا} قويا وهم الملائكة يمنعونهم عنها {وشهبا} جمع شهاب وهي الشعلة المقتبسة من نار الكواكب." (١)

٢٠١-تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي (٧٤١)

"الإنعام، والمن أيضا: العطية، والمن أيضا:

القطع، ومنه: أجر غير ممنون أماني جمع أمنية ولها ثلاثة معان: ما تتمناه النفس، والتلاوة، والكذب، وكذلك تمنى، له هذه المعاني الثلاثة ملأ القوم: أشرفهم، وذوو الرأي منهم مثل بفتح الميم والمثلثة، لها أربعة معان: الشبيه والنظير ومن المثل المضروب، وأصله من التشبيه، ومثل الشيء حاله وصفته، والمثل الكلام الذي يتمثل به، ومثل الشيء بكسر الميم: شبهه مرية شك، ومنه: الممترين أي الشاكين، لا تمار. من المراء وهو: الجدال أملي لهم: أمهلهم وزادهم مهاد فراش مد يمد: أي أملى، وقد تكون بمعنى زاد مثل أمد بألف من المداد مضغة قطعة لحم إملاق فقر مرد فهو مارد: من العتو والضلال مكانة بمعنى مكان أي من التمكين والعز، ومنه مكين مواخر فواعل من المخر يقال مخرت السفينة إذا جرت تشق الماء مجيد من المجد وهو الكرم والشرف مقت هو الذم أو البغض على ما فعل من القبيح معين ماء كثير جار، وهو من قولك معن الماء: إذا كثر، وقيل: هو مشتق من العين، ووزنه مفعول، فالميم زائدة مارج مختلط، والمارج: لهب النار، من قولك مرج الشيء إذا اضطرب، وقيل: من الاختلاط أي خلط نوعين من النار مرج البحرين، أي خلى بينهما، وقيل: خلطهما، وقيل: فاض أحدهما في الآخر مهل فيه قولان: دردي الزيت، وما أذيب من النحاس منون له معنيان: الموت، والدهر مس له معنيان: **اللمس** باليد وغيره، والجنون من لها أربعة أنواع: شرطية، وموصولة، واستفهامية، ونكرة موصوفة ما إذا كانت اسما فلها ستة أنواع: شرطية، وموصولة، واستفهامية، وموصوفة، وصفة، وتعجبية، وإذا كانت حرفا فلها خمسة أنواع: نافية ومصدرية وزائدة وكافية ومبهمة من لها ستة أنواع: لابتداء الغاية، ولجملة الغاية، وللتبعيض، ولبيان الجنس والتعليل، وزائدة مهما اسم شرط.

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٩/٤٤

نظر له معنيان: من النظر، ومن الانتظار، فإذا كان من الانتظار تعدى بغير حرف، ومن نظر العين يتعدى بإلى ومن نظر القلب يتعدى بفي أنظر بالألف أخر، ومنه أنظرني، ومن المنظرين ونظرة إلى ميسرة نضرة بالضاد من التنعم، ومنه: وجوه يومئذ ناضرة أي ناعمة، وأما: إلى ربها ناظرة، فمن النظر نعمة بفتح النون من النعيم وبكسرها من الإنعام أنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم.

دون سائر البهائم ويجوز تذكيرها وتأنيثها.

ويقال لها أيضا نعم، ونعم كلمة مدح، ويجوز فيها كسر النون وفتحها، وإسكان العين وكسرها نعم بفتح العين والنون كلمة تصديق وموافقة على ما قبلها بالنفي أو الإثبات، بخلاف بلى: فإنها للإثبات خاصة، ويجوز في نعم فتح العين وكسرها ند هو المضاهي والمماثل والمعانت «١» ، وجمعه أنداد أنذر أعلم بالمكروه قبل وقوعه، ومنه. نذير، ومنذر، والمنذرين، وكيف كان نذير: أي إنذاري فهو مصدر، ومنه عذابي ونذر، والنذر بغير ألف ومنه نذر، ثم من نذر: فليوفوا نذورهم نكال له

---

(١) . كذا ولعل الصواب: معاند.." (١)

٢٠٢-تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي (٧٤١)

"الماء وأنه لا يجوز للحاضر الصحيح إذا عدم الماء، ولكن يؤخذ جواز التيمم له من موضع آخر، والراجح أن تكون أو على بابها لوجهين أحدهما أن جعلها بمعنى الواو إخراج لها عن أصلها وذلك ضعيف، والآخر إن كانت على بابها: كان فيها فائدة إباحة التيمم للحاضر الصحيح إذا عدم الماء على ما ظهر لنا فيها، وإذا كانت بمعنى الواو لم تعط هذه الفائدة، وحجة من جعلها بمعنى الواو أنه لو جعلها على بابها لاقتضى المعنى أن المرض والسفر حدث يوجب الوضوء كالغائط لعطفه عليها. وهذا لا يلزم، لأن العطف بأو هنا للتنويع والتفصيل. ومعنى الآية كأنه قال: يجوز لكم التيمم إذا لم تجدوا ماء إن كنتم مرضى أو على سفر، وأحدثتم في غير مرض ولا سفر الغائط أصله المكان المنخفض، وهو هنا كناية عن الحدث الخارج من المخرجين، وهو العذرة، والريح، والبول، لأن من ذهب إلى الغائط يكون منه هذه الأحداث الثلاث، وقيل: إنما هو كناية عن العذرة، وأما البول والريح، فيؤخذ وجوب الوضوء لهما من السنة، وكذلك الودي والمذي.

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ٤٣/١

أو لامستم النساء اختلف في المراد بالملامسة هنا على ثلاثة أقوال أحدها: أنها الجماع وما دونه من التقبيل واللمس باليد وغيرها، وهو قول مالك، فعلى هذا ينتقض الوضوء باللمس الذي هو دون الجماع على تفصيل في المذهب، ويجب معه التيمم إذا عدم الماء، ويكون الجنب من أهل التيمم، والقول الثاني: أنها ما دون الجماع، فعلى هذا ينتقض الوضوء باللمس، ولا يجوز التيمم للجنب، وقد قال بذلك عمر بن الخطاب.

ويؤخذ جوازه من الحديث. والثالث: أنها الجماع فعلى هذا يجوز التيمم للجنب، ولا يكون ما دون الجماع ناقضا للوضوء وهو مذهب أبي حنيفة فلم تجدوا ماء هذا يفيد وجوب طلب الماء وهو مذهب مالك، خلافا لأبي حنيفة فإن وجده بثمن فاختلف هل يجوز له التيمم أم لا، وإن وهب له فاختلف هل يلزم قبوله أم لا فتيمموا التيمم في اللغة: القصد، وفي الفقه: الطهارة بالتراب، وهو منقول من المعنى اللغوي صعيدا طيبا الصعيد عند مالك هو وجه الأرض، كان ترابا أو رملا أو حجارة فأجاز التيمم بذلك كله، وهو عند الشافعي التراب لا غير، والطيب هنا الطاهر. واختلف في التيمم بالمعادن كالذهب وبالملح وبالتراب المنقول كالمجعول في طبق، وبالآجر، وبالجص المطبوخ، وبالجدار، وبالنبات الذي على وجه الأرض، وذلك كله على الاختلاف في معنى الصعيد فامسحوا بوجوهكم وأيديكم لا يكون التيمم إلا في هذين العضوين، ويقدم الوجه على اليدين لظاهر الآية، وذلك على الندب عند مالك، ويستوعب الوجه بالمسح، وأما اليدان فاختلف هل يمسحهما إلى الكوعين، أو إلى المرفقين؟ ولفظ الآية محتمل، لأنه لم يحد، وقد احتج من قال إلى المرفقين بأن هذا مطلق، فيحمل على المقيد، وهو تحديدها في الوضوء بالمرفقين الذين أوتوا نصيبا من الكتاب هم اليهود هنا، وفي الموضع الثاني قال." (١)

٢٠٣-تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي (٧٤١)

"وأنبتنا عليه شجرة من يقطين أي أنبتناها فوقه لتظله وتقيه حر الشمس، واليقطين، القرع وإنما خصه الله به لأنه يجمع برد الظل ولين اللمس وكبر الورق، وأن الذباب لا يقربه، فإن لحم يونس لما خرج من البحر كان لا يحتمل الذباب، وقيل: اليقطين كل شجرة لا ساق لها كالبقول والقرع والبطيخ، والأول أشهر وأرسلناه إلى مائة ألف يعني رسالته الأولى التي أبق بعدها وقيل: هذه رسالة ثانية بعد خروجه من بطن الحوت والأول أشهر أو يزيدون قيل: أو هنا بمعنى بل، وقرأ ابن عباس، بل يزيدون، وقيل هي بمعنى الواو وقيل: هي للإبهام وقيل: المعنى أن البشر إذا نظر إليهم يتردد فيقول: هم مائة ألف أو يزيدون واختلف في عددهم فقيل: مائة

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ١/١٩٤

وعشرون ألفا وقيل: مائة وثلاثون ألفا وقيل: مائة وأربعون ألفا وقيل: مائة وسبعون ألفا فآمنوا فمتعناهم إلى حين روي أنهم خرجوا بالأطفال وأولاد البهائم، وفرقوا بينهم وبين الأمهات، وناحوا وتضرعوا إلى الله وأخلصوا فرفع الله العذاب عنهم إلى حين:

يعني لانقضاء آجالهم وقد ذكر الناس في قصة يونس أشياء كثيرة أسقطناها لضعف صحتها.

فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون قال الزمخشري: إن هذا معطوف على قوله فاستفتهم الذي في أول السورة وإن تباعد ما بينهما، والضمير المفعول لقريش وسائر الكفار أي أسألهم على وجه التقرير والتوبيخ عما زعموا من أن الملائكة بنات الله، فجعلوا لله الإناث ولأنفسهم الذكور، وتلك قسمة ضيزى، ثم قررهم على ما زعموا من أن الملائكة إناث ورد عليهم بقوله: وهم شاهدون، ويحتمل أن يكون بمعنى الشهادة، أو بمعنى الحضور أى أنهم لم يحضروا ذلك ولم يعلموه، ثم أخبر عن كذبهم في قولهم: ولد الله، ثم قررهم على ما زعموا من أن الله اصطفى لنفسه البنات وذلك كله رد عليهم وتوبيخ لهم، تعالى الله عن أقوالهم علوا كبيرا أصطفى دخلت همزة التقرير والتوبيخ على ألف الوصل فحذفت ألف الوصل (مالكم) هذا استفهام معناه التوبيخ، وهي في موضع رفع بالابتداء والمجرور بعدها خبرها، فينبغي الوقف على قوله مالكم أم لكم سلطان مبين أي برهان بين فأتوا بكتابكم

تعجيز لهم لأنهم ليس لهم كتاب يحتجون به

وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الضمير في جعلوا لكفار العرب، وفي معنى الآية قولان: أحدهما أن الجنة هنا الملائكة وسميت بهذا الاسم لأنه مشتق من الاجتنان وهو الاستتار، والملائكة مستورين عن أعين بني آدم كالجن، والنسب الذي جعلوه بينهم وبين الله قولهم: إنهم بنات الله، والقول الثاني أن الجن هنا الشياطين، وفي النسب الذي جعلوه بينه وبينهم أن بعض الكفار قالوا: إن الله والشياطين أخوان، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.." (١)

٢٠٤-تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي (٧٤١)

"وبالتشديد والتخفيف والمعنى واحد وهو إيقاع الظهار، والظهار المجمع عليه هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ويجري مجرى ذلك عند مالك تشبيه الزوجة بكل امرأة محرمة على التأبيد، كالبنت والأخت وسائر المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع والمصاهرة، سواء ذكر لفظ الظهر أو لم يذكره كقوله:

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ١٩٨/٢

أنت علي كأمي أو كبطن أمي أو يدها أو رجلها خلافا للشافعي فإن ذلك كله عنده ليس بظهار. لأنه وقف عند لفظ الآية وقاس مالك عليها لأنه رأى أن المقصد تشبيه حلال بحرام ما هن أمهاتهم رد الله بهذا على من كان يوقع الظهار ويعتقده حقيقة، وأخبر تعالى: أن تصير الزوجة أما باطل، فإن الأم في الحقيقة إنما هي الوالدة وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا أخبر تعالى أن الظهار منكر وزور، فالمنكر هو الذي لا تعرف له حقيقة، والزور هو الكذب. وإنما جعله كذبا لأن المظاهر يصير امرأته كأمه. وهي لا تصير كذلك أبدا. والظهار محرم ويدل على تحريمه أربعة أشياء أحدها قوله تعالى: ما هن أمهاتهم فإن ذلك تكذيب للمظاهر والثاني أنه سماه منكرا والثالث أنه سماه زورا والرابع قوله: وإن الله لعفو غفور فإن العفو والمغفرة لا تقع إلا عن ذنب وهو مع ذلك لازم للمظاهر حتى يرفعه بالكفارة والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة جعل الله الكفارة في الظهار «١» على ثلاثة أنواع مرتبة لا ينتقل إلى الثاني حتى يعجز عن الأول ولا ينتقل إلى الثالث حتى يعجز عن الثاني فالأول تحرير رقبة والثاني صيام شهرين متتابعين والثالث إطعام ستين مسكينا والطعام يكون من غالب قوت البلد من قبل أن يتماسا مذهب مالك والجمهور أن المسيس هنا يراد به الوطء وما دونه من **اللمس** والتقبيل فلا يجوز للمظاهر أن يفعل شيئا من ذلك حتى يكفر، ذلك لتؤمنوا قال ابن عطية: الإشارة إلى الرخصة في النقل من التحرير إلى الصوم وقال الزمخشري: المعنى: ذلك البيان والتعليم لتؤمنوا، وهذا أظهر لأنه أعم.

إن الذين يحادون الله أي يخالفون ويعادون كبتوا أي هلكوا وقيل: لعنوا وقيل: كبت الرجل إذا بقي خزيان ونزلت الآية في المنافقين واليهود

ما يكون من نجوى ثلاثة يحتمل أن يكون النجوى هنا بمعنى الكلام الخفي، فيكون ثلاثة مضاف إليه بمعنى

---

(١) . الظهار من الأمور التي أصبحت من الماضي ولا حاجة إلى كل ما ذكره المصنف ولذلك رأيت الاختصار أولى.." (١)

٢٠٥-تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي (٧٤١)

"العرب كانوا إذا حل أحد منهم بواد صاح بأعلى صوته: يا عزيز هذا الوادي إني أعوذ بك من السفهاء الذين في طاعتك، ويعتقد أن ذلك الجن الذي بالوادي يحميه فزادوهم رهقا ضمير الفاعل للجن، وضمير

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ٣٥٢/٢

المفعول للإنس، والمعنى: أن الجن زادوا الإنس ضلالا وإثما لما عاذوا بهم، أو زادوهم تخويفا لما رأوا ضعف عقولهم، وقيل: ضمير الفاعل للإنس، وضمير المفعول للجن: والمعنى أن الإنس زادوا الجن تكبرا وطغيانا لما عاذوا بهم، حتى كان الجن يقول: أنا سيد الجن والإنس وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا «١» الضمير في ظنوا لكفار الإنس، وظننتم خطاب الجن بعضهم لبعض، فالمعنى أن كفار الإنس والجن ظنوا أن لن يبعث الله أحدا، والبعث هنا يحتمل أن يريد به بعث الرسل أو البعث من القبور وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا «٢» هذا إخبار عن ما حدث عند مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من منع الجن من استراق السمع من السماء ورجمهم، **واللمس** المس، واستعير هنا للطلب، والحرس اسم مفرد في معنى الحراس كالخدم في معنى الخدام، ولذلك وصف بشديد وهو مفرد، ويحتمل أن يريد به الملائكة الحراس، أو النجوم الحارسة، وكرر الشهب لاختلاف اللفظ وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع «٣» المقاعد جمع مقعد، وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم صورة قعود الجن أنهم كانوا واحدا فوق واحد، فمتى أحرق الأعلى طلع الذي تحته مكانه، فكانوا يسترقون الكلمة فيلقونها إلى الكهان ويزيدون معها، ثم يزيد الكهان للكلمة مائة كذبة، فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا الرصد اسم جمع للراصد، كالحراس للحارس وقال ابن عطية: هو مصدر وصف به ومعناه منتظر قال بعضهم: إن رمي الجن بالنجوم إنما حدث بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم واختار ابن عطية والزمخشري أنه كان قبل المبعث قليلا، ثم زاد بعد المبعث وكثر حتى منع الجن من استراق السمع بالكلية، والدليل أنه كان قبل المبعث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد رأى كوكبا انقض: ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية؟ قالوا كنا نقول ولد ملك أو مات ملك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس الأمر كذلك، ثم وصف استراق الجن للسمع وقد ذكر شعراء الجاهلية ذلك في أشعارهم.
وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض «٤» الآية: قال ابن عطية معناه لا ندري أيؤمن الناس بهذا النبي فيرشدوا، أو يكفرون به فينزل بهم الشر؟ وقال الزمخشري: معناه لا ندري هل أراد الله بأهل الأرض خيرا أو شرا من عذاب أو رحمة أو من خذلان أو من توفيق؟

وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك «٥» أي منا قوم دون ذلك فحذف الموصوف وأراد به الذين ليس صلاحهم كاملا، أو الذين ليس لهم صلاح، فإن دون قد تكون بمعنى أقل أو

---

(١) . الكلمات في أوائل الآيات: وأنهم وأنا، وأنا، وأنا وأنا، وأنا: كلها قرأ بها نافع بالكسر. والآية [١٤]

أيضا: وأنا من المسلمون.

(٢) . الكلمات في أوائل الآيات: وأنهم وأنا، وأنا، وأنا وأنا، وأنا: كلها قرأ بها نافع بالكسر. والآية [١٤] أيضا: وأنا من المسلمون.

(٣) . الكلمات في أوائل الآيات: وأنهم وأنا، وأنا، وأنا وأنا، وأنا: كلها قرأ بها نافع بالكسر. والآية [١٤] أيضا: وأنا من المسلمون.

(٤) . الكلمات في أوائل الآيات: وأنهم وأنا، وأنا، وأنا وأنا، وأنا: كلها قرأ بها نافع بالكسر. والآية [١٤] أيضا: وأنا من المسلمون.

(٥) . الكلمات في أوائل الآيات: وأنهم وأنا، وأنا، وأنا وأنا، وأنا: كلها قرأ بها نافع بالكسر. والآية [١٤] أيضا: وأنا من المسلمون. [.....]." (١)

٢٠٦-تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية (٥٤٢)

"نزل بعبد الرحمن بن عوف، والمريض المقصود في هذه الآية هو الحضري، والذي يصح له التيمم هو الذي يخاف الموت لبرد الماء وللعلة به، وهذا يتيمم بإجماع، إلا ما روي عن عطاء: أنه يتطهر وإن مات، والذي يخاف حدوث علة على علة أو زيادة علة، والذي يخاف بطء برء، فهؤلاء يتيممون بإجماع من المذهب فيما حفظت، والأسباب التي لا يجد المريض بها الماء هي إما عدم المناول، وإما خوف ما ذكرناه. وقال داود: كل من انطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمم، وهذا قول خلف، وإنما هو عند علماء الأمة المجدور، والمحصوب، والعلل المخوفة عليها من الماء، والمسافر في هذه الآية: هو الغائب عن الحضر، كان السفر مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر، هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء، وقال الشافعي في كتاب الأشراف: وقال قوم: لا يتيمم إلا في سفر يجوز فيه التقصير، وهذا ضعيف.

قال القاضي أبو محمد: وكذلك قالت فرقة: لا يتيمم في سفر معصية، وهذا أيضا ضعيف، والأسباب التي لا يجد بها المسافر الماء هي إما عدمه جملة، وإما خوف فوات الرفيق بسبب طلبه، وإما خوف على الرحل بسبب طلبه، وإما خوف سباع أو إذاية عليه، واختلف في وقت إيقاعه التيمم، فقال الشافعي: في أول الوقت، وقال أبو حنيفة وغيره: في آخر الوقت، وفرق مالك بين اليائس والعالم الطامع بإدراكه في الوقت، والجاهل بأمره جملة، وقال إسحق بن راهويه: لا يلزم المسافر طلب الماء إلا بين يديه وحوله، وقالت طائفة: يخرج من طلبه

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ٤١٨/٢

الغلوتين ونحوهما، وفي مذهب مالك يمشي في طلبه ثلاثة أميال، وقال الشافعي: يمشي في طلبه ما لم يخف فوات رفيق أو فوات الوقت.

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول حسن، وأصل الغائط ما انخفض من الأرض، وكانت العرب تقصد بقضاء حاجتها ذلك الصنف من المواضع، حتى كثر استعماله في قضاء الحاجة وصار عرفه، وقرأ قتادة والزهري «من الغيط» ساكنة الياء من غير ألف، قال ابن جني: هو محذوف من فيعل، عين هذه الكلمة واو، وهذا اللفظ يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى، واختلف الناس في حصرها، وأنبل ما اعتقد في ذلك: أن أنواع الأحداث ثلاثة، ما خرج من السبيلين معتاد، وما أذهب العقل، **واللمس**، هذا على مذهب مالك، وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من النجاسات من الجسد، ولا يراعى المخرج ولا غيره، ولا يعد **اللمس** فيها. وعلى مذهب الشافعي ما خرج من السبيلين، ولا يراعى الاعتياد، والإجماع من الأحداث على تسعة، أربعة من الذكر، وهي البول والمني والودي والمذي، وواحد من فرج المرأة وهو دم الحيض، واثنان من الدبر، وهما الريح والغائط، وذهاب العقل كالجنون والإغماء والنوم الثقيل، فهذه تنقض الطهارة الصغرى إجماعا، وغير ذلك **كاللمس** والدود يخرج من الدبر وما أشبهه مختلف فيه، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم لامستم وقرأ حمزة والكسائي «لمستم» وهي في اللغة لفظة قد تقع للمس الذي هو الجماع، وفي **اللمس** الذي هو جس اليد والقبلة ونحوه، إذ في جميع ذلك لمس، واختلف أهل العلم في موقعها هنا. فمالك رحمه الله يقول: اللفظة هنا على أتم عمومها تقتضي الوجهين، فالملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم، لأن **اللمس** نقض وضوءه، وقالت طائفة: هي هنا مخصصة للمس اليد، والجنب لا ذكر له إلا مع الماء، ولا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء، روي هذا القول عن عمر رضي الله عنه وعن عبد الله بن." (١)

٢٠٧-تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية (٥٤٢)

"مسعود وغيرهما، وقال أبو حنيفة: هي هنا مخصصة للمس الذي هو الجماع، فالجنب يتيمم، واللامس باليد لم يجر له ذكر فليس بحدث، ولا هو ناقض لوضوء، فإذا قبل الرجل امرأته للذة لم ينتقض وضوءه، ومالك رحمه الله يرى: أن **اللمس** ينقض إذا كان للذة، ولا ينقض إذا لم يقصد به اللذة، ولا إذا كان لابنة أو لأم، والشافعي رحمه الله يعمم لفظة النساء، فإذا لمس الرجل عنده أمه أو ابنته على أي وجه كان انتقض وضوءه،

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٥٨/٢

وعدم وجود الماء يترتب للمريض وللمسافر حسبما ذكرناه، ويترتب للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعم جميع الأصناف، واختلف فيه، فقال الحسن: يشتري الرجل الماء بماله كله ويبقى عديما، وهذا قول ضعيف، لأن دين الله يسر كما قال صلى الله عليه وسلم، ويريد بنا اليسر ولم يجعل علينا في الدين من حرج، وقالت طائفة: يشتري ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعدا، وقالت طائفة: يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاثة، ونحو هذا، وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله، وقيل لأشهب: أيشتري القربة بعشرة دراهم؟ فقال ما أرى ذلك على الناس.

قال القاضي أبو محمد: وقدر هذه المسألة إنما هو بحسب غنى المشتري وحاجته، والوجه عندي أن يشتري ما لم يؤذ غلاؤه، ويترتب أيضا عدم الماء للصحيح الحاضر بأن يسجن أو يربط، وهذا هو الذي يقال فيه: إنه لم يجد ماء ولا ترابا، كما ترجم البخاري، ففيه أربعة أقوال، فقال مالك وابن نافع: لا يصلي ولا يعيد، وقال ابن القاسم: يصلي ويعيد، وقال أشهب: يصلي ولا يعيد، وقال أصبغ: لا يصلي ويقضي، إذا خاف الحضري فوات الوقت إن تناول الماء، فلمالك رحمه الله قولان في المدونة: إنه يتيمم ولا يعيد، وقال: إنه يعيد، وفي الواضحة وغيرها عنه: أنه يتناول الماء ويغتسل وإن طلعت الشمس. وعلى القول بأنه يتيمم ولا يعيد إذا بقي من الوقت شيء بقدر ما كان يتوضأ ويصلي ركعة، فقيل: يعيد، وقيل: لا يعيد، ومعنى قوله فتيمموا في اللغة: اقصدوا، ومنه قول امرئ القيس [الطويل]

تيممت العين التي عند ضارج ... يفيء عليها الظل عرمضها طامي

ومنه قول أعشى بني ثعلبة: [المتقارب]

تيممت قيسا وكم دونه ... من الأرض من مهمه ذي شزن

ثم غلب هذا الاسم في الشرع على العبادة المعروفة، والصعيد في اللغة: وجه الأرض، قاله الخليل وغيره، ومنه قول ذي الرمة: [البسيط]

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به ... دبابة في عظام الرأس خرطوم

واختلف الفقهاء فيه من أجل تقييد الآية إياه بالطيب، فقالت طائفة: يتيمم بوجه الأرض، ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سبخة، وجعلت «الطيب» بمعنى الطاهر، وهذا مذهب مالك، وقالت طائفة منهم: «الطيب» بمعنى الحلال، وهذا في هذا الموضع قلق، وقال الشافعي وطائفة: «الطيب» بمعنى المنبت، كما قال جل ذكره والبلد الطيب يخرج نباته [الأعراف: ٥٨] فيجيء الصعيد على هذا التراب، وهذه الطائفة لا تجيز

التيمم بغير ذلك مما ذكرناه، فمكان الإجماع: أن يتيمم الرجل في تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب، ومكان الإجماع في المنع: أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف،." (١)

٢٠٨-تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية (٥٤٢)

"حكم مس المصحف لسائر بني آدم، ومن قال بأنها مصاحف المسلمين، قال إن قوله: لا يمسه إخبار مضمنه النهي، وضمة السين على هذا ضمة إعراب، وقال بعض هذه الفرقة: بل الكلام نهي، وضمة السين ضمة بناء، قال جميعهم: فلا يمس المصحف من جميع بني آدم إلا الطاهر من الكفر والجنابة والحدث الأصغر. قال مالك: لا يحمله غير طاهر بعلاقته ولا على وسادة. وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «ولا يمس المصحف إلا الطاهر» ، وقد رخص أبو حنيفة وقوم بأن يمسه الجنب والحائض على حائل غلاف ونحوه، ورخص بعض العلماء في مسه بالحدث الأصغر، وفي قراءته عن ظهر قلب، منهم ابن عباس وعامر الشعبي، ولا سيما للمعلم والصبيان، وقد رخص بعضهم للجنب في قراءته، وهذا الترخيص كله مبني على القول الذي ذكرناه من أن المطهرين هم الملائكة أو على مراعاة لفظ **اللمس** فقد قال سليمان: لا أمس المصحف ولكن أقرأ القرآن.

وقرأ جمهور الناس: «المطهرون» بفتح الطاء والهاء المشددة. وقرأ نافع وأبو عمرو بخلاف عنهما «المطهرون» بسكون الطاء وفتح الهاء خفيفة، وهي قراءة عيسى الثقفي. وقرأ سلمان الفارسي:

«المطهرون» بفتح الطاء خفيفة وكسر الهاء وشدها على معنى الذين يطهرون أنفسهم، ورويت عنه بشد الطاء والهاء. وقرأ الحسن وعبد الله بن عون وسلمان الفارسي بخلاف عنه: المطهرون بشد الطاء بمعنى المتطهرون.

قال القاضي أبو محمد: والقول بأن لا يمسه نهي قول فيه ضعف وذلك أنه إذا كان خبرا فهو في موضع الصفة، وقوله بعد ذلك: تنزيل: صفة أيضا، فإذا جعلناه نهيا جاء معنى أجنبيا معترضا بين الصفات، وذلك لا يحسن في رصف الكلام فتدبره. وفي حرف ابن مسعود: «ما يمسه» وهذا يقوي ما رجحته من الخبر الذي معناه: حقه وقدره أن لا يمسه إلا طاهر.

وقوله عز وجل: أفبهذا الحديث أنتم مدهنون مخاطبة للكفار، والحديث المشار إليه هو القرآن المتضمن البعث، وإن الله تعالى خالق الكل وإن ابن آدم مصرف بقدره وقضائه وغير ذلك و: مدهنون معناه: يلاين بعضكم بعضا ويتبعه في الكفر، مأخوذ من الدهن للينه وإملاسه. وقال أبو قيس بن الأسلت: الحزم والقوة خير من

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٥٩/٢

الإدهان والفهة والهاع وقال ابن عباس: هو المهاودة فيما لا يحل.
والمداراة هي المهاودة فيما يحل، وقال ابن عباس: مدهنون مكذبون.
وقوله عز وجل: وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون أجمع المفسرون على أن الآية توبيخ للقائلين في المطر الذي ينزله الله للعباد هذا بنوء كذا وكذا وهذا ب «عثانين» الأسد، وهذا بنوء الجوزاء وغير ذلك. والمعنى:
وتجعلون شكر رزقكم، كما تقول لرجل: جعلت يا فلان إحساني إليك أن تشتمني المعنى: جعلت شكر إحساني. وحكى الهيثم بن عدي أن من لغة أزد شنوءة: ما رزق فلان؟ بمعنى ما شكره. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرؤها: «وتجعلون شكركم إنكم تكذبون» ، وكذلك قرأ ابن عباس، ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن ابن عباس ضم التاء وفتح الكاف، وعلي رضي الله عنه: فتح التاء وسكن الكاف وخفف الذال، ومن هذا المعنى قول الشاعر: [السريع]." (١)

٢٠٩-تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية (٥٤٢)

"لقومهم من الجن. وقولهم أن لن يبعث الله أحدا، يحتمل معنيين أحدهما: بعث الحشر من القبور، والآخر بعث آدمي رسولا. وأن في قوله أن لن مخففة من «أن» الثقيلة وهي تسد مسد المفعولين.
وذكر المهدوي تأويلا أن المعنى وأن الجن ظنوا كما ظننتم أيها الإنس فهي مخاطبة من الله تعالى. وقولهم وأنا لمسنا قال معناه التمسنا ويظهر بمقتضى كلام العرب أنها استعارة لتجربتهم أمرها وتعرضهم لها فسمي ذلك لمسا إذ كان **اللمس** غاية غرضهم ونحو هذا قول المتنبي: [الطويل]
تعد القرى والمس بنا الجيش لمسة ... نبادر إلى ما تشتهي يدك اليمنى
فعبر عن صدم الجيش بالجيش وحربه **باللمس**، وهذا كما تقول المس فلانا في أمر كذا، أي جرب مذهبه فيه، وملئت إما أن يكون في موضع المفعول الثاني ل «وجدنا» ، وإما أن يقصر الفعل على مفعول واحد ويكون ملئت في موضع الحال، وكان الأعرج يقرأ «مليت» لا يهمز، والشهب: كواكب الرجم، والحرس: يحتمل أن يريد الرمي بالشهب. وكرر المعنى بلفظ مختلف، ويحتمل أن يريد الملائكة، ومقاعد جمع مقعد، وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم صورة قعود الجن أنهم كانوا واحدا فوق واحد، فمتى أحرق الأعلى طلع الذي تحته مكانه، فكانوا يسترقون الكلمة فيلقونها إلى الكهان ويزيدون معها ثم يزيد الكهان بالكلمة مائة كذبة، وقوله: فمن يستمع الآن الآية قطع على أن كل من استمع الآن أحرقه شهاب. فليس هنا بعد سمع، إنما الإحراق

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٢٥٢/٥

عند الاستماع، وهذا يقتضي أن الرجم كان في الجاهلية. ولكنه لم يكن يستأصل وكان الحرس ولكنه لم يكن شديدا، فلما جاء الإسلام اشتد الأمر حتى لم يكن فيه ولا يسير سماحة، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد رأى كوكبا راجما: «ماذا كنتم تقولون لهذا في الجاهلية؟ قالوا كنا نقول: ولد ملك، مات ملك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس الأمر كذلك، ثم وصف صورة قعود الجن» . وقد قال عوف بن الجزع وهو جاهلي: [الكامل]

فانقض كالدري يتبعه ... نقع يثور تخاله طنبا

وهذا في أشعارهم كثير، ورصدا نعت لشهاب ووصفه بالمصدر، وقوله: وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض الآية، معناه لا ندري أيؤمن الناس بهذا النبي فيرشدون، أم يكفرون به فينزل بهم الشر.

قوله عز وجل:

[سورة الجن (٧٢) : الآيات ١١ الى ١٥]

وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا (١١) وأنا ظننا أن لن نعجز الله في الأرض ولن نعجزه هربا (١٢) وأنا لما سمعنا الهدى آمنا به فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا (١٣) وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا (١٤) وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا (١٥)

وقولهم ومنا دون ذلك، أي غير الصالحين كأنه قال: ومنا قوم أو فرقة دون صالحين، وهي لفظة." (١)

٢١٠-تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير (٧٧٤)

"وقوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط} الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض، كنى بذلك عن التغوط، وهو الحدث الأصغر.

وأما قوله: {أو لامستم النساء} فقرئ: "لمستم" و"لامستم" واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك، على قولين:

أحدهما: "أن ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: ٤٩] .

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٨١/٥

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: {أو لمستم النساء} قال: الجماع. وروي عن علي، وأبي بن كعب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، ومقاتل بن حيان -نحو ذلك.

وقال ابن جرير: حدثني حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: ذكروا **اللمس**، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: **اللمس** الجماع: قال: فأتيت ابن عباس فقلت له: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في **اللمس**، فقالت الموالي. ليس بالجماع. وقالت العرب: الجماع. قال: من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال: غلب فريق الموالي. إن **اللمس** والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء.

ثم رواه عن ابن بشار، عن غندر، عن شعبة -به نحوه. ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير، نحوه.

ومثله قال: حدثني يعقوب، حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر، أخبرنا (١) سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **اللمس** والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني بما يشاء.

حدثنا عبد الحميد بن بيان، أنبأنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الملامسة: الجماع، ولكن الله كريم يكني بما يشاء.

وقد صح (٢) من غير وجه، عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك. ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم.

ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى الله بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها مفضيا إليه.

ثم قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن مخارق، عن طارق (٣) عن

---

(١) في ر: "أخبرني عن".

(٢) في أ: "صح هذا".

(٣) في أ: "طاوس".." (١)

٢١١-تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير (٧٧٤)

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٢/٣١٤

"عبد الله بن مسعود قال: اللمس ما دون الجماع.

وقد رواه من طرق متعددة عن ابن مسعود بمثله. وروي من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: القبلة من المس، وفيها الوضوء.

وقال: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبيد الله (١) بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرى (٢) فيها الوضوء، ويقول: هي من اللماس.

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضا من طريق شعبة، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: اللمس ما دون الجماع.

ثم قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر، وعبيدة، وأبي عثمان النهدي وأبي عبيدة -يعني ابن عبد الله بن مسعود-وعامر الشعبي، وثابت بن الحجاج، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم نحو ذلك.

قلت: وروى مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده، فعليه الوضوء.

وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني [في سننه] (٣) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو ذلك. ولكن روينا عنه من وجه آخر: أنه كان يقبل امرأته، ثم يصلي ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة، فيحمل (٤) ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب، والله أعلم.

والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل، رحمهم الله، قال ناصر هذه المقالة: قد قرئ في هذه الآية {لامستم} {ولمستم} واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد قال] الله [(٥) تعالى: {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم} [الأنعام: ٧] ، أي جسوه (٦) وقال [رسول الله] (٧) صلى الله عليه وسلم لماعز -حين أقر بالزنا يعرض له بالرجوع عن الإقرار-: "لعلك قبلت أو لمست" (٨) وفي الحديث الصحيح: "واليد زناها اللمس " وقالت عائشة، رضي الله عنها: قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا، فيقبل ويلمس. ومنه ما ثبت في الصحيحين: أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة (٩) وهو يرجع إلى الجس باليد على كلا التفسيرين قالوا: ويطلق في اللغة على الجس باليد، كما يطلق على الجماع، قال الشاعر:

وألمست كفي كفه أطلب الغنى ...

(١) في د، ر: "عبد الله" والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في أ: "وهو يرى".

(٣) زيادة من ر، أ.

(٤) في أ: "فيحتمل".

(٥) زيادة من ر، أ.

(٦) في ر، أ: "مسوه".

(٧) زيادة من أ.

(٨) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٢٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٢٧) وأحمد في مسنده (٢٣٨/١) من حديث عبد الله بن عباس.

(٩) صحيح البخاري برقم (٢١٤٦) وصحيح مسلم برقم (١٥١١) .." [(١)]

٢١٢-تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير (٧٧٤)

"واستأنسوا أيضا بالحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الله (١) بن مهدي وأبو سعيد قالا حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير -وقال أبو سعيد: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس (٢) يأتي الرجل من امرأته شيء إلا أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} [هود: ١١٤] قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ ثم صل". قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: "بل للمؤمنين عامة".

ورواه الترمذي من حديث زائدة (٣) به، وقال: ليس بمتصل. وأخرجه النسائي من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا (٤) .

قالوا: فأمره بالوضوء؛ لأنه لمس المرأة ولم يجامعها. وأجيب بأنه منقطع بين أبي ليلى ومعاذ، فإنه لم يلقه، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة، كما تقدم في حديث الصديق [رضي الله عنه] (٥) ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له" الحديث، وهو مذكور في سورة آل عمران عند قوله: {ذكروا

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٣١٥/٢

الله فاستغفروا لذنوبهم [ومن يغفر الذنوب إلا الله] (٦) } الآية [آل عمران:١٣٥] .
ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: {أو لامستم النساء} الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم قال: حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السدي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ (٧) .
ثم قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت.
وهكذا رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه عن جماعة من مشايخهم، عن وكيع، به (٨) .
ثم قال أبو داود: روي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، وقال يحيى القطان لرجل: احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء.

---

(١) في ر، أ: "عبد الرحمن".
(٢) في أ: "وليس".
(٣) المسند (٥/٢٤٤) وسنن الترمذي برقم (٣١١٣) .
(٤) رواه النسائي في الكبرى برقم (٧٣٢٨) لكنه موصول، وذكره المزي في تحفة الأشراف برقم (١١٣٤٣) وعزاه للنسائي مرسلا، والله أعلم.
(٥) زيادة من أ.
(٦) زيادة من د، أ.
(٧) تفسير الطبري (٨/٣٩٦) .
(٨) تفسير الطبري (٨/٣٩٦) وسنن أبي داود برقم (١٨٠) وسنن الترمذي برقم (٨٦) وسنن ابن ماجه برقم (٥٠٢) .." [1]

٢١٣-تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير (٧٧٤)

---

[1] تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٢/٣١٦

"ورواه الحاكم في مستدركه، عن علي بن حمشاذ (١) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبد الله بن سلمة بن عياش العامري، حدثنا صدقة بن هرمز، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قد ذكر نحوه (٢) وزاد بعد قوله: "بعد تيك الشربة": فسمعتهم يقولون: أتاكم رجل من سراة قومكم، فلم تمجعوه بمذقة، فأتوني بمذقة فقلت: لا حاجة لي فيها، إن الله (٣) أطعمني وسقاني، وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم.

وما أحسن ما أنشد الأعشى في قصيدته التي ذكرها ابن إسحاق: (٤)

وإياك والميتات لا تقربنها ... ولا تأخذن عظما حديدا فتفصدا ...

أي: لا تفعل كما يفعل (٥) الجاهلية، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ شيئا محددا من عظم ونحوه، فيفصد به بعيره أو حيوانا من أي صنف كان، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه؛ ولهذا حرم الله الدم على هذه الأمة، ثم قال الأعشى:

وذا النصب المنصوب لا تأتينه ... ولا تعبد الأصنام والله فاعبدا ...

وقوله: {ولحم الخنزير} يعني: إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم هاهنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: {فإنه رجس أو فسقا} يعنون قوله تعالى: {إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: ١٤٥] أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير، حتى يعم جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد، وفي صحيح مسلم، عن بريدة بن الخصيب الأسلمي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه" (٦) فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس (٧) فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره.

وفي الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا هو حرام". (٨)

وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان: أنه قال لهرقل ملك الروم: "نهانا عن الميتة والدم". (٩)

---

(١) في ر، أ: "علي بن حماد".

(٢) في ر: "فذكر نحوه"، وهو في المستدرك (٣/٦٤٢) وفيه صدقة بن هرمز ضعفه ابن معين وغيره.

(٣) في ر: "إن ربي".

(٤) أنظر القصيدة في: السيرة النبوية لابن هشام (١/٣٨٦) .

(٥) في د: "كما فعل".

(٦) صحيح مسلم برقم (٢٢٦٠) .

(٧) في ر: "تنفيرا بمجرد ملابسته **باللمس**".

(٨) صحيح البخاري برقم (٢٢٣٦) وصحيح مسلم برقم (١٥٨١) من حديث جابر، رضي الله عنه.

(٩) لم أجد هذا اللفظ في صحيح البخاري في مواضع روايته لحديث هرقل.." [١]

٢١٤-تفسير ابن كمال باشا (٣٠٠٠)

"والربائب: جمع ربيبة، والربيب ولد المرأة من آخر، سمي به لأنه يربيه كما يربي ولده في غالب الأمر، فعيل بمعنى مفعول، وإنما لحقه التاء لأنه صار اسما لولد المرأة وإن لم يربه.

وقوله: {في حجوركم} كناية عن كونهن في ولايتهم وحمايتهم، وقالوا: إن ذكره خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط، ولهذا اكتفي في موضع الإحلال بنفي الدخول، وهذا ما بحسب جليل النظر، والذي هو بحسب دقيقه هو أنه تقوية العلة (٥) وتكميلها.

* * *

(١) "أي زوجة الابن" من (م). (٢) في (م): "في". (٣) في (م): "وكان"، وقال في الهامش: "الصواب كانت". (٤) في (م): "أو أرضعت". (٥) في (ك) و (م): "للعلة".

الجزء: ٣ - الصفحة: ٥١

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ١٦/٣

والمعنى: إذا دخلتم بأمهاتهن وهن في احتضانكم، أو من شأنهن وحقهن الكون فيه، قوي الشبهة بينها وبين أولادكم، فصارت أحقاء بأن تجروها مجراهم، وعلى هذا - أي: على تقدير أن يكون المعنى ما (١) قررناه من تعميم المراد للتي من شأنها أن تكون في احتضانهم كما هو مقتضى كون الوصف المذكور لتقوية العلة - يكون ذلك الوصف للحرمة (٢)، والاكتفاء في موضع الإحلال بنفي الدخول لاستلزام انتفائه انتفاءه (٣).

و {من نسائكم} حال من {وربائبكم} أو صفة، أو من جملة الصلة؛ أي: اللاتي من نسائكم، وهو أولى بنظم الكلام.

والباء في {بهن} للتعدية، والمعنى: أدخلتموهن الستر، وهي كناية عن الجماع، وعندنا يقوم **اللمس** مقامه.

ولا يجوز أن يكون {اللاتي} وصفا لـ {نسائكم} من قوله: {وأمهات نسائكم} لعدم الحاجة في إفادة المعنى المراد إلى قوله: {من نسائكم}، والكلام البليغ يجب صونه عن الحشو.

والرسول فرق بين أم المرأة وبنتها فقال [في] رجل (٤) تزوج امرأة

* * *". (١)

٢١٥-تفسير ابن كمال باشا (٣٠٠٠)

"{وإن كنتم مرضى} مرضا (٤) يمنعه عن استعمال الماء حقيقة؛ كما إذا لم يكن ماء، ولا يقدر على الحركة، وليس عنده من يأتي به، أو حكما كما إذا كان مرضه يشتد باستعمال الماء أو يمتد.

{أو على سفر}؛ أي: مسافرين، أراد به البعد من العمران ومواضع الماء، ولم يرد به كمال مدة السفر، ولا مسافرا يجد الماء.

---

(١) تفسير ابن كمال باشا ٢/ ٤٣٠

* * *

(١) في (م) و (ك): "فكانت". (٢) انظر: "الكشاف" (١/ ٥١٤)، ورواه الطبري في "تفسيره" (٧/ ٥٧) عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مرسل. (٣) في هامش (ح) و (ف): "ومن لم ينتبه لهذا زعم أن ظاهره ينطبق على قول الشافعي. منه". (٤) في (ف): "مريضا".

الجزء: ٣ - الصفحة: ٨٥

ولما ثبت أن الحكم لم يتعلق بعين المرض والسفر بل بمعنى فيهما، وهو العجز عن استعمال الماء، وإنما علق بهما ظاهرا لأن العجز عنه يقع فيهما غالبا، ثبت أن الحكم كذلك في كل موضع تحقق العجز، وظهر به صحة قول أبي حنيفة في إجازة التيمم للجنابة في المصر إذا عدم الماء الحار، وخاف أن يضره الاغتسال بالماء البارد.

{أو جاء أحد منكم من الغائط} الغائط: المكان المطمئن من الأرض، وكانوا يأتونه لقضاء الحاجة قبل اتخاذ الكنيف في البيوت، والمجيء منه كناية عن الحدث، ولما كان الاجتماع في السفر مندوبا - بخلاف التغيط فإن المندوب فيه الانفراد - غير الأسلوب، ولم يقل: أو جئتم من الغائط.

وأما قوله: {أو لامستم النساء} فعلى طريقة مقابلة الجمع بالجمع، ففيه أيضا روعي (١) ما هو المندوب.

وقرئ: {لمستم} (٢)؛ أي: جامعتم فاجتنبتم، قال ابن عباس : الملامسة **واللمس** والمباشرة والإفضاء كنايات عن الجماع (٣).

{فلم تجدوا ماء} حقيقة أو حكما؛ كما إذا يكن مقدور الاستعمال لمانع، أو يكون في استعماله نوع حرج لضرر بدن (٤) أو مال.." (١)

٢١٦-تفسير ابن كمال باشا (٣٠٠٠)

"{ولو نزلنا عليك} (نزل) هاهنا بمعنى: أنزل، كخبر بمعنى: أخبر.

{كتابا}: مكتوبا {في قرطاس}: ورق.

لم يقتصر على رؤيتهم الكتاب عيانا في قرطاس، بل زاد عليه التقييد بقوله: {فلمسوه} تقوية للإدراك البصري بالإدراك اللمسي مبالغة في الظهور، وليس فيه دفع ما عسى أن يقولوا: سكرت أبصارنا وما نزل من السماء شيء، إذ باللمس إنما يندفع احتمال كون المرئي مخيلا، وأما نزوله من السماء فلا يثبت به، ثم إن اللمس أبلغ من المس؛ لأنه لصوق بإحساس، والمس لصوق فقط، ولذلك آثر اللمس عليه.

{بأيديهم} إنما قيد به؛ لأن اللصوق بالإحساس يكون بجميع الأعضاء، ولليد خصوصية في الإحساس ليست في سائرها، وأما التجوز باللمس عن الفحص كما في قوله تعالى: {وأنا لمسنا السماء} [الجن: ٨] فلا يندفع به؛ إذ لا بعد في أن يكون ذلك لبيان مباشرتهم (٢) للفحص بأنفسهم، بل يندفع بكون المعنى الحقيقي أنسب للمقام، ولما سيق له الكلام.

{لقال الذين كفروا} عدل عن الظاهر حيث لم يقل: لقالوا، تنبيها على أن هذا ليس بأول كفر منهم، ويجوز أن يكون تعريف الموصول للعهد، والمراد به أشخاص

* * *

(١) ذكره الواحدي في "أسباب النزول" (ص: ٢٠٨)، والبغوي في "تفسيره" (٢/ ٨٥). (٢) بعده في (ح)

---

(١) تفسير ابن كمال باشا ٤٦٢/٢

و (ف) زيادة: "بل ".

الجزء: ٣ - الصفحة: ٢٧٤

بأعيانهم توغلوا في التعنت والعناد، على وفق ما ذكر في سبب النزول، فيكون التوصيف بيانا لسبب تقولهم هذا.

{إن هذا إلا سحر مبين} توصيف السحر بالمبين في مقابلة توصيف المنزل بكونه ملموسا بأيديهم، فكأنهم عارضوا تأكيده الفعلي في الإظهار بتأكيدهم القولي بالإنكار، وهذا دليل على (١) غاية عنادهم ونهاية خبثهم وفسادهم.

* * *." (١)

٢١٧-تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٥)

"أو متعلق بقوله: (يعلم) ولا يلزم كون ذاته أو علمه فيهما: بل يكفي كون المعلوم فيهما وهو إما خبر ثان أو حال، (سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون): من خير وشر، (وما تأتيهم من آية) (من) زائدة للاستغراق، (من آيات ربهم): الدالة على وحدانيته، و (من) تبعيضية لا تبيينية إلا أن تكون النكرة في النفي بمعنى جميع الأفراد، (إلا كانوا عنها): عن التفكر فيها، (معرضين): لا يلتفتون إليها، (فقد كذبوا بالحق) أي: القرآن، (لما جاءهم) أي: إن أعرضوا فلا تعجب فإنهم كذبوا بأعظم آية، وهذا أشد من الإعراض، (فسوف يأتيهم أنباء ما كانوا به يستهزءون) أي: أخبار القرآن وأحواله بأنهم بأي شيء استهزءوا، وهذا تهديد ووعيد شديد، (ألم يروا كم): قوم، (أهلكنا من قبلهم من قرن) والقرن أهل كل عصر أو مدة أعمار الناس، (مكناهم في الأرض): أعطيناهم من العمر، والمال، (ما لم نمكن لكم): ما لم نعطه لكم، (وأرسلنا السماء): المطر والسحاب، (عليهم مدرارا): كثير الدر أي: الصب، (وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم): بالعذاب من القحط والصواعق وغيرهما، (وأنشأنا من بعدهم قرنا آخرين): بدلا منهم فليخافوا أن نفعل بهم كما فعلنا بهؤلاء، (ولو

---

(١) تفسير ابن كمال باشا ١٢٤/٣

نزلنا عليك كتابا): مكتوبا، (في قرطاس فلمسوه بأيديهم) واللمس أبلغ في إيقاع العلم من المعاينة، فإن الأكثر أنه بعد المعاينة، وأكثر السحر والتزوير في المراءي، (لقال الذين كفروا): عنادا، (إن هذا): ما هذا، (إلا سحر مبين) قيل: نزلت حين قالوا لا نؤمن بك حتى تأتينا." (١)

٢١٨-تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٥)

"أو فزاد الجن تكبرا وطغيانا بسبب استعاذة الإنس بهم، (وأنهم): أي: الإنس، (ظنوا كما ظننتم): أيها الجن، (أن لن يبعث الله أحدا): بعد ذلك بالرسالة أو لا بعث، ولا حشر، وهذا قول نفر من الجن لقومهم حين رجعوا إليهم، (وأنا لمسنا): طلبنا، واللمس والمس استعير للطلب، لأن الماس طالب متعرف، (السماء) أي: بلوغها لاستراق السمع، (فوجدناها ملئت حرسا)، اسم بمعنى الحراس كالخدم، (شديدا): من الملائكة، (وشهبا): من النجوم، (وأنا كنا): قبل ذلك، (نقعد منها): من السماء، (مقاعد): صالحة للترصد، (للسمع): لاستماع أخبار السماء، (فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا): راصدا لأجله يمنعه من الاستماع، (وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض): بحراسة السماء، (أم أراد بهم ربهم رشدا): خيرا، وهذا من أدبهم، حيث أسندوا الشر إلى غير فاعل، ثم اعلم أن الكواكب يرمي بها قبل المبعث، لكن ليس بكثير، والأحاديث تدل عليه، وبعد مبعثه قد كثرت الشهب بحيث لم يقدر الجن بعد على استراق السمع من غير أن يأتيه شهاب، فهال ذلك الإنس والجن، نعم: قد يسترق كلمة فيلقيها إلى صاحبه، ثم يدركه الشهاب كما ورد في الصحيحين، وهذا هو الذي حملهم على تطلب السبب في ذلك، فأخذوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها حتى وجدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة فعرفوا أن هذا هو السبب في حراسة السماء، فآمن من آمن منهم، وتمرد من تمرد، (وأنا منا الصالحون ومنا): قوم، (دون ذلك)، وهم الطالحون، أو المقتصدون، (كنا طرائق قددا) أي: كنا ذوي مذاهب متفرقة،." (٢)

٢١٩-تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد (٥١٦)

"به الاعتكاف، أما ما دون الجماع من المباشرات كالقبلة واللمس بالشهوة، فمكروه ولا يفسد به الاعتكاف عند أكثر أهل العلم وهو أظهر قولي الشافعي، كما لا يبطل به الحج، وقالت طائفة يبطل بها اعتكافه وهو قول مالك، وقيل إن أنزل بطل اعتكافه وإن لم ينزل فلا كالصوم، وأما اللمس الذي لا يقصد

---

(١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٥١٦/١

(٢) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٣٨٦/٤

به التلذذ فلا يفسد به الاعتكاف لما أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" (١) .

قوله تعالى: {تلك حدود الله} يعني تلك الأحكام التي ذكرها في الصيام والاعتكاف، حدود أي: ما منع الله عنها، قال السدي: شروط الله، وقال شهر بن حوشب: فرائض الله، وأصل الحد في اللغة المنع، ومنه يقال للبواب حداد، لأنه يمنع الناس من الدخول، وحدود الله ما منع الناس من مخالفتها {فلا تقربوها} فلا تأتوها {كذلك} هكذا {يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون} لكي يتقوها فينجوا من العذاب.

{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (١٨٨) }

قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} قيل نزلت هذه الآية في امرئ القيس بن عابش لكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا أنه غلبني عليها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي (ألك بينة) ؟ قال لا قال: (فلك يمينه) فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض) (٢) فأنزل الله هذه الآية {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل أي من غير الوجه الذي أباحه الله، وأصل الباطل الشيء الذاهب، والأكل بالباطل أنواع، قد يكون بطريق الغصب والنهب وقد يكون بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني ونحوهما، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة {وتدلوا بها إلى الحكام} أي تلقوا أمور تلك الأموال بينكم وبين أربابها إلى الحكام، وأصل الإدلاء: إرسال الدلو وإلقاؤه في البئر يقال: أدلى دلوه إذا أرسله، ودلاه يدلوه إذا أخرجه قال ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم فيه إلى الحاكم، وهو يعرف أن الحق عليه وإنه أثم بمنعه، قال مجاهد في هذه الآية: لا

---

(١) رواه البخاري: في الاعتكاف - باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ٤ / ٢٨٦. والمصنف في شرح السنة: ٦ / ٤٠٠.

(٢) رواه مسلم: في الإيمان – باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم (١٣٩) ١ / ١٢٣.." (١)

٢٢٠–تفسير البغوي – طيبة البغوي ، أبو محمد (٥١٦)

"رسول الله كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا، كان أحدهم إذا أذنب أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة في عتبة بابه اجدع أنفك وأذنك، افعل كذا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية (١) .

وقال عطاء: نزلت في نبهان التمار وكنيته أبو معبد أتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرا فقال لها إن هذا التمر ليس بجيد، وفي البيت أجود منه فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها فقالت له: اتق الله فتركها وندم على ذلك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية (٢) .

وقال مقاتل والكلبي: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف فخرج الثقفي في غزاة واستخلف الأنصاري على أهله فاشترى لهم اللحم ذات يوم فلما أرادت المرأة أن تأخذ منه دخل على أثرها وقبل يدها، ثم ندم وانصرف ووضع التراب على رأسه وهام على وجهه، فلما رجع الثقفي لم يستقبله الأنصاري فسأل امرأته عن حاله فقالت: لا أكثر الله في الإخوان مثله ووصفت له الحال، والأنصاري يسيح في الجبال تائبا مستغفرا، فطلبه الثقفي حتى وجده فأتى به أبا بكر رجاء أن يجد عنده راحة وفرجا. فقال الأنصاري: هلكت: وذكر له القصة فقال أبو بكر: ويحك أما علمت أن الله تعالى يغار للغازي مالا يغار للمقيم، ثم أتيا عمر رضي الله عنه فقال مثل ذلك، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مثل مقالتهما، فأنزل الله تعالى هذه الآية {والذين إذا فعلوا فاحشة} (٣) يعني: قبيحة خارجة عما أذن الله تعالى له فيه، وأصل الفحش القبح والخروج عن الحد قال جابر: الفاحشة الزنا.

{أو ظلموا أنفسهم} ما دون الزنا من القبلة والمعانقة والنظر **واللمس.**

وقال مقاتل والكلبي: الفاحشة ما دون الزنا من قبلة أو لمسة أو نظرة فيما لا يحل أو ظلموا أنفسهم بالمعصية.

وقيل: فعلوا فاحشة الكبائر، أو ظلموا أنفسهم بالصغائر.

وقيل: فعلوا فاحشة فعلا أو ظلموا أنفسهم قولا.

---

(١) تفسير البغوي – طيبة البغوي ، أبو محمد ١/٢١٠

(١) أخرجه الطبري: ٧ / ٢١٩، والواحدي في أسباب النزول ص (١١٩) بسنده عن عطاء وعزاه السيوطي في الدر المنثور: ٢ / ٣٢٦؛ لابن المنذر عن ابن عباس.
(٢) أسباب النزول للواحدي ص (١١٨) وذكر القصة الحافظ ابن حجر في الإصابة: ٦ / ٤١٨ - ٤١٩ في ترجمة نبهان التمار. قال: ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره عن الضحاك عن ابن عباس. . . ثم قال: وهكذا أخرجه عبد الغني بن سعيد الثقفي في تفسيره عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مطولا. ومقاتل: متروك والضحاك: لم يسمع من ابن عباس. وعبد الغني وموسى: هالكان. وأورد هذه القصة: الثعلبي والمهدوي ومكي والماوردي في تفاسيرهم بغير سند.
(٣) أسباب النزول للواحدي ص (١١٨) بدون إسناد والكلبي ضعيف.." (١)

٢٢١-تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد (٥١٦)

"وقال الضحاك: ما أوعد الله عليه حدا في الدنيا أو عذابا في الآخرة.

وقال الحسن (١) بن الفضل: ما سماه الله في القرآن كبيرا أو عظيما نحو قوله تعالى: "إنه كان حوبا كبيرا" (النساء -٢) ، "إن قتلهم كان خطئا كبيرا" (الإسراء -٣١) ، "إن الشرك لظلم عظيم" (لقمان -١٣) ، "إن كيدكن عظيم" (يوسف -٢٨) "سبحانك هذا بهتان عظيم" (النور -١٦) "إن ذلكم كان عند الله عظيما" (الأحزاب -٥٣) .

قال سفيان الثوري: الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما كان بينك وبين الله تعالى، لأن الله كريم يعفو (٢) ، واحتج بما أخبرنا الشيخ أبو القاسم عبد الله بن علي الكرماني، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد، أنا الحسين بن داؤد البلخي، أنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة: يا أمة محمد إن الله عز وجل قد عفا عنكم جميعا المؤمنين والمؤمنات، تواهبوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي" (٣) .

وقال مالك بن مغول: الكبائر ذنوب أهل البدع، والسيئات ذنوب أهل السنة.

وقيل: الكبائر ذنوب العمد، والسيئات الخطأ والنسيان وما أكره عليه، وحديث النفس المرفوع عن هذه الأمة.

وقيل: الكبائر ذنوب المستحلين مثل ذنب إبليس، والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم عليه السلام.

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ١٠٦/٢

وقال السدي: الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبائر، والسيئات مقدماتها وتوابعها مما يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل النظرة **واللمسة** والقبلة وأشباهها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه" (٤) .

وقيل: الكبائر ما يستحقره العباد، والصغائر ما يستعظمونه فيخافون مواقعته، كما أخبرنا عبد الواحد

---

(١) في أ: (الحسين) .

(٢) في أ: (كبير يغفر) .

(٣) حديث موضوع في إسناده الحسين بن داود، أبو علي البلخي، قال الخطيب: ليس بثقة، حديثه موضوع. انظر: ميزان الاعتدال: ١ / ٥٣٤. وأخرجه المصنف في شرح السنة: ١٥ / ١٩٧. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني: ٣ / ٤٣٩ رقم (١٢٧٩) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ١ / ٤١٢، ٢ / ٣٤٣ عن أبي هريرة، والطبراني وأبو يعلى والبزار وابن حبان عن أبي هريرة. قال الهيثمي في المجمع ٦ / ٢٥٦، سنده جيد، وقال المنذري صحيح. وانظر: فيض القدير للمناوي: ٤ / ٣٩٩، والمصنف في شرح السنة: ١ / ١٣٨.." [١]

٢٢٢-تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد (٥١٦)

"الصحيح ولا يتيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحا اقتصر على التيمم.

والحديث حجة لمن أوجب الجمع بينهما.

قوله تعالى: {أو على سفر} أراد أنه إذا كان في سفر طويلا كان أو قصيرا، وعدم الماء فإنه يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه، لما روي عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشره" (١) .

أما إذا لم يكن الرجل مريضا ولا في سفر لكنه عدم الماء في موضع لا يعدم فيه الماء غالبا بأن كان في قرية انقطع ماؤها فإنه يصلي بالتيمم ثم يعيد إذا قدر على الماء عند الشافعي، وعند مالك والأوزاعي لا إعادة عليه، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يؤخر الصلاة حتى يجد الماء (٢) .

قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} أراد به إذا أحدث، والغائط: اسم للمطمئن من الأرض، وكانت

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢/٢٠٣

عادة العرب إتيان الغائط للحدث فكني عن الحدث بالغائط، {أو لامستم النساء} قرأ حمزة والكسائي " لمستم " هاهنا وفي المائدة، وقرأ الباقون {لامستم النساء}

واختلفوا في معنى اللمس والملامسة، فقال قوم: المجامعة، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وكني باللمس [عن الجماع لأن الجماع لا يحصل إلا باللمس] (٣) .

وقال قوم: هما التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غير جماع، وهو قول ابن مسعود وابن عمر، والشعبي والنخعي.

واختلف الفقهاء في حكم الآية فذهب جماعة إلى أنه إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما، ينتقض وضوؤهما، وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم.

وقال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق: إن كان اللمس بشهوة نقض الطهر، وإن لم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم: ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء: ١ / ٣٨٧ - ٣٨٨، وقال هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد: ١ / ١٧١، والحاكم في المستدرك: ١ / ١٧٦ - ١٧٧ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: ٥ / ١٤٦، ١٤٧. . وصححه ابن حبان في موارد الظمآن برقم (١٩٦) ص (٧٥) وأخرجه البزار من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا، وصححه ابن القطان، ولكن قال الدارقطني: إن الصواب إرساله. انظر فتح الباري: ١ / ٤٤٦.

(٢) عند الحنفية: إذا كان يرجو أو يطمع أن يجد الماء يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت المستحب، وقال بعضهم يؤخرها إلى آخر وقت الجواز، والأول أصح. انظر: الفتاوى الهندية: ١ / ٣٠، فتح القدير: ١ / ٩٤.

(٣) ساقط من: (أ) .." [1]

٢٢٣-تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد (٥١٦)

"بشهوة فلا ينتقض.

وقال قوم: لا ينتقض الوضوء باللمس بحال، وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثوري.

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢/٢٢٢

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا ينتقض إلا أن يحدث الانتشار (١) .

واحتج من لم يوجب الوضوء **باللمس** بما أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما، قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (٢) .

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول: "أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" (٣) .

واختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيما لو لمس امرأة من محارمه كالأم والبنت والأخت أو لمس أجنبية صغيرة، أصح القولين أنه لا ينقض الوضوء لأنها ليست بمحل الشهوة كما لو لمس رجلا.

واختلف قوله في انتقاض وضوء الملموس على قولين، أحدهما: ينتقض لاشتراكهما في الالتذاذ كما يجب الغسل عليهما بالجماع، والثاني: لا ينتقض لحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد.

ولو لمس شعر امرأة أو سنها أو ظفرها لم ينتقض وضوؤه عنده.

واعلم أن المحدث لا تصح صلاته ما لم يتوضأ إذا وجد الماء أو يتيمم إذا لم يجد الماء. أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي، أخبرنا أبو طاهر الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، أنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) قال الحنفية ينتقض الوضوء بالملامسة الفاحشة كأن يكونا متجردين ويحدث الانتشار، لا بمجرد الانتشار. انظر: حاشية ابن عابدين: ١ / ١٤٦، الفتاوى الهندية: ١ / ١٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب التطوع خلف المرأة: ١ / ٥٨٨، ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض

بين يدي المصلي برقم (٥١٢) : ١ / ٣٦٧، والمصنف في شرح السنة: ٢ / ٤٥٧.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٦) : ١ / ٣٥٢.." [1]

٢٢٤-تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد (٥١٦)

"وبه قال الشعبي وعطاء بن أبي رباح ومكحول، وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بما أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا آدم، أنا شعبة، أخبرنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه" (١) .

وقال محمد بن إسماعيل أنا محمد بن كثير عن شعبة بإسناده فقال عمار لعمر رضي الله عنه: تمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يكفيك الوجه والكفان" (٢) .

وفي الحديث دليل على أن الجنب إذا لم يجد الماء يصلي بالتيمم، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا وعدمتا الماء.

وذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أن الجنب لا يصلي ٨٧/ب بالتيمم بل يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء فيغتسل، وحملا قوله تعالى: {أو لامستم النساء} على **اللمس** باليد دون الجماع، وحديث عمار رضي الله عنه حجة، وكان عمر نسي ما ذكر له عمار فلم يقنع بقوله. وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه رجع عن قوله وجوز التيمم للجنب، والدليل عليه أيضا: ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد بن عياد بن منصور، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل (٣) .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا أبو القاسم بن جعفر الهاشمي، أنا أبو علي اللؤلؤي، أنا أبو داود السجستاني، أنا مسدد، أنا خالد الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي عمرو، عن بجدان، عن أبي ذر رضي الله عنهم قال:

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢٢٣/٢

اجتمعت غنيمة من الصدقة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا ذر ابد فيها، فبدوت إلى الربذة

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ : ١ / ٤٤٣، ومسلم في الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨) : ١ / ٢٨٠، والمصنف في شرح السنة: ٢ / ١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم للوجه والكفين: ١ / ٤٤٥، ومسلم في الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨) : ١ / ٢٨٠، والصنف في شرح السنة: ٢ / ١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم: ١ / ٤٤٧ - ٤٤٨ وفي الأنبياء، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة. . . مطولا برقم (٦٨٢) : ١ / ٤٧٤ - ٤٧٦، والمصنف في شرح السنة: ٢٠ / ١١١.." [1]

٢٢٥-تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد (٥١٦)

"قوله عز وجل: {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس} الآية، قال الكلبي ومقاتل (١) نزلت في النضر بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية ونوفل بن خويلد، قالوا: يا محمد لن نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عند الله ومعه أربعة من الملائكة يشهدون عليه أنه من عند الله وأنك رسوله، فأنزل الله عز وجل: {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس} مكتوبا من عندي، {فلمسوه بأيديهم} أي: عاينوه ومسوه بأيديهم، وذكر **اللمس** ولم يذكر المعاينة لأن **اللمس** أبلغ في إيقاع العلم من [الرؤية] (٢) فإن السحر يجري على المرئي ولا يجري على الملموس، {لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين} معناه: لا ينفع معهم شيء لما سبق فيهم من علمي.

{وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون (٨) }

---

(١) انظر: أسباب النزول ص (٢٤٦) : تفسير القرطبي: ٦ / ٣٩٣.

(٢) في "ب" (المعاينة) .." [2]

٢٢٦-تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد (٥١٦)

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢/٢٢٨

(٢) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ١٢٩/٣

"بن محمد بن المغلس ببغداد حدثنا هارون بن إسحاق الهمذاني أنبأنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغير عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة؟ قال: "عراة حفاة" قالت: قلت والنساء؟ قال: "والنساء" قالت: قلت يا رسول الله نستحي قال: "يا عائشة الأمر أشد من ذلك أن يهمهم أن ينظر بعضهم إلى بعض" (١) .

{ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا (٤٩) }

قوله عز وجل: {ووضع الكتاب} يعني: كتب [أعمال العباد] (٢) توضع في أيدي الناس في أيمانهم وشمائلهم وقيل: معناه توضع بين يدي الله تعالى {فترى المجرمين مشفقين} خائفين {مما فيه} من الأعمال السيئة {ويقولون} إذا رأوها {يا ويلتنا} يا هلاكنا و"الويل" و"الويلة": الهلكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء تنبيه المخاطبين {مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة} من ذنوبنا. قال ابن عباس: "الصغيرة": التبسم و"الكبيرة": القهقهة وقال سعيد بن جبير: "الصغيرة": اللمم **واللمس** والقبلة و"الكبيرة": الزنا. {إلا أحصاها} عدها (٣) قال السدي: كتبها وأثبتها قال مقاتل بن حيان حفظها.

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنبأنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الطيسفوني أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد الترابي أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمرو بن بسطام أنبأنا أبو الحسن أحمد بن يسار القرشي حدثنا يوسف بن عدي المصري حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن أبي حازم قال: لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب مثل قوم نزلوا بطن واد فجاء هذا بعود وجاء هذا بعود فأنضجوا خبزهم وإن محقرات الذنوب لموبقات (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب فناء الدنيا وبيان الحشر برقم (٢٨٥٩) : ١٥ / ١٢٤.

(٢) في "ب": أعمالهم.

(٣) ساقط من "ب".

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند: ٥ / ٣٣١ ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين ورجال

أحدهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد: ١٠ / ١٩٠، وأخرجه المصنف في شرح السنة: ١٤ / ٣٩٩.." (١)

٢٢٧-تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥)

"وهو لا يناسب وصفهم بأنهم أميون. وإن هم إلا يظنون ما هم إلا قوم يظنون لا علم لهم، وقد يطلق الظن بإزاء العلم على كل رأي واعتقاد من غير قاطع، وإن جزم به صاحبه: كاعتقاد المقلد والزائغ عن الحق لشبهة.

فويل أي تحسر وهلك. ومن قال إنه واد أو جبل في جهنم فمعناه: أن فيها موضعا يتبوأ فيه من جعل له الويل، ولعله سماه بذلك مجازا. وهو في الأصل مصدر لا فعل له وإنما ساغ الابتداء به نكرة لأنه دعاء. للذين يكتبون الكتاب يعني المحرفين، ولعله أراد به ما كتبوه من التأويلات الزائغة. بأيديهم تأكيد كقولك: كتبته بيميني ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا كي يحصلوا به عرضا من أعراض الدنيا، فإنه وإن جعل قليل بالنسبة إلى ما استوجبوه من العقاب الدائم. فويل لهم مما كتبت أيديهم يعني المحرف. وويل لهم مما يكسبون يريد به الرشى.

[سورة البقرة (٢) : آية ٨٠]

وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون (٨٠)

وقالوا لن تمسنا النار المس اتصال الشيء بالبشرة بحيث تتأثر الحاسة به، **واللمس** كالطلب له ولذلك يقال ألمسه فلا أجده. إلا أياما معدودة محصورة قليلة، روي أن بعضهم قالوا نعذب بعدد أيام عبادة العجل أربعين يوما، وبعضهم قالوا مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما نعذب مكان كل ألف سنة يوما قل أتخذتم عند الله عهدا خبرا أو وعد بما تزعمون. وقرأ ابن كثير وحفص بإظهار الذال. والباقون بإدغامه فلن يخلف الله عهده جواب شرط مقدر أي: إن اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده، وفيه دليل على أن الخلف في خبره محال.

أم تقولون على الله ما لا تعلمون أم معادلة لهمزة الاستفهام بمعنى أي الأمرين كائن، على سبيل التقرير للعلم

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ١٧٧/٥

بوقوع أحدهما، أو منقطعة بمعنى: بل أتقولون، على التقرير والتقريع.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٨١ الى ٨٢]
بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٨١) والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون (٨٢)
بلى إثبات لما نفوه من مساس النار لهم زمانا مديدا ودهرا طويلا على وجه أعم، ليكون كالبرهان على بطلان قولهم، وتختص بجواب النفي من كسب سيئة قبيحة، والفرق بينها وبين الخطيئة أنها قد تقال فيما يقصد بالذات، والخطيئة تغلب فيما يقصد بالعرض لأنه من الخطأ، والكسب: استجلاب النفع. وتعليقه بالسيئة على طريق قوله: فبشرهم بعذاب أليم.
وأحاطت به خطيئته أي استولت عليه، وشملت جملة أحواله حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه، وهذا إنما يصح في شأن الكافر لأن غيره وإن لم يكن له سوى تصديق قلبه وإقرار لسانه فلم تحط الخطيئة به، ولذلك فسرها السلف بالكفر. وتحقيق ذلك: أن من أذنب ذنبا ولم يقلع عنه استجره إلى معاودة مثله والانهماك فيه وارتكاب ما هو أكبر منه، حتى تستولي عليه الذنوب وتأخذ بمجامع قلبه فيصير بطبعه مائلا إلى المعاصي، مستحسنا إياها معتقدا أن لا لذة سواها، مبغضا لمن يمنعه عنها مكذبا لمن ينصحه فيها، كما قال الله تعالى: ثم كان عاقبة الذين أساؤا السواى أن كذبوا بآيات الله. وقرأ نافع خطيئاته.
وقرئ «خطيته» و «خطياته» على القلب والإدغام فيهما. فأولئك أصحاب النار ملازموها في الآخرة كما أنهم ملازمون أسبابها في الدنيا هم فيها خالدون دائمون، أو لابثون لبثا طويلا. والآية كما ترى لا حجة فيها على خلود صاحب الكبيرة وكذا التي قبلها.." (١)

٢٢٨-تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥)

"قوله وأنتم سكارى إذ الجملة في موضع النصب على الحال، والجنب الذي أصابته الجنابة، يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع، لأنه يجرى مجرى المصدر. إلا عابري سبيل متعلق بقوله ولا جنبا، استثناء من أعم الأحوال أي لا تقربوا الصلاة جنبا في عامة الأحوال إلا في السفر وذلك إذا لم يجد الماء وتيمم، ويشهد له تعقيبه بذكر التيمم، أو صفة لقوله جنبا أي جنبا غير عابري سبيل. وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٩٠/١

الحدث. ومن فسر الصلاة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها، وجوز الجنب عبور المسجد. وبه قال الشافعي رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا يجوز له المرور في المسجد إلا إذا كان فيه الماء أو الطريق. حتى تغتسلوا غاية النهي عن القربان حال الجنابة، وفي الآية تنبيه على أن المصلي ينبغي أن يتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه، ويزكي نفسه عما يجب تطهيرها عنه. وإن كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء، فإن الواجد كالفاقد. أو مرضا يمنعه عن الوصول إليه. أو على سفر لا تجدونه فيه. أو جاء أحد منكم من الغائط فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين، وأصل الغائط المكان المطمئن من الأرض. أو لامستم النساء أو ماسستم بشرتهن ببشرتكم، وبه استدل الشافعي على أن اللمس ينقض الوضوء. وقيل: أو جامعتموهن. وقرأ حمزة والكسائي هنا وفي المائدة «لمستم» ، واستعماله كناية عن الجماع أقل من الملامسة. فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله، إذ الممنوع عنه كالمفقود. ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم إما محدث أو جنب، والحالة المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر. والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر من أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض، واستغني عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكأنه قيل: وإن كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم. أي فتعمدوا شيئا من وجه الأرض طاهرا. ولذلك قالت الحنفية: لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح به أجزأه. وقال أصحابنا لا بد من أن يعلق باليد شيء من التراب لقوله تعالى في المائدة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي بعضه، وجعل من لابتداء الغاية تعسف إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعيض، واليد اسم للعضو إلى المنكب، وما

روي أنه عليه الصلاة والسلام تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه

، والقياس على الوضوء دليل على أن المراد ها هنا وأيديكم إلى المرافق. إن الله كان عفوا غفورا فلذلك يسر الأمر عليكم ورخص لكم.

[سورة النساء (٤) : الآيات ٤٤ الى ٤٥]

ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل (٤٤) والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا (٤٥)

ألم تر إلى الذين أوتوا من رؤية البصر أي ألم تنظر إليهم، أو القلب. وعدي بإلى لتضمن معنى الانتهاء. نصيبا من الكتاب حظا يسيرا من علم التوراة لأن المراد أحبار اليهود. يشترون الضلالة يختارونها على الهدى، أو يستبدلونها به بعد تمكنهم منه، أو حصوله لهم بإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. وقيل:
يأخذون الرشى ويحرفون التوراة. ويريدون أن تضلوا أيها المؤمنون. السبيل سبيل الحق.
والله أعلم منكم. بأعدائكم وقد أخبركم بعداوة هؤلاء وما يريدون بكم فاحذروهم. وكفى بالله وليا يلي أمركم. وكفى بالله نصيرا يعينكم فثقوا عليه واكتفوا به عن غيره. والباء تزاد في فاعل كفى لتوكيد الاتصال الإسنادي بالاتصال الإضافي.

[سورة النساء (٤) : آية ٤٦]
من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا (٤٦)." (١)

٢٢٩-تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥)

"[سورة الأنعام (٦) : الآيات ٧ الى ٨]
ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين (٧) وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون (٨)
ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس مكتوبا في ورق. فلمسوه بأيديهم فمسوه، وتخصيص **اللمس** لأن التزوير لا يقع فيه فلا يمكنهم أن يقولوا إنما سكرت أبصارنا، ولأنه يتقدمه الإبصار حيث لا مانع، وتقييده بالأيدي لدفع التجوز فإنه قد يتجوز به للفحص كقوله: وأنا لمسنا السماء لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين تعنتا وعنادا.
وقالوا لولا أنزل عليه ملك هلا أنزل معه ملك يكلمنا أنه نبي كقوله: لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا. ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر جواب لقولهم وبيان هو المانع مما اقترحوه والخلل فيه، والمعنى أن الملك لو أنزل بحيث عاينوه كما اقترحوا لحق إهلاكهم فإن سنة الله قد جرت بذلك فيمن قبلهم. ثم لا ينظرون بعد نزوله

---
(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٧٦/٢

طرفة عين.

[سورة الأنعام (٦) : آية ٩]

ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون (٩)

ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون جواب ثان إن جعل الهاء للمطلوب، وإن جعل للرسول فهو جواب اقتراح ثان، فإنهم تارة يقولون لولا أنزل عليه ملك، وتارة يقولون لو شاء ربنا لأنزل ملائكة. والمعنى ولو جعلنا قرينا لك ملكا يعاينونه أو الرسول ملكا لمثلناه رجلا كما مثل جبريل في صورة دحية الكلبي، فإن القوة البشرية لا تقوى على رؤية الملك في صورته، وإنما رآهم كذلك الأفراد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بقوتهم القدسية، وللبسنا جواب محذوف أي ولو جعلناه رجلا للبسنا أي: لخلطنا عليهم ما يخلطون على أنفسهم فيقولون ما هذا إلا بشر مثلكم. وقرئ «لبسنا» بلام واحدة و «وللبسنا» بالتشديد للمبالغة.

[سورة الأنعام (٦) : الآيات ١٠ الى ١١]

ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزؤن (١٠) قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين (١١)

ولقد استهزئ برسل من قبلك تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم عما يرى من قومه. فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزؤن فأحاط بهم الذي كانوا يستهزئون به حيث أهلكوا لأجله، أو فنزل بهم وبال استهزائهم.

قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين كيف أهلكهم الله بعذاب الاستئصال كي تعتبروا، والفرق بينه وبين قوله: قل سيروا في الأرض فانظروا أن السير ثمة لأجل النظر ولا كذلك ها هنا، ولذلك قيل معناه إباحة السير للتجارة وغيرها وإيجاب النظر في آثار الهالكين.

[سورة الأنعام (٦) : الآيات ١٢ الى ١٣]

قل لمن ما في السماوات والأرض قل لله كتب على نفسه الرحمة ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون (١٢) وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم (١٣)

قل لمن ما في السماوات والأرض خلقا وملكا، وهو سؤال تبكيت. قل لله تقريرا لهم وتنبيها على أنه المتعين للجواب بالإنفاق، بحيث لا يمكنهم أن يذكروا غيره. كتب على نفسه الرحمة التزمها تفضلا وإحسانا والمراد بالرحمة ما يعم الدارين ومن ذلك الهداية إلى معرفته، والعلم بتوحيده بنصب الأدلة، وإنزال الكتب والإمهال على الكفر. ليجمعنكم إلى يوم القيامة استئناف وقسم للوعيد على إشراكهم وإغفالهم." (١)

٢٣٠-تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥)

"[سورة الجن (٧٢) : الآيات ٦ الى ٧]

وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا (٦) وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا (٧)

وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فإن الرجل كان إذا أمسى بقفر قال أعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه. فزادوهم فزادوا الجن باستعاذتهم بهم. رهقا كبرا وعتوا، أو فزاد الجن الإنس غيا بأن أضلوهم حتى استعاذوا بهم، والرهق في الأصل غشيان الشيء.

وأنهم وأن الإنس. ظنوا كما ظننتم أيها الجن أو بالعكس، والآيتان من كلام الجن بعضهم لبعض أو استئناف كلام من الله تعالى، ومن فتح أن فيهما جعلهما من الموحى به. أن لن يبعث الله أحدا ساد مسد مفعولي ظنوا.

[سورة الجن (٧٢) : الآيات ٨ الى ٩]

وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا (٨) وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا (٩)

وأنا لمسنا السماء طلبنا بلوغ السماء أو خبرها، **واللمس** مستعار من المس للطلب كالجس يقال لمسه والتمسه وتلمسه كطلبه واطلبه وتطلبه. فوجدناها ملئت حرسا حراسا اسم جمع كالخدم. شديدا قويا وهم الملائكة الذين يمنعونهم عنها. وشهبا جمع شهاب وهو المضيء المتولد من النار.

وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع مقاعد خالية عن الحرس والشهب، أو صالحة للترصد والاستماع، وللسمع صلة ل نقعد أو صفة ل مقاعد. فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا أي شهابا راصدا له ولأجله يمنعه عن

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ١٥٥/٢

الاستماع بالرجم، أو ذوي شهاب راصدين على أنه اسم جمع للراصد، وقد مر بيان ذلك في «الصافات» .

[سورة الجن (٧٢) : الآيات ١٠ الى ١١]

وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا (١٠) وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا (١١)

وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض بحراسة السماء. أم أراد بهم ربهم رشدا خيرا.

وأنا منا الصالحون المؤمنون الأبرار. ومنا دون ذلك أي قوم دون ذلك فحذف الموصوف وهم المقتصدون. كنا طرائق ذوي طرائق أي مذاهب، أو مثل طرائق في اختلاف الأحوال أو كانت طرائقنا طرائق. قددا متفرقة مختلفة جمع قدة من قد إذا قطع.

[سورة الجن (٧٢) : الآيات ١٢ الى ١٣]

وأنا ظننا أن لن نعجز الله في الأرض ولن نعجزه هربا (١٢) وأنا لما سمعنا الهدى آمنا به فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا (١٣)

وأنا ظننا علمنا. أن لن نعجز الله في الأرض كائنين في الأرض أينما كنا فيها. ولن نعجزه هربا هاربين منها إلى السماء، أو لن نعجزه في الأرض إن أراد بنا أمرا ولن نعجزه هربا إن طلبنا.

وأنا لما سمعنا الهدى أي القرآن. آمنا به فمن يؤمن بربه فلا يخاف فهو لا يخاف، وقرئ «فلا يخف» والأول أدل على تحقيق نجاة المؤمنين واختصاصها بهم. بخسا ولا رهقا نقصا في الجزاء ولا أن يرهقه ذلة، أو جزاء بخس لأنه لم يبخس لأحد حقا ولم يرهق ظلما، لأن من حق المؤمن بالقرآن أن يجتنب ذلك.." (١)

٢٣١-تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد (٨٧٥)

"السلام- في السماء حي، وأنه ينزل في آخر الزمان، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويقتل الدجال، ويفيض العدل، ويظهر هذه الملة ملة محمد صلى الله عليه وسلم ويحج البيت، ويعتمر، ويبقى في الأرض أربعا وعشرين سنة، وقيل: أربعين سنة، ثم يميته الله تعالى «١» .

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٥/٢٥٢

- وشروط التواتر:

١- أن يكون رواته عددا كثيرا.

٢- أن يحيل العقل تواطؤهم على الكذب، أو أن يحصل الكذب منهم اتفاقا عادة.

٣- أن يرووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء في كون العقل يمنع من تواطؤهم على الكذب، أو حصوله منهم اتفاقا عادة.

٤- أن يكون مستند انتهائهم الإدراك الحسي بأن يكون آخر ما يئول إليه الطريق ويتم عنده الإسناد- أمر حسي مدرك بإحدى الحواس الخمس الظاهرة من الذوق، **واللمس**، والشم، والسمع، والبصر.

ثم إنه من المتفق عليه عند العلماء، وأرباب النظر أن القرآن الكريم لا تجوز الرواية فيه بالمعنى، بل أجمعوا على وجوب روايته لفظة لفظة، وعلى أسلوبه، وترتيبه، ولهذا كان تواتره اللفظي لا يشك فيه أدنى عاقل، أو صاحب حس، وأما سنة رسول الله، فقد أجازوا روايتها بالمعنى لذلك لم تتحد ألفاظها، ولا أسلوبها، ولا ترتيبها.

فإذن يكون الحديث متواترا تواترا لفظيا، أو معنويا، إذا تعددت الرواية بألفاظ مترادفة، وأساليب مختلفة في التمام والنقص، والتقديم والتأخير في الواقعة الواحدة، حتى بلغت مبلغ التواتر.

ومن ناحية أخرى، فإذا تعددت الوقائع، واتفقت على معنى واحد، دلت عليه تارة بالتضمن، وتارة بالالتزام حتى بلغ القدر المشترك في تلك الوقائع المتعددة مبلغ التواتر فإنه حينئذ يكون متواترا تواترا معنويا، لا خلاف في ذلك.

ينظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٣١) ، «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ٥٦٦) ، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ١٤) ، «نهاية السول» للأسنوي (٣/ ٥٤) ، «منهاج العقول» للبدخشي (٢/ ٢٩٦) ، «غاية الوصول» للشيخ زكريا الأنصاري (٩٥) ، «التحصيل من المحصول» للأرموي (٢/ ٩٥) ، «المنخول» للغزالي (٢٣١) ، «المستصفى» له (١/ ١٣٢) ، «حاشية البناني» (٢/ ١١٩) ، «الإبهاج» لابن السبكي (٢/ ٢٦٣) ، «الآيات البينات» لابن قاسم العبادي (٣/ ٢٠٦) .

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٨٣) في البيوع: باب قتل الخنزير (٢٢٢٢) ، (٥/ ١٤٤) في المظالم: باب كسر الصليب وقتل الخنزير (٢٤٧٦) و (٦/ ٥٦٦) في أحاديث الأنبياء: باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام (٣٤٤٨) ، ومسلم في الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (٢٤٢- ١٥٥) ، (٢٤٣- ...) ، وأبو داود (٢/ ٥٢٠) في الملاحم: باب ذكر خروج الدجال (٤٣٢٤)

، والترمذي (٤/ ٤٣٩) في الفتن باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام (٢٢٣٣) ، وابن ماجة (٢/ ١٣٦٣) في الفتن: باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم ... (٤٠٧٨) ، وأحمد (٢/ ٢٧٢، ٢٩٠، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٣٧، ٤٨٢، ٥٣٨) . وعبد الرزاق (٢٠٨٤٠، ٢٠٨٤٤، ٢٠٨٤٥) ، والحميدي (٢/ ٤٦٨) برقم (١٠٩٧، ١٠٩٨) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٨٧٧) من طرق عن أبي هريرة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» .." (١)

٢٣٢-تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد (٨٧٥)

"قال ابن العربي في «الأحكام» «١» : وروي في سبب نزول هذه الآية عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما، فدعانا، وسقانا من الخمر- يعني: وذلك قبل تحريمها- قال: فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، قال: فأنزل الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ...

الآية: خرجه الترمذي وصححه. انتهى «٢» .

وقوله: ولا جنبا إلا عابري سبيل، قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وغيره: عابر السبيل: المسافر «٣» .

وقال ابن مسعود وغيره: عابر السبيل هنا: الخاطر في المسجد، وعابر سبيل هو من العبور، أي: الخطور والجواز «٤» ، والمريض المذكور في الآية هو الحضري، وأصل الغائط ما انخفض من الأرض، ثم كثر استعماله في قضاء الحاجة.

واللمس في اللغة لفظ يقع للمس الذي هو الجماع، وللمس الذي هو جس اليد والقبلة ونحوه، واختلف في موقعها هنا، فمالك (رحمه الله) يقول: اللفظة هنا تقتضي الوجهين، فالملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم، ومعنى قوله سبحانه:

فتيمموا: اقصدوا، والصعيد «٥» في اللغة: وجه الأرض قاله الخليل وغيره، واختلف

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٥٢/٢

(١) ينظر: «أحكام القرآن» (١/ ٤٣٣) .
(٢) أخرجه الطبري (٤/ ٩٨) برقم (٩٥٢٧) ، وذكره ابن عطية (٢/ ٥٦) ، وابن كثير (١/ ٥٠٠) ، والسيوطي (٢/ ٢٩٣- ٢٩٤) ، وعزاه لعبد بن حميد، وأبي داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، والحاكم وصححه.
(٣) أخرجه الطبري (٤/ ١٠٠) برقم (٩٥٤٢) ، وذكره البغوي (١/ ٤٣١) ، وابن عطية (٢/ ٥٧) ، وابن كثير (١/ ٥٠١) ، والسيوطي (٢/ ٢٩٤- ٢٩٥) وعزاه للفريابي، وابن أبي شيبة في «المصنف» ، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» عن علي.
(٤) ذكره البغوي (١/ ٤٣١) ، وابن عطية (٢/ ٥٧) ، والسيوطي (٢/ ٢٩٥) ، وعزاه لابن جرير عن ابن مسعود.
(٥) قال في «لسان العرب» : الصعيد المرتفع من الأرض.. وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة- وقيل: ما لم يخالطه رمل، ولا سبخة- وقيل: وجه الأرض لقوله تعالى: فتصبح صعيدا زلقا [الكهف: ٤٠] أي: أرضا ملساء لا نبات بها.
وقال جرير:
إذا تيم ثوت بصعيد أرض ... بكت من حيث لؤمهم الصعيد
وقيل: الصعيد الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل: هو كل تراب طيب- «وفي التنزيل: فتيمموا صعيدا طيبا [المائدة: ٦] » وقال «الفراء» في قوله: صعيدا جرزا [الكهف: ٨] : الصعيد التراب-." (١)

٢٣٣-تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي (٤٢٧)

"وهي كثيرة- وكتب الغريب والمشكل والقراءات، ثم ذكر بابا في فضل القرآن وأهله، وبابا في معنى التفسير والتأويل، ثم شرع في التفسير.
والحق أن هذا التفسير من التفاسير المعتبرة، حيث فسره بما جاء عن السلف مع اختصاره للأسانيد، اكتفاء بذكرها في مقدمة الكتاب، وأنه يعرض للمسائل النحوية ويخوض فيها بتوسع ظاهر، كما في الآية (٩٠) من سورة البقرة عند ذكر نعم وبئس.
كما أنه يعرض لشرح الكلمات اللغوية وأصولها وتصاريفها، ويستشهد على ما يقول بالشعر العربي، فمثلا

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٢٤١/٢

عند ما يصل إلى تفسير الآية (١٧١) من سورة البقرة نجده يحلل كلمة (ينعق) تحليلا دقيقا ويصرفها على وجوهها كلها.

وهكذا عند تفسير الآية (١٧٣) من السورة نفسها يحلل لفظ (البغي) ويتكلم عن أصل المادة بتوسع.

ويتوسع في الكلام عن الأحكام الفقهية عند ما يتناول آية من آيات الأحكام، فتراه يذكر الأقوال والخلافات والأدلة ويتعرض للمسألة من جميع نواحيها.

فمثلا عند تفسير الآية (١١) من سورة النساء فإنه يفيض في الكلام عما يفعل بتركة الميت بعد موته، ثم يذكر جملة الورثة والسهام المحددة، ومن فرضه الربع، ومن فرضه الثمن، والثلثان، والثلث، والسدس ... وهكذا، ثم يعرض لنصيب الجد والجدة والجدات، ثم يقول بعد هذا: فصل في بساط الآية، وفيه يتكلم عن نظام الميراث عند الجاهلية وقبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم.

ونجده عند تفسير الآية (٢٤) من سورة النساء يتوسع في نكاح المتعة ويذكر أقوال العلماء وأدلتهم بتوسع ظاهر.

وعند ذكر الآية (٣١) من سورة النساء فإنه يقول: (فصل في أقاويل أهل التأويل في عدد الكبائر، مجموعة من الكتاب والسنة، مقرونة بالدليل والحجة) ثم يسردها جميعا ويذكر أدلتها على وجه التفصيل.

وعند تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء فإنه يعرض أقوال السلف في معنى (اللمس والملامسة) ثم يقول: واختلف الفقهاء في حكم الآية على خمسة مذاهب.

ويتوسع على الخصوص في بيان مذهب الشافعي ويسرد أدلته ويذكر تفصيل كيفية الملامسة عنده، كما يعرض لأقوال العلماء في التيمم ومذاهبهم وأدلتهم بتوسع ظاهر عند ما يتكلم عن قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا.." (١)

٢٣٤-تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي (٤٢٧)

"وقال أبو زيد: المباشرة الجماع وغير الجماع من اللمس والقبلة وانواع التلذذ، والجماع مفسد للاعتكاف بالإجماع، والمباشرة غير الجماع، فهو على ضربين: ضرب يقصد به التلذذ بالمرأة فهو مكروه ولا يفسد الاعتكاف عند أكثر الفقهاء وقال مالك بن أنس: يفسده.

قال ابن جريج: قلت لعطاء المباشرة هو الجماع؟ قال: الجماع نفسه، قلت له: فالقبلة في المسجد والمسة؟

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٩/١

قال: أما الذي حرم فالجماع وأنا أكره كل شيء من ذلك في المسجد «١» .

والضرب الثاني: ضرب يقصد به التلذذ بالمرأة فهو مباح كما

جاء في الخبر عن عائشة رضي الله عنها، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إليها رأسه من المسجد فترجله وهو معتكف.

فرقد السجني

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف:

«هو معتكف «٢» الذنوب وتجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» [٦٤] «٣» .

عن علي بن الحسين عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اعتكف عشرا في رمضان كان بحجتين وعمرتين» [٦٥] «٤» .

تلك الأحكام التي ذكرنا في الصيام والاعتكاف حدود الله.

قال السدي: شروط الله.

شهر بن حوشب: فرائض الله.

الضحاك: معصية الله.

المفضل بن سلمة: الحد الموقف الذي يقف الإنسان عليه ويصف له حتى يميز من سائر الموصوفات والحد فصل بين الشيئين، والحد منتهى الشيء.

وقال الخليل: الحد الجامع المانع.

قال الزجاج: بحدود ما منع الله تعالى من مخالفتها.

قلت: وأصل الحد في اللغة: المنع ومنه قيل للبواب حداد.

قال الأعشى:

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٢٤٧. [.....]

(٢) في المصادر: يعكف.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/ ١١٨، وسنن ابن ماجة: ١/ ٥٦٧ ح ١٧٨١.

(٤) الجامع الصغير: ٢: ٥٧٥ ح ٨٤٧٩، وكنز العمال: ٨/ ٥٣٠ ح ٣٤٠٠٦.." [(١)]

٢٣٥-تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي (٤٢٧)

"الضحاك: ما وعد الله تعالى عليه حدا في الدنيا وعذابا في الآخرة.

الحسين بن الفضل: ما سماه الله في كتابه القرآن كبيرا أو عظيما، نحو قوله: إنه كان حوبا كبيرا «١» ، إن قتلهم كان خطأ كبيرا «٢» ، إن الشرك لظلم عظيم «٣» ، إن كيدكن عظيم «٤» ، سبحانك هذا بهتان عظيم «٥» ، إن ذلكم كان عند الله عظيما «٦» .

مالك بن معول: الكبائر ذنوب أهل البدع والسيئات ذنوب أهل الشينة.

وكيع: كل ذنب أصر عليه العبد فهو كبيرة، وليس من الكبائر ما تاب منه العبد واستغفر منه.

أحمد بن عاصم الأنطاكي: الكبائر ذنوب العمد، والسيئات الخطأ، والنسيان، والإكراه، وحديث النفس، المرفوعة من هذه الأمة.

سفيان الثوري: الكبائر ما فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما بينك وبين الله تعالى، لأن الله كريم يغفره، واحتج

بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ينادي يوم القيامة مناد من بطنان العرش يا أمة محمد إن الله عز وجل يقول: أما ما كان لي قبلكم فقد وهبتها لكم وبقي التبعات، فتواهبوا وادخلوا الجنة برحمتي» «٧» [٢٩٨] .

المحاربي: الكبائر ذنوب المذنبين المستحلين مثل ذنب إبليس، والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم.

السدي: الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبار والسيئات مقدماتها، وتبعاتها ما يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل النظرة واللمسة والقبلة وأشباهها.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العينان تزنيان واليدان تزنيان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» «٨» [٢٩٩]
.

وقال قوم: الكبيرة ما قبح في العقل والطبع مثل القتل والظلم والزنا والكذب ونحوها، والصغيرة ما نهى الله عنه شرعا وسمعا.

وقال: كل ذنب يتجاوز عنه بفضله يوم القيامة فهو صغيرة، وكل ذنب عذب عليها بعدله فهو كبيرة. وقيل:

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٢/٨٢

الكبائر الذنوب الباطنة والسيئات الذنوب الظاهرة.

وقال بعضهم: الصغائر ما يستحقرونه العباد والكبائر ما يستعظمونه فيخافون واقعته.

---

(١) سورة النساء: ٢.

(٢) سورة الإسراء: ٣١.

(٣) سورة لقمان: ١٣.

(٤) سورة يوسف: ٢٨.

(٥) سورة النور: ١٦.

(٦) سورة الأحزاب: ٥٣. [.....]

(٧) عدة الداعي: ١٣٦.

(٨) مسند أبي يعلي: ١١/ ٣٠٩.." (١)

٢٣٦-تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي (٤٢٧)

"«قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» «١» [٣٢٧] .

أو على سفر طويلا كان أو قصيرا، فله التيمم عند عدم الماء، فإذا لم يكن مرض ولا سفر لكنه عدم الماء في موضع لا يعدم فيه الماء [عادة] «٢» ، مثل أن يكون في مصر فانقطع الماء عنه رأسا، أو في قرية فانقطع ماؤها، ففيه ثلاث مذاهب: ذهب الشافعي ومحمد بن الحسن إلى أن عليه التيمم والصلاة ويعيد الصلاة، وذهب مالك والأوزاعي وأبو يوسف إلى إنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يتيمم ولا يصلي، ولكنه يصبر حتى يجد الماء ويتوضأ ويصلي.

أو جاء أحد منكم من الغائط قرأ الزهري: (من الغيط) ، والغيط والغوط والغائط كلها بمعنى واحد، وهي الخبت المطمئن من الأرض، وقال مجاهد: هو الوادي، الحسن: الغور من الأودية، وتصوب «٣» . المؤرخ: قرارة من الأرض يحفها الكرم ويسترها، وجمعها غيطان، والفعل منه (غاط يغوط) ، مثل (عاد يعود) . وتغوط يتغوط، إذا أتى الغائط، وكانوا يتبرزون هناك فكنى عن الحديث بالغائط مثل العذرة والحدث، وهو هاهنا كناية

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٢٩٦/٣

عن حاجة البطن.

أو لامستم النساء قرأ حمزة والكسائي وخلف: (لمستم) . بغير ألف هاهنا، وفي المائدة «٤» - وهو اختيار أبي عبيد، وقرأ الباقون بالألف فيهما وهو اختيار أبي حاتم.

واختلف المفسرون في معنى اللمس والملامسة، فقال قوم: المجامعة، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وقال سعيد بن جبير: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي:

ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: هو الجماع، فأتيت ابن عباس فذكرت له، فقال: من أي الفريقين كنت؟ قلت: من الموالي. قال: غلب فريق الموالي، إن اللمس والمس والمباشرة الجماع، لكن الله يكنى عما يشاء بما يشاء، وعلى هذا القول إنما كنى عن اللمس بالجماع لأن اللمس يوصل إليه، كما يقال للسحاب: سماء، وللمطر: سماء وللكلأ سماء لأن بالسحاب يوصل إلى المطر، وبالمطر يوصل إلى الكلأ، قال الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا «٥»

وقال الآخرون: هو التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غير جماع، وهو قول ابن مسعود

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٨٥.

(٢) كلمة غير مقروءة، والظاهر ما أثبتناه.

(٣) كذا في المخطوط.

(٤) هي قوله تعالى: (أو لامستم النساء) سورة المائدة: ٦.

(٥) الصحاح: ٦/ ٢٣٨٢.." [1]

٢٣٧-تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي (٤٢٧)

"وابن عمر وأبي عبيدة ومنصور وعبيدة والشعبي والنخعي وحماد والحكم.

واختلف العلماء في حكم الآية على خمسة مذاهب، فقال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهارة به، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة.

وقال الأوزاعي: إن كان للمس باليد نقض الطهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه، فأجراه مجرى مس الفرج.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٣/٣١٤

وقال مالك والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: إذا كان **اللمس** للشهوة نقض، وإن كان لغير شهوة لم ينقض، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كانت ملامسة فاحشة نقضت وإلا لم تنقض، والملامسة الفاحشة: ما تحدث الإفساد.

وذهبت طائفة إلى إن الملامسة لا تنقض الطهارة بحال، وبه قال من الصحابة ابن عباس، ومن التابعين الحسن البصري، وإليه ذهب محمد بن الحسين.

وعن الثوري روايتان: إحداهما هذا «١» ، والثانية مثل (قول مالك بدليل الشافعي من الآية) «٢» أن الملامسة باليد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الملامسة، **واللمس** أكثر ما يستعمل في لمس اليد، وأنشد الشافعي:

لمست «٣» بكفي كفه طلب «٤» الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى ... أفدت وأعداني فأنفقت «٥» ما عندي «٦»

روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: جسها بيده من الملامسة، ويدل عليه ما

روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل ينال من امرأة لا تحل له ما يناله من امرأته إلا الجماع، فقال: «يتوضأ وضوءا حسنا»

«٧» [٣٢٨] ، فثبت أن **اللمس** ينقض الوضوء.

احتج من لم يوجب الوضوء بالملامسة نفسها، بما

روى مالك عن أبي النضر عن أبي

---

(١) أي القول المار.

(٢) كذا في المخطوط.

(٣) في المصدر: أخذت. [.....]

(٤) في المصدر: أبتغي.

(٥) في المصدر: فبددت.

(٦) الأنساب للسمعاني: ١/ ٢٣٦، والبداية والنهاية: ١٠/ ١٦٦.

(٧) المستدرك على الصحيحين ١: ٣٥.." (١)

٢٣٨-تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي (٤٢٧)

"أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ثم بطون أيديهم إلى الآباط.

وقال ابن سيرين: ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة للمرفقين، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، ومن التابعين الحسن البصري والشعبي، ومن الفقهاء أبو حنيفة وحنبل ومالك والليث، رضي الله عنهم، واحتجوا بما

روى الأعرج عن أبي الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه.

وروى أبو أمامة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» «١» [٣٣٥] .

وروى ربيع بن سبرة عن أبيه عن جده عن أسلع قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «ارجل بنا يا أسلع» . فقلت: أنا جنب. فسكت، إلى مكة فنزلت آية التيمم، فقال: «يكفيك هذا» [٣٣٦] .

فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهر هما وباطنهما.

وقال علي- كرم الله وجهه-: «هو ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين» «٢» [٣٣٧] .

وذهبت طائفة إلى أنه ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول سعيد بن المسيب، والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقول الله تعالى: وأيديكم «٣» ، قالوا واليد على الإطلاق يتناول الكف إلى الكوع، بدليل أن السارق تقطع يده إلى الكوع، وقد قال الله تعالى:

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما «٤» ، فاحتجوا بما

روى سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم: «ضربة للوجه والكفين، والتيمم من الجنابة كالتيمم من الحدث» [٣٣٨] .

فإذا عدم الجنب الماء تيمم كما يتيمم المحدث بلا خلاف فيه إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: لا يحق للجنب التيمم، ولكنه يصبر إلى أن يجد الماء فيغتسل، وقال مفسرا قوله عز وجل:

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٣/٣١٥

أو لامستم النساء أراد **اللمس** باليد دون الجماع.

وروى الأعمش عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي أن رجلا سأل عمر عن جنب لا يجد الماء، فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال عمار بن ياسر: أما تذكر حين بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وأجنبت فتمعكت في التراب، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «قد كان يكفيك أن تفعل كذا وكذا» «٥» [٣٣٩] . وضرب بيده على الأرض فمسح

---

(١) المستدرك: ١/ ١٧٩.

(٢) السنن الكبرى: ١/ ٢١٢.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

(٥) قريب منه في السنن الكبرى ١: ٦.." (١)

٢٣٩-تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن (٧٤١)

"عند امتلائه وكظم الغيظ هو أن يمتلئ غيظا فيرده في جوفه ولا يظهره بقول ولا فعل ويصبر عليه ويسكت عنه ومعنى الآية أنهم يكفون غيظهم عن الإمضاء ويردون غيظهم في أجوافهم وهذا الوصف من أقسام الصبر والحلم عن سهل بن معاذ عن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الجور شاء» أخرجه الترمذي وأبو داود (ق) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء والعافين عن الناس يعني إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه فتكون الآية على العموم وقيل أراد بالناس المماليك لسوء أدب يقع منهم، فتكون على الخصوص وقيل يعفون عمن ظلمهم وأساء إليهم وهو قريب من القول الأول والله يحب المحسنين يحتمل أن تكون اللام للجنس فيتناول كل محسن ويحتمل أن تكون للعهد فتكون إشارة إلى المذكورين في الآية والإحسان إلى الغير إنما يكون بإيصال النفع إليه وبدفع الضرر عنه وقيل الإحسان أن تحسن لمن أساء إليك فإن الإحسان إلى المحسن متاجرة.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٣٢١/٣

وقيل المحسن هو الذي يعم بإحسانه كل أحد كالشمس والمطر والريح، وقيل الإحسان وقت الإمكان وليس عليك في كل وقت إحسان. وقيل الإحسان هذه الخصال المذكورة في هذه الآية فمن فعلها فهو محسن. ولما كانت هذه الخصال إحسانا إلى الغير ذكر الله ثوابها بقوله والله يحب المحسنين فإن محبة الله تعالى للعبد أعظم درجات الثواب. قوله عز وجل:

[سورة آل عمران (٣): آية ١٣٥]

والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون (١٣٥)

والذين إذا فعلوا فاحشة قال ابن مسعود رضي الله عنه قال المؤمنون للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا كان أحدهم إذا أذنب ذنبا أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة بابه اجدع أنفك أو أذنك افعل كذا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية وروى عطاء عن ابن عباس أنها نزلت في تيهان التمار أتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرا فقال لها: إن هذا التمر ليس بجيد وفي البيت أجود منه فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها فقالت له: اتق الله فتركها وندم على ذلك. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فنزلت هذه الآية في رواية أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين أحدهما أنصاري والآخر ثقفي، فخرج الثقفي في غزوة واستخلف أخاه الأنصاري على أهله فاشترى لهم ذات يوم لحما فلما أرادت المرأة أن تأخذه منه دخل على أثرها وقبل يدها ثم ندم وانصرف ووضع التراب على رأسه وهام على وجهه فلما رجع الثقفي لم يستقبله الأنصاري فسأل امرأته عن حاله فقالت: لا أكثر الله في الإخوان مثله وذكرت له الحال والأنصاري يسيح في الجبال تائبا مستغفرا، فطلبه الثقفي حتى وجده فأتى به إلى أبي بكر رجاء أن يجد عنده راحة وفرجا فقال الأنصاري: هلكت وذكر القصة فقال أبو بكر: ويحك أما علمت أن الله تعالى يغار للغازي ما لا يغار للمقيم ثم لقيا عمر فقال لهما: مثل ذلك فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما مثل مقالتهما فأنزل الله عز وجل: والذين إذا فعلوا فاحشة يعني فعلة فاحشة خارجة عما أذن الله فيه والفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال وأصل الفحش القبح والخروج عن الحد، قال جابر: الفاحشة الزنا.

وقوله تعالى: أو ظلموا أنفسهم ظلم النفس هو ما دون الزنا مثل القبلة والمعانقة **واللمس** والنظر وقيل الفاحشة

الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة وقيل الفاحشة مما يكون فعله كاملا في القبح وظلم النفس هو أي ذنب كان ذكروا الله يعني ذكروا وعيد الله وعقابه وأن الله يسألهم عن ذلك يوم الفزع الأكبر وقيل ذكروا جلال الله الموجب للحياء منه. وقيل ذكروا لله باللسان عند الذنوب وهو قوله تعالى: فاستغفروا لذنوبهم يعني لأجل." (١)

٢٤٠-تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن (٧٤١)

"بالعدوان والظلم لأنه قد يكون القتل بحق، وهو القصاص وكذلك قد يكون أخذ المال بحق فلهذا السبب قيده بالوعيد وما كان على وجه العدوان والظلم وهو قوله تعالى: فسوف نصليه نارا أي ندخله في الآخرة نارا يصلى فيها وكان ذلك على الله يسيرا أي هينا لأنه تعالى قادرا على ما يريد. قوله عز وجل: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اجتناب الشيء المباعدة عنه وتركه جانبا والكبيرة ما كبر وعظم من الذنوب وعظمت عقوبته وقبل ذكر التفسير نذكر الأحاديث الواردة في الكبائر فمن ذلك ما روي عن أبي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» أخرجاه في الصحيحين (ق) عن أنس بن مالك قال: «ذكر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال: الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور» (ق) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والزنى والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (خ) عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال تزاني بحيلة جارك» (ق) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر:

الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» وفي رواية أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب» (ق) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم: يسب الرجل أبا

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢٩٨/١

الرجل أو أمه: فيسب أباه أو أمه» وفي رواية من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه وذكر الحديث. وقال عبد الله بن مسعود: أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله وعند سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس عن الكبائر أسبع هي قال هي إلى السبعمائة أقرب وفي رواية إلى السبعين أقرب إلا أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار وقال كل شيء عصي الله به فهو كبيرة فمن عمل شيئا منها فليستغفر الله فإن الله لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا من كان راجعا عن الإسلام أو جاحدا فريضة أو مكذبا بقدر وقال علي بن أبي طالب: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب فهو كبيرة. وقال سفيان الثوري: الكبائر ما كان فيه المظالم فيما بينك وبين العباد والصغائر ما كان بينك وبين الله تعالى لأن الله تعالى كريم يغفر ويعفو واحتج لذلك بما روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة يا أمة محمد إن الله قد عفا عنكم جميعا المؤمنين والمؤمنات تواهبوا المظالم وأدخلوا الجنة برحمتي» وقال مالك بن مغول: الكبائر ذنوب أهل البدع والسيئات ذنوب أهل السنة، وقيل الكبائر ذنوب العمد والسيئات الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث النفس المرفوع عن هذه الأمة وقال السدي: الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب والسيئات مقدماتها وتوابعها للتي يقع فيها الصالح والفاسق مثل النظرة **واللمسة** والقبلة وأشباه ذلك (ق) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطأ والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه لفظ مسلم، وقيل الكبائر الشرك وما يؤدي إليه وما دونه فهو من السيئات فقد ثبت بما تقدم من الأدلة أن من الذنوب كبائر وصغائر إلى هذا ذهب الجمهور من السلف والخلف. وثبت بدلائل الكتاب والسنة وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر فقوله تعالى: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه هي كل ذنب عظم قبحه وعظمت عقوبته إما في الدنيا بالحدود وإما في الآخرة بالعذاب عليه نكفر عنكم سيئاتكم يعني نسترها عليكم حتى تصير بمنزلة ما لم يعمل لأن أصل." (١)

٢٤١-تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن (٧٤١)

"وإحراق النار ونحو ذلك وإن كان على بعض مع وجود الماء وإن كان بعض أعضائه من استعمال الماء التلف أو زيادة الوجع فإنه يتيمم ويصلي مع وجود الماء وإن كان بعض أعضائه صحيحا وبعضها جريحا غسل

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣٦٧/١

الصحيح وتيمم للجريح في الوجه واليدين لما روي عن جابر قال: خرجنا في سفرنا فأصاب رجلا منا حجرا فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو قال يعصب شك الراوي على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده أخرجه أبو داود والدارقطني ولم يجوز أصحاب الرأي الجمع بين الغسل والتيمم قالوا إذا كان أكثر أعضائه أو بدنه صحيحا غسل الصحيح ولا يتيمم عليه وإن كان الأكثر جريحا اقتصر على التيمم والحديث حجة لمن أوجب الجمع بين الغسل والتيمم.

قوله تعالى: أو على سفر يعني أو كنتم مسافرين وأراد به السفر الطويل والقصير وعدم الماء فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه لما روي عن أبي ذر قال: «اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبا ذر ابد فيها فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو ذر فسكت فقال ثكلتك أمك يا أبا ذر لأمك الويل فدعا بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة فاغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلا. فقال الصعيد الطيب: وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير أخرجه أبو داود العس قدح من فخار يجعل فيه الماء للوضوء والاغتسال. أما إذا لم يكن الرجل مريضا ولا على سفر وعدم الماء في موضع لا يعدم فيه غالبا فإنه يتيمم ويصلي ثم يعيد إذا وجد الماء وقدر عليه وبه قال الشافعي وقال مالك والأوزاعي لا إعادة عليه وقال أبو حنيفة يؤخر الصلاة حتى يجد الماء.

وقوله تعالى: أو جاء أحد منكم من الغائط الغائط المكان المطمئن من الأرض وجمعه الغيطان وكانت عادة العرب إتيان الغائط للحدث فكنوا به عن الحدث وذلك أن الرجل منهم كان إذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الأرض يعني مكانا منخفضا من الأرض يحجبه عن أعين الناس فسمي الحدث بهذا الاسم فهو من باب تسمية الشيء باسم مكانه. وقوله تعالى أو لامستم النساء قرئ هنا وفي سورة المائدة لامستم النساء ولمستم بغير ألف واختلف العلماء في معنى الملامسة على قولين أحدهما أنه الجماع وهو قول علي وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ووجه هذا القول أن الله تعالى كنى **باللمس** عن الجماع لأن **اللمس** يوصل إليه. قال ابن عباس إن الله حيي كريم يكني عن الجماع بالملامسة، والقول الثاني إن المراد **باللمس** هنا التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو بغير جماع وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي ووجه هذا القول إن **اللمس**

حقيقة في اللمس باليد فأما حمله على الجماع فمجاز والأصل حمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز. وأما قراءة من قرأ أو لامستم فالملامسة مفاعلة والأصل حمل الكلام على الحقيقة لا على الإطلاق لأنه قد ورد في الحديث النهي عن بيع الملامسة قال أبو عبيدة في معناها هي أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع فالملامسة في الحديث بمعنى اللمس باليد وإذا كانت مستعملة في غير المجامعة لم يدل قوله تعالى: أو لامستم النساء على صريح الجماع بل حمل على الأصل الموضوع له وهو اللمس باليد.

(فصل في أحكام تتعلق بالآية وفيه مسائل) المسألة الأولى: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما انتقض وضوءهما وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي لما روي الشافعي بسنده عن ابن عمر أنه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء أخرجه." (١)

٢٤٢-تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن (٧٤١)

"مالك في الموطأ قال الشافعي: وبلغنا عن ابن المسعود مثله وقال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق إذا كان اللمس بشهوة انتقض الوضوء وإن لم يكن بشهوة فلا ويدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» قال عروة ومن هي إلا لا أنت فضحكت أخرجه أبو داود وأجيب عن هذا الحديث بأنه ليس بثابت قال الترمذي إنه لا يصلح إسناده بحال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ثابت لم يسمع من عروة وضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء وفيه ضعف من وجه آخر وهو أن عروة هذا ليس بعروة بن الزبير ابن أخت عائشة إنما هو شيخ مجهول قال البيهقي يعرف بعروة المزني وإنما المحفوظ عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم» كذا رواه الثقات عن عائشة وقال أبو حنيفة لا ينتقض الوضوء باللمس إلا أن يحدث الانتشار وقال قوم لا ينتقض بحال وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثوري واحتج من لم يوجب الوضوء باللمس بما روي عن عائشة أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» أخرجاه في الصحيحين وأجاب من أوجب الوضوء باللمس عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون غمزه لها على حائل.

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣٨٠/١

المسألة الثانية: اختلف قول الشافعي في لمس المحرم كالأم والبنت والأخت أو أجنبية صغيرة فأصح القولين عنه أنه لا ينتقض الوضوء به والثاني أنه ينتقض الوضوء به ومأخذ القولين عند أصحاب الشافعي التردد بين التعلق بعموم الآية في قوله: «أو لامستم النساء» أو النظر إلى المعنى في النقض باللمس وهو تحرك الشهوة فإن أخذنا بعموم الآية فينتقض الوضوء بلمس المحارم وإن أخذنا بالمعنى فلا ينتقض وفي الملموس قولان والملموس هو الذي لا فعل منه في المباشرة رجلا كان أو امرأة واللامس هو الفاعل اللمس وإن لم يقصد المباشرة فأحد القولين إنه ينتقض وضوء اللامس والملموس لعموم الآية لأنه لمس وقع بين الرجل والمرأة فينتقض وضوءهما معا والقول الثاني إنه ينتقض وضوء اللامس دون الملموس لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على أخمص قدميه وهو ساجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» أخرجه مسلم فلو انتقض وضوءه صلى الله عليه وسلم لقطع الصلاة ولو لمس شعر امرأة أو سنها أو ظفرها فلا وضوء عليه.

المسألة الثالثة في الحدث: وهو الخارج من السبيلين عينا كالبول والغائط أو أثرا كالريح ونحوها فإذا حصل شيء من ذلك فلا تصح صلاته ما لم يتوضأ أو يتيمم عند عدم الماء لما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساء أو ضراط أخرجاه في الصحيحين أما خروج النجاسة من غير السبيلين كالفصد والحجامة والرعاف والقيء ونحوها فذهب قوم إلى أنه لا وضوء من خروج هذه الأشياء يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس والحسن وابن المسيب وإليه ذهب مالك والشافعي لما روي عن أنس قال:

«احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» أخرجه الدارقطني وذهب قوم إلى إيجاب الوضوء من ذلك منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق واتفق هؤلاء على أن خروج القليل منه لا ينقض الوضوء ويدل على انتقاض الوضوء بخروج هذه الأشياء ما روي عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال معدان فلقيت ثوبان في

مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صببت له وضوءه» أخرجه الترمذي وقال هو أصح شيء في هذا الباب.." (١)

٢٤٣-تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن (٧٤١)

"الرزق وكثرة الأتباع أهلكناهم لما كفروا وطغوا وظلموا فكيف حال من هو أضعف منهم وأقل عددا وعددا وهذا يوجب الاعتبار والانتباه من نوم الغفلة ورقدة الجهالة.

قوله عز وجل: ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس الآية. قال الكلبي ومقاتل: نزلت في النضر بن الحارث وعبد الله بن أمية ونوفل بن خويلد قالوا يا محمد لن نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عند الله ومعه أربعة من الملائكة يشهدون عليه أنه من عند الله وإنك رسوله فأنزل الله تعالى هذه الآية ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس يعني من عندي يعني مكتوبا في قرطاس وهو الكاغد والصحيفة التي يكتب فيها فلمسوه بأيديهم يعني فعاينوه ومسوه بأيديهم وإنما ذكر **اللمس**، ولم يذكر المعاينة، لأنه أبلغ في إيقاع العلم بالشيء من الرؤية، لأن المرئيات قد يدخلها التخيلات كالبحر ونحوه بخلاف الملموس لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين يعني لو أنزلنا عليهم كتابا كما سألوه لما آمنوا به ولقالوا هذا سحر مبين كما قالوا في انشقاق القمر وأنه لا ينفع معهم شيء لما سبق فيهم من علمي بهم.

[سورة الأنعام (٦): الآيات ٨ الى ١١]

وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون (٨) ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون (٩) ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزؤن (١٠) قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين (١١)

وقالوا يعني مشركي مكة لولا يعني هلا أنزل عليه يعني على محمد ملك يعني نراه عيانا ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر يعني لفرغ الأمر ولوجب العذاب وهذه سنة الله في الكفار أنهم متى اقترحوا آية ثم لم يؤمنوا استوجبوا العذاب واستؤصلوا به ثم لا ينظرون يعني أنهم لا يمهلون ولا يؤخرون طرفة عين بل يعجل لهم العذاب ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا يعني ولو أرسلنا إليهم ملكا لجعلناه في صورة رجل وذلك أن البشر لا يستطيعون أن ينظروا إلى الملائكة في صورهم التي خلقوا عليها ولو نظر إلى الملك ناظر لصعق عند رؤيته ولذلك كانت

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣٨١/١

الملائكة تأتي الأنبياء في صورة الأنس كما جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي وكما جاء الملكان إلى داود عليه السلام في صورة رجلين وكذلك أتى الملائكة إلى إبراهيم ولوط عليهما السلام ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته التي خلق عليها صعق لذلك وغشي عليه.

وقوله تعالى: وللبسنا عليهم ما يلبسون يقال لبست الأمر على القوم إذا أشبهته عليهم وجعلته مشكلا ولبست عليه الأمر إذا خلطته عليه حتى لا يعرف جهته ومعنى الآية وخالطنا عليهم ما يخلطون على أنفسهم حتى يشكوا فلا يدروا أملك هو أم آدمي وقيل في معنى الآية إنا لو جعلنا الملك في صورة البشر لظنوه بشرا فتعود المسألة بحالها أنا لا نرضى برسالة البشر ولو فعل الله عز وجل ذلك صار فعل الله مثل فعلهم في التلبيس وإنما كان تلبيسا لأنهم يظنون أنه ملك وليس بملك أو يظنون أنه بشر وليس هو بشرا وإنما كان فعلهم تلبيسا لأنهم لبسوا على ضعفتهم في أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنما هو بشر مثلكم ولو رأوا الملك رجلا للحقهم من اللبس مثل ما لحق بضعفائهم فيكون اللبس نقمة من الله وعقوبة لهم على ما كان منهم من التخليط في السؤال واللبس على الضعفاء.

قوله عز وجل: ولقد استهزئ برسل من قبلك يعني كما استهزئ بك يا محمد وفي هذه الآية تعزية للنبي صلى الله عليه وسلم وتسلية له عما كان من تكذيب المشركين إياه واستهزائهم به إذ جعل له أسوة في ذلك بالأنبياء الذين كانوا قبله فحاق أي فنزل وقيل: أحاط، وقيل: حل بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزؤن والمعنى: فنزل العذاب بهم ووجب عليهم من النقمة والعذاب جزاء استهزائهم أو في هذه الآية تحذير للمشركين أن يفعلوا." (١)

٢٤٤-تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن (٧٤١)

"ووضع الكتاب يعني صحائف أعمال العباد توضع في أيدي الناس في أيمانهم وشمائلهم، وقيل توضع بين يدي الله تعالى فترى المجرمين مشفقين أي خائفين مما فيه يعني من الأعمال السيئة ويقولون يعني إذا رأوها يا ويلتنا أي يا هلاكنا وكل من وقع في هلكة دعا بالويل مال هذا الكتاب لا يغادر أي لا يترك صغيرة ولا كبيرة أي من ذنوبنا الصغيرة إلا أحصاها أي عدها وكتبها وأثبتها فيه وحفظها، قال ابن عباس: الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة. وقال سعيد بن جبير: الصغيرة اللمم **واللمس** والقبلة والكبيرة الزنا عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب مثل

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١٠٠/٢

قوم نزلوا في بطن واد فجاء هذا بعود وجاء هذا بعود وجاء هذا بعود فانضجوا خبزهم وإن محقرات الذنوب لموبقات» الحقير الشيء الصغير التافه وقوله لموبقات أي مهلكات. ووجدوا ما عملوا حاضرا أي مكتوبا أي مثبتا في كتابهم ولا يظلم ربك أحدا أي لا ينقص ثواب أحد عمل خيرا ولا يؤاخذ أحدا بجرم لم يعمله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فأما عرضتان فجدال ومعاذير وأما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله» أخرجه الترمذي. وقال لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة وقد رواه بعضهم عن الحسن عن أبي موسى. قوله سبحانه وتعالى وإذ قلنا أي واذكر يا محمد إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن قال ابن عباس: كان من حي من الملائكة يقال لهم الجن، خلقوا من نار السموم وقال الحسن: كان من الجن ولم يكن من الملائكة فهو أصل الجن، كما أن آدم أصل الإنس وكونه من الملائكة لا ينافي كونه من الجن بدليل قوله سبحانه وتعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا، وذلك أن قريشا قالت الملائكة بنات الله، فهذا يدل على أن الملك يسمى جنا ويعضده اللغة لأن الجن مأخوذ من الاجتنان، وهو الستر فعلى هذا تدخل الملائكة فيه فكل الملائكة جن لاستتارهم وليس كل جن ملائكة، ووجه كونه من الملائكة أن الله سبحانه وتعالى استثناه من الملائكة والاستثناء يفيد إخراج ما لولاه لدخل ويصح دخوله وذلك يوجب كونه من الملائكة ووجه من قال إنه كان من الجن ولم يكن من الملائكة قوله كان من الجن والجن جنس مخالف للملائكة قوله أفتتخذونه وذريته فأثبت له ذرية والملائكة لا ذرية لهم، وأجيب عن الاستثناء أنه استثناء منقطع وهو مشهور في كلام العرب قال الله سبحانه وتعالى وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني وقال تعالى: لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما قيل إنه كان من الملائكة فلما خالف الأمر مسخ وغير وطرد ولعن. وقوله تعالى ففسق عن أمر ربه أي خرج عن طاعة ربه أفتتخذونه يعني يا بني آدم أفتتخذون إبليس وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو يعني أعداء روى مجاهد عن الشعبي قال: إني لقاعد يوما إذ أقبل رجل فقال أخبرني هل لإبليس زوجة قلت إن ذلك العرس ما شهدته ثم ذكرت قول الله عز وجل أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني فعلمت أنه لا تكون ذرية إلا من زوجة فقلت نعم، قيل يتوالدون كما يتوالد ابن آدم. وقيل إنه يدخل ذنبه في دبره فيبيض فتنفلق البيضة عن جماعة من الشياطين. قال مجاهد: من ذرية إبليس لاقيس وولهان وهو صاحب الطهارة والصلاة والهفاف ومره وبه يكنى، وزلنبور وهو صاحب الأسواق يزين اللغو والحلف الكاذب ومدح السلع وبتر وهو صاحب المصائب يزين خمش الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب،

والأعور وهو صاحب الزنا ينفخ في إحليل الرجل وعجيزة المرأة، ومطموس وهو صاحب الأخبار الكاذبة يلقيها في أفواه الناس لا يجدون لها أصلا، وداسم وهو الذي إذا دخل الرجل بيته ولم يسلم ولم يذكر الله بصره من المتاع ما لم يرفع أو يحسن موضعه وإذا أكل ولم يسم أكل معه، قال الأعمش: ربما دخلت البيت ولم أذكر اسم الله ولم أسلم فرأيت مطهرة فقلت ارفعوا هذه." (١)

٢٤٥-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

"للروح الملكية العقلية الفلكية القدسية فخضع وأطاع كما قال: ألا بذكر الله تطمئن القلوب [الرعد: ٢٨] وتجلى النفس الشيطانية بالبر والإحسان- وهو اسم الرب- فترك العصيان وانقاد لطاعة الديان، وتجلى للنفس الغضبية السبعية باسم الرحمن وهذا الاسم مركب من القهر واللطف كما قال: الملك يومئذ الحق للرحمن [الفرقان: ٢٦] فترك الخصومة وتجلى للنفس الشهوانية البهيمية باسم الرحيم وهو أنه أطلق المباحات والطيبات كما قال: أحل لكم الطيبات [المائدة: ٥] فلان وترك العصيان، وتجلى للأجساد والأبدان بقهر قوله:

مالك يوم الدين فإن البدن غليظ كثيف، فلا بد من قهر شديد، وهو القهر الحاصل من خوف يوم القيامة، فلما تجلى الحق سبحانه بأسمائه الخمسة لهذه المراتب انغلقت أبواب النيران، وانفتحت أبواب الجنان. ثم هذه المراتب ابتدأت بالرجوع كما جاءت فأطاعت الأبدان وقالت: إياك نعبد وأطاعت النفوس الشهوانية فقالت: وإياك نستعين على ترك اللذات والإعراض عن الشهوات، وأطاعت النفوس الغضبية فقالت: اهدنا وأرشدنا وعلى دينك فثبتنا، وأطاعت النفس الشيطانية وطلبت من الله الاستقامة والصون عن الانحراف فقالت:

اهدنا الصراط المستقيم وتواضعت الأرواح القدسية الملكية فطلبت من الله أن يوصلها بالأرواح القدسية العالية المطهرة المعظمة فقالت: صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. النكتة الثالثة:

قال عليه السلام بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت،

فشهادة أن لا إله إلا الله حاصلة من تجلي نور اسم الله، وإقام الصلاة من تجلي اسم الرب، لأن الرب مشتق من التربية والعبد يربي إيمانه بمدد الصلاة، وإيتاء الزكاة من تجلي اسم الرحمن، لأن الرحمن مبالغة في الرحمة، وإيتاء الزكاة لأجل الرحمة على الفقراء، ووجوب صوم رمضان من تجلي اسم الرحيم، لأن الصائم إذا جاع تذكر جوع الفقراء فيعطيهم ما يحتاجون إليه، وأيضا إذا جاع حصل له فطام عن الالتذاذ بالمحسوسات فعند الموت

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١٦٧/٣

يسهل عليه مفارقتها، ووجوب الحج من تجلي اسم مالك يوم الدين، لأن عند الحج يجب هجرة الوطن ومفارقة الأهل والولد، وذلك يشبه سفر يوم القيامة، وأيضا الحاج يصير حافيا حاسرا عاريا وهو يشبه حال أهل القيامة وبالجملة فالنسبة بين الحج وبين أحوال القيامة، كثيرة جدا. النكتة الرابعة: أنواع القبلة خمسة: بيت المقدس، والكعبة، والبيت المعمور، والعرش وحضرة جلال الله: فوزع هذه الأسماء الخمسة على الأنواع الخمسة من القبلة. النكتة الخامسة: الحواس خمس: أدب البصر بقوله: فاعتبروا يا أولي الأبصار [الحشر: ٢] والسمع بقوله: الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه [الزمر: ١٨] والذوق بقوله: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا [المؤمنون: ٥١] والشم بقوله: إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون [يوسف: ٩٤] **واللمس** بقوله: والذين هم لفروجهم حافظون [المعارج: ٢٩، المؤمنون: ٥] فاستعن بأنوار هذه الأسماء الخمسة على دفع مضار هذه الأعداء الخمسة. النكتة السادسة: اعلم أن الشطر الأول: من الفاتحة مشتمل على الأسماء الخمسة فتفيض الأنوار على الأسرار، والشطر الثاني: منها مشتمل على الصفات الخمسة لعبد فتصعد منها أسرار إلى مصاعد تلك الأنوار، وبسبب هاتين الحالتين يحصل للعبد معراج في صلاته: فالأول: هو النزول، والثاني: هو الصعود، والحد." (١)

٢٤٦-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

"جوازه، ويؤيده ما

روي عن بعض الصحابة أنه أصابته جنابة وكان به جراحة عظيمة، فسأل بعضهم فأمره بالاغتسال، فلما اغتسل مات، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قتلوه قتلهم الله،

فدل ذلك على جواز ما ذكرناه.

السبب الثاني: السفر: والآية تدل على أن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم، طال سفره أو قصر لهذه الآية.

السبب الثالث: قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط والغائط المكان المطمئن من الأرض وجمعه الغيطان. وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الأرض يحجبه عن أعين الناس، ثم سمي الحدث بهذا الاسم تسمية للشيء باسم مكانه.

السبب الرابع: قوله: أو لامستم النساء وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ حمزة والكسائي: (لمستم) بغير ألف من **اللمس**، والباقون لامستم بالألف من الملامسة.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٤٢/١

المسألة الثانية: اختلف المفسرون في اللمس المذكور هاهنا على قولين: أحدهما: أن المراد به الجماع، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن اللمس باليد لا ينقض الطهارة. والثاني: أن المراد باللمس هاهنا التقاء البشرتين، سواء كان بجماع أو غيره وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي وقول الشافعي رضي الله عنه.

واعلم أن هذا القول أرجح من الأول، وذلك لأن إحدى القراءتين هي قوله تعالى: أو لمستم النساء واللمس حقيقته المس باليد، فأما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقته. وأما القراءة الثانية وهي قوله: أو لامستم فهو مفاعلة من اللمس، وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضا، بل يجب حمله على حقيقته أيضا، لئلا يقع التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين واحتج من قال: المراد باللمس الجماع، بأن لفظ اللمس والمس وردا في القرآن بمعنى الجماع، قال تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن [البقرة: ٢٣٧] وقال في آية الظهار: فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا [المجادلة: ٣] وعن ابن عباس أنه قال: إن الله حيي كريم يعف ويكني، فعبر عن المباشرة بالملامسة. وأيضا الحدث نوعان: الأصغر، وهو المراد بقوله: أو جاء أحد منكم من الغائط فلو حملنا قوله: أو لامستم النساء/ على الحدث الأصغر لما بقي للحدث الأكبر ذكر في الآية، فوجب حمله على الحدث الأكبر.

واعلم أن كل ما ذكروه عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل، فوجب أن لا يجوز. وأيضا فحكم الجنابة تقدم في قوله: ولا جنبا فلو حملنا هذه الآية على الجنابة لزم التكرار.

المسألة الثالثة: قال أهل الظاهر: إنما ينتقض وضوء اللامس لظاهر قوله: أو لامستم النساء أما الملموس فلا. وقال الشافعي رضي الله عنه: بل ينتقض وضوءهما معا.

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذه الأسباب الأربعة قال: فلم تجدوا ماء وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الشافعي رضي الله عنه: إذا دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجده وتيمم وصلى، ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة أخرى. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجب. حجة الشافعي قوله: فلم تجدوا ماء وعدم الوجدان مشعر بسبق الطلب، فلا بد في كل مرة من سبق الطلب.." (١)

٢٤٧-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٨٩/١٠

"بالرسل، لا شك أنا نجوز أن يكون نزول ذلك الكتاب من السماء من قبل بعض الجن والشياطين، أو من قبل بعض الملائكة الذين لم تثبت عصمتهم، وإذا كان هذا التجويز قائما فقد خرج نزول الكتاب من السماء عن كونه دليلا على الصدق.

قلنا: ليس المقصود ما ذكرتم، بل المقصود أنهم إذا رأوه بقوا شاكين فيه، وقالوا: إنما سكرت أبصارنا، فإذا لمسوه بأيديهم فقد يقوى الإدراك البصري بالإدراك **اللمسي**، وبلغ الغاية في الظهور والقوة، ثم هؤلاء يبقون شاكين في أن ذلك الذي رأوه ولمسوه هل هو موجود أم لا، وذلك يدل على أنهم بلغوا في الجهالة إلى حد السفسطة، فهذا هو المقصود من الآية لا ما ذكرتم والله أعلم.

المسألة الثانية: قال القاضي: دلت هذه الآية على أنه لا يجوز من الله تعالى أن يمنع العبد لطفا. علم أنه لو فعله لآمن عنده لأنه بين أنه إنما لا ينزل هذا الكتاب من حيث إنه لو أنزله لقالوا هذا القول، ولا يجوز أن يخبر بذلك إلا والمعلوم أنهم لو قبلوه وآمنوا به لأنزله لا محالة فثبت بهذا وجوب اللطف، ولقائل أن يقول:

إن قوله لو أنزل الله عليهم هذا الكتاب لقالوا هذا القول لا يدل على أنه تعالى ينزله عليهم، لو لم يقولوا هذا القول إلا على سبيل دليل الخطاب، وهو عنده ليس بحجة، وأيضا فليس كل ما فعله الله وجب عليه ذلك، وهذه الآية إن دلت فإنما تدل على الوقوع لا على وجوب الوقوع والله أعلم.

[سورة الأنعام (٦) : الآيات ٨ الى ٩]

وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون (٨) ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون (٩)

اعلم أن هذا النوع الثالث من شبه منكري النبوات فإنهم يقولون: لو بعث الله إلى الخلق رسولا لوجب أن يكون ذلك الرسول واحدا من الملائكة فإنهم إذا كانوا من زمرة الملائكة كانت علومهم أكثر، وقدرتهم أشد، ومهابتهم أعظم، وامتيازهم عن الخلق أكمل، والشبهات والشكوك في نبوتهم ورسالتهم أقل. والحكيم إذا أراد تحصيل مهم فكل شيء كان أشد إفضاء إلى تحصيل ذلك المطلوب كان أولى. فلما كان وقوع الشبهات في نبوة الملائكة أقل، وجب لو بعث الله رسولا إلى الخلق أن يكون ذلك الرسول من الملائكة هذا هو المراد من قوله تعالى: وقالوا لولا أنزل عليه ملك واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من وجهين: أما الأول: فقوله ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ومعنى القضاء الإتمام والإلزام. وقد ذكرنا معاني القضاء في سورة البقرة. ثم هاهنا

وجوه: الأول: أن إنزال الملك على البشر آية باهرة، فبتقدير إنزال الملك على هؤلاء الكفار فربما لم يؤمنوا كما قال: ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة إلى قوله ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله [الأنعام: ١١١] وإذا لم يؤمنوا وجب إهلاكهم بعذاب الاستئصال، فإن سنة الله جارية بأن عند ظهور الآية الباهرة إن لم يؤمنوا جاءهم عذاب الاستئصال، فههنا ما أنزل الله تعالى الملك إليهم لئلا يستحقوا هذا العذاب والوجه الثاني: أنهم إذا شاهدوا الملك زهقت أرواحهم من هول ما يشهدون، وتقريره: أن الآدمي/ إذا رأى الملك فإما أن يراه على صورته الأصلية أو على صورة البشر. فإن كان الأول لم يبق الآدمي حيا، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى جبريل عليه السلام على صورته الأصلية غشي عليه، وإن كان الثاني فحينئذ يكون المرئي شخصا على صورة البشر، وذلك." (١)

٢٤٨-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

"حالا فيه فهو منكر له، وما ثبت بالدلائل أن الإله موجود ليس بجسم ولا حالا في جسم، فحينئذ يكون المشبه منكرا لوجود الإله فثبت أن اليهود منكرون لوجود الإله.

فإن قيل: فاليهود قسمان: منهم مشبهة، ومنهم موحدة، كما أن المسلمين كذلك فهب أن المشبهة منهم منكرون لوجود الإله، فما قولكم في موحدة اليهود؟

قلنا: أولئك لا يكونون داخلين تحت هذه الآية، ولكن إيجاب الجزية عليهم بأن يقال: لما ثبت وجوب الجزية على بعضهم وجب القول به في حق الكل ضرورة أنه لا قائل بالفرق. وأما النصارى: فهم يقولون: بالأب والابن وروح القدس والحلول والاتحاد، وكل ذلك ينافي الإلهية.

فإن قيل: حاصل الكلام: أن كل من نازع في صفة من صفات الله، كان منكرا لوجود الله تعالى، وحينئذ يلزم أن تقولوا: إن أكثر المتكلمين منكرون لوجود الله تعالى، لأن أكثرهم مختلفون في صفات الله تعالى ألا ترى أن أهل السنة اختلفوا اختلافا شديدا في هذا الباب، فالأشعري أثبت البقاء صفة، والقاضي أنكره، وعبد الله بن سعيد أثبت القدم صفة، والباقون أنكروه، والقاضي أثبت إدراك الطعوم، وإدراك الروائح، وإدراك الحرارة والبرودة، وهي التي تسمى في حق البشر بإدراك الشم والذوق **واللمس**، والأستاذ أبو إسحاق أنكره، وأثبت القاضي للصفات السبع أحوالا سبعة معللة بتلك الصفات، ونفاة الأحوال أنكروه، وعبد الله بن سعيد زعم أن كلام الله في الأول ما كان أمرا ولا نهيا ولا خبرا، ثم صار ذلك في الإنزال، والباقون أنكروه، وقوم من قدماء

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤٨٦/١٢

الأصحاب أثبتوا لله خمس كلمات، في الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، والنداء، والمشهور أن كلام الله تعالى واحد، واختلفوا في أن خلاف المعلوم هل هو مقدور أم لا؟ فثبت بهذا حصول الاختلاف بين أصحابنا في صفات الله تعالى من هذه الوجوه الكثيرة، وأما اختلافات المعتزلة وسائر الفرق في صفات الله تعالى، فأكثر من أن يمكن ذكره في موضع واحد.

إذا ثبت هذا فنقول: إما أن يكون الاختلاف في الصفات موجبا إنكار الذات أو لا يوجب ذلك؟ فإن أوجبه لزم في أكثر فرق المسلمين أن يقال: إنهم أنكروا الإله، وإن لم يوجب ذلك لم يلزم من ذهاب بعض اليهود وذهاب النصارى إلى الحلول والاتحاد كونهم منكرين للإيمان بالله، وأيضا فمذهب النصارى أن أقنوم الكلمة حل في عيسى، وحشوية المسلمين يقولون: إن من قرأ/ كلام الله فالذي يقرؤه هو عين كلام تعالى، وكلام الله تعالى مع أنه صفة الله يدخل في لسان هذا القارئ وفي لسان جميع القراء، وإذا كتب كلام الله في جسم فقد حل كلام الله تعالى في ذلك الجسم فالنصارى إنما أثبتوا الحلول والاتحاد في حق عيسى. وأما هؤلاء الحمقى فأثبتوا كلمة الله في كل إنسان قرأ القرآن، وفي كل جسم كتب فيه القرآن، فإن صح في حق النصارى أنهم لا يؤمنون بالله بهذا السبب، وجب أن يصح في حق هؤلاء الحروفية والحلولية أنهم لا يؤمنون بالله، فهذا تقرير هذا السؤال.

والجواب: أن الدليل دل على أن من قال إن الإله جسم فهو منكر للإله تعالى، وذلك لأن إله العالم موجود ليس بجسم ولا حال في الجسم، فإذا أنكر المجسم هذا الموجود فقد أنكر ذات الإله تعالى، فالخلاف بين المجسم والموحد ليس في الصفة، بل في الذات، فصح في المجسم أنه لا يؤمن بالله أما المسائل التي حكيتموها فهي اختلافات في الصفة، فظهر الفرق. وأما إلزام مذهب الحلولية والحروفية، فنحن نكفرهم قطعا." (١)

٢٤٩-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

"يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها،

روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا»

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة»

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٤/١٦

وقال المغيرة بن شعبة «خطبت امرأة فقال عليه السلام نظرت إليها، فقلت لا، قال فانظر فإنها أحرى أن يدوم بينكما «١» »

فكل ذلك يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها للشهوة إذا أراد أن يتزوجها، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن [الأحزاب: ٥٢] ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن وثانيها: إذا أراد شراء جارية فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها وثالثها: أنه عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأملا حتى يعرفها عند الحاجة إليه ورابعها: ينظر إليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر إلى غير الوجه لأن المعرفة تحصل أما القسم الثالث: وهو أن ينظر إليها للشهوة فذاك محظور، قال عليه الصلاة والسلام: «العينان تزنيان «٢» »

وعن جابر قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»

وقيل: مكتوب في التوراة النظرة تزرع في القلب الشهوة، ورب شهوة أورثت حزنا طويلا. أما الكلام الثاني: وهو أنه لا يجوز للأجنبي النظر إلى بدن الأجنبية فقد استثنوا منه صورا إحداها: يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها للمعالجة، كما يجوز للختان أن ينظر إلى فرج المختون، لأنه موضع ضرورة. وثانيتها: يجوز أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة على الزنا، وكذلك ينظر إلى/ فرجها لتحمل شهادة الولادة، وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع، وقال أبو سعيد الإصطخري لا يجوز للرجل أن يقصد النظر في هذه المواضع، لأن الزنا مندوب إلى ستره، وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء فلا حاجة إلى نظر الرجال للشهادة وثالثتها: لو وقعت في غرق أو حرق فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها، أما إذا كانت الأجنبية أمة فقال بعضهم عورتها ما بين السرة والركبة، وقال آخرون عورتها ما لا يبين للمهنة فخرج منه أن رأسها وساعديها وساقيها ونحرها وصدرها ليس بعورة، وفي ظهرها وبطنها وما فوق ساعديها الخلاف المذكور، ولا يجوز لمسها ولا لها لمسه بحال لا لحجامة ولا اكتحال ولا غيره، لأن اللمس أقوى من النظر بدليل أن الإنزال باللمس يفطر الصائم وبالنظر لا يفطره، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز أن يمس من الأمة ما يحل النظر إليه أما إن كانت المرأة ذات محرم له بنسب أو رضاع أو صهرية فعورتها معه ما بين السرة والركبة كعورة الرجل، وقال آخرون بل عورتها ما لا يبدو عند المهنة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فأما سائر التفاصيل فستأتي إن شاء الله تعالى في تفسير الآية، أما إذا كانت المرأة مستمتعة كالزوجة والأمة التي يحل له الاستمتاع بها، فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها حتى إلى فرجها غير أنه يكره أن ينظر إلى الفرج وكذا إلى فرج نفسه، لأنه

يروى أنه يورث الطمس،

وقيل لا يجوز النظر إلى فرجها ولا فرق بين أن تكون الأمة قنة أو مدبرة أو أم ولد أو مرهونة. فإن كانت مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو مشتركة بينه وبين غيره أو متزوجة أو مكاتبة فهي كالأجنبية،

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»

وأما عورة الرجل مع المرأة [ففيه] نظر إن كان أجنبيا منها فعورته معها ما بين السرة والركبة، وقيل جميع بدنه إلا الوجه والكفين كهي معه، والأول أصح بخلاف المرأة في حق الرجل، لأن بدن المرأة في ذاته عورة بدليل أنه لا تصح

---

(١) احفظ هذا الحديث

برواية أخرى بلفظ «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»

أي تكون بينكما معيشة.

(٢) احفظ لهذا الحديث تتمة وهي

«وزناهما النظر» .." (١)

٢٥٠-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

"بالولد تمسكا بقوله تعالى: ذكر رحمت ربك عبده زكريا [مريم: ٢] وقال بعضهم محبة حالة حاجة نفسه، ورحمة حالة حاجة صاحبه إليه، وهذا لأن الإنسان يحب مثلا ولده، فإذا رأى عدوه في شدة من جوع وألم قد يأخذ من ولده ويصلح به حال ذلك، وما ذلك لسبب المحبة وإنما هو لسبب/ الرحمة ويمكن أن يقال ذكر من قبل أمرين أحدهما: كون الزوج من جنسه والثاني: ما تفضي إليه الجنسية وهو السكون إليه فالجنسية توجب السكون وذكر هاهنا أمرين أحدهما: يفضي إلى الآخر فالمودة تكون أولا ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها وبالعكس وقوله: إن في ذلك يحتمل أن يقال المراد إن في خلق الأزواج لآيات، ويحتمل أن يقال في جعل المودة بينهم آيات أما الأول: فلا بد له من فكر لأن خلق الإنسان من الوالدين يدل على كمال القدرة ونفوذ الإرادة وشمول العلم لمن يتفكر

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٦٢/٢٣

ولو في خروج الولد من بطن الأم، فإن دون ذلك لو كان من غير الله لأفضى إلى هلاك الأم وهلاك الولد أيضا لأن الولد لو سل من موضع ضيق بغير إعانة الله لمات وأما الثاني: فكذلك لأن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم ما لا يجده بين ذوي الأرحام وليس ذلك بمجرد الشهوة فإنها قد تنتفي وتبقى الرحمة فهو من الله ولو كان بينهما مجرد الشهوة والغضب كثير الوقوع وهو مبطل للشهوة والشهوة غير دائمة في نفسها لكان كل ساعة بينهما فراق وطلاق فالرحمة التي بها يدفع الإنسان المكاره عن حريم حرمه هي من عند الله ولا يعلم ذلك إلا بفكر. ثم قال تعالى:

[سورة الروم (٣٠) : آية ٢٢]

ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين (٢٢)

لما بين دلائل الأنفس ذكر دلائل الآفاق وأظهرها خلق السموات والأرض، فإن بعض الكفار يقول في خلق البشر وغيره من المركبات إنه بسبب ما في العناصر من الكيفيات وما في السموات من الحركات وما فيها من الاتصالات فإذا قيل له فالسماء والأرض لم تكن لامتزاج العناصر واتصالات الكواكب فلا يجد بدا من أن يقول ذلك بقدرة الله وإرادته ثم لما أشار إلى دلائل الأنفس والآفاق ذكر ما هو من صفات الأنفس بالاختلاف الذي بين ألوان الإنسان فإن واحدا منهم مع كثرة عددهم وصغر حجم خدودهم وقدودهم لا يشتبه بغيره والسموات مع كبرها وقلة عددها مشتبهات في الصورة والثاني: اختلاف كلامهم فإن عربيين هما أخوان إذا تكلما بلغة واحدة يعرف أحدهما من الآخر حتى أن من يكون محجوبا عنهما لا يبصرهما يقول هذا صوت فلان وهذا صوت فلان الآخر وفيه حكمة بالغة وذلك لأن الإنسان يحتاج إلى التمييز بين الأشخاص ليعرف صاحب الحق من غيره والعدو من الصديق ليحترز قبل وصول العدو إليه، وليقبل على الصديق قبل أن يفوته الإقبال عليه، وذلك قد يكون بالبصر فخلق/ اختلاف الصور وقد يكون بالسمع فخلق اختلاف الأصوات، وأما **اللمس** والشم والذوق فلا يفيد فائدة في معرفة العدو والصديق فلا يقع بها التمييز، ومن الناس من قال المراد اختلاف اللغة كالعربية والفارسية والرومية وغيرها والأول أصح، ثم قال تعالى: لآيات للعالمين لما كان خلق السموات والأرض لم يحتمل الاحتمالات البعيدة التي يقولها أصحاب الطبائع واختلاف الألوان كذلك واختلاف الأصوات كذلك قال: للعالمين لعموم العلم بذلك.." (١)

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٩٢/٢٥

٢٥١-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

"أو حسية غير حس البصر كالأصوات والمشي بحس **اللمس**، فارتقى وقال: فلو مسخهم وسلب قوتهم بالكلية لا يهتدون إلى الصراط بوجه من الوجوه.

البحث الثالث: قدم المضي على الرجوع، لأن الرجوع أهون من المضي، لأن المضي لا ينبئ عن سلوك الطريق من قبل، وأما الرجوع فينبئ عنه، ولا شك أن سلوك طريق قد رؤي مرة أهون من سلوك طريق لم ير فقال: لا يستطيعون مضيا ولا أقل من ذلك وهو الرجوع الذي هو أهون من المضي. ثم قال تعالى:

[سورة يس (٣٦) : آية ٦٨]

ومن نعمره ننكسه في الخلق أفلا يعقلون (٦٨)

فقد ذكرنا أن قوله تعالى: ألم أعهد إليكم [يس: ٦٠] قطع للأعذار بسبق الإنذار، ثم لما قرر ذلك/ وأتمه شرع في قطع عذر آخر، وهو أن الكافر يقول لم يكن لبثنا في الدنيا إلا يسيرا، ولو عمرتنا لما وجدت منا تقصيرا، فقال الله تعالى أفلا تعقلون إنكم كلما دخلتم في السن ضعفتم وقد عمرناكم مقدار ما تتمكنون من البحث والإدراك، كما قال تعالى: أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر [فاطر: ٣٧] ثم إنكم علمتم أن الزمان كلما يعبر عليكم يزداد ضعفكم فضيعتم زمان الإمكان، فلو عمرناكم أكثر من ذلك لكان بعده زمان الإزمان، ومن لم يأت بالواجب زمان الإمكان ما كان يأتي به زمان الإزمان. ثم قال تعالى:

[سورة يس (٣٦) : آية ٦٩]

وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين (٦٩)

في الترتيب وجهان، قد ذكرنا أن الله في كل موضع ذكر أصلين من الأصول الثلاثة، وهي الوحدانية والرسالة والحشر، ذكر الأصل الثالث منها، وهاهنا ذكر الأصلين الوحدانية والحشر، أما الوحدانية ففي قوله تعالى: ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان [يس: ٦٠] وفي قوله: وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم [يس: ٦١] وأما الحشر ففي قوله تعالى: اصلوها اليوم [يس: ٦٤] وفي قوله: اليوم نختم على أفواههم [يس: ٦٥] إلى غير ذلك، فلما ذكرهما وبينهما ذكر الأصل الثالث وهو الرسالة فقال: وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين وقوله: وما علمناه الشعر إشارة إلى أنه معلم من عند الله فعلمه ما أراد ولم يعلمه ما

لم يرد، وفي تفسير الآية مباحث:

البحث الأول: خص الشعر بنفي التعليم، مع أن الكفار كانوا ينسبون إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشياء من جملتها السحر، ولم يقل وما علمناه السحر وكذلك كانوا ينسبونه إلى الكهانة، ولم يقل وما علمناه الكهانة، فنقول أما الكهانة فكانوا ينسبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليها عند ما كان يخبر عن الغيوب ويكون كما يقول. وأما السحر فكانوا ينسبونه إليه عند ما كان يفعل ما لا يقدر عليه الغير كشق القمر وتكلم الحصى والجذع وغير ذلك. وأما الشعر فكانوا ينسبونه إليه عند ما كان يتلو القرآن عليهم لكنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يتحدى إلا بالقرآن، كما قال تعالى: وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله [البقرة: ٢٣] إلى غير ذلك، ولم يقل إن كنتم في شك من رسالتي فأنطقوا الجذوع أو أشبعوا الخلق العظيم أو أخبروا بالغيوب، فلما كان تحديه صلى الله عليه وآله وسلم بالكلام وكانوا ينسبونه إلى الشعر عند الكلام خص الشعر بنفي التعليم.

البحث الثاني: ما معنى قوله: وما ينبغي له؟ قلنا قال قوم ما كان يتأتى له، وآخرون ما يتسهل له حتى." (١)

٢٥٢-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

"إليك شجرة مثمرة والنار خائنة تفسد كل ما أسلمته إليها الثاني: أن الحس البصري أثنى على النار «١» فليستمع ما يقوله الحس **اللمسي** الثالث: أن الأرض مستولية على النار فإنها تطفئ النار، وأما النار فإنها لا تؤثر في الأرض الخالصة.

وأما المقدمة الثالثة: فهي أن من كان أصله خيرا من أصله فهو خير منه، فاعلم أن هذه المقدمة كاذبة جدا وذلك لأن أصل الرماد النار وأصل البساتين النزهة والأشجار المثمرة هو الطين ومعلوم بالضرورة أن الأشجار المثمرة خير من الرماد، وأيضا فهب أن اعتبار هذه الجهة يوجب الفضيلة إلا أن هذا يمكن أن يصير معارضا بجهة أخرى توجب الرجحان مثل إنسان نسيب عار عن كل الفضائل فإن نسبه يوجب رجحانه، إلا أن الذي لا يكون نسبيا قد يكون كثير العلم والزهد فيكون هو أفضل من ذلك النسيب بدرجات لا حد لها، فالمقدمة الكاذبة في القياس الذي ذكره إبليس هو هذه المقدمة، فإن قال قائل هب أن إبليس أخطأ في هذا القياس لكن كيف لزمه الكفر من تلك المخالفة؟ وبيان هذا السؤال من وجوه الأول: أن قوله: اسجدوا أمر والأمر لا يقتضي الوجوب بل الندب ومخالفة الندب لا توجب العصيان فضلا عن الكفر، وأيضا فالذين يقولون إن

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٠٤/٢٦

الأمر للوجوب فهم لا ينكرون كونه محتملا لندب احتمالا ظاهرا ومع قيام هذا الاحتمال الظاهر كيف يلزم العصيان فضلا عن الكفر الثاني: هب أنه للوجوب إلا أن إبليس ما كان من الملائكة فأمر الملائكة بسجود آدم لا يدخل فيه إبليس الثالث: هب أنه يتناوله إلا أن تخصيص العام بالقياس جائز فخصص نفسه عن عموم ذلك الأمر بالقياس الرابع:

هب أنه لم يسجد مع علمه بأنه كان مأمورا به إلا أن هذا القدر يوجب العصيان ولا يوجب الكفر فكيف لزمه الكفر والجواب: هب أن صيغة الأمر لا تدل على الوجوب ولكن يجوز أن ينضم إليها من القرائن ما يدل على الوجوب، وهاهنا حصلت تلك القرائن وهي قوله تعالى: أستكبرت أم كنت من العالين فلما أتى إبليس بقياسه الفاسد دل ذلك على أنه إنما ذكر ذلك القياس ليتوسل به إلى القدح في أمر الله وتكليفه وذلك يوجب الكفر. إذا عرفت هذا فنقول إن إبليس لما ذكر هذا القياس الفاسد قال تعالى: فاخرج منها فإنك رجيم.

واعلم أنه ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف وهاهنا الحكم بكونه رجيما ورد عقيب ما حكي عنه أنه خصص النص بالقياس، فهذا يدل على أن تخصيص النص بالقياس يوجب هذا الحكم، وقوله: منها أي من الجنة أو من السموات والرجيم المرجوم وفيه قولان:

/ الأول: أنه مجاز عن الطرد، لأن الظاهر أن من طرد فقد يرمى بالحجارة وهو الرجم فلما كان الرجم من لوازم الطرد جعل الرجم كناية عن الطرد فإن قالوا الطرد هو اللعن فلو حملنا قوله: رجيم على الطرد لكان قوله بعد ذلك وإن عليك لعنتي تكرارا والجواب من وجهين الأول: أنا نحمل الرجم على الطرد من الجنة أو من السموات ونحمل اللعن على الطرد من رحمة الله والثاني: أنا نحمل الرجم على الطرد ونحمل قوله:

---

(١) العبارة مصحفة لأن الحس البصري فيما نعلم لم يثن على النار وإنما يتأذى به كما أن الحس **اللمسي** يحترق بالنار. ولعله نظر إلى المعنى من ناحية أخرى هي أن فضل النار لم يظهره إلا البصر **واللمس** وهما من طبيعة الأرض. فبسببهما بان فضل الأرض على النار.." (١)

٢٥٣-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤١٤/٢٦

"خلق هذه الأصوات والحروف في هذه الأعضاء، وهذا أيضا باطل على أصول المعتزلة لأن مذهبهم أن المتكلم هو الذي فعل الكلام، لا ما كان موصوفا بالكلام، فإنهم يقولون إن الله تعالى خلق الكلام في الشجرة وكان المتكلم بذلك الكلام هو الله تعالى لا الشجرة، فههنا لو قلنا إن الله خلق الأصوات والحروف في تلك الأعضاء لزم أن يكون الشاهد هو الله تعالى لا تلك، ولزم أن يكون المتكلم بذلك الكلام هو الله لا تلك الأعضاء، وظاهر القرآن يدل على أن تلك الشهادة شهادة صدرت من تلك الأعضاء لا من الله تعالى لأنه تعالى قال: شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم وأيضا أنهم قالوا لتلك الأعضاء لم شهدتم علينا فقالت الأعضاء أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وكل هذه الآيات دالة على أن المتكلم بتلك الكلمات هي تلك الأعضاء، وأن تلك الكلمات ليست كلام الله تعالى، فهذا توجيه الإشكال على هذين القولين، وأما القول الثالث: وهو تفسير هذه الشهادة بظهور أمارات مخصوصة على هذه الأعضاء دالة على صدور تلك الأعمال منهم، فهذا عدول عن الحقيقة إلى المجاز والأصل عدمه، فهذا منتهى الكلام في هذا البحث، أما على مذهب أصحابنا فهذا الإشكال غير لازم، لأن عندنا البنية ليست شرطا للحياة ولا للعلم ولا للقدرة، فالله تعالى قادر على خلق العقل والقدرة والنطق في كل جزء من أجزاء هذه الأعضاء، وعلى هذا التقدير فالإشكال زائل وهذه الآية يحسن التمسك بها في بيان أن البنية ليست شرطا للحياة ولا لشيء من الصفات المشروطة بالحياة والله أعلم.

المسألة الثالثة: ما رأيت للمفسرين في تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة بالذكر سببا وفائدة، وأقول لا شك أن الحواس خمسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس، ولا شك أن آلة اللمس هي الجلد، فالله تعالى ذكر هاهنا من الحواس وهي السمع والبصر واللمس، وأهمل ذكر نوعين وهما الذوق والشم، لأن الذوق داخل في اللمس من بعض الوجوه، لأن إدراك الذوق إنما يتأتى بأن تصير جلدة اللسان والحنك مماسة لجرم الطعام، فكان هذا داخلا فيه فبقي حس الشم وهو حس ضعيف في الإنسان، وليس لله فيه تكليف ولا أمر ولا نهي، إذا عرفت هذا فنقول نقل عن ابن عباس أنه قال المراد من شهادة الجلود شهادة الفروج قال وهذا من باب الكنايات كما قال: ولكن لا تواعدوهن سرا [البقرة: ٢٣٥] وأراد النكاح وقال: أو جاء أحد منكم من الغائط [النساء: ٤٣] والمراد قضاء الحاجة

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول ما يتكلم من الآدمي فخذه وكفه»

وعلى هذا التقدير فتكون هذه/ الآية وعيدا شديدا في الإتيان بالزنا، لأن مقدمة الزنا إنما تحصل بالكف،

ونهاية الأمر فيها إنما تحصل بالفخذ.
ثم حكى الله تعالى عنهم أنهم يقولون لتلك الأعضاء لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون ومعناه أن القادر على خلقكم وإنطاقكم في المرة الأولى حالما كنتم في الدنيا ثم على خلقكم وإنطاقكم في المرة الثانية وهي حال القيامة والبعث كيف يستبعد منه إنطاق الجوارح والأعضاء؟
ثم قال تعالى: وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم والمعنى إثبات أنهم كانوا يستترون عند الإقدام على الأعمال القبيحة، إلا أن استتارهم ما كان لأجل خوفهم من أن يشهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم وذلك لأنهم كانوا منكرين للبعث والقيامة، ولكن ذلك الاستتار لأجل أنهم كانوا يظنون أن الله لا يعلم الأعمال التي يقدمون عليها على سبيل الخفية والاستتار.
عن ابن مسعود قال: كنت مستترا." (١)

٢٥٤-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

"كل زمان يتولى أمرهم ملائكة، فإلى النار يدفعهم ملك وفي النار يسحبهم آخر.
الثالث: جاز أن يكون السحب بسلاسل يسحبون في النار والساحب خارج النار.
الرابع: يحتمل أن يكون الملائكة يدفعون أهل النار إلى النار إهانة واستخفافا بهم، ثم يدخلون معهم النار ويسحبونهم فيها. ثم قال تعالى:

[سورة الطور (٥٢) : آية ١٤]
هذه النار التي كنتم بها تكذبون (١٤)
على تقدير يقال ثم قال تعالى:

[سورة الطور (٥٢) : آية ١٥]
أفسحر هذا أم أنتم لا تبصرون (١٥)
تحقيقا للأمر، وذلك لأن من يرى شيئا ولا يكون الأمر على ما يراه، فذلك الخطأ يكون لأجل أحد أمرين إما لأمر عائد إلى المرئي وإما لأمر عائد إلى الرائي فقوله أفسحر هذا أي هل في المرئي شك أم هل في بصركم

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٥٥٦/٢٧

خلل؟ استفهام إنكار، أي لا واحد منها ثابت، فالذي ترونه حق وقد كنتم تقولون إنه ليس بحق، وإنما قال: أفسحر وذلك أنهم كانوا ينسبون المرئيات إلى السحر فكانوا يقولون بأن انشقاق القمر وأمثاله سحر وفي ذلك اليوم لما تعلق بهم مع البصر الألم المدرك بحس **اللمس** وبلغ الإيلام الغاية لم يمكنهم أن يقولوا هذا سحر، وإلا لما صح منهم طلب الخلاص من النار. ثم قال تعالى:

[سورة الطور (٥٢) : آية ١٦]

اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون (١٦)

أي إذا لم يمكنكم إنكارها وتحقق أنه ليس بسحر ولا خلل في أبصاركم فاصلوها. وقوله تعالى:

فاصبروا أو لا تصبروا فيه فائدتان إحداهما: بيان عدم الخلاص وانتفاء المناص فإن من لا يصبر يدفع الشيء عن نفسه إما بأن يدفع المعذب فيمنعه وإما بأن يغضبه فيقتله ويريحه ولا شيء من ذلك يفيد في عذاب الآخرة فإن من لا يغلب المعذب فيدفعه ولا يتلخص بالإعدام فإنه لا يقضى عليه فيموت، فإذن الصبر كعدمه، لأن من يصبر يدوم فيه، ومن لا يصبر يدوم فيه الثانية: بيان ما يتفاوت به عذاب الآخرة عن عذاب الدنيا، فإن المعذب في الدنيا إن صبر ربما انتفع بالصبر إما بالجزاء في الآخرة، وإما بالحمد في الدنيا، فيقال له ما أشجعه وما أقوى قلبه، وإن جزع يذم، فيقال يجزع كالصبيان والنسوان، وأما في الآخرة لا مدح ولا ثواب على الصبر، وقوله تعالى: سواء عليكم سواء خبر، ومبتدأه مدلول عليه بقوله فاصبروا أو لا تصبروا كأنه يقول: الصبر وعدمه سواء فإن قيل يلزم الزيادة في التعذيب، ويلزم التعذيب على المنوي الذي لم يفعله، نقول فيه لطيفة، وهي أن المؤمن بإيمانه استفاد أن الخير الذي ينويه يثاب عليه، والشر الذي ينويه ولا يحققه لا يعاقب عليه، والكافر بكفره صار على الضد، فالخير الذي ينويه ولا يعمله لا يثاب عليه، والشر الذي يقصده ولا يقع منه يعاقب عليه ولا ظلم، فإن الله تعالى أخبره به، وهو اختار ذلك ودخل فيه باختياره، كأن الله تعالى قال: فإن من كفر ومات كافرا أعذبه أبدا فاحذروا، ومن آمن أثيبه دائما، فمن ارتكب الكفر ودام عليه بعد ما سمع ذلك، فإذا عاقبه المعاقب دائما تحقيقا لما أوعده به لا يكون ظالما. ثم قال تعالى:." (١)

٢٥٥-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٠٥/٢٨

"مقصورات منعهن أولياؤهن وهاهنا وليهن الله تعالى، وبين الإشارة إلى عفتهن بقوله تعالى: قاصرات الطرف ثم تمام اللطف أنه تعالى قدم ذكر ما يدل على العفة على ما يدل على العظمة وذكر في أعلى الجنتين قاصرات وفي أدناهما مقصورات، والذي يدل على أن المقصورات يدل على العظمة أنهن يوصفن بالمخدرات لا بالمتخدرات، إشارة إلى أنهن خدرهن خادر لهن غيرهن كالذي يضرب الخيام ويدلي الستر، بخلاف من تتخذه لنفسها وتغلق بابها بيدها، وسنذكر بيانه في تفسير الآية بعد.

المسألة الخامسة: قاصرات الطرف فيها دلالة عفتهن، وعلى حسن المؤمنين في أعينهن، فيحببن أزواجهن حبا يشغلهن عن النظر إلى غيرهم، ويدل أيضا على الحياء لأن الطرف حركة الجفن، والحورية لا تحرك جفنها ولا ترفع رأسها.

المسألة السادسة: لم يطمثهن فيه وجوه أحدها: لم يفرعهن ثانيها: لم يجامعهن ثالثها: لم يمسسهن، وهو أقرب إلى حالهن وأليق بوصف كمالهن، لكن لفظ الطمث غير ظاهر فيه ولو كان المراد منه المس لذكر اللفظ الذي يستحسن، وكيف وقد قال تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن [البقرة: ٢٣٧] وقال:

فاعتزلوا [البقرة: ٢٢٢] ولم يصرح بلفظ موضوع للوطء، فإن قيل: فما ذكرتم من/ الإشكال باق وهو أنه تعالى كنى عن الوطء في الدنيا **باللمس** كما في قوله تعالى: أو لامستم النساء [النساء: ٤٣] على الصحيح في تفسير الآية وسنذكره، وإن كان على خلاف قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه وبالمس في قوله: من قبل أن تمسوهن [البقرة: ٢٣٧] ولم يذكر المس في الآخرة بطريق الكناية، نقول: إنما ذكر الجماع في الدنيا بالكناية لما أنه في الدنيا قضاء للشهوة وأنه يضعف البدن ويمنع من العبادة، وهو في بعض الأوقات قبحه كقبح شرب الخمر، وفي بعض الأوقات هو كالأكل الكثير وفي الآخرة مجرد عن وجوه القبح، وكيف لا والخمر في الجنة معدودة من اللذات وأكلها وشربها دائم إلى غير ذلك، فالله تعالى ذكره في الدنيا بلفظ مجازي مستور في غاية الخفاء بالكناية إشارة إلى قبحه وفي الآخرة ذكره بأقرب الألفاظ إلى التصريح أو بلفظ صريح، لأن الطمث أدل من الجماع والوقاع لأنهما من الجمع والوقوع إشارة إلى خلوه عن وجوه القبح.

المسألة السابعة: ما الفائدة في كلمة قبلهم؟ قلنا لو قال: لم يطمثهن إنس ولا جان يكون نفيا لطمث المؤمن إياهن وليس كذلك.

المسألة الثامنة: ما الفائدة في ذكر الجان مع أن الجان لا يجامع؟ نقول: ليس كذلك بل الجن لهم أولاد وذريات وإنما الخلاف في أنهم هل يواقعون الإنس أم لا؟ والمشهور أنهم يواقعون وإلا لما كان في الجنة أحساب ولا

أنساب، فكأن مواقعة الإنس إياهن كمواقعة الجن من حيث الإشارة إلى نفيها. ثم قال تعالى:

[سورة الرحمن (٥٥) : الآيات ٥٨ الى ٥٩]

كأنهن الياقوت والمرجان (٥٨) فبأي آلاء ربكما تكذبان (٥٩)

وهذا التشبيه فيه وجهان أحدهما: تشبيه بصفائهما وثانيهما: بحسن بياض اللؤلؤ وحمرة الياقوت، والمرجان صغار اللؤلؤ وهي أشد بياضا وضياء من الكبار بكثير، فإن قلنا: إن التشبيه لبيان صفائهن، فنقول: فيه لطيفة هي أن قوله تعالى: قاصرات الطرف إشارة إلى خلوصهن عن القبائح، وقوله: كأنهن الياقوت." (١)

٢٥٦-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

"الوقوف في موضعه لا زمانه فقال بكلمة دلالتها على الموضع والمكان أظهر. ثم قال تعالى:

[سورة الواقعة (٥٦) : الآيات ٥١ الى ٥٥]

ثم إنكم أيها الضالون المكذبون (٥١) لآكلون من شجر من زقوم (٥٢) فمالؤن منها البطون (٥٣) فشاربون عليه من الحميم (٥٤) فشاربون شرب الهيم (٥٥)

في تفسير الآيات مسائل:

المسألة الأولى: الخطاب مع من؟ نقول: قال بعض المفسرين مع أهل مكة، والظاهر أنه عام مع كل ضال مكذب وقد تقدم مثل هذا في مواضع، وهو تمام كلام النبي صلى الله عليه وسلم كأنه تعالى قال لنبيه: قل إن الأولين والآخرين لمجموعون ثم إنكم تعذبون بهذه الأنواع من العذاب.

المسألة الثانية: قال هاهنا: الضالون المكذبون بتقديم الضال وقال في آخر السورة: وأما إن كان من المكذبين الضالين [الواقعة: ٩٢] بتقديم المكذبين، فهل بينهما فرق؟ قلت: نعم، وذلك أن المراد من الضالين هاهنا هم الذين صدر منهم الإصرار على الحنث العظيم، فضلوا في سبيل الله ولم يصلوا إليه ولم يوحدوه، وذلك ضلال عظيم، ثم كذبوا رسله وقالوا: أإذا متنا فكذبوا بالحشر، فقال: أيها الضالون الذين أشركتم: المكذبون الذين أنكرتم الحشر لتأكلون ما تكرهون، وأما هناك فقال لهم: أيها المكذبون الذين كذبتم بالحشر الضالون في طريق الخلاص الذين لا يهتدون إلى النعيم، وفيه وجه آخر وهو أن الخطاب هنا مع الكفار فقال: يا أيها الذين

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٧٦/٢٩

ضللتم أولا وكذبتم ثانيا، والخطاب في آخر السورة مع محمد صلى الله عليه وسلم يبين له حال الأزواج الثلاثة فقال: المقربون في روح وريحان وجنة ونعيم، وأصحاب اليمين في سلام، وأما المكذبون الذين كذبوا فقد ضلوا فقدم تكذيبهم إشارة إلى كرامة محمد صلى الله عليه وسلم حيث بين أن أقوى سبب في عقابهم تكذيبهم والذي يدل على أن الكلام هناك مع محمد صلى الله عليه وسلم قوله: فسلام لك من أصحاب اليمين [الواقعة: ٩١] .

المسألة الثالثة: ما الزقوم؟ نقول: قد بيناه في موضع آخر واختلف فيه أقوال الناس ومآل الأقوال إلى كون ذلك في الطعم مرا وفي **اللمس** حارا، وفي الرائحة منتنا، وفي المنظر أسود لا يكاد آكله يسيغه فيكره على ابتلاعه، والتحقيق اللغوي فيه أن الزقوم لغية عربية دلنا تركيبه على قبحه، وذلك لأن زق لم يجتمع إلا في مهمل أو في مكروه منه مزق، ومنه زمق شعره إذا نتفه، ومنه القزم للدناءة، وأقوى من هذا أن القاف مع كل حرف من الحرفين الباقيين يدل على المكروه في أكثر الأمر، فالقاف مع الميم قمامة وقمقمة، وبالعكس مقامق، الغليظ الصوت والقمقمة هو السور، وأما القاف مع الزاي فالزق رمي الطائر بذرقه، والزقزقة الخفة، وبالعكس القزنوب فينفر الطبع من تركيب الكلمة من حروف اجتماعها دليل الكراهة والقبح، ثم قرن بالأكل فدل على أنه طعام ذو غضة، وأما ما يقال بأن العرب تقول: زقمتني بمعنى أطعمتني الزبد والعسل واللبن، فذلك للمجانة كقولهم: أرشقني بثوب حسن، وأرجمني بكيس من ذهب، وقوله: من شجر لابتداء الغاية أي تناولكم منه،." (١)

٢٥٧-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

"قال: أعوذ بسيد هذا الوادي أو بعزيز هذا المكان من شر سفهاء قومه، فيبيت في جوار منهم حتى يصبح، وقال آخرون: كان أهل الجاهلية إذا قحطوا بعثوا رائدهم، فإذا وجد مكانا فيه كلأ وماء رجع إلى أهله فيناديهم، فإذا انتهوا إلى تلك الأرض نادوا نعوذ برب هذا الوادي من أن يصيبنا آفة يعنون الجن، فإن لم يفزعهم أحد نزلوا، وربما تفزعهم الجن فيهربون القول الثاني: المراد أنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الإنس أيضا، لكن من شر الجن، مثل أن يقول الرجل: أعوذ برسول الله من شر جن هذا الوادي، وأصحاب هذا التأويل إنما ذهبوا إليه، لأن الرجل اسم الإنس لا اسم الجن، وهذا ضعيف، فإنه لم يقم دليل على أن الذكر من الجن لا يسمى رجلا، أما قوله: فزادوهم رهقا قال المفسرون: معناه زادوهم إثما وجرأة وطغيانا وخطيئة وغيا وشرا، كل هذا من ألفاظهم، قال الواحدي: الرهق غشيان الشيء، ومنه قوله تعالى: ولا يرهق وجوههم

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤١٤/٢٩

قتر [يونس:
٢٦] وقوله: ترهقها قترة [عبس: ٤١] ورجل مرهق أي يغشاه السائلون. ويقال رهقتنا الشمس إذا قربت، والمعنى أن رجال الإنس إنما استعاذوا بالجن خوفا من أن يغشاهم الجن، ثم إنهم زادوا في ذلك الغشيان، فإنهم لما تعوذوا بهم، ولم يتعوذوا بالله استذلوهم واجترءوا عليهم فزادوهم ظلما، وهذا معنى قول عطاء خبطوهم وخنقوهم، وعلى هذا القول زادوا من فعل الجن وفي الآية قول آخر وهو أن زادوا من فعل الإنس وذلك لأن الإنس لما استعاذوا بالجن فالجن يزدادون بسبب ذلك التعوذ طغيانا فيقولون: سدنا الجن والإنس، والقول الأول هو اللائق بمساق الآية والموافق لنظمها.

النوع السادس: قوله تعالى:

[سورة الجن (٧٢) : آية ٧]

وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا (٧)

اعلم أن هذه الآية والتي قبلها يحتمل أن يكونا من كلام الجن، ويحتمل أن يكونا من جملة الوحي فإن كانا من كلام الجن وهو الذي قاله بعضهم مع بعض، كان التقدير وأن الإنس ظنوا كما ظننتم أيها الجن، وإن كانا من الوحي كان التقدير: وأن الجن ظنوا كما ظننتم يا كفار قريش وعلى التقديرين فالآية دلت على أن الجن كما أنهم كان فيهم مشرك ويهودي ونصراني ففيهم من ينكر البعث، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يبعث أحدا للرسالة على ما هو مذهب البراهمة، واعلم أن حمله على كلام الجن أولى لأن ما قبله وما بعده كلام الجن فإلقاء كلام أجنبي عن كلام الجن في البين غير لائق.

النوع السابع: قوله تعالى:

[سورة الجن (٧٢) : آية ٨]

وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا (٨)

اللمس: المس فاستعير للطالب لأن الماس طالب متعرف يقال: لمسه والتمسه، ومثله الجس يقال:

جسوه بأعينهم وتجسسوه، والمعنى طلبنا بلوغ السماء واستماع كلام أهلها، والحرس اسم مفرد في معنى الحراس كالخدم في معنى الخدام ولذلك وصف بشديد ولو ذهب إلى معناه لقيل شدادا «١» .

النوع الثامن: قوله تعالى:

---

(١) في الأصل: يقل شدادا ولعل ما أثبته هو الصواب.." (١)

٢٥٨-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

"بعض الأوقات تحريكه وجب أن يقال بالنصب، لأنه أخف الحركات وأقربها إلى السكون.

المقدمة الثانية: إذا قلت: لا رجل بالنصب، فقد نفيت الماهية، وانتفاء الماهية يوجب انتفاء جميع أفرادها قطعا، أما إذا قلت: لا رجل بالرفع والتنوين، فقد نفيت رجلا منكرا مبهما، وهذا بوصفه لا يوجب انتفاء جميع أفراد هذه الماهية إلا بدليل منفصل، فثبت أن قولك: لا رجل بالنصب أدل على عموم النفي من قولك: لا رجل بالرفع والتنوين.

إذا عرفت هاتين المقدمتين فلنرجع إلى الفرق بين القراءتين فنقول: أما الذين قرءوا ثلاثة: بالنصب فلا إشكال وأما الذين قرءوا الأولين بالرفع مع التنوين، والثالث بالنصب فذلك يدل على أن الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق وذلك لأن الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك، لأن المجادل يشتهي تمشية قوله، والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله، والمجادل لا ينقاد للحق، وكثيرا ما يقدم على الإيذاء والإيحاش المؤدي إلى العداوة والبغضاء فلما كان الجدال مشتملا على جميع أنواع القبح لا جرم خصه الله تعالى في هذه القراءة بمزيد الزجر والمبالغة في النفي، أما المفسرون فإنهم قالوا: من قرأ الأولين بالرفث والثالث بالنصب فقد حمل الأولين على معنى النهي، كأنه قيل: فلا يكون رفث ولا فسوق وحمل الثالث على الإخبار بانتفاء الجدال، هذا ما قالوه إلا أنه ليس بيان أنه لم خص الأولان بالنهي وخص الثالث بالنفي.

المسألة الثانية: أما الرفث فقد فسرناه في قوله: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم [البقرة: ١٨٧] والمراد: الجماع، وقال الحسن: المراد منه كل ما يتعلق بالجماع فالرفث باللسان ذكر المجامعة وما يتعلق بها، والرفث باليد اللمس والغمز، والرفث بالفرج الجماع، وهؤلاء قالوا: التلفظ به في غيبة النساء لا يكون رفثا، واحتجوا بأن ابن عباس كان يحدو بعيره وهو محرم ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير ننك لميسا

فقال له أبو العالية أترفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء، وقال آخرون: الرفث هو قول الخنا

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٦٦٨/٣٠

والفحش، واحتج هؤلاء بالخبر واللغة أما الخبر
فقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه فليقل إني صائم» ومعلوم أن الرفث هاهنا لا يحتمل إلا قول الخنا والفحش، وأما اللغة فهو أنه روي عن أبي عبيد أنه قال: الرفث الإفحاش في المنطق، يقال أرفث الرجل إرفاثا، وقال أبو عبيدة: الرفث اللغو من الكلام.
أما الفسوق فاعلم أن الفسق والفسوق واحد وهما مصدران لفسق يفسق، وقد ذكرنا فيما قبل أن الفسوق هو الخروج عن الطاعة، واختلف المفسرون فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي/ قالوا: لأن اللفظ صالح للكل ومتناول له، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل، وهذا متأكد بقوله تعالى: ففسق عن أمر ربه [الكهف: ٥٠] وبقوله: وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان [الحجرات: ٧] .
وذهب بعضهم إلى أن المراد منه بعض الأنواع ثم ذكروا وجوها:
الأول: المراد منه السباب واحتجوا عليه بالقرآن والخبر، أما القرآن فقوله تعالى: ولا تنابزوا بالألقاب." (١)

٢٥٩-تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين (٦٠٦)

"واعلم أن وجه النظم من وجهين: الأول: أنه تعالى لما وصف الجنة بأنها معدة للمتقين بين أن المتقين قسمان: أحدهما: الذين أقبلوا على الطاعات والعبادات، وهم الذين وصفهم الله بالإنفاق في السراء والضراء، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس. وثانيهما: الذين أذنبوا ثم تابوا وهو المراد بقوله: والذين إذا فعلوا فاحشة وبين تعالى أن هذه الفرقة كالفرقة الأولى في كونها متقية، وذلك لأن المذنب إذا تاب عن الذنب صار حاله كحال من لم يذنب قط في استحقاق المنزلة والكرامة عند الله.
والوجه الثاني: أنه تعالى ندب في الآية الأولى إلى الإحسان إلى الغير، وندب في هذه الآية إلى الإحسان إلى النفس، فإن المذنب العاصي إذا تاب كانت تلك التوبة إحسانا منه إلى نفسه، وفي الآية مسائل:
المسألة الأولى:
روى ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في رجلين، أنصاري وثقفي، والرسول صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينهما، وكانا لا يفترقان في أحوالهما، فخرج الثقفي مع الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرعة في السفر، وخلف الأنصاري على أهله ليتعاهدهم، فكان يفعل ذلك ثم قام إلى امرأته ليقبلها فوضعت كفها على وجهها، فندم

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣١٧/٥

الرجل، فلما وافى الثقفي مع الرسول صلى الله عليه وسلم لم ير الأنصاري، وكان قد هام في الجبال للتوبة، فلما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم سكت حتى نزلت هذه الآية.

وقال ابن مسعود: قال المؤمنون للنبي صلى الله عليه وسلم: كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا، فكان أحدهم إذا أذنب ذنبا أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره: اجدع أنفك، افعل كذا، فأنزل الله تعالى هذه الآية وبين أنهم أكرم على الله منهم حيث جعل كفارة ذنبهم الاستغفار.

المسألة الثانية: الفاحشة هاهنا نعت محذوف والتقدير: فعلوا فعلة فاحشة، وذكروا في الفرق بين الفاحشة وبين ظلم النفس وجوها: الأول: قال صاحب «الكشاف» : الفاحشة ما يكون فعله/ كاملا في القبح، وظلم النفس: هو أي ذنب كان مما يؤاخذ الإنسان به. والثاني: أن الفاحشة هي الكبيرة، وظلم النفس. هي الصغيرة، والصغيرة يجب الاستغفار منها، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالاستغفار وهو قوله: واستغفر لذنبك [محمد: ١٩] وما كان استغفاره دالا على الصغائر بل على ترك الأفضل. الثالث: الفاحشة: هي الزنا، وظلم النفس: هي القبلة **واللمسة** والنظرة، وهذا على قول من حمل الآية على السبب الذي رويناه، ولأنه تعالى سمى الزنا فاحشة، فقال تعالى: ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة [الإسراء: ٣٢] .

أما قوله: ذكروا الله ففيه وجهان: أحدهما: أن المعنى ذكروا وعيد الله أو عقابه أو جلاله الموجب للخشية والحياء منه، فيكون من باب حذف المضاف، والذكر هاهنا هو الذي ضد النسيان وهذا معنى قول الضحاك، ومقاتل، والواقدي، فإن الضحاك قال: ذكروا العرض الأكبر على الله، ومقاتل، والواقدي قال:

تفكروا أن الله سائلهم، وذلك لأنه قال بعد هذه الآية فاستغفروا لذنوبهم وهذا يدل على أن الاستغفار كالأثر، والنتيجة لذلك الذكر، ومعلوم أن الذكر الذي يوجب الاستغفار ليس إلا ذكر عقاب الله، ونهيه ووعيده، ونظير هذه الآية قوله: إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون [الأعراف: ٢٠١]." (١)

٢٦٠-تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري (٥٣٨)

"الله عليه وسلم: «إن هؤلاء في أمتى قليل إلا من عصم الله، وقد كانوا كثيرا في الأمم التي «١» مضت «والله يحب المحسنين يجوز أن تكون اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون. وأن تكون للعهد فتكون إشارة إلى هؤلاء والذين عطف على المتقين، أى أعدت للمتقين وللتائبين. وقوله: (أولئك)

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٦٨/٩

إشارة إلى الفريقين. ويجوز أن يكون والذين مبتدأ خبره أولئك فاحشة فعلة متزايدة القبح أو ظلموا أنفسهم أو أذنبوا أى ذنب كان مما يؤاخذون به. وقيل: الفاحشة الزنا. وظلم النفس ما دونه من القبلة **واللمسة** ونحوهما. وقيل:

الفاحشة الكبيرة. وظلم النفس الصغيرة ذكروا الله تذكروا عقابه أو وعيده أو نهيه، أو حقه العظيم وجلاله الموجب للخشية والحياء منه فاستغفروا لذنوبهم فتابوا عنها لقبحها نادمين عازمين «٢» ومن يغفر الذنوب إلا الله وصف لذاته بسعة الرحمة وقرب المغفرة وإن التائب من الذنب عنده كمن لا ذنب له، وأنه لا مفزع للمذنبين إلا فضله وكرمه، وأن عدله يوجب المغفرة للتائب، لأن العبد إذا جاء في الاعتذار والتنصل بأقصى ما يقدر عليه وجب العفو «٣» والتجاوز وفيه تطييب لنفوس العباد، وتنشيط للتوبة، وبعث عليها وردع عن اليأس والقنوط وأن الذنوب وإن جلت فإن عفوه أجل وكرمه أعظم. والمعنى: أنه وحده معه مصححات المغفرة. وهذه جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه ولم يصروا ولم يقيموا على قبيح فعلهم غير مستغفرين. وعن النبي صلى الله عليه وسلم «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين «٤» مرة» وروى «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار «٥» » وهم يعلمون حال من فعل

---

(١) . ذكره الثعلبي عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره. وإسناده إلى مقاتل في أول الكتاب، وفي الفردوس عن أنس نحوه في أول الذي قبله.

(٢) . قوله «عازمين» لعله عازمين على عدم العود. (ع) [.....]

(٣) . قوله «بأقصى مما يقدر عليه وجب العفو» أما سمعا فباتفاق، وأما عقلا فعند المعتزلة فقط. (ع)

(٤) . أخرجه أبو داود والترمذي وأبو يعلى والبزار. من طريق عثمان بن واقد عن أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر رضى الله عنه. قال الترمذي: غريب وليس إسناده بالقوى. وقال البزار: لا نحفظه إلا من حديث أبي بكر بهذا الطريق. وأبو نصيرة وشيخه لا يعرفان. قلت: له شاهد أخرجه الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس.

(٥) . أخرجه إسحاق بن بشر أبو حذيفة في المبتدأ عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وإسحاق حديثه منكر. ورواه الطبراني في مسند الشاميين من رواية مكحول. عن أبي سلمة. عن أبي هريرة. وزاد في آخره «فطوبى لمن وجد في كتابه استغفارا كثيرا» وفي إسناده بشر بن عبد الوارث. وهو متروك. ورواه

الثعلبي وابن شاهين في الترغيب من رواية بشر بن إبراهيم عن خليفة بن سليمان عن أبى سلمة عن أبى هريرة به.." (١)

٢٦١-تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري (٥٣٨)

"أولادهن مجرى أولادكم، كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم. وعن على رضى الله عنه: أنه شرط ذلك في التحريم. وبه أخذ داود. فإن قلت: ما معنى دخلتم بهن؟ قلت: هي كناية عن الجماع، كقولهم: بنى عليها وضرب عليها الحجاب يعنى أدخلتموهن الستر. والباء للتعدية **واللمس**. ونحوه يقوم مقام الدخول عند أبى حنيفة. وعن عمر رضى الله عنه أنه خلا بجارية فجردها، فاستوهبها ابن له فقال: إنها لا تحل لك. وعن مسروق أنه أمر أن تباع جاريته بعد موته وقال: أما إنى لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدى من **اللمس** والنظر. وعن الحسن في الرجل يملك الأمة فيغمزها لشهوة أو يقبلها أو يكشفها: أنها لا تحل لولده بحال وعن عطاء وحماد بن أبى سليمان: إذا نظر إلى فرج امرأة فلا ينكح أمها ولا ابنتها. وعن الأوزاعى: إذا دخل بالأم فعراها ولمسها بيده وأغلق الباب وأرخى الستر، فلا يحل له نكاح ابنتها. وعن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار: أن التحريم لا يقع إلا بالجماع وحده الذين من أصلابكم دون من تبنيتم. وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الأسدية بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب حين فارقها زيد بن حارثة «١» ، وقال عز وجل (لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) . وأن تجمعوا في موضع الرفع عطف على المحرمات، أى وحرم عليكم الجمع بين الأختين. والمراد حرمة النكاح، لأن التحريم في الآية تحريم النكاح وأما الجمع بينهما في ملك اليمين، فعن عثمان وعلى رضى الله عنهما أنهما قالا: أحلتهما آية وحرمتهما آية «٢» يعنيان هذه الآية وقوله: (أو ما ملكت أيمانكم) فرجح على التحريم، وعثمان التحليل «٣» . إلا ما قد سلف «٤» ولكن ما مضى مغفور بدليل قوله إن الله كان غفورا رحيما

---

(١) . متفق عليه من حديث أنس بغير هذا اللفظ.

(٢) . أما حديث عثمان ففي الموطأ عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب «أن عثمان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال: لا آمرك ولا أنهاك، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى» وأخرجه الشافعي عن مالك وابن أبي شيبة من طريق مالك والدارقطني من طريق معمر عن الزهري وهو أشبه بلفظ المصنف. وأما حديث على فرواه

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٤١٦/١

البزار وابن أبي شيبة وأبو يعلى من رواية أبي صالح الحنفي قال قال على للناس: سلوني فقال ابن الكواء حدثنا يا أمير المؤمنين عن الأختين المملوكتين. قال: أحلتهما آية وحرمتها أخرى وإنى لا أحله ولا أنهى عنه ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي.

(٣) . أما عثمان فلم أجد عنه التصريح بالتحليل وإنما توقف، وأما على ففي رواية الموطأ ثم خرج السائل فلقى رجلا من الصحابة قال الزهري أحسبه قال على فسأله فقال له. ولكنى أنهاك ولو كان لي سبيل على فعله لجعلته نكالا.

(٤) . قال أحمد: موقع هذا الاستثناء كموقع نظيره المقدم ذكره عند قوله: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء على الوجه الذي بينت، وهو أن هذا النهى لكونه جديرا بأن يمتثل أجرى مجرى الاخبار عن امتثاله، حتى كأنه قيل: لا يقع شيء من هذه المحرمات إلا السالف منها لا غير. أو على الوجه الذي بينه الزمخشري فيما تقدم، وهو أن يكون المراد إلا ما قد سلف فانه غير محرم فتعاطوه إن كان ممكنا، من باب التعليق على المحال بتا للتحريم، إلا أن الزمخشري لم يسلك هذا المسلك هاهنا لأن قوله: (إن الله كان غفورا رحيما) يرشد إلى أن المراد إلا ما قد سلف فانه مغفور لاستثنائه في الآية الأولى لأنه عقبه ثم بقوله: (إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) فقدر في كل آية ما يناسب سياقها، والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

٢٦٢-تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري (٥٣٨)

"مالك بن نويرة وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المتنبئة التي زوجت نفسها مسيلمة الكذاب، وفيها يقول أبو العلاء المعرى في كتاب استغفر واستغفري:

أمت سجاح ووالاها مسيلمة ... كذابة فى بنى الدنيا وكذاب «١»

وكندة قوم الأشعث بن قيس، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطيم بن زيد، وكفى الله أمرهم على يد أبي بكر رضى الله عنه. وفرقة واحدة في عهد عمر رضى الله عنه: غسان قوم جبلة ابن الأيهم نصرته اللطمة «٢» وسيرته إلى بلاد الروم بعد إسلامه فسوف يأتي الله بقوم قبل لما نزلت أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى الأشعرى فقال: «قوم هذا «٣» » وقيل هم ألفان من النخع، وخمسة آلاف من كندة وبجيلة، وثلاثة آلاف من أفناء الناس «٤» جاهدوا يوم القادسية. وقيل: هم الأنصار. وقيل: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فضرب يده على عاتق سلمان وقال: «هذا وذووه» ثم قال: لو كان الإيمان معلقا بالثريا

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٤٩٦/١

لناله رجال من أبناء فارس «٥» يحبهم ويحبونه محبة العباد لربهم طاعته وابتغاء مرضاته، وأن لا يفعلوا ما يوجب سخطه «٦» وعقابه. ومحبة الله لعباده أن يثيبهم أحسن الثواب على طاعتهم ويعظمهم ويثنى

---

(١) . لأبى العلاء المصري. وأمت- بالتشديد-: صارت إماما في بنى حنيفة وادعت النبوة. ويروى بالمد والتخفيف، أى صارت أيما غير متزوجة وهي بنت المنذر. ووافاها، أى وافقها مسيلمة، فانه تزوجها وكان مدعيا للنبوة أيضا، وبعد قتله تابت وحسن إسلامها.

(٢) . قوله «نصرته اللطمة» لعلها اللطيمة وهي العير التي تحمل الطيب وبز التجار، فحرر.

(٣) . أخرجه ابن أبى شيبة وإسحاق والحاكم والطبراني. والطبري من طريق سماك بن حرب. عن عياض الأشعرى. قال: لما نزلت هذه الآية فذكره. ورواه البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن سماك عن عياض عن أبى موسى قال تلوت عند النبي صلى الله عليه وسلم (فسوف يأتي الله بقوم) الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قومك يا أبا موسى. أهل اليمن.

(٤) . قوله «من أفناء الناس» في الصحاح «فناء الدار» ما امتد من جوانبها. والجمع أفنية. ويقال: هو من أفناء الناس، إذا لم يعلم ممن هو. (ع)

(٥) . هكذا رواه. وهو وهم منه فان. هذا الكلام إنما ورد في آية الجمعة من طريق أبى العيث عن أبى هريرة وهو متفق عليه. وفي آية القتال رواه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه

(٦) . قال محمود: «محبة العباد لربهم طاعته وابتغاء مرضاته، وأن لا يفعلوا ما يوجب سخطه وعقابه. ومحبة الله لعباده أن يثيبهم أحسن الثواب على طاعتهم ويعظمهم ويثنى عليهم ويرضى عنهم. وأما ما يعتقده أجهل الناس وأعداهم للعلم وأهله وأمقتهم للشرع وأسوأهم طريقة، وإن كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئا، وهم الفرقة المفتعلة المتفعلة من الصوف، وما يدينون به من المحبة والعشق والتغني على كراسيهم خربها الله، وفي مراقصهم عطلها الله، بأبيات الغزل المقولة في المردان الذين يسمونهم شهداء، وصعقاتهم التي أين منها صعقة موسى يوم دك الطور، فتعالى الله عنه علوا كبيرا. ومن كلماتهم كما أنه بذاته يحبهم كذلك يحبون ذاته، فان الهاء راجعة إلى الذات دون النعوت والصفات» انتهى كلامه. قال أحمد: لا شك أن تفسير محبة العبد لله بطاعته له على خلاف الظاهر وهو من المجاز الذي يسمى فيه المسبب باسم السبب والمجاز

الذي لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بعد تعذرها، فليمتحن حقيقة المحبة لغة بالقواعد لينظر أهي ثابتة للعبد متعلقة بالله تعالى أم لا، إذ المحبة لغة: ميل المتصف بها إلى أمر ملذ واللذات الباعثة على المحبة منقسمة إلى مدرك بالحس، كلذة الذوق في المطعوم، ولذة النظر **واللمس** في الصور المستحسنة، ولذة الشم في الروائح العطرة، ولذة السمع في النغمات الحسنة، وإلى لذة تدرك بالعقل كلذة الجاه والرياسة والعلوم وما يجرى مجراها، فقد ثبت أن في اللذات الباعثة على المحبة ما لا يدركه إلا العقل دون الحس، ثم تتفاوت المحبة ضرورة بحسب تفاوت البواعث عليها، فليس اللذة برئاسة الإنسان على أهل قرية كلذته بالرئاسة على أقاليم معتبرة.

وإذا تفاوتت المحبة بحسب تفاوت البواعث، فلذات العلوم أيضا متفاوتة بحسب تفاوت المعلومات فليس معلوم أكمل ولا أجمل من المعبود الحق، فاللذة الحاصلة في معرفته تعالى ومعرفة جلاله وكماله تكون أعظم، والمحبة المنبعثة عنها تكون أمكن. وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والموافقات، فقد تحصل من ذلك أن محبة العبد ممكنة، بل واقعة من كل مؤمن، فهي من لوازم الايمان وشروطه، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم. وإذا كان كذلك وجب تفسير محبة العبد لله بمعناها الحقيقي لغة، وكانت الطاعات والموافقات كالمسبب عنها والمغاير لها.

ألا ترى إلى الأعرابى الذي سأل عن الساعة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام «ما أعددت لها» قال: ما أعددت لها كبير عمل ولكن حب الله ورسوله. فقال عليه الصلاة والسلام «أنت مع من أحببت» فهذا الحديث ناطق بأن المفهوم من المحبة لله غير الأعمال والتزام الطاعات، لأن الأعرابى نفاها وأثبت الحب وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك، ثم إذا ثبت إجراء محبة العبد لله تعالى على حقيقتها لغة، فالمحبة في اللغة إذا تأكدت سميت عشقا، فمن تأكدت محبته لله تعالى وظهرت آثار تأكدها عليه من استيعاب الأوقات في ذكره وطاعته، فلا يمنع أن تسمي محبته عشقا إذ العشق ليس إلا المحبة البالغة. وما أردت بهذا الفصل إلا تخليص الحق والانتصاب لأحباء الله عز وجل من الزمخشري، فانه خلط في كلامه الغث بالسمين، فأطلق القول كما سمعته بالقدح الفاحش في المتصوفة من غير تحر منه، ونسب إليهم ما لا يعبأ بمرتكبه، ولا يعد في البهائم فضلا عن خواص البشر، ولا يلزم من تسمى طائفة بهذا الاسم غاصبين له من أهله، ثم ارتكابهم ما نقل عنهم مما ينافي حال المسمين به حقيقة، أن يؤاخذ الصالح بالطالح (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهذا كما أن علماء الدين قد انتسب إليهم قوم سموا أنفسهم بأهل العدل والتوحيد، ثم خلعوا الربقة فجحدوا صفات الله تعالى وقضاءه وقدره وقالوا: إن الأمر أنف، وجعلوا لأنفسهم شركا في المخلوقات وفعلوا وصنعوا، فلا يسوغ لنا أن نقدح في

علماء أصول الدين مطلقا لأنهم قد انتسب إليهم من لا حيلة لهم في نفيه عن التسمي بنعتهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا شك أن في الناس من أنكر تصور محبة العبد لله إلا بمعنى طاعته له لا غير، وهو الذي يحاز إليه الزمخشري. وقد بينا تصور ذلك وأوضحناه. والمعترفون بتصور ذلك وثبوته ينسبون المنكرين إلى أنهم جهلوا فأنكروا، كما أن الصبى ينكر على من يعتقد أن وراء اللعب لذة من جماع أو غيره، والمنهمك في الشهوات والغرام بالنساء يظن أن ليس وراء ذلك لذة من رياسة أو جاه أو شبه ذلك، وكل طائفة تسحر بمن فوقها وتعتقد أنهم مشغولون في غير شيء. قال الغزالي: والمحبون لله يقولون لمن أنكر عليهم ذلك: إن تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون.." (١)

٢٦٣-تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري (٥٣٨)

"وهو الحق لما جاءهم يعني القرآن الذي تحدوا به على تبالغهم في الفصاحة فعجزوا عنه فسوف يأتيهم أنباء الشيء الذي كانوا به يستهزؤن وهو القرآن، أى أخباره وأحواله، بمعنى:
سيعلمون بأى شيء استهزءوا. وسيظهر لهم أنه لم يكن بموضع استهزاء، وذلك عند إرسال العذاب عليهم في الدنيا أو يوم القيامة، أو عند ظهور الإسلام وعلو كلمته.

[سورة الأنعام (٦) : آية ٦]
ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرنا آخرين (٦)
مكن له في الأرض: جعل له مكانا فيها. ونحوه: أرض له. ومنه قوله إنا مكنا له في الأرض أولم نمكن لهم وأما مكنته في الأرض فأثبته فيها. ومنه قوله ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه ولتقارب المعنيين جمع بينهما في قوله مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم والمعنى لم نعط أهل مكة نحو ما أعطينا عادا وثمود وغيرهم، من البسطة في الأجسام، والسعة في الأموال والاستظهار بأسباب الدنيا. والسماء المظلة، لأن الماء ينزل منها إلى السحاب، أو السحاب أو المطر. والمدرار: المغزار. فإن قلت: أى فائدة في ذكر إنشاء قرن آخرين بعدهم؟ قلت: الدلالة على أنه لا يتعاظمه أن يهلك قرنا ويخرب بلاده منهم؟ فإنه قادر على أن ينشئ مكانهم آخرين يعمر بهم بلاده، كقوله تعالى: ولا يخاف عقباها

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٦٤٦/١

[سورة الأنعام (٦) : الآيات ٧ الى ٩]

ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين (٧) وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون (٨) ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون (٩)

كتابا مكتوبا في قرطاس في ورق فلمسوه بأيديهم ولم يقتصر بهم على الرؤية، لئلا يقولوا «١» سكرت أبصارنا، ولا تبقى لهم علة. لقالوا إن هذا إلا سحر مبين تعنتا وعنادا

---

(١) . قال محمود: «ولم يقتصر بهم على الرؤية لئلا ... الخ» قال أحمد: والظاهر أن فائدة زيادة لمسهم له بأيديهم تحقيق القراءة على قرب، أى فقرءوه وهو في أيديهم لا بعيدا عنهم لما آمنوا، وإلا فالحظ لا يدرك **باللمس** حتى يجعل فائدة زيادته إدراكه بوجهين، كما يفهم من كلام الزمخشري.." (١)

٢٦٤-تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري (٥٣٨)

"طائف من الشيطان لمة منه مصدر، من قولهم: طاف به الخيال يطيف طيفا. قال:

أنى ألم بك الخيال بطيف «١»

أو هو تخفيف طيف فيعل، من طاف يطيف كلين. أو من طاف يطوف كهين. وقرئ: طائف، وهو يحتمل الأمرين أيضا. وهذا تأكيد وتقرير لما تقدم من وجوب الاستعاذة بالله عند نزغ الشيطان، وأن المتقين هذه عادتهم: إذا أصابهم أدنى نزغ من الشيطان وإلمام بوسوسته تذكروا ما أمر الله به ونهى عنه، فأبصروا السداد ودفعوا ما وسوس به إليهم ولم يتبعوه أنفسهم. وأما إخوان الشياطين الذين ليسوا بمتقين، فإن الشياطين يمدونهم في الغى، أى يكونون مددا لهم فيه ويعضدونهم. وقرئ: يمدونهم من الامداد. ويمادونهم، بمعنى يعاونونهم ثم لا يقصرون ثم لا يمسكون عن إغوائهم حتى يصروا ولا يرجعوا. وقوله وإخوانهم يمدونهم كقوله:

قوم إذا الخيل جالوا فى كواثبها «٢»

في أن الخبر جار على ما هو له. ويجوز أن يراد بالإخوان الشياطين، ويرجع الضمير المتعلق به إلى الجاهلين، فيكون الخبر جاريا على ما هو له، والأول أوجه، لأن إخوانهم في مقابلة الذين اتقوا. فإن قلت: لم جمع الضمير

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٦/٢

في إخوانهم والشيطان مفرد؟ قلت: المراد به الجنس، كقوله أولياؤهم الطاغوت.

---

(١).

أنى ألم به الخيال يطيف ... ومطافه بك ذكرة وشغوف

لكعب بن زهير. وأنى: استفهام تعجبي بمعنى كيف، أو من أين. وألم: أى نزل للزيارة. والخيال: ما يراه النائم. وطاف به الخيال يطيف طيفا ومطافا: أقبل عليه. وطاف حوله يطوف طوافا وطوفانا: حام عليه ودار حوله، ويكنى به عن **اللمس**. وقوله «يطيف» جملة حالية مؤكدة أو مؤسسة. ومطافه: أى طيفه هو سبب التذكر ووصول الحب لشغاف القلب، فأقام المسبب مقام السبب، وعبر عن نفسه أولا بضمير الغيبة، وثانيا بالخطاب. على طريق الالتفات فرارا من شبهة التكرار. وروى بك بالخطاب.

(٢).

قوم إذا الخيل جالوا في كواثبها ... فوارس الخيل لا ميل ولا قدم

«الخيل» الأفراس. و «الكاثبة» الفرس القربوس، وللبعير الغارب، والرجل الكاهل. والحمار السيسيا.

و «الميل» جمع أميل، وهو الذي لا يثبت على ظهر فرسه. والقدم: جمع أقدم، وهو اللئيم الضعيف. أو جمع قدم بالسكون بمعناه. وضمير «جالوا» للقوم، فجرى الخبر على غير ما هو له. أى إذا الخيل جالوا هم في سروجها وما يبرز الضمير هكذا، لأن محل وجوبه في الصفة لا الفعل، أو لأمن اللبس، لأن الواو ضمير العقلاء. فان قيل:

إن «إذا» لا تضاف إلا الجملة الفعلية، فالخيل فاعل فعل محذوف. أجيب بمنع أنها لا تضاف إلا للفعلية، وبأن ذلك في الشرطية لا الظرفية كما هنا. وقيل: يحتمل على بعد أن الخيل بمعنى الفرسان، وضمير كواثبها للأفراس المدلول عليها بذكر الخيل: أى قوم إذا الفرسان جالوا في كواثب الأفراس، فوارس الخيل، ثابتون عليها لا مائلون عن ظهورها، ولا عاجزون كأن أيديهم مغلولة.." (١)

٢٦٥-تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري (٥٣٨)

"والتنين مقتولا ارتاح لذلك، ولما رجع إلى شعيب مس الغنم، فوجدها ملأى البطون غزيرة اللبن، فأخبره موسى ففرح وعلم أن لموسى والعصا شأنا، وقال له: إنى وهبت لك من نتاج غنمي هذا العام كل أدرع

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٢/١٩١

ودرعاء»
، فأوحى إليه في المنام: أن اضرب بعصاك مستقى الغنم، ففعل، ثم سقى فما أخطأت واحدة إلا وضعت أدرع ودرعاء، فوفى له بشرطه

[سورة القصص (٢٨) : الآيات ٢٩ الى ٣٢]
فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا إني آنست نارا لعلي آتيكم منها بخبر أو جذوة من النار لعلكم تصطلون (٢٩) فلما أتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين (٣٠) وأن ألق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبرا ولم يعقب يا موسى أقبل ولا تخف إنك من الآمنين (٣١) اسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء واضمم إليك جناحك من الرهب فذانك برهانان من ربك إلى فرعون وملائه إنهم كانوا قوما فاسقين (٣٢)
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الأجلين قضى موسى؟ فقال: أبعدهما وأبطأهما «٢» .
وروى أنه قال: قضى أوفاهما، وتزوج صغراهما. وهذا خلاف الرواية التي سبقت. الجذوة- باللغات الثلاث. وقرئ بهن جميعا-: العود الغليظ، كانت في رأسه نار أو لم تكن، قال كثير:
باتت حواطب ليلى يلتمسن لها ... جزل الجذى غير خوار ولا دعر «٣»

---

(١) . قوله «كل أدرع ودرعاء» لعله «كل أردع وردعاء» وفي الصحاح: به ردع من زعفران أو دم، أى: لطخ وأثر.
وردعته بالشيء فارتدع، أى: لطخته به فتلطخ اه، فالأردع: شبيه المتلطخ بلون آخر. ولفظ الخازن: أبلق وبلقاء. (ع)
(٢) . أخرجه الحاكم من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس بهذا قلت. وإبراهيم مجهول. وقوله: وروى أنه قال قضى أوفاهما وتزوج من صغراهما: أخرجه الطبراني والبزار من طريق عويد بن أبى عمران الجونى عنه عن أبيه عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أى الأجلين قضى موسى؟ قال: أوفاهما وأبرهما، قال وسئل أى المرأتين تزوج؟ قال الصغرى منهما» وعويد ضعيف وفي ابن مردويه من حديث أبى هريرة رفعه «قال لي جبريل: إن سألك اليهودي: أى الأجلين قضى موسى؟

فقل أوفاهما وإن سألك أيهما تزوج؟ فقل الصغرى منهما» وفي إسناده سليمان الشاذكوني وهو ضعيف.

(٣) . لابن مقبل. والحواطب: الجواري يطلبن الحطب، والالتماس- بحسب الأصل-: من اللمس.» ثم اتسع فيه. والجذل: الحطب الغليظ اليابس: والجذى: جمع جذوة بتثليث الجيم فيهما وهي العود الغليظ في رأسه نار أولا. والخوار: الضعيف. والخور معيب، إلا في قولهم: ناقة خوارة، أى كثيرة اللبن. ونخلة خوارة: كثيرة الحمل. ودعر العود دعرا كتعب كثر دخانه، فهو دعر كحذر. والدعر أيضا: السوس والفساد. والدعار: الفسق والخبث، وغير خوار: حال من جزل الجذى.." (١)

٢٦٦-تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري (٥٣٨)

"به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد والخيانة به محرم، بخلاف من اشتهره الناس بتعاطى الريب والمجاهرة بالخبائث. عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله تعالى حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء» «١» وعن الحسن: كنا في زمان الظن بالناس حرام، وأنت اليوم في زمان اعمل واسكت، وظن بالناس ما شئت.

وعنه: لا حرمة لفاجر. وعنه: إن الفاسق إذا أظهر فسقه وهتك ستره هتكه الله، وإذا استتر لم يظهر الله عليه لعله أن يتوب. وقد روى: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له «٢» .

والإثم: الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب. ومنه قيل لعقوبته: الأثام، فعال منه: كالنكال والعذاب والوبال. قال:

لقد فعلت هذى النوى بى فعلة ... أصاب النوى قبل الممات أثامها «٣»

والهمزة فيه عن الواو، كأنه يثم الأعمال: أى يكسرها بإحباطه. وقرئ: ولا تحسسوا بالحاء والمعنيان متقاربان. يقال: تجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه: تفعل من الجس، كما أن التلمس بمعنى التطلب من اللمس، لما في اللمس من الطلب. وقد جاء بمعنى الطلب في قوله تعالى وأنا لمسنا السماء والتحسس: التعرف من الحس، ولتقاربهما قيل لمشاعر الإنسان: الحواس بالحاء والجيم، والمراد النهى عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه. وعن مجاهد. خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله. وعن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه خطب فرفع صوته حتى أسمع العواتق في خدورهن. قال: يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تتبعوا عورات المسلمين: فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٤٠٧/٣

(١) . أخرجه ابن ماجة. من حديث ابن عمر بإسناد فيه لين، ولفظه «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة وهو يقول: ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك: ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا» وروى ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكعبة فقال «ما أعظمك وأعظم حرمتك والمسلم أعظم حرمة منك. حرم الله دمه وماله وعرضه، وأن يظن به ظن السوء. وروى البيهقي في الشعب من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه. وفيه حفص بن عبد الرحمن. [.....]

(٢) . أخرجه البيهقي في الشعب في التاسع والستين والقضاعي في مسند الشهاب من طريق رواه بن الجراح عن أبي سعد الساعدي عن أنس وإسناده ضعيف. وأخرجه ابن عدى من رواية الربيع بن بدر عن أبان عن أنس وإسناده أضعف من الأول.

(٣) . النوى: نية المسافر من قرب أو بعد، فهي مؤنثة، وتستعمل اسم جمع نية، فيذكر: أى لقد فعلت في هذه النية فعلة مسيئة، فهي بمعنى في، ثم دعا عليها بقوله: أصاب النوى التي أذتنى أثامها، أى: جزاء تلك الفعلة.

أو جزاء النوى التي تستحقه. وقد يسمى الذنب إثما وأثاما، من إطلاق المسبب على السبب، وقال قبل الممات، أى: قبل موته ليتشفى فيها، فكأنه شبهها بعدو، ثم دعا عليها.." (١)

٢٦٧-تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري (٥٣٨)

"والرهق: غشيان المحارم. والمعنى: أن الإنس باستعاذتهم بهم زادوهم كبرا وكفرا، وذلك أن الرجل من العرب كان إذا أمسى في واد قفر في بعض مسايره وخاف على نفسه قال: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه، يريد الجن وكبيرهم، فإذا سمعوا بذلك استكبروا وقالوا:

سدنا الجن والإنس، فذلك رهقهم. أو فزاد الجن الإنس رهقا بإغوائهم وإضلالهم لاستعاذتهم بهم وأنهم وأن الإنس ظنوا كما ظننتم وهو من كلام الجن، يقوله بعضهم لبعض.

وقيل: الآيتان من جملة الوحى. والضمير في وأنهم ظنوا للجن، والخطاب في ظننتم لكفار قريش.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٣٧٢/٤

[سورة الجن (٧٢) : الآيات ٨ الى ٩]

وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا (٨) وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا (٩)

اللمس: المس، فاستعير للطلب، لأن الماس طالب متعرف. قال:

مسسنا من الآباء شيئا وكلنا ... إلى نسب في قومه غير واضع «١»

يقال: لمسه والتمسه وتلمسه «كطلبه وأطلبه وتطلبه» ونحوه: الجس. وقولهم جسوه بأعينهم وتجسسوه. والمعنى: طلبنا بلوغ السماء واستماع كلام أهلها. والحرس: اسم مفرد في معنى الحراس، كالخدم في معنى الخدام، ولذلك وصف بشديد، ولو ذهب إلى معناه لقيل:

شدادا، ونحوه

أخشى رجيلا أو ركيبا غاديا «٢»

لأن الرجل والركب مفردان في معنى الرجال والركاب. والرصد: مثل الحرس: اسم جمع

---

(١).

مسسنا عن الآباء شيئا فكلنا ... إلى نسب في قومه غير واضع

فلما بلغنا الأمهات وجدتم ... بنى عمكم كانوا كرام المضاجع

ليزيد بن الحاكم الكلابي. ومسسنا: أى نلنا، فالمس مجاز مرسل، فكل منا ينتمي إلى نسب في قومه غير منخفض ويروى: إلى حسب، فاستوينا من جهة الآباء في التفاخر، فلما بلغنا فيه ذكر الأمهات وجدتم أقاربكم كرام المضاجع كناية عن الأزواج. أو عبر باسم المحل عن الحال فيه، وهن الأزواج مجازا مرسلا، وكرم النساء مذموم، لأنه كناية عن الخنا، كما يكنى ببخلهن عن العفة، فلسنا سواء في الأمهات.

(٢).

أخشى رجيلا أو ركيبا غاديا ... والذئب أخشاه وكلبا عاويا

الرجيل: تصغير رجل. والركيب: تصغير ركب. غاديا: أى سائرا في الغداة على العادة. يقول: أخاف لهرمى. وضعفى الرجل الصغير والركب القليل. والذئب: نصب بمضمر، كالمذكور على الاشتغال. أى: وأخشى الذئب

وكلبا عطف عليه. أو نصب بمضمر، أى: وأخشى كلبا عاويا. والجملة معطوفة على جملة «أخشى رجيلا» وعيد الكلب بكونه علويا، لئلا يتوهم كذبه في دعواه.." (١)

٢٦٨-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"§القول في تأويل قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: ٤٣] يعني بذلك جل ثناؤه: أو باشرتم النساء بأيديكم. ثم اختلف أهل التأويل في **اللمس** الذي عناه الله بقوله: {أو لامستم النساء} [النساء: ٤٣] فقال بعضهم: عنى بذلك: الجماع." (٢)

٢٦٩-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"ذكر من قال ذلك: حدثنا حميد بن مسعدة ، قال: ثنا يزيد بن زريع ، قال: ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال: ذكروا **اللمس** ، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب: **اللمس**: الجماع. قال: فأتيت ابن عباس ، فقلت: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في **اللمس** ، فقالت الموالي: ليس بالجماع ، وقالت العرب: الجماع. قال: من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي قال: -[٦٤]- غلب فريق الموالي ، §إن المس **واللمس** والمباشرة: الجماع ، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء " حدثنا ابن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة ، عن أبي قيس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله." (٣)

٢٧٠-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثنا ابن بشار قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير قال: اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله: {أو لامستم النساء} [النساء: ٤٣] فقال عبيد بن عمير: هو الجماع ، وقلت أنا وعطاء: هو **اللمس**. قال: فدخلنا على ابن عباس ، فسألناه ، فقال: «غلب فريق الموالي وأصابت العرب ، §هو الجماع ، ولكن الله يعف ويكني»." (٤)

٢٧١-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٦٢٤/٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٣/٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٣/٧

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٤/٧

"حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا هشيم قال: ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: " §اللمس والمس والمباشرة: الجماع ، ولكن الله يكني بما شاء ".". (١)

٢٧٢-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا: قال ابن عباس: " §اللمس: الجماع " حدثنا ابن وكيع قال: ثنا ابن علية وعبد الوهاب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله." (٢)

٢٧٣-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثنا ابن وكيع قال: ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الملك بن ميسرة ، -[٦٧]- عن سعيد بن جبير قال: اجتمعت الموالي والعرب في المسجد وابن عباس في الصفة ، فاجتمعت الموالي على أنه اللمس دون الجماع ، واجتمعت العرب على أنه الجماع ، فقال ابن عباس: «§من أي الفريقين أنت؟» قلت: من الموالي. قال: «غلبت»." (٣)

٢٧٤-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: " §اللمس: الجماع " وبه سفيان ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس ، مثله." (٤)

٢٧٥-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله قال: " §اللمس: ما دون الجماع "." (٥)

٢٧٦-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا ابن علية ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: " §اللمس: ما دون الجماع "." (٦)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٥/٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٥/٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٦/٧

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٧/٧

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٩/٧

(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٩/٧

٢٧٧-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال: «§القبلة من **اللمس**»." (١)

٢٧٨-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثنا أبو السائب قال: ثنا أبو معاوية ، وحدثنا ابن وكيع قال: ثنا ابن -[٧٠]- فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال: «§القبلة من **اللمس** ، وفيها الوضوء» حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، مثله." (٢)

٢٧٩-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية قال: أخبرنا خالد ، عن محمد قال: قال -[٧١]- عبيدة: **«§اللمس** باليد»." (٣)

٢٨٠-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا يحي بن واضح ، قال: ثنا محل بن محرز ، عن إبراهيم ، قال: **«§اللمس** من شهوة ينقض الوضوء»." (٤)

٢٨١-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا ابن علية ، قال: ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحماد ، أنهما قالا: **«§اللمس** ما دون الجماع»." (٥)

٢٨٢-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٩/٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٩/٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٧٠/٧

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٧١/٧

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٧١/٧

"حدثنا ابن وكيع ، قال: ثنا أبي ، عن أبيه ، وحسن بن صالح ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي عبيدة ، قال: «﴿القبلة من **اللمس**»." (١)

٢٨٣-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثنا ابن وكيع ، قال: ثنا مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة: «﴿القبلة والمس» قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: {أو لامستم النساء} [النساء: ٤٣] : الجماع دون غيره من معاني **اللمس** ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ." (٢)

٢٨٤-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، قال: ثنا أبي قال: ثني يزيد بن سنان ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان يقبلها وهو صائم ، ثم لا يفطر ، ولا يحدث وضوءا " ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلالة الواضحة على أن **اللمس** في هذا الموضع لمس الجماع لا جميع معاني **اللمس** ، كما قال الشاعر:

[البحر الرجز]

وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير ننك لميسا

-[٧٥]- يعني بذلك: ننك لماسا. ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جنابة وهم جراح." (٣)

٢٨٥-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"حدثني الحسن بن شبيب ، قال: ثنا ابن عيينة ، قال: ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال: دخل ابن عباس على عائشة ، فقال: كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين؛ سقطت قلادتك بالأبواء ﴿فأنزل الله فيك آية التيمم " -[٨٠]- واختلف القراء في قراءة قوله: {أو لامستم النساء} [النساء: ٤٣] . فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين: {أو لامستم} [النساء: ٤٣]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٧٣/٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٧٣/٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٧٤/٧

بمعنى: أو لمستم نساءكم ولمستكم. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين: «أو لمستم النساء» بمعنى: أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم، وهما قراءتان متقاربتا المعنى، لأنه لا يكون الرجل لامسا امرأته إلا وهي لامسته، **فاللمس** في ذلك يدل على معنى اللماس، واللماس على معنى **اللمس** من كل واحد منهما صاحبه، فبأي القراءتين قرأ ذلك القارئ فمصيب لاتفاق معنييهما." (١)

٢٨٦-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"§القول في تأويل قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} [النساء: ٤٣] يعني بذلك جل ثناؤه: وإن كنتم جرحى أو مجدرين وأنتم جنب. وقد بينا أن ذلك كذلك فيما مضى بما أغنى عن إعادته. وأما قوله: {أو على سفر} [البقرة: ١٨٤] فإنه يقول: وإن كنتم مسافرين وأنتم جنب. {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: ٤٣] يقول: " أو جاء أحدكم من الغائط بعد قضاء حاجته فيه وهو مسافر؛ وإنما عنى بذكر مجيئه منه قضاء حاجته فيه {أو لامستم النساء} [النساء: ٤٣] يقول: " أو جامعتم النساء وأنتم مسافرون. وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل في **اللمس** وبينا أولى الأقوال في ذلك بالصواب فيما مضى بما أغنى عن إعادته.." (٢)

٢٨٧-تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر (٣١٠)

"فإن قال قائل: وما وجه تكرير قوله: {أو لامستم النساء} [النساء: ٤٣] إن كان معنى **اللمس** الجماع ، وقد مضى ذكر الواجب عليه بقوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: ٦] ؟ قيل: وجه تكرير ذلك أن المعنى الذي ذكره تعالى من فرضه بقوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: ٦] غير المعنى الذي ألزمه بقوله: {أو لامستم النساء} [النساء: ٤٣] وذلك أنه بين حكمه في قوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: ٦] إذا كان له السبيل إلى الماء الذي يطهره فرض عليه الاغتسال به ثم بين حكمه إذا أعوزه الماء فلم يجد إليه السبيل وهو مسافر غير مريض مقيم ، فأعلمه أن التيمم بالصعيد له حينئذ الطهور." (٣)

٢٨٨-تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات (٧١٠)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٧٩/٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٢١٣/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٢١٤/٨

"والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون (١٣٥)

{والذين إذا فعلوا فاحشة} فعلة متزايدة

آل عمران (١٣٥ _ ١٣٩)

القبح ويجوز أن يكون والذين مبتدأ خبره أولئك {وظلموا أنفسهم} قيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة أو الفاحشة الزنا وظلم النفس القبلة **واللمسة** ونحوهما {ذكروا الله} بلسانهم أو بقلوبهم ليبعثهم على التوبة {فاستغفروا لذنوبهم} فتابوا عنها لقبحها نادمين قيل بكى إبليس حين نزلت." (١)

٢٨٩-تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات (٧١٠)

"{وإخوانكم} لأب وأم أو لأب أو لأم {وعماتكم} من الأوجه الثلاثة {وخالاتكم} كذلك {وبنات الأخ} كذلك {وبنات الأخت} كذلك ثم شرع في السبب فقال {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} الله تعالى نزل الرضاعة منزلة النسب فسمى المرضعة أما للرضيع والمراضعة أختا وكذلك زوج المرضعة أبوه وأبواه جداه وأخته عمته وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم أخوته وأخواته لأبيه وأم المرضعة جدته وأختها وأخواته لأبيه وأمه ومن ولدها من غيره فهم إخوته وأخواته لأم وأصله قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب {وأمهات نسائكم} وهن محرمات بمجرد العقد {وربائبكم} سمى ولد المرأة من غير زوجها ربيبا وربيبة لأنه يربهما كما يرب ولده في غالب الأمر ثم اتسع فيه فسميابذلك وإن لم يربهما {اللاتي في حجوركم} قال داود إذا لم تكن في حجره لا تحرم قلنا ذكر الحجر على غلبة الحال دون الشرط وفائدته التعليل للتحريم وأنهن لاحتضانكم لهن أو لكونهن بصدد احتضانكم كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}

متعلق بربائبكم أي الربيبة من المرأة المدخول بها حرام على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها والدخول بهن كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب أي أدخلتموهن الستر والباء للتعدية **واللمس** ونحوه يقوم مقام الدخول وقد جعل بعض العلماء اللاى دخلتم بهن وصفا للنساء المتقدمة والمتأخرة وليس كذلك لأن الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامل وهذا لأن النساء." (٢)

---

(١) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٢٩٣/١

(٢) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٣٤٦/١

٢٩٠-تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات (٧١٠)

"الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى (٣٢)

{الذين} بدل اوفى موضع رفع على المدح أي هم الذين {يجتنبون كبائر الإثم} أي الكبائر من الإثم لان الاثم جنس يشتمل على كبائرر وصغائر والكبائر لاذنوب التي يكبر عقابها كبير حمزة وعلي أي النوع الكبير منه {والفواحش} افحس من الكبائر انه قال والفواحش منها خاصة قيل الكبائر ما اوعد الله عليه النار والفواحس ما شرع فيها الحد {إلا اللمم} أي الصغائر والاستثناء منقطع لانه ليس من اكبائر والفواحش وهو كالنظرة والقيلة **واللمسة** والغمزة {إن ربك واسع المغفرة} فيغفر ما شاء من الذنوب من غي توبة {هو أعلم بكم إذ أنشأكم} أي أباكم {من الأرض وإذ أنتم أجنة} جمع جنين {فى بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم} فلا تنسبوها إلى زكاء العمل وزيادة الخير والطاعات أو إلى الزكاة والطهارة من المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها فقد علم الله الزكى منكم والتقى اولا وآخر اقبل أن يخرجكم من صلب آدم عليه السلام وقبل ان تخرجوا منبطون امهاتكم وقيل كان نهاس يعملون أعمالا حسنة ثم يقولون صلاتنا وصيامنا وحجنا فنزلت وهذا إذا كان على سبيل الاعجاب او الرياء لاعلى سبيل الاعتراف بالنعمة فإنه جائز لأن المسرة بالطاعة طاعة وذكرها شكر." (١)

٢٩١-تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات (٧١٠)

"وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا (٨)

{وأنا لمسنا السمآء} طلبنا بلوغ السماء

واستماع كلام أهلها **واللمس** المس فاستعير للطلب لأن الماس طالب متعرف {فوجدناها ملئت حرسا شديدا} جمعا أقوياء من الملائكة يحرسون جمع حارس ونصب على التمييز وقيل الحرس اسم مفرد في معنى الحراس كالخدم في معنى الخدام ولذا وصف بشديد ولو نظر إلى معناه لقيل شداد {وشهبا} جمع شهاب أي كواكب مضيئة." (٢)

٢٩٢-تيسير التفسير للقطان إبراهيم القطان (١٤٠٤)

---

(١) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٣/٣٩٤

(٢) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٣/٥٥٠

"وهنا جعل يبين منشأ اجترائهم على كل موبقة، وهو غرورهم بزعمهم ان النار لن تمسهم الا اياما معدودات. فقل لهم يا محمد، ومن باب دحض الدعوى: أين البرهان على ما تزعمون؟ ثم ينقصه الحق تعالى ببيان مخالفته لقانون العهد الإلهي الذي لا يعرف شيئا من الظلم، ولا المحاباة.

المس: **واللمس** بمعنى، وهو اتصال الشيء بالبشرة بحيث تتأثر الحاسة. العهد: الخبر أو الوعد. بلى: لفظ يجاب به بعد كلام منفي سابق. الكسب: جلب المنفعة، وهنا يراد به التهكم. السيئة: الفاحشة.

يزعم اليهود أنهم سيعذبون بالنار اربعين ليلة وذلك عدة أيام عبادتهم للعجل، وزعم بضعهم ان النار ستمسهم سبعة أيام فقط. وهنا يرد الله تعالى عليهم افتراءهم ويسألهم: هل تعاهدتم مع الله على ذلك. فاطمأننتم لأن الله لا يخلف عهده معكم؟ ثم يؤكد أن: من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة وفأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون «.

فحكم الله نافذ في خلقه لا فرق بين يهودي وغيره الا بما كسبت يداه.

القراءات:

قرأ ابن كثير وحفص: اتخذتم باظهار الذال. وقرأ الباقون بالادغام. اتخذتم. وقرأ نافع:» خطيئاته «وقريء خطيته وخطياته.." (١)

٢٩٣-تيسير التفسير للقطان إبراهيم القطان (١٤٠٤)

"الكتاب: الصحيفة المكتوبة، ومجموعة الصحف في موضوع واحد. القرطاس: الورق الذي يكتب فيه.

اللمس: مس الشيء باليد، وقد يستعمل بمعنى طلب الشيء، يقال: لمسه والتمسه وتلمسه. السحر: خداع وتمويه يري ما لا حقيقة له في صورة الحقائق لقضي الأمر: لتم هلاكهم. لا ينظرون: لا يمهلون. اللبس: الستر والتغطية.

بعد أن أرشد سبحانه في الآيات المتقدمة إلى ما دعا اليه الرسول الكريم من التوحيد والبعث، ثم ذكر أن قريشا نزعت إلى التكذيب، وانذرهم عاقبة ذلك طالبا اليهم أن يتعظوا من أمم غابرة- أورد هنا شبهات أولك الجاحدين المعاندين على الوحي وبعثة الرسول A منها لجوؤهم الى رمي الحديث بالسحر. وتفسير الآية:

ولو انزلنا عليك ايها النبي هذا القرآن مكتوبا في ورق ظاهر، كدليل على رسالتك، قرأوا بأعينهم وتأكدوا منه بلمسه بأيديهم لقالوا: ما هذا الذي رأيناه ولمسناه إلا سحر واضح ظاهر.

---

(١) تيسير التفسير للقطان إبراهيم القطان ٤٢/١

وكان كفار قريش وزعماؤهم يتعنتون كثيرا ويطلبون من الرسول الكريم اشياء للتعجيز، وكان النبي يعجب من كفر قومه به وبما انزل عليه، رغم وضوح برهانه - فبين الله تعالى أسباب ذلك، وان هذا قديم في طباع البشر وأخلاقهم.

وكان من تعنت قريش أنهم اقترحوا ان ينزل على الرسول ملك من السماء يسمعون كلامه ويرونه، ويكون معه رسالته من ربه. وقد رد الله تعالى الاقتراحين بقوله تعالى:

{وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون}

قالوا: نطلب ان ينزل الله عليه ملكا يصدقه، ولو أنزلنا كما اقترحوا لقضي الأمر بإهلاكهم ثم لا يؤخرون ساعة. ولو جعل الرسول ملكا لجعل متمثلا في صورة بشر، وذلك ليستطيعوا رؤيته، وسماع كلامه فالملائكة ارواح لطيفة لا ترى، ولا يمكن ان يظهروا للعيان الا في صورة جسم بشري. ولو جاءهم ملك في صورة بشر لاعتقدوا انه بشر مثلهم، وحينئذ يقعون في اللبس والخطأ الذي يتخبطون فيه الآن.

وقد ذكر الإمام البخاري في تفسير «قضاء الأمر» عدة وجوه:

١- ان سنة الله قد جرت بأن أقوام الرسل إذا اقترحوا آية ثم لم يؤمنوا بها بعد أن جاءتهم - عذبهم الله عذاب الاستئصال. والله لا يريد ان يستأصل هذه الأمة التي بعث فيها خاتم رسله نبي الرحمة {ومآ أرسلناك إلا رحمة للعالمين} .

٢- انهم لو شاهدوا الملك بصورته الأصلية لماتوا من هول ما يشاهدون.

٣- انهم اقترحوا ما لا يتوقف عليه الإيمان، فلو أعطوه ولم يجد ذلك معهم نفعا - دل ذلك على منتهى العناد الذي يستدعي الاهلاك وعدم الإمهال. . ..." (١)

٢٩٤-تيسير التفسير للقطان إبراهيم القطان (١٤٠٤)

"المس: أعم من **اللمس**، يقال مسه السوء او الكبر او العذاب او التعب، أصابه.

الضر: الألم والحزن والخوف، القاهر: الغالب. الشهيد: الشاهد عن علم ويقين. الانذار: التخويف.

قعد أن بين سبحانه وتعالى ان صرف العذاب والفوز بالنعيم هو من رحمته تعالى في الآخرة- بين هنا ان الامر كذلك في الدنيا، وان التصرف فيها له وحده.

---

(١) تيسير التفسير للقطان إبراهيم القطان ١/٤٥٦

{وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو} .
إن يصبك الله بأي نوع نم الألم والسوء والحزن وغيره فلا صارف يصرفه عنك الا الله وان يمنحك خيرا كصحة وغنى وقوة وجاه فلا راد لفضله، وهو القادر على حفظه عليك، لأن التقدير على كل شيء.
وبعد ان اثبت الله تعالى لنفسه كمال القدرة، اثبت لها كمال السلطان والقوة، مع كمال الحكمة والعلم المحيط بخفايا الامور، فقال:
{وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير} .
وهوا لغالب بقدرته، المتسعلي على عباده، المتصف بالحكمة في كل ما يفعل، هو المحيط علمه بما ظهر واستتر، والخبير بمصالح الاشياء، ومضارها، لا تخفى عليه خوافي الامور.
{قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم} .
قل ايها النبي لمن يطلبون شهادة على رسالتك: أي شيء أعظم شهادة وأحق التصديق؟ قل: ان الله اعظم شاهد بيني وبينكم على صدق ما جئتكم به، وقد أنزل علي هذا القرآن ليكون حجة لصدقي، لأحذركم به أنتم وكل من بلغه خبره.
واسألهم: أانتم الذين تقولون، معتقدين، إن مع الله آلهة غيره؟ ثم لهم: لا أشهد بذلك، ولا أقركم عليه، وانما المعبود بحق إله واحد هو الله ربي وربكمن، وأنا بريء مما تشركون به من الأصنام والأوثان.." (١)

٢٩٥-درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر (٤٧١)

"٨٠ - {وقالوا لن تمسنا النار:} نزلت في اليهود أيضا حيث زعموا أنهم لا يعذبون في النار إلا سبعة أيام عند الله، وهي سبعة آلاف سنة من أيام الدنيا، وهي مدة الناس في الدنيا، عن ابن عباس (¬١). وعنه أنهم زعموا أنهم لا يعذبون إلا سنين بعدد الأيام التي عبدوا فيها العجل (¬٢). وكذلك يروى عن قتادة وعن أبي العالية أنهم زعموا أن الله عز وجل غضب عليهم في أمر فأقسم أن يعذبهم في النار، فلا يعذبهم إلا أياما قلائل لتحلة القسم (¬٣).
وقولهم هذا يحتمل وجوها أربعة: إما يعتقدون فناء النار كالدنيا (¬٤)، أو كانوا يظنون أن أيام الآخرة تداول بين الناس كأيام الدنيا، أو كانوا يرون أنفسهم مؤمنين مجرمين فأثبتوا شفاعة الأنبياء والصالحين لأنفسهم كما نثبتها، أو كانوا وجدوا في كتبهم: {وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا (٧١) ثم ننجي الذين

---

(١) تيسير التفسير للقطان إبراهيم القطان ٤٦٠/١

اتقوا} [مريم:٧١ - ٧٢] فعدوا أنفسهم من المتقين، فأنزل الله ردا عليهم وتكذيبا لهم.

و (المس): قريب من الإصابة، قال الله تعالى: {أني مسني الضر} [الأنبياء:٨٣]، {مسنا وأهلنا الضر} [يوسف:٨٨] (¬٥). وحقيقة المس **اللمس**، وهو يكون بحس ولا يكون بحس (¬٦).

و (الأيام) (¬٧): جمع يوم، وأصله: أيوام، اجتمعت الياء والواو على ما قدمنا (¬٨).

و (العدد): اسم كمية المجموع بين الواحد والعدم (¬٩)، وإنما أعني بالواحد الجزء الذي لا يضمن العدد في نفسه، وبالعدم ما (¬١٠) لا يثبت معقولا موجودا. (٢٠ و)

وقد حصل العرف بإطلاق العدد على الجمع القليل، قال الله تعالى: {أياما معدودات} [البقرة:١٨٤]، و {أياما معدودة} [البقرة:٨٠]، و {دراهم معدودة} [يوسف:٢٠]، و {أمة معدودة} (¬١١) [هود:٨]، و {لأجل معدود} [هود:١٠٤]، وذلك لأن عد الجمع

¬__________

(¬١) ينظر: تفسير مجاهد ١/ ٨٣، وتفسير الطبري ١/ ٥٤٠، والنكت والعيون ١/ ١٣٣.

(¬٢) ينظر: تفسير الطبري ١/ ٥٣٩، والتبيان في تفسير القرآن ١/ ٣٢٣، وتفسير البغوي ١/ ٨٩.

(¬٣) ينظر: تفسير الطبري ١/ ٥٣٨ - ٥٣٩، وتفسير البغوي ١/ ٨٩، وزاد المسير ١/ ٩١ - ٩٢.

(¬٤) في ع: في الدنيا، وبعدها: وكانوا، بدل (أو كانوا). وينظر: تفسير الطبري ١/ ٥٣٩، وتفسير القرآن الكريم ١/ ٤٠٤، والتبيان في تفسير القرآن ١/ ٣٢٣.

(¬٥) ينظر: البحر المحيط ١/ ٤٣٧.

(¬٦) ينظر: مجمع البيان ١/ ٢٧٩، والبحر المحيط ١/ ٤٣٧.

(¬٧) الآية نفسها: إلا أياما معدودة.

(¬٨) ينظر: إعراب ثلاثين سورة ٣٥، والتبيان في إعراب القرآن ١/ ٨٢، ولسان العرب ١٢/ ٦٤٩ و ٦٥٠ (يوم).

(¬٩) ينظر: التعريفات ١٩١، والتوقيف على مهمات التعاريف ٥٠٦.

(¬١٠) ساقطة من ك.

(¬١١) ليس في ك.." [1]

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ١/١٨٧

"بقلنسوتك (¬١)، أما إنها لا تساوي شيئا ولكني أحببت أن أحيي السنة).

وللآية معنيان: أحدهما: إباحة الطلاق للرجال أنى شاؤوا في الحيض والطهر واحدة وأكثر ما داموا (¬٢) قبل المسيس، والثاني: أن تقيم (ما) (¬٣) مقام (اللواتي) أو مقام (حين) ولا تجعلها شرطا لاستدامة الحال (¬٤)، وفائدة الرخصة على هذا القول نفي تحرجهم عن ذلك لما يرونه فرارا عن المهر.

والمراد بالمس المطلق في باب النساء: الجماع، وكذلك **اللمس** المطلق في بابهن (¬٥).

{أو تفرضوا لهن:} (أو) بمعنى الواو (¬٦)، تسموا (¬٧) لهن مهرا صحيحا ثابتا غير فاسد ولا مجهول.

و (المتعة) المأمور (¬٨) بها واجبة مما يصلح لمثلها على مثله، يراعي جنبة الرجل بذكر قدره وجنبة المرأة بقوله: {بالمعروف} (¬٩) وعن عمر: أدنى ما يجزئ (¬١٠) في متعة النساء ثلاثون درهما (¬١١)، وبذلك أمر شريح رجلا. وعن ابن عباس: أعلاها خادم، ودون ذلك ورق، ودون ذلك (¬١٢) كسوة، وروي أنه قدم الكسوة على الورق (¬١٣).

وحكم المتوفى عنها زوجها قبل المسيس والتسمية حكم المدخول بها، قضى (¬١٤) بها عبد الله [بن] (¬١٥) مسعود باجتهاده، وأخبره معقل بن يسار أنه وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت

(¬١) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٢١٧، والقرطبي ٣/ ٢٠٢ والبحر المحيط ٢/ ٢٤٠.

(¬٢) في ب: ما تناموا، وهو خطأ. وينظر: تفسير القرطبي ٣/ ١٩٧، والبحر المحيط ٢/ ٢٤١.

(¬٣) ساقطة من ب. والمراد قوله في الآية نفسها: ما لم تمسوهن.

(¬٤) ينظر: التفسير الكبير ٦/ ١٣٦ - ١٣٧، والبحر المحيط ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١.

(¬٥) ينظر: الوجوه والنظائر ٢٥٦، ومعاني القرآن الكريم ١/ ٢٣٠.

(¬٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢، وتفسير القرطبي ٣/ ١٩٩، والبحر المحيط ٢/ ٢٤١.

(¬٧) في ك: وتسموا.

(¬٨) في ك: أمور، وفي ع: لها أمور، والمراد قوله في الآية نفسها: ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف.

(¬٩) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٤، وتفسير القرطبي ٣/ ٢٠١ - ٢٠٢، والبحر المحيط ٢/ ٢٤٢.

(¬١٠) في ك: يجري.

(¬١١) ينظر: المحرر الوجيز ١/ ٣١٩. وعزي إلى ابن عمر في المحلى ١٠/ ٢٤٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٤٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٠٤.

(¬١٢) في ع: كذلك. وينظر: تفسير الطبري ٢/ ٧١٨، والنكت والعيون ١/ ٢٥٥، وسبل السلام ٣/ ١٥٣.

(¬١٣) ينظر: التبيان في تفسير القرآن ٢/ ٢٦٩، وتفسير البغوي ١/ ٢١٨، ومجمع البيان ٢/ ١٢٣.

(¬١٤) ساقطة من ب.

(¬١٥) من ك وب.." (١)

٢٩٧-درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر (٤٧١)

"{حتى تعلموا ما تقولون:} يفيد القضاء عند الصحو.

{ولا جنبا:} أي: ولا مجنبين. و (الجنب) واحد وجمع إذا كان نعتا لاسم، يقال: رجل جنب، وامرأة جنب، وقوم جنب (¬١)، وإن أقمته مقام الاسم ثنيت وجمعت.

وإنما استثنى (عابري سبيل) للضرورة، قال إبراهيم: هو أن لا يجد طريقا غيره، وقيل: هو أن لا يصل إلى الماء إلا به فيتيمم (¬٢) ويدخل.

{حتى تغتسلوا:} مقدم على الاستثناء في التقدير (¬٣).

{وإن كنتم مرضى:} أي (¬٤): بحال تخافون زيادة المرض باستعمال الماء، وقال ابن عباس: هو صاحب الجدري وصاحب القرحة (¬٥).

{أو على سفر:} «إن كنتم مسافرين» (¬٦).

{أو جاء أحد منكم (¬٧)} من الغائط: أي: رجع عن قضاء الحاجة (¬٨).

و (الغائط): اسم للمكان (¬٩) المطمئن.

و (**اللمس**): كناية عن الجماع، عن علي وابن عباس وأبي موسى الأشعري (¬١٠)، ولأنه لمس مطلق.

والمراد بالماء الماء الشرعي دون اللغوي لجواز التيمم مع وجود الماء النجس، ولهذا جوزنا الوضوء بنبيذ التمر؛ لأنه ماء شرعي (¬١١).

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٣٣٣/١

وقوله: {فلم تجدوا:} معطوف على المعنى المقدر (¬١٢)؛ لأن عدم الماء غير شرط في حق المريض.

¬_________

(¬١) (وقوم جنب) ساقطة من ب. وينظر: معاني القرآن للأخفش ١/ ٤٤٦ - ٤٤٧، وغريب القرآن وتفسيره ١١٨، وتفسير البغوي ١/ ٤٣١.

(¬٢) في ب: فيتم. وينظر: تفسير مجاهد ١/ ١٥٨ - ١٥٩، والبغوي ١/ ٤٣١ - ٤٣٢.

(¬٣) ينظر: الكشاف ١/ ٥١٤.

(¬٤) ساقطة من ع.

(¬٥) ينظر: تفسير الطبري ٥/ ١٤٠ - ١٤١، وتفسير القرآن الكريم ٢/ ٣٣١ - ٣٣٢، وتفسير البغوي ١/ ٤٣٢.

(¬٦) تفسير الطبري ٥/ ١٤١، وتفسير القرآن الكريم ٢/ ٣٣٢.

(¬٧) في الأصل وب: أحدكم، بدل (أحد منكم)، وهو خطأ.

(¬٨) ينظر: غريب القرآن وتفسيره ١١٩، وتفسير غريب القرآن ١٢٧، وتفسير الطبري ٥/ ١٤١.

(¬٩) في ب: لمكان. وينظر: تفسير غريب القرآن ١٢٧، وتفسير البغوي ١/ ٤٣٣، ومجمع البيان ٣/ ٩١.

(¬١٠) ينظر: تفسير الطبري ٥/ ١٤٢ - ١٤٥، والتبيان في تفسير القرآن ٣/ ٢٠٥، وتفسير البغوي ١/ ٤٣٣.

(¬١١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥، وتفسير القرطبي ٥/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(¬١٢) في ب: المقدم. وينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٦٩، والدر المصون ٣/ ٦٩٢.." [(١)]

٢٩٨-زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي (٥٩٧)

"عباس، والحسن، ومجاهد في آخرين. قال بعض أهل العلم: لما كانت المباشرة قد تقع على ما دون الجماع، أباحهم الجماع الذي يكون من مثله الولد، فقال: وابتغوا ما كتب الله لكم، يريد: الولد.

والثاني: أن الذي كتب لهم الرخصة، وهو قول قتادة، وابن زيد. والثالث: أنه ليلة القدر، رواه أبو الجوزاء عن ابن عباس. والرابع: أنه القرآن، فمعنى الكلام: اتبعوا القرآن، فما أبيح لكم وأمرتم به فهو المبتغى، وهذا اختيار الزجاج.

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٤٩١/١

قوله تعالى: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض. قال عدي بن حاتم:

(٧١) لما نزلت هذه الآية، عمدت إلى عقالين، أبيض وأسود، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أقوم في الليل ولا أستبين الأسود من الأبيض، فلما أصبحت غدوت على رسول الله فأخبرته، فضحك وقال: «إن كان وسادك إذا لعريض، إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل» .

(٧٢) وقال سهل بن سعد: نزلت هذه الآية: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم ينزل: من الفجر، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ذلك من الفجر، فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار.

فصل: إذا شك في الفجر، فهل يدع السحور أم لا؟ فظاهر كلام أحمد يدل على أنه لا يدع السحور، بل يأكل حتى يستيقن طلوع الفجر. وقال مالك: أكره له أن يأكل إذا شك في طلوع الفجر، فان أكل فعليه القضاء. وقال الشافعي: لا شيء عليه «١» .

قوله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد، في هذه المباشرة قولان: أحدهما: أنها المجامعة، وهو قول الاكثرين. والثاني: أنها ما دون الجماع من اللمس والقبلة، قاله ابن زيد. وقال قتادة: كان الرجل المعتكف إذا خرج من المسجد، فلقي امرأته باشرها إذا أراد ذلك، فوعظهم الله في ذلك.

فصل: الاعتكاف في اللغة: اللبث، يقال: فلان معتكف على كذا، وعاكف. وهو فعل مندوب إليه، إلا أن ينذره الإنسان، فيجب. ولا يجوز إلا في مسجد تقام فيه الجماعات، ولا يشترط في حق

صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٦ و ٤٥٠٩ و ٤٥١٠ ومسلم ١٠٩٠ وأبو داود ٢٣٤٩ والترمذي ٢٩٧٠ و ٢٩٧١ وأحمد ٤/ ٣٧٧ والدارمي ٢/ ٥ والطحاوي ٢/ ٥٣ وابن خزيمة ١٩٢٥ وابن حبان ٣٤٦٢ و ٣٤٦٣ والحميدي ٩١٦ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨ والطبراني ١٧٢ و ١٧٩ والبيهقي ٤/ ٢١٥ والبغوي ١/ ١٥٨ من طرق عن عدي بن حاتم. وانظر «تفسير الشوكاني» ٢٩٠ بتخريجنا.

صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٧ ومسلم ١٠٩١ والنسائي في «التفسير» ٤٢ والطبري ٢/ ١٠٠ والبيهقي ٤/ ٢١٥ من حديث سهل بن سعد. وانظر «تفسير الشوكاني» ٢٨٩ بتخريجنا.

---

(١) فائدة: قال القرطبي رحمه الله ٢/ ٣٢٥: من شك في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل، فإن أكل مع

شكه فعليه القضاء، كالناس. ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئا حتى يتبين له طلوع الفجر.." (١)

٢٩٩-زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي (٥٩٧)

"قوله تعالى: أو جاء أحد منكم من الغائط «أو» بمعنى الواو، لأنها لو لم تكن كذلك، لكان وجوب الطهارة على المريض والمسافر غير متعلق بالحدث. والغائط: المكان المطمئن من الأرض، فكني عن الحدث بمكانه، قاله ابن قتيبة. وكذلك قالوا للمزادة: راوية، وإنما الراوية للبعير الذي يسقى عليه، وقالوا للنساء: ظعائن، وإنما الظعائن: الهوادج، وكن يكن فيها، وسموا الحدث عذرة، لأنهم كانوا يلقون الحدث بأفنية الدور.

قوله تعالى: أو لامستم النساء قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر: «أو لامستم» بألف هاهنا، وفي (المائدة) وقرأ حمزة، والكسائي، وخلف في اختياره، والمفضل عن عاصم، والوليد بن عتبة، عن ابن عامر «أو لمستم» بغير ألف هاهنا، وفي «المائدة» .

وفي المراد بالملامسة قولان: أحدهما: أنها الجماع، قاله علي، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة. والثاني: أنها الملامسة باليد، قاله ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، وعبيدة، وعطاء، وابن سيرين، والنخعي، والنهدي، والحكم، وحماد. قال أبو علي: اللمس يكون باليد، وقد اتسع فيه، فأوقع على غيره، فمن ذلك وأنا لمسنا السماء «١» أي: عالجنا غيب السماء، ومنا من يسترقه فيلقيه إلى الكهنة، ويخبرهم به. فلما كان اللمس يقع على غير المباشرة باليد، قال: فلمسوه بأيديهم «٢» فخص اليد، لئلا يلتبس بالوجه الآخر، كما قال: وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم «٣» لأن الابن قد يتبنى وليس من الصلب «٤» .

---

(١) سورة الجن: ٨.

(٢) سورة الأنعام: ٧.

(٣) سورة النساء: ٣٣. [.....]

(٤) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١/ ٢٥٦: المشهور من مذهب أحمد، رحمه الله، أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة وهذا قول علقمة، وأبي عبيدة، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، وإسحاق، والشعبي، فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبل لشهوة، ولا يجب على من قبل لرحمة.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ١/١٤٩

وممن أوجب الوضوء ابن مسعود وابن عمر، والزهري والشافعي. قال أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من **اللمس** تنقض الوضوء، حتى كان بأخرة وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا:
لا تنقض الوضوء. ويأخذون بحديث عروة ونرى أنه غلط. وعن أحمد، رواية ثانية، لا ينقض **اللمس** بحال.
وروي ذلك عن علي، وابن عباس وبه قال أبو حنيفة، إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها، لما روى حبيب عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه، وخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. وهو حديث مشهور. ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا شرع ولا هو في معنى ما ورد الشرع به، وقوله أو لامستم النساء أراد به الجماع، بدليل أن المس أريد به الجماع فكذلك **اللمس**، ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين. وعن أحمد رواية ثالثة، أن **اللمس** ينقض بكل حال. وهو مذهب الشافعي، لعموم قوله تعالى: أو لامستم النساء وحقيقة **اللمس** ملاقاة البشرتين. وأما حديث القبلة فكل طرقه معلولة، قال يحيى بن سعيد: احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء. **واللمس** لغير شهوة لا ينقض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه. ولو كان ناقضا للوضوء لم يفعله، قالت عائشة: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي. متفق عليه.
وفي حديث آخر: فإذا أراد أن يوتر مسني برجله. يحققه أن **اللمس** ليس بحدث في نفسه، وإنما نقض لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تقضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة. ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم، والكبيرة والصغيرة. وقال الشافعي: لا ينقض لمس ذوات المحارم، ولا الصغيرة في أحد القولين، لأن لمسهما لا يفضي إلى خروج خارج، أشبه لمس الرجل الرجل. ولنا عموم النص، **واللمس** الناقض تعتبر فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع. وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، ولكن هي شقيقة الرجل. يعجبني أن تتوضأ لأن المرأة أحد المشتركين في **اللمس**، فهي كالرجل. وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة، لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس. وفيه رواية أخرى: لا ينتقض وضوء المرأة ولا وضوء الملموس، وللشافعي قولان كالروايتين. ووجه عدم النقض أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء، فيتناول اللامس من الرجال، فيختص به النقض،

كلمس الفرج. ولأن المرأة والملموس لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل.." (١)

٣٠٠-زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي (٥٩٧)

"بنيت هذه الأوصاف على الفعل، لقيل: كافرة، وشاكرة، ومذكرة فلما عدل عن بناء الفعل، جرى مجرى ما يستغني بقيام معنى التأنيث فيه عن العلامة كقولهم: النعل لبستها، والفأس كسرتها، وكان إيثارهم التذكير للفرق بين المبني على الفعل، والمعدول عن مثل الأفاعيل. والمراد بالمدرار:
المبالغة في اتصال المطر ودوامه يعني: أنها تدر وقت الحاجة إليها لا أنها تدوم ليلا ونهارا، فتفسد، ذكره ابن الأنباري.

[سورة الأنعام (٦) : آية ٧]
ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين (٧)
قوله تعالى: ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس.
(٤٩٣) سبب نزولها: أن مشركي مكة قالوا: يا محمد، والله لن نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عند الله، ومعه أربعة من الملائكة، يشهدون أنه من عند الله، وأنك رسوله، فنزلت هذه الآية، قاله ابن السائب.
قال ابن قتيبة: والقرطاس: الصحيفة، يقال للرامي إذا أصاب الصحيفة: قرطس. قال شيخنا أبو منصور اللغوي: القرطاس قد تكلموا به قديما. ويقال: إن أصله غير عربي. والجمهور على كسر قافه، وضمها أبو رزين، وعكرمة، وطلحة، ويحيى بن يعمر.
فأما قوله تعالى: فلمسوه بأيديهم فهو توكيد لنزوله، وقيل: إنما علقه **باللمس** باليد إبعادا له عن السحر، لأن السحر يتخيل في المرئيات دون الملموسات. ومعنى الآية: إنهم يدفعون الصحيح.

[سورة الأنعام (٦) : آية ٨]
وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون (٨)
قوله تعالى: وقالوا لولا أنزل عليه ملك قال مقاتل:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٤١١/١

(٤٩٤) نزلت في النضر بن الحارث، وعبد الله بن أبي أمية، ونوفل بن خويلد.
و «لولا» بمعنى «هلا» أنزل عليه ملك نصدقه: ولو أنزلنا ملكا فعاينوه ولم يؤمنوا، لقضي الأمر وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن المعنى: لماتوا، ولم يؤخروا طرفة عين لتوبة، قاله ابن عباس.
والثاني: لقامت الساعة، قاله عكرمة، ومجاهد. والثالث: لعجل لهم العذاب، قاله قتادة.

[سورة الأنعام (٦) : آية ٩]
ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون (٩)

لا أصل له. عزاه المصنف لابن السائب، وهو محمد بن السائب الكلبي، وهو ساقط الرواية، ممن يضع الحديث. وعزاه البغوي ٢/ ١١٠ للكلبي ومقاتل، ومقاتل أيضا يضع الحديث. وانظر «أسباب النزول» ٤٢٢ للواحدي. عزاه المصنف لمقاتل، وهو ابن سليمان حيث أطلق وهو كذاب وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في «الدر» ٣/ ٨ عن محمد بن إسحاق قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه إلى الإسلام وكلمهم فأبلغ إليهم، فيما بلغني، فقال له زمعة بن الأسود بن المطلب، والنضر بن الحارث بن كلدة وعبدة بن عبد يغوث، وأبي بن خلف بن وهب والعاص بن وائل بن هشام: لو جعل معك يا محمد ملك يحدث عنك الناس ويرى معك فأنزل الله في ذلك من قولهم.." (١)

٣٠١-زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي (٥٩٧)

"المفسرون: المعنى: فعليهم، أو فكفارتهم تحرير رقبة «١» ، أي: عتقها. وهل يشترط أن تكون مؤمنة؟ فيه عن أحمد روايتان. قوله عز وجل: من قبل أن يتماسا وهو: كناية عن الجماع، على أن العلماء قد اختلفوا هل يباح للمظاهر الاستمتاع **باللمس** والقبلة؟ وعن أحمد روايتان. وقال أبو الحسن الأخفش: تقدير الآية: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة لما قالوا ثم يعودون إلى نسائهم.
فصل: إذا وطئ المظاهر قبل أن يكفر أثم، واستقرت الكفارة، وقال أبو حنيفة: يسقط الظهار والكفارة. واختلف العلماء فيما يجب عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن، وسعيد بن المسيب، وطاوس، ومجاهد وإبراهيم، وابن سيرين: عليه كفارة واحدة، وقال الزهري، وقتادة في آخرين: عليه كفارتان.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٢/ ١١

فإن قال: أنت علي كظهر أمي اليوم، بطل الظهار بمضي اليوم، هذا قول أصحابنا وأبي حنيفة، والثوري، والشافعي، وقال ابن أبي ليلى، ومالك، والحسن بن صالح: هو مظاهر أبدا. واختلفوا في الظهار من الأمة، فقال ابن عباس: ليس من الأمة ظهار، وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال سعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء، والأوزاعي، والثوري، ومالك: هو ظهار. ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: لا يكون مظاهرا من أمته، ولكن يلزمه كفارة الظهار، كما قال في المرأة إذا ظاهرت من زوجها لم تكن مظاهرة، وتلزمها كفارة الظهار. واختلفوا فيمن قال: أنت علي كظهر أبي، فقال مالك: هو مظاهر، وهو قول أصحابنا، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون مظاهرا. واختلفوا فيمن ظاهر مرارا، فقال أبو حنيفة، والشافعي: إن كان في مجالس، فكفارات، وإن كان في مجلس واحد، فكفارة: قال القاضي أبو يعلى: وعلى قول أصحابنا يلزمه كفارة واحدة، سواء كان في مجلس واحد، أو في مجالس، ما لم يكفر، وهذا قول مالك.

قوله عز وجل: ذلكم توعظون به قال الزجاج: ذلكم التغليظ توعظون به. والمعنى: أن غلظ الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار. قوله عز وجل: فمن لم يجد يعني: الرقبة فصيام شهرين أي: فعليه صيام شهرين «٢» متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع الصيام فكفارته إطعام ستين مسكينا ذلك أي: الفرض ذلك الذي وصفنا لتؤمنوا بالله ورسوله أي: تصدقوا بأن الله أمر بذلك، وتصدقوا بما أتى به الرسول وتلك حدود الله يعني: ما وصفه الله من الكفارات في الظهار وللكافرين عذاب أليم قال ابن عباس: لمن جحد هذا وكذب به.

---

(١) قال ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن» ٤/ ١٠٥: وظاهر قوله تعالى، يرتبط الوجوب بالعود، وفيه يرتبط كيفما كانت حالة الارتباط، بيد أنه للمسألة حرف جرى في ألسنة علمائنا من غير قصد، وهو مقصود المسألة، وذلك أن المعتبر في الكفارة صفة العبادة أو صفة العقوبة. والشافعي اعتبر صفة العقوبة، ونحن اعتبرنا صفة القربة، والقرب إنما يعتبر في حال الإجراء خاصة بحال الأداء، كالطهارة والصلاة، والذي يعتبر فيه حالة الوجوب هي الحدود، والطهارة ليست مقصودة لنفسها، وإنما تراد للصلاة، فاعتبر حال فعل الصلاة فيها.
قلنا: وكذلك الكفارة ليست مقصودة لنفسها، وإنما تراد لحل المسيس، فإذا احتيج إلى المسيس اعتبرت الحالة المذكورة فيها.

(٢) قال ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن» ٤/ ١٩٧: يقتضي أن الوطء للزوجة في ليل الظهار يبطل الكفارة، لأن الله سبحانه شرط في كفارة الظهار فعلها قبل التماس.." [١]

٣٠٢-سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي (٩٩٩٩٩)

"خلاف المفسرين في معنى: (أو لامستم النساء)

قال الله: {أو لامستم النساء} [النساء:٤٣] (لامستم النساء) : فيها نزاع بين أهل العلم، فيرى فريق منهم أن الملامسة عامة، فرأوا أن كل من صافح امرأة أو قبلها يجب عليه الوضوء، وأبى ذلك فريق كبير من أهل العلم ورفضوا هذا القول، ومن الذين رفضوه: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقال: المراد بملامستهن الجماع، لكن الله حيي، يكني عن الجماع بما يشاء، مثل: الإفضاء، النكاح، الملامسة، المس، كل هذه من معاني الجماع، ولكن رب العزة يكني بما يشاء.

ويؤيد هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ساجدا فجاءت عائشة فمست بيدها رجليه وهما منصوبتان، وهو يقول: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك) ، وكان عليه الصلاة والسلام: (إذا سجد غمزها) وقد يقول قائل: غمزها من فوق الثوب ولم يمسها، نقول: الغرفة كانت مظلمة، فغمزها قد يكون من فوق الثوب وقد يكون مباشرة، فبهذا الدليل وبذاك الدليل استدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وإنما المراد **باللمس** في الآية: الجماع.

ويؤيد هذا أيضا: أنه لم يرد في حديث واحد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام -مع كثرة النسوة على عهده، وكثرة الرجال على عهده- أنه أمر رجلا أن يتوضأ من تقبيله لامرأته أو من مصافحته لها، والبراءة الأصلية تؤيد الرأي القائل: بأن ملامسة المرأة لا تنقض الوضوء إلا إذا كان جماعا، والله تعالى أعلم.." [٢]

٣٠٣-سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي (٩٩٩٩٩)

"تفسير قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)

قال تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة:٧٩] والمس له معان متعددة، فأحيانا يطلق على **اللمس** باليد، ومنه قول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: (والله! ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط) ، فالمس هنا أطلق على **اللمس** باليد، وأحيانا يطلق المس على الجماع كما قال الله تعالى: {يا أيها

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٤/٢٤٤

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٦/١٠

الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:٤٩] فالمس هنا المراد به: الجماع، وأحيانا يطلق المس على التذوق، وأحيانا يطلق المس على عموم التعامل كما في قول موسى عليه السلام للسامري: {فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس} [طه:٩٧] أي: لن يتعامل معك أحد، ولن يقترب منك أحد، على قول بعض المفسرين.

فقول تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة:٧٩] .

من العلماء من قال: إن المراد بالمس في هذه الآية **اللمس** باليد أو بالجارحة، ثم قال: إن المراد بالمطهرون هنا هم الملائكة.

واختلف المفسرون في قوله تعالى: {لا يمسه} [الواقعة:٧٩] اختلفوا في (الهاء) التي في قوله: {لا يمسه} [الواقعة:٧٩] إلى من ترجع؟ فمن العلماء من قال: راجعة إلى المصحف الذي بين أيدينا، ومنهم من قال وهم الأكثر: إنها راجعة إلى المذكور في الآية وهو الكتاب المكنون، قال تعالى: {إنه لقرآن كريم * في كتاب مكنون} [الواقعة:٧٧-٧٨] أي: كتاب محفوظ لا يمس هذا الكتاب المكنون إلا المطهرون وهم الملائكة، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: {في صحف مكرمة * مرفوعة مطهرة * بأيدي سفرة *كرام بررة} [عبس:١٣-١٦] ، فآيات سورة عبس فسرت بها آيات سورة الواقعة، {إنه لقرآن كريم * في كتاب مكنون} [الواقعة:٧٧-٧٨] أي: محفوظ {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة:٧٩] وهم الملائكة، والسفرة: هم الملائكة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة) ، فهذا وجه للمفسرين، وعليه أكثرهم.

ثم أيدوا قولهم بأن قالوا: في الحياة الدنيا قد يتجرأ كافر ويلمس القرآن، فقد يأتي نصراني نجس أو يهودي جنب أو مشرك خبيث المعتقد ويمس القرآن، بل الآن هناك من يطبع القرآن في دول الكفر، وأفخر الطبعات للمصاحف تأتي من بلاد الأوروبيين.

وأوردوا حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض الشرك) مخافة أن يناله المشركون بالتدنيس والتلويث.

ومن العلماء من قال: إن المراد بقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة:٧٩] أي: المصحف الذي بين أيدينا، ثم اختلفوا في (المطهرون) من هم؟ فقال فريق من أهل العلم: إن المراد بالمطهرين المؤمنون، وغير المطهرين هم المشركون؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة:٢٨] .

ثم قال فريق منهم أيضا: إن قوله: {لا يمسه} [الواقعة:٧٩] أي: لا يتذوقه ولا يعرف حلاوته ولا يفهمه إلا

أهل الإيمان، أما من حجب عن هذا القرآن من أهل الكفر فلا يفهم معانيه ولا يتأملها.

قول ثالث: {لا يمسه} [الواقعة:٧٩] أي: لا يلمسه إلا المطهرون من الأحداث، أي: من الجنابة ومن الحدث الأصغر، واستدلوا بهذا القول بحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: (لا يمس القرآن إلا طاهر) ، وهذا الحديث بكل طرقه لا يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهو ضعيف من كل الطرق وأشار إلى هذا الضعف الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره، فتبين -والله سبحانه أعلم- أن المراد بـ {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة:٧٩] الكتاب المكنون، والمطهرون هم: الملائكة؛ وذلك لأن سياق الآيات يدل على أن القرآن الكريم في الكتاب المكنون، وقوله: (لا يمسه) الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، والثاني: أنه فسر بآيات سورة عبس، وثم وجوه أخر لترجيح هذا الوجه، وقد قال به جمع كبير من المفسرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

على ذلك: إذا جاء شخص يقول: هل لغير المتوضئ أن يمس المصحف؟ فلقائل أن يقول بناء على هذا التأويل السابق الذي هو تفسير المطهرين بالملائكة: لا أعلم دليلا صحيحا صريحا يمنع من مس المصحف، أما من اختار أن المطهرين هم المطهرون من الأحداث وغيرها، فحينئذ يمنع الجنب والذي ليس على وضوء من مس المصحف، وكذلك يمنع الحائض، أما الذي يرى التأويل الأول فحينئذ لا يمنع من مس المصحف.

فعلى ذلك: هذه المسألة خلافية، فإذا تبين لك رأي فخذ به، ولا تشدد على من تبنى الرأي الآخر.." (١)

٣٠٤-سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي (٩٩٩٩٩)

"تفسير قوله تعالى: (وأنا لمسنا السماء.)

تحكي الجن وتقول {وأنا لمسنا السماء} [الجن:٨] لمسناها.

أي: جلسنا بجوارها نتجسس، فالمراد **باللمس** هنا: التجسس والتنصت على أخبار السماء.

{فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا} [الجن:٨] .

قال تعالى: {وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع} [الجن:٩] أي: من قبل كنا نجلس نتنصت على السماء، ونسمع الأخبار التي تدور بين الملأ الأعلى، كما تقدم في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في وصف استماع الجن {فمن يستمع الآن} [الجن:٩] بعد بعثة الرسول {يجد له شهابا رصدا} [الجن:٩] بالمرصاد، كما قال تعالى: {إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب * وحفظا من كل شيطان مارد * لا يسمعون إلى الملإ

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٥/٥٠

الأعلى ويقذفون من كل جانب} [الصافات:٦-٨] .
قال تعالى: {وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض} [الجن:١٠] حتى سلطت علينا هذه الشهب {أم أراد بهم ربهم رشدا} [الجن:١٠] .
{وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك} [الجن:١١] قال كثير من العلماء: منهم: الكفار، والفسقة والمرجئة والقدرية، والخوارج، والروافض، وكل الملل في الجن كما هي في الإنس، (وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا) أي: فرقا شتى.
{وأنا ظننا أن لن نعجز الله في الأرض} [الجن:١٢] الظن هنا بمعنى: اليقين.
أي: اعتقدنا الآن أننا لن نعجز الله في الأرض.
أي: لن نفوت من ربنا سبحانه وتعالى {ولن نعجزه هربا} [الجن:١٢] أي: ولن نستطيع أن نهرب منه سبحانه.
{وأنا لما سمعنا الهدى آمنا به فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا} [الجن:١٣] (البخس) (النقص) (الرهق) الإثم والخطيئة، ومنه: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم} [الأعراف:٨٥] أي: لا تنقصوا الناس أشياءهم.." (١)

٣٠٥-موسوعة التفسير المأثور (٣٠٠٠)

"من قيس عيلان، (أو جاء أحد منكم من الغائط) في السفر تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٤٥٥) - (٤٥٦) - .
(أو لامستم النساء)
(٢١٨٤٢) - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: (أو لامستم النساء) - قال: هو الجماع أخرجه إسماعيل القاضي -كما في تغليق التغليق (٤) / (٢٠٣) - وينظر: الفتح (٨) / (٢٨٢) - .
(٢١٨٤٣) - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - مثله أخرجه ابن أبي حاتم -كما في تغليق التغليق (٤) / (٢٠٢) - وينظر: الفتح (٨) / (٢٨٢) - .
(٢١٨٤٤) - عن عبد الله بن عباس - من طريق قتادة - قال: هو الجماع، ولكن الله يعف ويكني أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢) / (٩) - .

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ٧/٧٦

(٢١٨٤٥) - عن عبد الله بن عباس: أنه كان يطوف بالبيت بعد ما ذهب بصره، وسمع قوما يذكرون المجامعة والملامسة والرفث، ولا يدرون معناه؛ واحد أم شتى؟ فقال: إن الله أنزل القرآن بلغة كل حي من أحياء العرب، فما كان منه لا يستحي الناس من ذكره فقد عناه، وما كان منه يستحي الناس فقد كناه، والعرب يعرفون معناه، ألا وإن المجامعة والملامسة والرفث - ووضع أصبعيه في أذنيه، ثم قال -: ألا هو النيك عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .

(٢١٨٤٦) - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله تعالى: {أو لامستم النساء} - قال: أو جامعتم النساء، وهذيل تقول: اللمس باليد - قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول: يلمس الأحلاس الأحلاس: جمع حلس، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب - النهاية (حلس) - في منزله بيديه كاليهودي المصل وقال الأعشى: ورادعة ذكر محققو الدر أن في بعض النسخ: «دارعة» - وفي اللسان (درع): قميص رادع ومردوع ومردع: فيه أثر الطيب والزعفران - صفراء بالطيب عندنا للمس الندامى في يد الدرع مفتق عزاه السيوطي إلى الطستي في مسائله - .
". (١)

٣٠٦-موسوعة التفسير المأثور (٣٠٠٠)

"(٢١٨٤٧) - عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة [السلماني] (ت) عن قوله تعالى: {أو لامستم النساء} - قال: اللمس باليد أخرجه عبد الرزاق (١) / (١٨٤) - .

(٢١٨٤٨) - قال مقاتل بن سليمان: {أو لامستم النساء}، يعني: جامعتم النساء في السفر تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٤٥٦) - وتقدمت آثار أخرى في تفسير نظير الآية من سورة النساء [(٤٣)] - أفادت الآثار اختلاف أهل التأويل في معنى قوله: {أو لامستم النساء} على قولين: أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع - والآخر: أن المراد بذلك كل لمس؛ بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان - وذهب ابن جرير ((٧) / (٧٣)، (٨) / (٢١٣))، وابن عطية ((٣) / (١١٨))، وابن تيمية ((١) / (٤٢٢) - (٤٢٥)) إلى الأول، استنادا إلى السنة، قال ابن جرير: «أولى القولين في ذلك بالصواب: قول من قال: عنى الله بقوله: {أو لامستم النساء} الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» - وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن الآية (٤٣) من سورة النساء - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٤٠٣/١١

(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)
(٢١٨٤٩) - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - أنه سئل عن التيمم - فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)، وقال في التيمم: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)، وقال: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: (٣٨)]، فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان - يعني: التيمم أخرجه الترمذي في سننه (١) / (١٨٢) ((١٤٥)) - .
(٢١٨٥٠) - عن قتادة بن دعامة: في قوله: (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)، قال: إن أعياك الماء فلا يعيك الصعيد أن تضع فيه كفيك، ثم تنفضهما، فتمسح بهما يديك ووجهك، لا تعدو ذلك لغسل جنابة، ولا لوضوء صلاة، ومن تيمم بالصعيد فصلى، ثم قدر على الماء؛ فعليه الغسل، وقد مضت صلاته التي كان صلاها، ومن كان معه ماء قليل، وخشي على نفسه الظمأ؛ فليتيمم
". (١)

٣٠٧-موسوعة التفسير المأثور (٣٠٠٠)

"(٤٥١٠٢) - عن أبي حازم، قال: لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب مثل قوم نزلوا بطن واد، فجاء هذا بعود، وجاء هذا بعود، فأنضجوا خبزهم، وإن محقرات الذنوب لموبقات» أخرجه أحمد (٤٠) / (٤٧٧) - (٤٧٨) ((٢٤٤١٥))، (٤٢) / (٩٦) ((٢٥١٧٧))، والدارمي (٢) / (٣٩٢) ((٢٦٢٦))، وأخرجه ابن ماجه (٥) / (٣١٥) ((٤٢٤٣))، وابن حبان (١٢) / (٣٧٩) ((٥٥٦٨)) بلفظ: «الأعمال» بدل «الذنوب» - قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤) / (٢٤٥): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» - وقال الألباني في الصحيحة (٦) / (٥٢١) ((٢٧٣١)): «رجاله رجال مسلم، غير ابن بانك - بفتح النون - ، وهو ثقة» - .
(٤٥١٠٣) - عن عبد الله بن عباس، في قوله: (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها)، قال: الصغيرة: التبسم - والكبيرة: الضحك عزاه السيوطي إلى ابن مردويه - .
(٤٥١٠٤) - عن عبد الله بن عباس، في الآية، قال: الصغيرة: التبسم بالاستهزاء بالمؤمنين - والكبيرة: القهقهة بذلك أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ((١٥٣)) - وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٤٠٤/١١

(٤٥١٠٥) - عن عبد الله بن عباس - من طريق الزيال بن عمرو - (لا يغادر صغيرة)، قال: الضحك أخرجه ابن جرير (١٥) / (٢٨٤) - .

(٤٥١٠٦) - عن سعيد بن جبير، في قوله: (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة)، قال: الصغيرة: اللمم، **واللمس**، والقبلة - والكبيرة: الزنا تفسير الثعلبي (٦) / (١٧٥)، وتفسير البغوي (٥) / (١٧٧) - .

(٤٥١٠٧) - عن قتادة بن دعامة، في قوله: (ويقولون يا ويلتنا) الآية، قال: اشتكى القوم كما تسمعون الإحصاء، ولم يشتك أحد ظلما، فإياكم والمحقرات من الذنوب، فإنها تجتمع على صاحبها حتى تهلكه عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم - .

(٤٥١٠٨) - عن محمد بن عبد الرحمن [ابن أبي ليلى] - من طريق ابنته حمادة - يقول في هذه الآية في قول الله : (مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها)، قال: الصغيرة: الضحك أخرجه ابن جرير (١٥) / (٢٨٤) - لم يذكر ابن جرير ((١٥) / (٢٨٤) - (٢٨٥)) في معنى: (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة) سوى قول ابن عباس من طريق الزيال بن عمرو، ومحمد بن عبدالرحمن - ووجه ابن عطية ((٥) / (٦١٧)) قول ابن عباس قائلا: «وهذا مثال» - .
". (١)

٣٠٨-موسوعة التفسير المأثور (٣٠٠٠)

"الخطاب، فجعل الله في ذلك رخصة وبركة، فنسخها، فقال: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام من الليل) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن (٣) / (٦٥) - (٦٦) ((١٤٧)) - .

(٥٨٢٩) - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق ابن ثور - (وكلوا واشربوا)، قال: نزلت في أبي قيس بن صرمة من بني الخزرج أخرجه ابن أبي حاتم (١) / (٣١٨) - .

(٥٨٣٠) - عن سفيان الثوري، قال: كانوا إذا ناموا لم يأكلوا ولم يقربوا النساء، فنزلت في عمر: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم) تفسير سفيان الثوري ص (٥٧) - قال ابن عطية ((١) / (٤٥٠)): «سبب هذه الآية فيما قال ابن عباس وغيره:

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٨/٢٤

أن جماعة من المسلمين اختتنوا أنفسهم، وأصابوا النساء بعد النوم، أو بعد صلاة العشاء على الخلاف» - ثم قال: «وحكى النحاس ومكي أن عمر نام ثم وقع بامرأته، وهذا عندي بعيد على عمر» - .

تفسير

أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)

(٥٨٣١) - عن أبي هريرة، قال في الآية: يعني بالرفث: مجامعة النساء تقدم قريبا بطوله في نزول الآية - .

(٥٨٣٢) - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: الرفث: الجماع أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص (١٥٨)، وابن جرير (٣) / (٢٢٩)، وابن أبي حاتم (١) / (٣١٥)، (٣٤٦) ((١٦٧٤)، (١٨٢٤)) - وعزاه السيوطي إلى وكيع، وابن المنذر - .

(٥٨٣٣) - عن عبد الله بن عباس - من طريق بكر بن عبد الله المزني - قال: الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، **واللمس**، والمس: هذا الجماع، غير

". (١)

٣٠٩-موسوعة التفسير المأثور (٣٠٠٠)

"أن الله حيي كريم، يكني بما شاء عما شاء أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ((١٠٨٢٦))، والبيهقي في سننه (٧) / (١٦٢) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر - .

(٥٨٣٤) - عن عبد الله بن عمر، قال: الرفث: الجماع عزاه السيوطي إلى ابن المنذر - .

(٥٨٣٥) - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)، قال: الجماع تفسير مجاهد ص (١٠٢)، وأخرجه ابن جرير (٣) / (٢٣٠) - وعلقه ابن أبي حاتم (١) / (٣١٥) - .

(٥٨٣٦) - عن طاووس - من طريق ابنه - قال: الدخول، **واللمس**، والمسيس: الجماع - والرفث في الصيام: الجماع - والرفث في الحج: الإغراء به أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ((١٠٨٢٨)) - وعلقه ابن أبي حاتم (١) / (٣١٥) - .

(٥٨٣٧) - عن ابن لهيعة، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: (الرفث): هو الجماع أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن (٢) / (٤٠) ((٧٠)) - وعلقه ابن أبي حاتم (١) / (٣١٥) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٧٢/٣

(٥٨٣٨) - عن الضحاك بن عثمان، قال: سألت سالم بن عبد الله عن قوله: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) - قال: هو الجماع أخرجه ابن جرير (٣) / (٢٣٠) - وعلقه ابن أبي حاتم (١) / (٣١٥) - .

(٥٨٣٩) - وعن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - (الرفث): غشيان النساء تفسير عبد الرزاق (١) / (٧١)، وابن جرير (٣) / (٢٣٠) - وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين (١) / (٢٠٢) - - .

(٥٨٤٠) - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)، يقول: الجماع أخرجه ابن جرير (٣) / (٢٣٠)، وابن أبي حاتم (١) / (٣١٥) - .

(٥٨٤١) - عن سعيد بن جبير=

(٥٨٤٢) - وإبراهيم النخعي=

(٥٨٤٣) - والضحاك بن مزاحم=

(٥٨٤٤) - والحسن البصري=

(٥٨٤٥) - ومحمد ابن شهاب الزهري=

(٥٨٤٦) - وعمرو بن دينار=

(٥٨٤٧) - وعطاء الخراساني، نحو ذلك علقه ابن أبي حاتم (١) / (٣١٥) - .

(٥٨٤٨) - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - ، نحو ذلك أخرجه ابن أبي حاتم (١) / (٣١٥) - .

(٥٨٤٩) - قال مقاتل بن سليمان: (أحل لكم ليلة الصيام) رخصة للمؤمنين بعد صنيع عمر (الرفث) يعني: الجماع (إلى نسائكم) تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (١٦٤) - .
". (١)

٣١٠-موسوعة التفسير المأثور (٣٠٠٠)

"قال محمد بن كعب القرظي: بلغنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» - قال محمد بن كعب: وهذا في القرآن: (إن

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٧٣/٣

تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما)، وقال لمحمد - صلى الله عليه وسلم - : (وأقم الصلاة طرفي النهار) فطرفا النهار: الفجر والظهر والعصر، (وزلفا من الليل): المغرب والعشاء، (إن الحسنات يذهبن السيئات) [هود: (١١٤)] وهن الصلوات الخمس أخرجه ابن المبارك في الزهد (١) / (٢٧١)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١) / (١٤٧) - (١٤٨) - .

(١٧٦٩٥) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر - وذكر لنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجتنبوا الكبائر، وسددوا، وأبشروا» أخرجه ابن جرير (٦) / (٦٦٠) - .

(١٧٦٩٦) - عن قتادة بن دعامة - من طريق شيبان - في قوله: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم)، قال: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين (١) / (٣٦٤) - ، وأخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص (٨٦)، وابن المنذر (٢) / (٦٧٥) - .

(١٧٦٩٧) - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: (نكفر عنكم سيئاتكم)، قال: الصغار أخرجه ابن جرير (٦) / (٦٥٨)، وابن أبي حاتم (٣) / (٩٣٤) - بين ابن جرير ((٦) / (٦٥٨)) معنى الآية مستندا إلى أقوال السلف، فقال: «أما قوله: (نكفر عنكم سيئاتكم) فإنه يعني به: نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغائر سيئاتكم، يعني: صغائر ذنوبكم» - .

(١٧٦٩٨) - قال إسماعيل السدي: الكبائر: ما نهى الله عنه من الذنوب الكبائر، والسيئات: مقدماتها وتوابعها مما يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل النظرة، **واللمسة**، والقبلة، وأشباهها - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» تفسير الثعلبي (٢) / (٢٠٣)، وتفسير البغوي (٣) / (٢٩٦) - والحديث أخرجه أحمد (١) / (٤١٢)، (٢) / (٣٤٣)، والبغوي في شرح السنة (١) / (١٣٨) - قال الهيثمي في المجمع (٦) / (٢٥٦): «سنده جيد» -

.

(١٧٦٩٩) - ." [1]

٣١١-موسوعة التفسير المأثور (٣٠٠٠)

"(١٨٣٢٥) - قال سعيد: فحدثت به الزهري، فلم يعرف الجائفة، والمأمومة، وقال: يغتسل، ويترك موضع الجراح أخرجه ابن جرير (٧) / (٦١)، وابن أبي حاتم (٣) / (٩٦١) واللفظ له - .

(١٨٣٢٦) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: المريض الذي لا يجد أحدا يأتيه بالماء، ولا يقدر عليه، وليس له خادم ولا عون، يتيمم ويصلي.=

(١٨٣٢٧) - قال: هذا كله قول أبي: إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء، وليس عنده من يأتيه به، لا يترك الصلاة، وهو أعذر من المسافر أخرجه ابن جرير (٧) / (٦١) وفيه قال ابن زيد: هذا كله قول أبي - ذكر ابن عطية ((٢) / (٥٦٣)) عن داوود أنه قال: «كل من انطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمم» - ثم انتقده بقوله: «وهذا قول خلف، وإنما هو عند علماء الأمة المجدور، والمحصوب، والعلل المخوف عليها من الماء» - .

(١٨٣٢٨) - قال مقاتل بن سليمان: (وإن كنتم مرضى أو على سفر)، يعني به: جرحى، فوجدتم الماء، فعليكم التيمم - وإن كنتم على سفر وأنتم أصحاء تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٣٧٤) - (٣٧٥) - .
(أو جاء أحد منكم من الغائط)
(١٨٣٢٩) - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: (أو جاء أحد منكم من الغائط)، قال: الغائط: الوادي أخرجه ابن جرير (٧) / (٦٣)، وابن أبي حاتم (٣) / (٩٦١) - .
(١٨٣٣٠) - قال مقاتل بن سليمان: (أو جاء أحد منكم من الغائط)، يعني: الخلاء تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٣٧٥) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٨٩/٩

(أو لامستم النساء)

قراءات

(١٨٣٣١) - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - أنه كان يقرأ: " أو لمستم النسآء " - قال: يعني: ما دون الجماع أخرجه سعيد بن منصور ((٦٤٢) - تفسير) - وهي قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وخلف العاشر - وقرأ بقية العشرة: (لامستم) بالألف - ينظر: النشر (٢) / (٢٥٠)، والإتحاف ص (٢٤٢) - ذكر ابن جرير ((٧) / (٨٠) بتصرف) هذه القراءة، ثم وجهها بقوله: «المعنى على هذه القراءة: أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم» - وذكر أيضا قراءة من قرأها (لامستم)، ثم علق ((٧) / (٨٠)) على القراءتين بقوله: «وهما قراءتان متقاربتا المعنى، لأنه لا يكون الرجل لامسا امرأته إلا وهي لامسته، **فاللمس** في ذلك يدل على معنى اللماس، واللماس على معنى **اللمس** من كل واحد منهما صاحبه، فبأي القراءتين قرأ ذلك القارئ فمصيب لاتفاق معنييهما» - .

تفسير الآية، وأحكامها

(١٨٣٣٢) - عن عروة، عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟! فضحكت أخرجه أحمد (٤٢) / (٤٩٧) ((٢٥٧٦٦))، وأبو داود (١) / (١٢٩) ((١٧٩))، والترمذي (١) / (١٠٣) ((٨٦))، وابن جرير (٧) / (٧٣) - (٧٤) - قال الترمذي: «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم؛ لحال الإسناد - وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني، قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث - وقال: هو شبه لا شيء - قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث - وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة» - وقال ابن أبي حاتم في العلل (١) / (٥٦٧) ((١١٠)): «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القبلة» - وقال الهيثمي في المجمع (١) / (٢٤٧) ((١٢٨١)): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحي وجماعة» - وقال الألباني في صحيح أبي داود (١) / (٣١٧) ((١٧٢)): «حديث صحيح».

(١٨٣٣٣) - عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينال مني القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء أخرجه ابن جرير (٧) / (٧٤) من طريق مندل، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة - وعن

أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة - إسناده حسن - .

(١٨٣٣٤) - ." [1]

٣١٢-موسوعة التفسير المأثور (٣٠٠٠)

"عن أم سلمة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءا أخرجه الطبراني في الأوسط (٤) / (١٣٦) ((٣٨٠٥))، وابن جرير (٧) / (٧٤) - قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان، تفرد به سعيد بن يحيي الأموي، عن أبيه» - وقال الهيثمي في المجمع (١) / (٢٤٧) ((١٢٨٠)): «وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني، ووثقه البخاري وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون» - وأصله في صحيح البخاري (١) / (٨٨) ((٣٢٢))، (٣) / (٣٩) ((١٩٢٩)) من حديث أم سلمة بنحوه، دون ذكر الوضوء - .

(١٨٣٣٥) - عن زينب السهمية، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه كان يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ أخرجه ابن جرير (٧) / (٧٤) - .

(١٨٣٣٦) - عن عمر بن الخطاب - من طريق ابن عمر - قال: إن القبلة من **اللمس**؛ فتوضأ منها أخرجه الحاكم (١) / (١٣٥)، والدار قطني (١) / (١٤٤)، والبيهقي (١) / (١٢٤) - ذكر ابن كثير ((٤) / (٧٥)) هذا الأثر عن عمر، ثم علق بقوله: «ولكن روينا عنه من وجه آخر: أنه كان يقبل امرأته، ثم يصلي ولا يتوضأ - فالرواية عنه مختلفة، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب» - .

(١٨٣٣٧) - عن عبد الله بن مسعود - من طريق ابنه أبي عبيدة - في قوله: {أو لامستم النساء}، قال: **اللمس**: ما دون الجماع، والقبلة منه، وفيها الوضوء أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١) / (١٣٣) ((٤٩٩)، (٥٠٠))، وسعيد بن منصور ((٦٣٩) - تفسير)، وابن أبي شيبة (١) / (٤٥)، (١٦٦)، وابن جرير (٧) / (٦٨) - (٧٠)، (٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (١) / (١١٧) - (١١٨)، وابن أبي حاتم (٣) / (٩٦١)،

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٩/٤٠٠

والطبراني ((٩٢٢٧) - (٩٢٢٩))، والحاكم (١) / (١٣٥)، والبيهقي (١) / (١٢٤) من طرق - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، ومسدد في مسنده - .

(١٨٣٣٨) - وعن ثابت بن الحجاج=

(١٨٣٣٩) - وإبراهيم النخعي=

(١٨٣٤٠) - وزيد بن أسلم، نحو ذلك علقه ابن أبي حاتم (٣) / (٩٦١) - .

(١٨٣٤١) - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة - أنه كان يقول في هذه الآية: (أو لامستم النساء): هو الغمز أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١) / (١٣٣) ((٤٩٩))، والطبراني في الكبير (٩) / (٢٤٩) ((٩٢٢٦)) - وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين (١) / (٣٧٥) - - .

". (١)

٣١٣-موسوعة التفسير المأثور (٣٠٠٠)

"(١٨٣٤٢) - عن علي بن أبي طالب - من طريق الشعبي - قال: **اللمس** هو الجماع، ولكن الله كنى عنه أخرجه ابن أبي شيبة (١) / (١١٦)، وابن جرير (٧) / (٦٧) - (٦٨) مختصرا، وابن المنذر ((١٨٢٠)) - وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين (١) / (٣٧٥) - - وعلقه ابن أبي حاتم (٣) / (٩٦١) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .

(١٨٣٤٣) - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: (أو لامستم النساء)، قال: هو الجماع أخرجه سعيد بن منصور ((٦٤١) - تفسير)، وابن أبي شيبة (١) / (١٦٦) - (١٦٧)، وابن جرير (٧) / (٦٤) - (٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (١) / (١١٦)، وابن أبي حاتم (٣) / (٩٠٨)، (٩٦١) من

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٤٠١/٩

طرق - وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين (١) / (٣٧٥) - - .

(١٨٣٤٤) - عن أبي بن كعب=

(١٨٣٤٥) - وطاووس بن كيسان=

(١٨٣٤٦) - وسعيد بن جبير=

(١٨٣٤٧) - وعامر الشعبي=

(١٨٣٤٨) - وقتادة بن دعامة=

(١٨٣٤٩) - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك علقه ابن أبي حاتم (٣) / (٩٦١) - .

(١٨٣٥٠) - عن سعيد بن جبير=

(١٨٣٥١) - قال: كنا في حجرة ابن عباس=

(١٨٣٥٢) - ومعنا عطاء بن أبي رباح، ونفر من الموالي=

(١٨٣٥٣) - وعبيد بن عمير، ونفر من العرب، فتذاكرنا اللماس، فقلت أنا وعطاء والموالي: **اللمس** باليد - وقال عبيد بن عمير والعرب: هو الجماع - فدخلت على ابن عباس، فأخبرته، فقال: غلبت الموالي، وأصابت العرب - ثم قال: إن **اللمس** والمس والمباشرة إلى الجماع ما هو، ولكن الله يكني بما شاء أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ((٥٠٦))، وسعيد بن منصور ((٦٤٠) - تفسير)، وابن أبي شيبة (١) / (١٦٦)، وابن

جرير (٧) / (٦٣) - (٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (١) / (١١٦)، وفي التفسير ((١٨١٩)) - وعلقه ابن أبي حاتم (٣) / (٩٦١) عن عبيد بن عمير - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .

(١٨٣٥٤) - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله
". (١)

٣١٤-موسوعة التفسير المأثور (٣٠٠٠)

"تعالى: (أو لامستم النساء) - قال: أو جامعتم النساء، وهذيل تقول: **اللمس** باليد - قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم - قال: أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول: يلمس الأحلاس في منزله بيديه كاليهودي المصل وقال الأعشى: ورادعة صفراء بالطيب عندنا للمس الندامى من يد الدرع مفتق أخرجه الطستي - كما في مسائل نافع ابن الأزرق ص (١٩٧) - - .

(١٨٣٥٥) - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويقول: هي من اللماس أخرجه ابن أبي شيبة (١) / (٤٥)، وابن جرير (٧) / (٧١) - وعلقه ابن أبي حاتم (٣) / (٩٦١) - .

(١٨٣٥٦) - عن عبد الله بن عمر - من طريق سالم - قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة؛ فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء أخرجه الشافعي في الأم (١) / (١٥)، وعبد الرزاق ((٤٩٧))، والبيهقي (١) / (١٢٤) - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر - .

(١٨٣٥٧) - عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة [السلماني] عن قوله: (أو لامستم النساء) - فأشار بيده، وضم أصابعه، كأنه يتناول شيئا يقبض عليه.=

(١٨٣٥٨) - قال محمد: ونبئت عن ابن عمر أنه كان إذا مس فرجه توضأ، فظننت أن قول ابن عمر وعبيدة

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٤٠٢/٩

شيئا واحدا أخرجه سعيد بن منصور ((٦٤٣)، (٦٤٤))، وابن أبي شيبة (١) / (١٦٣)، (١٦٦)، وابن جرير (٧) / (٧٠)، (٧١)، (٧٣) - .

(١٨٣٥٩) - عن أبي عبيدة [بن عبد الله بن مسعود] - من طريق هلال بن يساف - قال: القبلة من **اللمس** أخرجه ابن جرير (٧) / (٧٣) - .

(١٨٣٦٠) - عن أبي عبيدة [بن عبد الله بن مسعود] - من طريق هلال بن يساف - قال: ما دون الجماع أخرجه ابن أبي شيبة (١) / (١٦٦) - وعلقه ابن أبي حاتم (٣) / (٩٦١) - .

(١٨٣٦١) - عن أبي عثمان [النهدي] - من طريق معتمر، عن أبيه - قال: **اللمس** باليد أخرجه ابن أبي شيبة (١) / (١٦٦) - .

(١٨٣٦٢) - ." [١]

٣١٥-موسوعة التفسير المأثور (٣٠٠٠)

"عن خصيف، قال: سألت مجاهدا، فقال: الجماع أخرجه ابن جرير (٧) / (٦٨) - وعلقه ابن أبي حاتم (٣) / (٩٦١) - .

(١٨٣٦٣) - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل - قال: الملامسة: ما دون الجماع أخرجه ابن أبي شيبة (١) / (١٦٦)، وابن جرير (٧) / (٧١) - وعلقه ابن أبي حاتم (٣) / (٩٦١) - .

(١٨٣٦٤) - عن الحسن البصري - من طريق المبارك بن فضالة - قال: الملامسة: الجماع أخرجه ابن أبي شيبة (١) / (١٦٦)، وابن جرير (٧) / (٧١) من طريق يونس - وعلقه ابن أبي حاتم (٣) / (٩٦١) - وذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين (١) / (٣٧٥) - - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٤٠٣/٩

(١٨٣٦٥) - عن الحكم [بن عتيبة] =

(١٨٣٦٦) - وحماد [بن أبي سليمان]- من طريق شعبة - أنهما قالا: **اللمس**: ما دون الجماع أخرجه ابن أبي شيبة (١) / (٤٥) - (٤٦)، وابن جرير (٧) / (٧١) - .

(١٨٣٦٧) - عن عطاء [بن أبي رباح]- من طريق قتادة - قال: الملامسة: ما دون الجماع أخرجه ابن جرير (٧) / (٧٢) - .

(١٨٣٦٨) - قال مقاتل بن سليمان: (أو لامستم النساء)، يعني: جامعتم تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٣٧٥) - نقل ابن جرير ((٧) / (٧٣)) اختلاف السلف فيما عنى الله بقوله: (أو لامستم النساء) على قولين: الأول: أنه الجماع - الثاني: أنه يشمل كل لمس: الجماع وما دونه - ثم رجح ابن جرير مستندا إلى السنة القول الأول، فقال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: (أو لامستم النساء): الجماع، دون غيره من معاني **اللمس**؛ لصحة الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» - ووافق ابن تيمية ((٢) / (٢٥٦) - (٢٥٨) بتصرف) ابن جرير فيما ذهب إليه، حيث قال: «تنازع الصحابة في قوله: (أو لامستم النساء)، فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع - وهذا أصح القولين» - ثم قال: «ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي - صلى الله عليه وسلم - لو كانوا يتوضئون من مس نسائهم مطلقا، ولو كان النبي أمرهم بذلك؛ لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر، وابن عباس، وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع كان ذلك دليلا على أن ذلك لم يكن معروفا بينهم» - ثم فصل ابن تيمية فذكر أن الآية إن كانت تحتمل لمسا أعم من الجماع فلا يكون إلا الذي بشهوة ولذة، ولا وجه لقول من جعلها في **اللمس** مطلقا وإن كان بغير شهوة، وبين أنه أضعف الأقوال - .

(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)

نزول الآية

(١٨٣٦٩) - عن عمار بن ياسر، قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أضاء الصبح، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليه رخصة المسح بالصعيد، فدخل أبو بكر، فقال لها: إنك لمباركة؛ نزل فيك رخصة - فضربنا بأيدينا ضربة لوجهنا، وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط أخرجه أحمد (٣١) / (١٨٤) ((١٨٨٨٨)) واللفظ له، وأبو داود (١) / (٢٣٤) ((٣١٨))، وابن جرير (٧) / (٩٠) - قال البزار (٤) / (٢٣٩): «ولا نعلم روى عبد الله بن عتبة عن عمار إلا هذا الحديث» - وقال الزيلعي في نصب الراية (١) / (١٥٥): «وهو منقطع؛ فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر» - وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢) / (٦٥٠): «قال أبو عمر في تمهيده: كل ما يروى عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه» - وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢) / (١٢٨) ((٣٣٨)): «إسناده صحيح، على شرط الشيخين» - .

(١٨٣٧٠) - عن عائشة، أنها قالت: كنت في مسير مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى إذا كنا بذات الجيش ذات الجيش: اسم موضع بالقرب بالمدينة، تعرف اليوم بالشلبية - المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (٢٧٥) - ضل عقدي، فأخبرت بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمر بالتماسه، فالتمس، فلم يوجد، فأناخ النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأناخ الناس، فباتوا ليلتهم تلك، فقال الناس: حبست عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم - - قالت: فجاء إلي أبو بكر، ورأس النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجري وهو نائم، فجعل يهمزني ويقرصني، ويقول: من أجل عقدك حبست النبي - صلى الله عليه وسلم -؟! قالت: فلا أتحرك مخافة أن يستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد أوجعني، فلا أدري كيف أصنع، فلما رآني لا أحير إليه انطلق، فلما استيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأراد الصلاة، فلم يجد ماء؛ قالت: فأنزل الله تعالى آية التيمم - قالت: فقال ابن حضير: ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر أخرجه البخاري (١) / (٧٤) ((٣٣٤))، (٥) / (٧) ((٣٦٧٢))، (٦) / (٥٠) ((٤٦٠٧))، ومسلم (١) / (٢٧٩) ((٣٦٧))، وابن جرير (٧) / (٧٥) واللفظ له - .

". (١)

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٩/٤٠٤